

المُعْنَى

في أنسابِ لتوّجَيْدِ العَدْلِ

بِإِشْتِهْرِ
الظَّاهِرِ بْنِ الْمُحَمَّدِ حَفَظَهُ اللَّهُ كَيْمَانَ
الْأَسْدِ الْكَادِيِّ
الْمُؤْمِنِ بِالْمُحْمَدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشَّرِّعِيَّاتِ

الْمُعْتَدِلُونَ

في أبواب التّقْرِيد والْعِدْل

إِمَامٌ

القَاطِنُيُّ أَبْنَا الْحَسْنِ عَبْدِ الرَّجَبِ بْنِ

الْأَسْدِ آبَادِيِّ

الْمُتَوَفِّى سِنَةِ ٤١٥ هـ

الشَّرَعِيَّاتُ

أشَرَفَ عَلَى إِحْيَائِهِ

دُكْتُورُ طَهِ حُسْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من معلم هذه النسخة :

١ - الكتاب مقسم الأجزاء إلى أقسام؛ وهذا الجزء المحسوب السابع عشر،
يبدأ من وسط القسم الثالث من أقسامه . وينقص منه القسم الأول كله، والقسم
الثاني كله؛ وهي من القسم الثالث ، يمكن القول بأنه ليس كثيراً، إذا لوحظت
صفحات الأقسام الأخرى ، من الرابع فما بعده ..

وتسعى أقسام الجزء الواحد أجزاء مراها، ولأنتم أو انتم الفصول في هذه
الجزئية ؛ بل كثراً ما يبدأ الفصل في جزء ، ويتم في جزء .. وهو ما يبرر تقدير
أنها تجزئة نسخ لا تجزئة المؤلف .. ويوضع لكل جزء فهرس في أوله ..

٢ - اللوحات الباقية بعد هذا النص منصلة السياق ، واحدة في الموضوع
لا لوحة ١٦٩ بصفتها (١ ، ب) فإنها فيها يتضاعف من السياق مقسمة على هذا
الجزء، وليس منه سياقا ولا موضوعا، وربما كانت ناقصة من جزء آخر من أجزاء
كتاب المغني نفسه، فهي كلامية الموضوع، ومن أسلوب المؤلف ..

٣ - لنتائج اللوحات الباقية حتى اللوحة رقم ٢١٨ ، فلا ينتهي بها الفصل
المعقود عن ورود التعبد بغير الواحد ، بل يندو في السطر الأخير من صفحة ١ من
هذه اللوحة أن الكلام مستمر ..

ولا ينتهي بها كذلك القسم - أو الجزء - الرابع عشر من أقسام - أو أجزاء
ـ هذا الجزء السابع عشر من الكتاب المغني ؛ ويدل على عدم الانتهاء، ما يبين يادى
هذا القسم من الفهرست الذي يوجد في أول كل قسم . فتبيّن حسب ذلك الفهرس

أبو سلوم المعتزلي

م الموضوعات ليست في الذي بأيدينا من هذا الجزء . . فهل بقيت بعدها أقسام أخرى منه؟ وما عددها إن كانت؟ . . هذا ما لا نملك حتى اليوم عنه جواباً وبذلك يكون هذا الجزء من المغني ناقصاً من قوله قسمين وبعض الثالث ، بن أقسام يذهب الواحد منها - حسبما في الأقسام التي بأيدينا - بعشرين لوحة - من صحيحتين - أو أزيد من ذلك أحياناً . كما هو ناقص من آخر ما لا يدخلنا بتقديره إلا بضرب من الحدس الصرف ، يقوم على أساس غير منضبط ، هو ما رأينا في تجزئة المغني ، ودوران أجزاءه بين لوحات يصل أكتافها إلى ما فوق المائتين وينتهي أفالها إلى ما دون المائتين بقليل ، كما في الجزء الخامس عشر مثلاً . فعل هذا الحدس غير ذى الأساس ، قد يقارب نفس هذا الجزء مائة لوحة أو نحوها ؛ ويكون قسم الشريعيات ، فيها بطن ، من الأجزاء الكبيرة في تجزئة الكتاب المغني .

٤ - موضوع هذا الجزء :

الكتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل موضوعه الواضح هو : أحد الأصولين وهو في تعبير القديم : أصل الاعتقاد ، وأصل العمل ، والأول هو علم الكلام - التوحيد - والثاني هو علم أصول الفقه . . فالمعنى - كما يتضح من تسميته - في الأصل الأول وهو الاعتقاد ، أو أصول الدين ، وهذا الجزء السابع عشر منه يحمل في المصورة عنوان : « الشريعيات من المغني » فهل هو في الأصل الثاني وهو : أصول الفقه ، أو أصول العمل؟ هذا ما جرت به الألسنة بين العاملين في تحقيق المغني . . لكن قاضي القضاة ، رغم تسمية هذا الجزء « الشريعيات » - وقد تكون هذه التسمية له - يحرص في غير موضوع من ذلك الجزء السابع عشر على تقرير أنه ترك تفصيل كذا وكتب مكانه في « أصول الفقه » . . كما يشير إلى الفرق بين تناول هذه المسائل من الإجماع ، والقياس ، والاجتهاد وما لم به من ابهاث العموم

والخصوص ، والأمر والنفي ونحوها في هذا الجزء ، وبين تناولها في كتب أصول الفقه ، ولعل من أبين عباراته في التفريق بين تناول هذه الشريعيات في كتاب مفرد لعلم الكلام ، وبخاصة الكلام الاعتزالي في التوحيد والعدل ، وبين تناولها في أصول الفقه قوله « وإنما نذكر في هذا الموضوع بجمل القول في الأدلة ، لأن الفرض بيان ما يترفق به الأحكام في الوعيد والوعيد ، دون تفصي القول في أصول الفقه » - لوحة ٤٨ من المصورة ، وهي ص ١٠٢ من هذا المطبوع .

وقوله كذلك : « .. وإنما نذكر الآن بجمل الأدلة ، لوقوع الحاجة إليها في باب معرفة أصول الشرائع ، والوعيد والوعيد ، والأسماء والأحكام ، والأمر بالمعروف والنفي عن المنكر ، والإيمانة ، لأن هذه الأبواب أصلها الأدلة الشرعية ، فلا بد من بيان أصولها » - لوحة ٤٨ ب من المصورة ، وهي ص ١٠٣ من المطبوع - .

وبالمثال ذلك من عباراته وإشاراته مرأت في أثناء هذا الجزء ندرك أن موضوع هذا الجزء هو ما يلقي فيه « الأصلان » اللذان سماهما الأقدمون : أصل الاعتقاد وأصل العمل .. أو أصول العقيدة ، وأصول الفقه .. يعرض فيه قاضي القضاة لهذه الناحية مبيناً صلة أصول الفقه - أصول العمل - بأصول الاعتقاد ، وهذا ما يلقيه قوله : وإنما نذكر في هذا الكتاب ما يجري بجري الأصول . . وكذلك تستعين صلة هذه الشريعيات العملية بالكلامات الاعتقادية ، التي وضع لها الشيخ كتابه « المغني في أبواب التوحيد والعدل »؛ وألف مع ذلك كتابه « النهاية في أصول الفقه » الذي يذكره في هذا المغني - لوحة ٤٩ ب وهي ص ١١٥ من هذا المطبوع - .

ويكون هذا الجزء صنفاً غير كثير ولا شائع في تناول الأصول العليا لأبحاث أصول الفقه من حيث التقارير مع أصول العقيدة : بتناول ما قد يحمل أصحاب أصول الفقه القول فيه ، أو يتركون التعزز له أحياناً . ويدع التفصيل لمكانه من تناول أصحاب الفقه وأصوله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لوحتاً و بـ - أول المchorة - ، طه و سان لا يقرأ منها إلا كلمات
أو جمل منقطعة ، منها :

العلم في السطر ١ -

- وذلك ما » ٢ - من ومن
» ٣ - يصح في طريقة العلوم الضرورية ولا المكنسبة صح
 » ٤ - عالمه به دون علمه
 » ٥ - ينبع إلى الصدق أخفى من علمه بما يربنا
 » ٦ - وهذا طريقة واجبة في العلوم
 » ٧ - وجوزنا في ذلك لجوزنا مثله في
 » ٨ - وهذا يوجب إبطال من هذه
فإن قال : إن العلم يراده » ٩ -

ضرورية لأنما نعلم اختلاف الناس في ^(١) وفي صفاتهم ونعلم الحاجة
في ذلك إلى الاستدلال ، فلا فرق بين من قال فيها إنها ضرورية ، وبين من قال
ذلك . ولا فرق بين هذا القول ، وبين القول بأن أفعال العباد كلها ضرورية من
قبله تعالى ، وفي ذلك ^(٢) العباد أو التعبد التي كان قوله قد تقدم في جميع
ذلك ^(٣) فساد قوله .

(١) غير مكنة القراءة في الأصل . (٢) كلاه ضائعة .
(٢) تشبه الكلمة بالتي ، وهي ، وهي . (٣) كلاه ضائعة .

وقد أزمهم شيوخنا رحهم الله القول بأنه جل وعز لا بد من أن يضطرنا إلى العلم بأنه فعل الآلام ومراده .^(١) والمصلحة لأن في الألم إذا وقع يصح أن يكون قبيحاً وحسناً ، فلا يدل وقوعه على الوجه الذي أراد القدم تعالى أن يفعله عنه .

ومتي قالوا : إنه تعالى إذا ثبت أنه حكيم أمكن أن يعلم أنه فعل الآلام على الوجه الذي يحسن وذلك يعني عن الاضطرار .

قيل لهم : فقولوا بمثله في خطابه تعالى لأنه وإن كان مما لا يدل كدلاة الأفعال فقد يصح أن يدل على الوجه الذي ذكرناه من دلالة الآلام والزمومم إلا يدل الخاص من خطابه ، كما لا يدل العام مثل العلة التي ذكروها ، حتى ذكروها ، الكذب على الله تعالى الله سبحانه عن ذلك علواً كبيراً في خطابه إذا لم يقع العلم الضروري ، ومتي قالوا : إنه يدل وإن لم يقع الاضطرار على أنه صدق وجب بمثله أن يقال : إنه يدل على المراد الذي وضع في اللغة له ،^(٢) لأن الطريقة في أحدهما كالطريقة في الآخر .^(٣) ومتي قالوا : إنه أو دل على مراده إذا وقع منه تعالى لدل على ذلك إذا وقع منه .

قيل لهم : أليس وقوع الآلام منها لا يدل على أنه حسن ، ولا على الوجه الذي يحسن له ، ولم يمنع ذلك من كونها دلالة على ذلك إذا وقعت منه تعالى من حيث تقدم العلم بمحكمته ، وأوجب ذلك صرف هذا الفعل إلى الوجه الذي يحسن دون الوجه الذي يقع ، فكذلك القول في الخطاب الذي تقدم فيه الموضعية ، لأن الموضعية في الخطاب /^(٤) التي تخصيص بدخول الأعراض وسائر .^(٥)

(١) كثنان لا تقران .^(٦) (٢) نحو نحن كاتب بما فعل ربهنا عشر القراءة بذا .^(٧)
(٢) نحو الأربع كلات لا يظهر منها إلا الكلمة الثانية وهي « هذه » .

فإن قالوا : إنه تعالى يضطر إلى المراد^(٨) لأن الخطاب ليس بدلالة ولا بد من معرفة المراد^(٩) من الاضطرار ، وإلا لم تحصل المعرفة وليس كذلك^(١٠) في كونه قادرًا أو عالماً ، لأن الأدلة على ذلك صحيحة^(١١) معنوية على الاضطرار .

قيل له : إذا ثبت بما قدمناه أن ذلك يصح بهذه التفرقة ساقطة لأنها مبنية على أنه تعالى^(١٢) أن يختار في أحدهما خلاف ما يختاره في الآخر^(١٣) أن مع القول بأن العلم بذاته^(١٤) أن يصح كون^(١٥) بمراده ضرورة .^(١٦)
ثم قولوا : إنه تعالى يختار^(١٧) إلى ذلك ، فاما ونحن نعنى من^(١٨)
صحته فالذى أوردته^(١٩) له .^(٢٠)

وبعد ... فإنكم بنيتم ذلك على أن الخطاب لا يدل^(١١) على كونه قادرًا^(١٢) وقد بينا^(١٣) أنه يدل ، وإن كان وجده دلالة^(١٤) على كونه قائمًا قادرًا .^(١٥)

فقد بينا في ذلك من قبل ما يغنى عن الإعادة .^(١٦) وذلك أن^(١٧)
(١) كلة ماضية .^(٢) كله — أرا كثر — غير موجودة .^(٣)
(٤) كلة ساقطة أكثرها .^(٥) كلة صانع أكثرها .^(٦)
(٦) كلة ماضية .^(٧) كلة سقط بعض حروفها وربما كانت « قفين » .^(٨)
(٧) كلة غير مكملة القراءة مع ظاهر رسها .^(٩) كلة ماضية ربما كانت « العلم » .^(١٠)
(٩) كثنان ماضيان لا تمثل فرامهما .^(١١) كثنان ساقطة .^(١٢)
(١١) كلة ماضية ، ربما كثنان لا تمثل فرامهما .^(١٢) كثنان غير مفروضين .^(١٣)
(١٢) نحو تلات كلات ماضيات .^(١٤) نحو خمس كلات ماضيات .^(١٥)
(١٤) نحو أربع كلات ما بين ماضية ومضاربة .

وبعد ... فإننا نقول في الخطاب

^(١) لوضع فساد الوجه

الذى قلنا إنه يدل عليه ، وإنما يجب في الدلالة إذا وقعت أن تستعمل في كل موضع
إذا وقعت على الوجه الذى تدل عليه ، لأنها المعتبر فى كونها دلالة دون جنبها
وسائل أوصاف وجودها ، لا على هذا الوجه بمنزلة وجود ما يخالفها فى الجنس
في أنه لا يفتح في كونها دلالة .

فإن قالوا : إن لا نوجب الاضطرار في كل خطاب ، لأنه ينقسم عندنا ، ففيه
ما لا يحتمل ، كالخاص ، وألفاظ العدد ، وفيه ما يحتمل كالفاظ العموم ،
والألفاظ المشتركة ، فلهم نقل فيها حل هذا محل : إنه تعالى يضطر إلى العلم
بمراده لأذى إلى أن لا يعرف مراده أصلا ، وليس كذلك الخطاب الخاص ،
لأنه يدل كدلالة الأفعال على كون فاعلها قادرا عالما .

فقبل طم : قد بتنا أن الاضطرار مع تكليف العلم بذاته لا يصح أصلا ،
ولا وجاه لهذا الكلام ، فقد كان يجب على هذا القول لو لم يصح أن يدل تعالى
على مراده بالعموم وغيره أن لا يحسن أن يكفينا أصلا ، لأن جواز التكليف فيه
يؤدى إلى أحد أمرين فاصدين : إما أن يضطرنا إلى المعرفة بذلك دون المعرفة
بذاته وذلك محال ، أو يضطرنا إلى المعرفة بذاته أيضا ، وسائل المعارف وذلك
يقع لما قدمناه في باب المعارف ، لأنه لا يمكن أن يقال : إنه تعالى يكفينا
العبادة ولا يعرفنا مراده منها ، لأن ذلك تكليف ما لا يطاق .

وبعد ... فقد كان يجب على هذا القول أن لا يخاطبنا بالعموم ، بل كان
يجب أن يحيط بدلا منه الخصوص وإن طال ، لأنه تعالى قادر على أن يدل

(١) أربع أو خمس كلمات ماحلة . (٢) من قوله وإنما إلى وقت ، فرى ابتهاديا .

بالخصوص على كل الأمور التي دل بالعموم عليها ؛ على أنا قد بتنا أن العموم
كالخصوص في أنه يدل ، وفي أنه قد وقعت المواجهة عليه على ما تقوله ، فلا تصح
نفرقة بينهما باعتبار أن دخول الاحتمال في العموم إن أوجب أن لا يدل ،
وأن يضطر تفاير المعرفة بفعل التأكيد أو غيره ، وذلك يوجب مثله في الخصوص
لأن الاحتمال قد يدخله ، وإن كان دخول الاحتمال في العموم أكثر ، وذلك
لا يوجب تمييز منه ، كما أن بعض الخصوص يدخله من الاحتمال ما لا يدخل غيره
وأن يمنع ذلك من كونه دالا ، وهذا بمنزلة الآلام التي إذا وقعت بغير المكافف
كان الاحتمال الشبه في قبحها أكثر من احتمال ذلك إذا وقعت بالكافف ، ولم يمنع
من أن الكل سواء إذا فعله تعالى في أنه يدل مع المعرفة بمحكمته على أنها حسنة ،
وعلى وجه حسنها ، فكذلك القول فيما ذكرناه من الخطاب ، على أن الذي تعلقا به
من الاضطرار يوجب القول بأن من لم يضطره إلى مراده بالعموم ويكون معدورا
غير محجوج ، لأنه لا طريق له إلى أن يعرف مراده تعالى بذلك العموم ولا غيره
وإنما / الطريق إلى ذلك الاضطرار فيمن لم يحصل ذلك فيه ، فيجب أن لا يكون
متعلقا للعبادات التي يدل العموم عليها ويفتضيها ، وإذا لم يكن مكتفيا لفقد العلم
والتمكن منه فيجب أن يكون معدورا ، وهذا يوجب أن يقولوا فيمن خالفهم
في العموم إنه معدور في أن لا يقول بالصواب ولا يعلم ولا يعمل به ، ولا فرق
بين هذا القول ، وبين القول في كل من خالف في المذاهب أنه معدور غير محجوج
ويلزمهم مثل ذلك في الخطاب الخاص ، وفي كل المعارف ، على الحد الذي ذكرناه ،
وهذا يجب أن يذرروا الكفار فضلا عن أهل الملة .

ومتى قالوا : إن الجميع قد عرفو الصواب من ذلك ، وإن جحدوه فقد
ادعوا علينا ما يعلم خلانه ، فهم ك أصحاب المعارف إذا ادعوا أن كل الخلق يرثون

(١) الأصل واضح ولكن السياق يحتاج إلى كملة « بيل » قبل هذا .

الحق إذا كانوا عقلاً، كافين وهذا بہت من فائقه . على أنا قد بینا أن القول بالاضطرار في العموم لعلم لهم لوجب أن يكون خطابه بالعموم عيناً لأن العلم الضروري ، على ما قدمنا القول فيه واجب في المخصوص لاحتلاله أنه وجوب في العموم ، وهذا يوجب كون القرآن وإنزاله عيناً ، وأن يقال : إنه لا يدل على شيء من الأحكام .

فإن قالوا : إذا كان خطابكم ، وإن كان قد يضطر المخاطب إلى قصده لا يجب أن لا يكون فيه فائدة فكذلك القول في خطابه تعالى .

قيل لهم : إن خطاب الواحد هنا هو طريق معرفة قصده بالاضطرار كالادرار الذي هو طريق العلم ، وإنما يصح ذلك لما كان مدركاً وخطابه ^١ مدركاً فصح أن يعرف قصده عند ذلك ، وربما يعرف ذلك بالإشارة كما يعرفه بالكلام ، ويكون المخاطب مخبراً بين الأمرين إن علم أن الاضطرار يقع بكل واحد منها ، وليس كذلك حال خطابه تعالى ، لأنه من لا يدرك ، ولا نفس الخطاب يكون طريقاً لمعرفة عندك والعلم الضروري يعني عن ذلك ، ويوجب كونه عيناً ، ويصير معتبرة من يحمل غيره رسالة بالعربية ليؤديها إلى عرب فصيح ، ويكتب معه رقة بالفارسية لاطريق لذلك المرسل إليه إلى معرفته إلا بيان الرسول ، وبيانه يستقبل بنفسه ، فإذا كانت الرقة لفائدة فيها ، لأن المقصود يحصل بتادية الرسالة ، فكذلك القول فيها ذكرناه . وإنما تقول : إنه تعالى لا بد من أن يخاطب من حيث كان الخطاب عندنا دلالة ، ولا بد لل濂ف من الاستدلال من الدلالة والعلم بها ، وإنما تقول : [إنه تعالى قد يؤكد ذلك لما فيه من تقوية حال الدلالة ، وذلك يحسن لشل ما له يحسن نصب الأدلة ، ولا يجب إذا كان ذلك حسناً أن يدخل التوكيد في سائر خطابه ، لأن ما يحسن لا يجب وجوده في كل خطاب ،

ولأنه قد اعرض فيه بعض وجوه الفجع ، فيقيبح ، كما قلنا في تزادف الأدلة : إنه وإن حسن فقد تعرض فيه بعض وجوه الفجع فلا تزادف ، بل لا يفعل القديم تعالى الأدلة واحدة ، وغير منتفع أن يكون التأكيد فيحسن بهذا الوجه أيضاً ، لأنه لا ينتفع أن يكون دخوله ^١ معتبرة الدلالة التي تكون مرة خصوصاً ومرة عموماً بحسب المصلحة ، فإذا ذلك يدخلها التأكيد مرة وتشير فيه أخرى ، بحسب المصلحة ، فعلى طريفتنا لا يجب في الخطاب والتوكيد أن لا يكون له معنى ، كما أررناهم ، ولا يجب أيضاً إذا أفاد التوكيد في موضع أن يكون داخلاً في كل موضع ، لأنه تعالى إنما يخاطب على حسب المصلحة في هذا الباب ، ومن شيوخنا من يقول في التأكيد : إنه لا بد عند دخوله في الكلام من فائدة زائدة على ما يتضمنه المؤكّد من الدلالة على المراد ، وفيهم من لا يوجب ذلك ، والذي يجب أن يحصل في ذلك ما قدمناه من أنه لا بد من كونه مقوياً حال الدلالة ، ومن كونه مصلحة في النظر في الدلالة ، فاما وجوب فائدة زائدة فلا دليل عليه ، وإن كان لا ينتفع في كثير منه أن يقتضي هذا الوجه ، على ما ذكره شيخنا أبو علي ، رحمة الله ، في التفسير في مواضع من ذلك ؛ وهذه الجملة ^(١) عمما يحتاج إليه في هذا الباب ، ومسقطة سائر ما حكيناه عنهم من السؤال . فلا وجه لتبنيه على التفصيل .

(١) كلام غير راضحة الرم ، وأقرب ما تقرأ به « مذكرة » .

الخصوص إلا بالقصد؛ وقد بيتنا هناك بطلان القول بأن الكلمة تتعلق بما نفيه لشيء يرجع إليها؛ ودللنا على فساد ذلك بوجوهه. وبيننا أنه يجب على ذلك بطلان الاتساع والمجاز في الكلام، إلى غير ذلك مما ذكرناه؛ فليس لأحد أن يقول: إن لفظة العموم لا يصح أن تكون مستعملة إلا فيما وضعت له فلذاتها ولنفسها تتعلق بذلك، ويستغني عن التقصد، لأن القصد هو الذي يعلقها بما وضعت له، ولو لا ذلك لحلت محل الكلام المهمم ^(١) لم يوضع لفاؤده.

فإن قال : إذا كان بالقصد يصير عاماً ، فما الذي أثرت المواضعة فيه ، وبماذا يفارق المجاز الذي هو استعماله في الخصوص ، وكلاهما يفتقر إلى القصد؟ قيل له : إن الكل يتفق في الحاجة إلى القصد ، للعلل التي ذكرناها ، فإن كان للحقيقة من التأثير ما ليس لجاز ، ولما يطابق المواضعة ^(٢) ما ليس لما يخالفها من وجهة أن ظاهره إذا تجزأ دل على ما وضع له ، ولا يدل على الخصوص من الذي هو جاز فيه ، وكذلك فإنه في باب العموم يصير للمواضعة المتقدمة طريق الاضطرار إلى القصد ، على وجه لا يحصل طريقاً عليه في وجه المجاز والمواضعة ، فإذا ذُكر شاهداً من باب الاضطرار وغائباً في باب الاستدلال ، وذلك ينبع على مقتضى ما ظهرته .

فإن قال : إن كان بالقصد يصير عموماً ، فما معنى قولكم : إنه قد وضع في اللغة للعموم؟

قيل له : المراد بذلك أنه وضع ليعربه عن ذلك ، ويفاد به ذلك ، ثم المقيد والمعبر لا بد من أن يقصد ما وضع له وإن لم يكن مفيداً له؛ فلا بد من الأمرين ،

(١) يقرأ في الأصل «إن» ولعل ما أثبتناه أقرب إلى السياق . (٢) «ما» مكتوبة مرتين (ماما) ولعله خطأ من الناشر .

فصل

في بيان ما يصير العام عاماً ، والخصوص خاصاً ، وما يتصل بذلك

قد بيتنا ما يرجع إلى وضع اللغة في هذا الباب ، ودللنا على أن في الألفاظ ما وضعه ليعرب به على طريق الشمول . وفيها ما وضعه ليعرب به على طريق الاختصاص ، والمعنى بالفظة العموم لا يكون قوله عاماً إلا لأن يقصد ما وضع له ، فالقصد الذي ذكرناه ما يتعلق بجميع ما وضع له ، لا الصيغة فقط؛ وبين ذلك أنه لو تكلم به وهو لا يعرف المواضعة ولا قصد الطريقة التي وضعوا اللغة لها لم يكن مفيداً ولا عاماً ، ويحمل ذلك محل أن يتكلم المتكلم بذلك قبل وقوع المواضعة عليه ، وقد علمنا أن الكلام لا يفيد ، ولما وقعت المواضعة فذلك لا يفيد من لا يقصد طريقة المواضعة ، وبين ذلك أن الموضوع للعموم قد علمنا أنه يصح أن يفيد به الخصوص ، كما يصح أن يفيد به العموم ، والصفة واحدة ، فلو كان الصورة مع تقدم المواضعة يكون عبارة عن جميع ما تناوله لو جب ذلك فيه وإن قصد بها الخصوص ، وبطلان ذلك وبين أنه يصير عاماً فيما وضع له بالقصد دون الصيغة .

ويبين ذلك : أن الشيء إذا جاز أن يقع على وجوه أو وجوه فإنما يختص به وجوده بأن يقع على أحد هما بالقصد ، على ما دللتني عليه ، في باب الإفادة عند الدلالة ، على أن الخبر لا يكون خبراً إلا بالإرادة ، فإذا صع ذلك فكانت الصيغة الموضوع للعموم لصح أن توجد مفيدة للعموم مرة ولخصوص أخرى بل لضرور من الخصوص ، فيجب أن يقع عليه عاماً إلا بالقصد ، كما لا تقع على سائر وجوه (١) في الخطورة «أفع» ولها بالالم أنساب للبيان .

لأن الموضعية لو عدلت لم يؤثر هذا القصد بانفراده ، ولو وجدت عدم القصد لم يكن هذا القول عموماً من فائه ، وإذا حصلـا وقعت الفائدة باللفظة على ماذ كناه .

فإن قال : أليس إذا أراد به المخصوص أيضا فالحال هذه، من أنه لا بد من مواضعة وقصد، وهذا يوجب أن لا فرق بين الحقيقة والمخاز.

قيل له : قد بذلت أنه في وجه المجاز يحتاج مع القصد إلى قرينة أو عهد ليقع به الأصل - طرار في الشاهد ، وليس الاستدلال على المراد في الغائب ، وليس كذلك في باب الحقيقة .

يبين ذلك : أن الفائز لغيره : عندي عشر رجال يعلم قصده بهما إلى العدد إذا أراد الحقيقة ، ومتى أراد تسعه يحتاج إلى قرينة أو عهد ليعرف قصده ، فلا بد من مزينة للحقيقة في باب الاضطرار ، وفي باب الاستدلال ، وإن كان لا ينبع في بعض الأحوال أن يتفقا في الاضطرار ، على حسب موافقة الإشارة للمبارة في هذا الباب ، وذلك لا يكون إلا في الأمور الظاهرة ، دون الخفي القائم .

فإن قال : أليس هذا القول يقارب قول المرجئة الذين يقولون في العموم : إنما يكون عموماً بالقصد ؟

قبل له : بل هو بعيد من مذهبهم ، لأنهم لا يجعلون مجرد دلالة على أن المتكلم به قصد العموم وأفاده ، بل يقتضون يحتاج في ذلك إلى دليل غير مجرد ، وعندنا أن مجرد دلالة ذلك ؟ وهم إذا ذكروا القصد فلما يعنون به : أن اللفظة اختصت ، وخرجت عن الاحتمال والشركة ، ولو لا القصد لكان موضوعها موضوع اللفظ المشترك ، وليس كذلك قوله ، وهذا فرق بين ملن يتدرّر .

فإن قال : فيجب ¹ على هذا القول في ألفاظ الخصوص وغيرها مثل ما ذكر تم ف العلوم .

قيل له : كذلك تقول لأن المتكلم لا يكون مفيدة بكلامه ما وضعت له من الفائدة
إلا بالقصد ، كان الكلام خصوصاً أو عموماً ، لأن العلة التي ذكرناها فائدة
الجميع .

فإن قال : أَيْجَبُ مَعَ الْفَصْدِ إِلَى الْفَائِدَةِ الَّتِي وَضَعَتُ الْعِبَارَةَ هَذِهِ فِي الْلُّغَةِ

الْفَصْدُ إِلَى أَنْ يَنْكُلُ بِهَا ضَعْتُمْهَا ، وَيَقُولُ أَنْ يَكُونَ مُنْكَلِمًا بِلِغَتِهِمْ ؟ فَإِنْ أَوْجَبْتُ

ذَلِكَ بَطْلَ اقْتِصَارِكُمْ عَلَى الْفَصْدِ الْوَاحِدِ ، وَإِنْ امْتَنَعْتُمْ مِنْ ذَلِكَ لِزَمْنٍ إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ

قَدْ وَضَعْتُ فِي الْلُّغَةِ لِأَمْرَيْنِ خَلْفِيْنِ ، أَوْ مُتَفَقِّيْنِ لِأَنْ لَا يَكُونَ الْمُنْكَلِمُ بِأَنْ يَكُونُ

مُنْكَلِمًا بِأَحَدِيِّ الْلِّغَتَيْنِ يَأْوِيْنِ أَنْ يَكُونَ مُنْكَلِمًا بِالْلُّغَةِ الْأُخْرَى .

قال له : إن الموضع قد سلفت وتقدمت ، ولا يجوز أن يكون المتكلم باللغة
القاصدة إليها وقد صارت ماضية إنما يجب أن يكون عالماً بها ثم يقصد ما علم من
الفائدة التي وضعوا العبارة التي تفيده إذا تكلم بها ، وإن كانت الكلمة قد وضعت
في اللغة لأمررين مختلفين صار متكلماً بإحداهما إذا أراد الفائدة صار المتكلم بها ،
بكلتا اللغتين ، إن كان عالماً ، لأنه لا فرق بين أن يتكلم بها بإحداهما وبين أن
يتكلم بها بال الأخرى ، وإنما يخالف حالها إذا كان هذا صفتها حالها إذا كانت
مفيدة ل تلك الفائدة في لغة واحدة ، من جهة أن العالم بأى واحدة من اللغتين يصبح
أن يفدي بها ذلك ، وليس كذلك الحال إذا افترضت باللغة الواحدة /

فإن قال : فإن كان لا يحب القصد إلى الموضعية بل يكفي القصد إلى الفائدة مع العلم بالمواضعة فيجب مثل ذلك في حكاية كلام زيد، إذ لا يحب القصد إلى حكاية كلامه ويكفي القصد إلى الفائدة؟

قيل له : إن الملاكي إنما يحب أن يقصد الحكمة ، دون الفائدة ، ولذلك لا يكون كاذبا إذا كان كلام المحتك كذبا ، فهو بالقصد مما ذكرناه ، فكتابه يقصد

أن يورد مثل كلام المكى ، في صورته وصفته ، كما يقصد أن يفعل مثل مشيئته^(١) ولا يجب أن يقصد غير ذلك من كونه حاكما ، وليس كذلك حال المتكلم باللغة ابتداء ، لأنّه يقصد الفائدة دون الحكاية ، فكما يمكن في الحكاية القصد الواحد فكذلك في المتكلم به ؛ على جهة الابتداء ، فلذلك يحتاج المتكلّم لكلام المتكلمين إلى قصدين ، ولا يحتاج المتكلم بالكلمة الواحدة المتفقة الفائدة ؛ في الغتين إلى قصدين على ما قدمنا القول فيه .

فإن قال : فيجب ، إن كان لا يكون عموما إلا بالقصد ، أن يكون الخبر بالعوم عن الأمور الكثيرة يحصل منه بعدها من إجراء القصد ، لأن إرادة الشىء لا تكون إرادة لغيره . وهذا يوجب أن لا يصح منه تعالى أن يخبر بالثواب والعقاب مع دوامهما .

قيل له : إن القصد الذي به يصير الخبر عاماً ومتناولاً لجميع ما يقع عليه هو القصد إلى الإخبار عن الجميع ، لأنّه القصد إلى الخبر عنه / لأنّه لو كان لا يتم ذلك إلا بإرادة الخبر عنه لاصح أن يخبر عن الماضي ، وسائر ما لا يصح أن يريده .

فإن قال : فيجب ، وإن كان القصد يتناول نفس الخبر ، أن يكون عدد ما هو يخبر عنه ، لأنّه إذا كان الخبر عن الشىء الواحد يحتاج إلى قصد فكذلك إذا كان الخبر عن أشياء يحتاج إلى قصد بعدها ، وإن كانت متناولة له .

قيل له : إن الصحيح في ذلك عندنا ما ذكره «أبو هاشم» رحمه الله، آخر أمر، أنه يمكن قصد واحدة، وإرادة واحدة، لأن الخبر يحصل له عند وجوده وجراه،

(١) مشيئة يمكن أن تقرأ في الأصل كائبتها . (٢) قد تقرأ في الأصل «أجزاء» لوجود نقط في مع ابتداء ت唆ه عدم النقط في عامة آياته؛ ولعل ما هنا «أجزاء» آتبه بالسياق .

في تعلقه بما يتعلق به ، فكما لو كان خبراً عن الشىء الواحد لم يمتحن إلى قصد واحد ، فكذلك إذا كان خبراً عن أشياء كثيرة ، لأنّه في الحالين القصد يتناول نفس الخبر ، ويقع به على بعض الوجوه ، ولذلك يصح من الخبر أن يخبر بما لا نهاية له ، كما [لا]^(١) يصح أن يخبر عن المتناهى .

فإن قال : فهلا قلت : إن الخبر الذي هو العوم يتضاعف أجزاؤه بحسب ما هو خبر عنه ، فلا يكون الخبر عن بعضه خبراً عن سائره ، وإن كان لا يغتَرِّب ، إن كان كذلك بطل قولك : إن القصد يؤثر في الخبر الواحد ، فيقع به صرارة عموماً رصراً خصوصاً ، لأنّا لا نسلم لكم ، وهو عام ، أنه خبر واحد ، بل نقول : إنه إخبار بعدد ماتناوله ، وإن لم يكن للواحد منها فيه أن يغتَرِّب .

قيل له : لو كان الأمر كما ذكرته لما صاح من القادر من أن يخبر إلا بحسب قدره ، فإذا كانت مخصوصة / العدد لا يصح أن يخبر إلا عن ذلك القدر] مرة^(٢) - مراراً [بان الضعف والقوى سواء في أنه يصح أن يخبر عن كل عدد باللفظ الموضوع لذلك دلالة على أن الحروف لا يتضاعف ، وأنه لا يمتنع أن يكون أقل ما معه يصير خبراً ، وهو مع ذلك عام .

وبعد - فلو تضاعفت الحروف لم يكن الكلام إلا خبراً واحداً ، لأنّهم لم يقيموا الخبر بأنه خبر إلا لصورته ، دون كثرة أجزائه وقلتها ، وذلك ببطل ما ذكره .

(١) اعتاد الناس وضع حالية رسم الكتابة غير المقوطة تشبه كثيراً بحرف «لا» . ولعل ما هنا من هذه الخلبة ، لأن السياق قد يكون بدون النون ؟

(٢) الكلمة غير واضحة الرمز ؟

(٣) النص من قوله : مرأة إلى قوله بأن ، غير مستعين في المطرولة .

وبعد ، فلو كان الأمر كما قالوا لم يصح أن يبني عليه ما توهه ، من أن كل خبر يختص بخبر مخصوص ، ويحتاج إلى قصد معين ؟ وذلك لأن الخبر من لا يميز من خبره ما يصح معه في القصد ما سألا عنده ، وإذا لم يصح ذلك فيجب أن يكون قصدته متى لا للجملة ؟ وفي ذلك إبطال القول بالحاجة إلى قصود ، لأن كل واحد منها يسد مسدة الآخر فيها ذكرناه ، فإذا ^(١) بغير الواحد منها عن الجميع .

فإن قال : إن كان القصد الواحد يكفي في الخبر العام فيجب مثله في الأمر إذا كان عموما .

قيل له : إن الأمر إنما يكون أمرا لإرادة ، فإذا كان عاما صار متى لا للأفعال الكثيرة ، فلا بد من إرادات بعدها ، وكذلك القول فيها به يصير نهيا من الكراهيات ، وفارق حال الأمر والنهاي في هذا الوجه الحال للخبر .

فإن قال : فيجب في الأمر إذا كان خطابه بجماعة أن يكفي / فيه الإرادة الواحدة لأن في كونه خطابا لا يجب أن يكون متى لا للأمور به ، من حيث يصح أن يكون الخبر خطابا كما يصح ذلك في الأمر .

قيل له : إن الأمر إنما يكون خطابا لفوم بأن يتناول الفعل من كل واحد منهم ، فهو في كونه خطابا تابع به للأمور به . . . يبين ذلك : أنه لا يجوز أن يزيد المأمور من عشرة ولا يكون مخاطبا لهم ، وقد يكون مخاطبا لهم بذلك على طريق الأداء ، لا على جهة التكليف وإن لم يرد الفعل منهم ، فصار كونه خطابا تابعا لإرادة الفعل منهم لا محالة ، فتى أراد ذلك فقد أغنى عن قصد زائد في كونه خطابا لهم ، ومتى لم يرد الفعل منهم احتاج إلى قصد زائد يصير به خطابا بجماعتهم ،

(١) هذه القراءة معتمدة على السياق ، رق المخطوطة « فإذا » والكلمة بحسبها مشتبه الرسم مع عدم نطقها .

ثم ينظر في الوجه الذي قصد إليه ، وإن كان على طريقة الخبر كفى فيه قصد واحد ، وإن كان على طريقة التكليف فالحكم ما قدمناه ، فصار كونه خطابا للكلفين لا يكون إلا تابعا ، على ما قدمناه وإنما كان كذلك لأن الإرادة لا تتناول الأشخاص ، وإنما تتناول الأفعال ، وليس فيما يتضمنه الخطاب والكلام من الأفعال إلا نفس الخطاب أو ما يتناوله ، فإذا كان الذي يتناوله على طريقة الخبر لم يجب أن يراد ، وإنما كان على طريقة التكليف وجوب أن يراد ، ولا ثالث لهذين .

فإن قال : جوزوا لها ثالثا ، وهو أنه تعالى إذا وعد وتوعد ، فلا بد من أن يزيد التواب أو العقاب .

قيل له : قد يبنا أن الوعد هو خبر ، وأنه لا يجب في كونه / خبرا عن التواب أن يفتقر إلى إرادة التواب ، بل يكون خبرا عن ذلك بقصد يتغير به ، فاما إذا يجب أن يكون مریدا للثواب .

يبين ذلك : أن الوعد قد يحصل على جهة العموم ، ولا يطبع المكلف فلا يحصل التواب البينة ، وكذلك يقول في الوعيد ، فكيف يجب والحال هذه أن يكون مریدا للثواب والعقاب ؟

فإن قال : لا بد من أن يزيدهما على شرط .

قيل له : إذا كنت إنما أوجبت كونه مریدا لها من حيث كان الخبر وعدا أو وعيدا ، وفي كونه وعدا لا يحتاج إلى شرط ، فيجب مثله في إرادة التواب ، إن كان ذلك واحدا .

(١) في المخطوطة ما يشبه لا الثانية ، ويشبه الحلة المتداة لذاخ ، وتعلل السياق لا يقتضي الغن ؟

(٢) الكلمة ماحلة ، والقراءة اجتهدية ؟

(٣) الوارد من « وعبد » ساقطة من المخطوطة .

أحدما مخالفًا للآخر ، لأنه لا يتعين أنت يكون أحد الأمرين ينسى عن الآخر ، وإن كان مخالفًا له ، إذا كان هو الفرض ، أو يرثى على الآخر ، في الوجه الذي تدعى الدواعي إلى الفعل ، لكن هذا التعطيل يوجب في المعطليين إذا كان أحدماها هو المقصد أن يصبح من العالم أن يزيد دون الآخر ، نحو أن يكون قصده الخبر في زيه دون أسباب الحروف و [لو أن كونه عالاً] بالسبب / ميزا له من غيره على الوجه الذي يعلم جملة الحروف ويعززها من غيرها . وأظن أنه رحمة الله قد جوز ذلك في بعض الموارض ، كما جوز ، إذا كان الفرض مقصورا على السبب ، أن يزيد إن لم يرد السبب وهذا مما يتربأ أن يجده أحدنا من نفسه ، لأنه يعلم من نفسه إذا أراد الخطاب والإخبار أنه قد لا يرثى الأسباب على التفصيل ، ولو لا أن الكلام في ذلك عارض اتفاقينا .

فصل من هذه الجملة : أنه تعالى في سائر ما يخاطب به لا يخرج خطابه عن أن يكون خبرا ، لا يتضمن طريقة التكليف ، أو يكون خبرا يتضمن طريقة التكليف ، والأمر والنبي يدخلان في هذا القسم من المعنى ، فالخبر الذي لا يتضمن طريقة التكليف لا بد من أن يعود على التكليف بضرب من ضروب المصلحة ، نحو إخباره عن إهلاك من أهلك من عاد وثمود وغيرهما ، وإخباره عمًا لحق الآباء عليهم السلام ، وغير ذلك ، لأنه لا بد في ذلك من أنت يكون صلحا في تكليف من تبعده بقراءة القرآن وتأمله .

فاما الخبر الذي يحرى بحرى التكليف فهو الخبر عن وجوب العبادات ، لأنه يحمل حمل الأمر وزيده ، أو يبني عن قبح الأفعال فيحمل حمل النهي أو زيه ، فهذا

(١) الجملة من نوادرى عالمًا متحية لمدح وضوح رسم لـ ، وضياع ما بعد الكاف من كونه .

(٢) الرم مشتبه وما هنا ترجح بالبيان .

وقد بينا فيما تقدّم أن إرادة التواب من الله تعالى لا يجب أن تقدّم لأنه إرادة لفعله وإنما يجوز أن تقدّم إرادته على طريقة التكليف بفعل غيره ، وأشبعنا القول في ذلك ، وبيننا أنه لو كان يجب أن يكون مرددا للثواب لم يكن يجب ذلك من حيث لا يكون الوعد بعيداً إلا بهذه الإرادة ، بل كان يجب ذلك لأمر آخر . وقد بينا من قبل : أن الخبر عن شيخنا « أبي على » رحمة الله ، يفتقر إلى إرادتين لا بد منها ، والأمر إلى ثلاث إرادات : إحداهما في الخبر إرادة إحدائهما ، والأخرى إرادة الإخبار به عمًا هو خبر عنه .. ، وأحداهما في الأمر إرادة إحدائهما ، والثالثة إرادة المسامور به .

وعند شيخنا « أبي هاشم » رحمة الله ، إرادة إحدائهما خبرا عمًا هو خبر عنه تفني عن إرادة إحدائهما ، فالذى لا بد منه / في كونه خبرا هو هذه الإرادة ، وكذلك يقول في الأمر إن إرادة إحدائهما أمر المن هو أمر له ، والثالثة إرادة المسامور به .

فيكتفى في كونه أمرا هذه الإرادة ، وإرادة المسامور به فقط . وهذا القول منه ، رحمة الله ، إنما يتم على أحد مذهبيه ، لأنه ذكر في موضع أن إرادة كونه خبرا انتعلق الخبر في الحقيقة ، ولا يتعين أن تكون إرادة لا مراد لها ، فعل هذا القول لا يتصح أن يقول عن هذه الإرادة إنها تكتفى في كونه خبرا ، لأنه يؤدى إلى أن يكون فاعلاً للخبر ، مع العلم وتنبيه عن غيره وإن لم يرده ، وذلك لا يتم على مسارات مذهبيه ، وإنما يتصح ما حكتناه عنه في الخبر على المذهب الثاني ، وهو : أن إرادة الإخبار به عمًا هو خبر عنه تناوله في الحقيقة ، فيتصح أن يقول : إنه يعني عن إرادة إحدائهما ، ويستدل على ذلك بأن يقول : إذا لم يكن غرضه من الخبر إحداث عينه وإنما الداعي يدعوه إلى الإخبار به عمًا هو خبر عنه فإنما يجب أن يرثى على الحد الذي دعاه الداعي إليه ، فذلك يستغني بهذه الإرادة عن إرادة إحدائهما ، وإن كان

لابد فيه ما ذكرناه من الأمر والنهي فإن كان صورته صورة الإخبار لأن قوله : «**وَإِنَّهُ عَلَى النَّاسِ بِحِلِّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**» يدل على أنه تعالى / مرید للحج منهم على شرائطه ، كما يدل الأمر على ذلك . وكذلك قوله : «**حَرَّثْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ .. الْآيَة**» يحمل محل النهي ، في الباب الذي ذكرناه ، فلابد من أن يدل على الكراهة كدلالة النبي . فاما الوعد فلابد من أن يتضمن الترغيب في الفعل الذي عاق الوعد به ، فيحصل من هذا الوجه محل الأمر ، وأما الترغيب فيدل على إرادة ذلك الفعل ، وكذلك القول في الوعيد دلالته على كراهة ما علق به ، لأنّه لابد من كونه زجرا عن الفعل ، ولا يكون زجرا إلا مع الكراهة ، وهذه الجملة ، اعتمدت في عمومها على الزجر والترغيب ، وذلك أنه تعالى إذا ثبت أنه زاجر قوله «**إِنَّ الْفُجَارَ لَئِنْ يَحْمِمْ**» (١) لتكلف عن الفجور فلام كونه عاما ، وكذلك القول في الوعيد إذا كان ترغيبا لهم في الطاعة ، هذا إذا تعلق الوعيد والوعيد بما يتناوله التكليف من الأفعال ، فاما إذا لم يكن كذلك فلابد في الجملة من أن يكون ترغيبا في الطاعات وزجرا عن المعاishi ، وإن لم يذكر في اللفظ الوعيد والوعيد ، لأنه ربما يكون إرسالها من غير قيد أبلغ في باب المصالحة ، وعلى هذا الوجه يجري في خطابه ، جل وعز ، وصف الجنة ، وما أعد الله فيها للثوابين ترغيبا بذلك في جملة الطاعات . وكذلك القول في وصف النار وما فيها من أنواع العذاب ، وهذه الجملة تبين لنا تأملها كيفية الاستدلال بجميعها ، في الثواب على مراده تعالى ، وتبيّن أنه لاشيء ذكر من القرآن إلا وله / تعلق بالتكليف على ما قدمنا القول فيه .

(١) كما في الأصل ، رحلها «**فَلَا إِنْ كُونَهُ** » ؟

فصل

في أن العام قد يقع خاصا ، وانخاص قد يقع عاما
في المعنى وما يتصل بذلك

اعلم .. أن لفظة انخاص إذا أطلقت لم يتناول اللفظ الموضوع للعموم ، وكذلك العام إذا أطلق لم يتناول ما وضع للخصوص ، وقد بينما من قبل أنها تمثيلان في حقيقتهما مجرى المترافقين ، فلا يصح في الحقيقة أن يكون العام خاصا ، ولا انخاص عاما ، ولكن ذلك وإن كان لا يصح فقد ثبت أن المتكلم بالفظة العموم قد يريد بعض ما يتناوله دون بعض ، على جهة الاتساع ، فيحصل ذلك محل انخاص ، فيقال : إنه خاص في المعنى . وخاص في المراد ، والفائدة من جهة الاصطلاح قد تطلق هذه الكلمة فيه ، فيقال إن العموم خاص أو مخصوص ، ويكون المعنى ما قدمناه ، فمن أراد به هذا الوجه فقد أصاب ، ومن ظن أنه في الحقيقة يصير خاصا فقد أخطأ ، لما قدمناه ، وكذلك القول في انخاص أنه لا يمنع في المتكلم أن يريد به ما يتناوله وغيره ، فيحصل محل اللفظ الموضوع للجميع ؛ فيقال : هو عام يريد به في المراد والفائدة ، دون حقيقة اللفظ ، على ما قدمناه .

وعلى هذه الطريقة نجد الفقهاء يقولون في لفظ الأمر : إنه نهى وتهديد ، وهذا توسيع لأنّ الأمر لا يكون شيئا ، ولا لفظ النهي يكون لفظا / للأمر ، وإنما المراد ذلك أنّ الأمر يريد به ما يريد بالنهي فيفيد فائدة النهي ، ويكون مستعملًا ذلك على طريقة التوسيع ، كما يذكر الشيء ويراد به غيره ، كقوله : «**وَآسِلَ الْفَرِيَةَ**» إلى غير ذلك ، لأنّه إذا جاز في اللفظ الموضوع لشيء ، أنت يريد به غيره لم يمنع

أن يراد بالكلمة بعض ما تتناوله مع غيره على جهة **الجهاز**^(١) ، وهذا موجود في اللغة ، على ما قدمناه في باب العموم ، وكتاب الله جل وعز قد ورد به شله ، ولا خلاف في ذلك ، لأن من يقول بالعموم يجوز ذلك توسيعا ، ومن لا يقول بالعموم يجوز ذلك ، ويقول إنه كالعموم في بابه ، لأنها مشتركة محتملة للأمورين ، وإنما قصدنا بهذا الباب إلى أن يعرف الغرض بهذه الفظطة ، لأن في أوردناه شبهة أو خلافا.

(١) الكلمة مشتقة لـ **الزم** ، وهذا أنساب ما تقرأ به .

اعلم .. أن العام إنما يصير خاصا في المعنى بالقصد ، فتى قصد المتكلم بذلك إلى أن يريد به بعض متناوله كاذبا خاصا ، كما إذا قصد به إلى كل ما تتناوله كان عاما وقد بتنا أن كونه خاصا وعاما في أنهما وجهان يقع عليهما بعزلة وجوه الأفعال ، فإذا لم يصح في الفعل الواقع على وجهين أن يقع على أحدهما إلا بقصد ، هل ما تقدم القول فيه ، فكذلك القول في كون اللفظ واقعا على هذين الوجهين فكذلك يكون المتكلم باللفظة مخصوصا بها ومعها ، فلابد فيها به / يصير خاصا أن يكون من جهة ، كما أن نفس اللفظة تكون من جهة ، ولذلك توصف بالخصوص والعموم ، في حال وقوعها ، ولا توصف بذلك من قبل ، والقول في لفظ الخاص إذا أراد به العموم في أن بهذه الإرادة يصير عموما كالتالي قوله فيها تقدم ، فإن كان المتكلم بالعموم قصد به الخصوص كان لم يدل على قصد ، فالقول خاص ، وهو في حكم المعنى إذا كان قوله خطابا لغيره ، وقد الدلالة على مراده لا يخرج قوله من أن يكون عاما ، على ما قدمناه ؛ وإن دل على مراده بضرب من الدلالة كان مظهرا لمراده حكينا في قوله ، وخطابه تعالى لا يقع على هذا الحد ، لأنه لابد من أن يبين مراده بضرب من الدلالة إذا أراد باللفظ العام الخصوص .

فإن قال : أتفقولون في هذه الأدلة إنها تقارن العموم ، أو يجوز أن تقدم ؟

فإن قلت : إنها تقارن لا محالة ، أو جبم القول بأن دلالته الخصوص تتصل بالعموم ،

قيل : إنما نمنع من ذلك ، لأن الدليل لا يجوز أن يتأنر ، لكن لا في
في تأثير البيان بعض الحكمة في الخطاب وإنراجاته من أن يكون مفيدة إلى أن يكون
في حكم العبرت على ما منيته من بعد ، فلذلك لم يجز تأثيره ؟ فاما الواحد منا
فإنما يجوز أن يؤخر بيان الخصوص في كلامه حاجة له إلى ذلك ، أو لغير ذلك ،
كما قد يجوز أن يعم مراده لدفع مضره ، أو اجتناب مشقة ، ويحسن ذلك منه ،
وهذا يدل على أنه لم يمنع ذلك في خطابه تعالى ، لأن تأثير الدلالة لا يجوز ،
بل الوجه الذي قدمناه . وهذه الجملة تبطل قول من يقول : إن العام لا يكون فقط
العاما ، ويزعم أن التخصيص إذا دخله فهو غير العام ، لأن العام وزيادة ،
لأنها قد بينا أن الزيادة التي تذكر في هذا الباب هي الدلالة ، والدلالة لا يجوز
أن تكون عامة ، لأن هذا الوصف مختص بالعبارات دون الأدلة العقلية ؛ وكذلك
القول في قوله : إن الخاص لا يصير عاما ، إذا أرادوا به هذا الوجه ، وهذا في البعد
بمقدمة قول من يقول : إن العام غير الخاص ؛ ويزعم أن ما يقع خاصا هو خالفا
 لما يقع عاما في جنسه ، أو غيره في ذاته ، فإذا بطل ذلك بما بيناه في باب الإرادة
فكذلك القول في هذه المقالة ، وصار الذي قلناه في ذلك بمقدمة قوله : إن الكتابة
قد تكون دلالة على أن فاعلها عالم بكيفيتها إذا وقعت على جهة الابتداء والتصرف ،
وإذا وقعت على جهة الاحتداء لم تكن دلالة ، وبأن تدل بانفرادها مرة ، ولا تدل
أخرى لا تخرج للكتابة من جنس واحد ، وعلى صفة واحدة ، أو تكون كتابة
واحدة / وكذلك القول فيما بيناه في العموم ، من أن الكلمة واحدة ، وإنما تدل
مرة بانفرادها على قصد الفاعل ، ومرة بغيره ، ولا تخرج الكلمة من أن تكون
في الحالتين هي الموصوفة بأنها عموم أو خصوص ، على ما قدمنا القول فيه .

وأنترجم أدلة العقول من كونها دلالة على الخصوص ، فإن قلت : إنها يجوز أن تقدم
بخوزها مثل ذلك في القصد ، وأجعلوا دليل القصد كالتقصي ، في وجوب المقارنة ،
أو القصد كدليل القصد في جواز التقدم .

قيل له : إن ما به يشير الفعل واقعا على وجه دون وجه يجب أن يكون مقارنا ،
أو في حكم المقارن ، حتى يختص بذلك الفعل ^(١) ما يمكن من الاختصاص ،
فلذلك أوجبنا في القصد أن يكون مقارنا للعموم على الوجه الذي يحصل عليه ، والذي
يمكن في ذلك ، إلى أن يكون مقارنا لأول حرف منه ، على ما بيناه في الخبر ، فيليس
ذلك الدلالة على أنه ، جل وعز ، قصد الخصوص ، لأن الدليل على الشيء قد
يتقدم ، كما قد يقارن ، فلذلك مع عندنا أن تدل على خصوص كلامه أدلة العقل ،
كما يدل عليه تقييد اللفظ ، ودخول الشرط والاستثناء فيه ، وتكون دلالة العقل
كالمهد المتقدم ، المعهود بين المخاطب والمخاطب ؛ وقد بينا : أن ماحمل هذا المجل
هو أقوى من نفس المواجهة في الدلالة ، فإذا كانت المواجهة المتقدمة تدل على المراد
بالكلمة فالمراد بأدلة العقول وما قدر ، جل وعز ، فيها بأن يدل على ذلك وأن
يقدم ، أولى :

معنى قوله متقدم هو : أنه تعالى دل بالعقل على أنه لا يخاطب بالتكليف
والتبعد الماجز ، ومن لا يفعل ، فيرد قوله : « يَا إِيَّاهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرْبُكُ » مرتبة على
ذلك ، لا أنا زريت بذلك أن العقل متقدم للخطاب ، لأن العقل مقارن له في الحقيقة
أيضا — فالمراد بذلك ما قدمناه

فإن قال : فيجب على هذه الطريقة أن تخوزها تأثير الدلالة على أنه تعالى
^(٢) أراد بكلمة العموم والخصوص كما جوزتم ، تقديمها ، لأن الأدلة كما قد تقدم
المدلول وكذلك قد تتأنر عنه

(١) الكلمة غير واضحة وأقرب ما نقرأ « أشد » ؟ (٢) في الأصل : أذ ، ولهم أراد .

وكذلك القول في الظلم والمدل ، بفتوزوا مثله في ذكرتم ، وذلك لأن شيخنا «أبا علي» يجوز في العلم أن يكون قبيحا ، والكلام لا يلزم ولا يلزم ، على ما يبناء من قبل ، من أنه قد يقع للفسدة ، فاما شيخنا «أبو هاشم» فإنه يجب عن ذلك بأني لم أقل بحسن من حيث يقع ضده على كل حال ، لكن لأنني اعتبرت حالة بنفسه ووجدت فيه ما يعن من القبح ، لأن كونه عالما يقتضي فيه خروجه عن باب العيب وعن باب المضار ، لما فيه من معنى الاستدراج ، فهو كاللذة الخالصة والنفع الذي لا مضرة فيه ، فعلى جميع الوجوه الكلام ساقط ، لأن الشيء لا يجب أن يعتبر في قبحه بحسين ضده ، ولا في حسنة بقبح ضده ، بل يجب أن يعتبر في نفسه ، على ما قدمنا القول فيه ، ويفارق ذلك ما قوله من أن ترك الواجب المعين يقع لأنك تركه . وذلك لأن لا ت الحكم بقبحه لأن ضده حسن ، لأنك كان يجب قبح ترك العمل والمالح أيضا ، وإنما يحكم بقبحه ، لما فيه من المنع من وجود الواجب والامتناع منه ، على ما شرحناه من قبل . وأعلم أن الخبر الصدق إذا كان الفرض فيه حصول دلالة على ما يدل عليه ، وظهور فائدته ^١ التي هي مراد المتكلم ، وما يدل مراده عليه فلابد من أن يقع متى لم يحصل فيه ما ذكرناه من الفرض ، ولا فرق بين أن لا يحصل ذلك فيه لأمر يرجع إلى الموضعية ، أو إلى المخبر والمخاطب ، لأن في الوجهين جبيعا يصرير الخبر كلاما غير ، ويصرير الكلام كلاما كوت ، ويقدح ذلك في طريقة البيان والإفادة بالكلام ، وما هذا حاله لابد من أن يكون قبيحا ، في الشاهد والغائب ، لكن الشاهد يخالف الغائب من حيث نضطر إلى قصد المتكلم ، ومن القديم تعالى لا يصح ذلك على ما قدمنا القول فيه ، فلا يخرج خطاب أحدنا في الشاهد ، وإن صرير بعض أخباره في حكم السكتوت [من أن يقع] ^٢ البيان به على طريقة

(١) غير واحدة الكتابة ، وهذا أقرب ما نغير به (٢) غير مسمى القراءة ، وما هنا بممارسة السياق .

فصل

في ذكر الوجوه التي عليها يحسن الخبر العام والخاص ، والوجوه التي عليها يقبحان ، وما يتافق من ذلك في الشاهد والغائب وما يختلف فيه

قد ثبت أن كونه كذلك يجب قبحه من فعل أي فاعل كان ، وقد دلنا على ذلك فيما تقدم ، وبأن يكون خاصا أو عاما لا يختلف حاله في القبح ، ولا شبهة في أن الغائب في ذلك كالشاهد .

وقد بينا من قبل إنما تكلم في هذا الباب من يعترف بالعدل ، لأن الكلام في السعييات وبيان أداتها مبني على النبوت ، التي هي مبنية على العدل ، فلولي ثبت نفي الكذب عن الله سبحانه فاصححت النبوت ، على ما قد بينا : فاما الصدق فقد بينا أنه لا يجب لكونه صدقا أن يكون حسنا فإنه قد يعرض فيه ما يجب كونه قبيحا ، نحو أن يكون عينا أو ظلما وإضرارا بنفس الصادق أو بغيره ، أو يكون ^١ إلى ما شاكل ذلك ، فليس لأحد أن يقول : إذا قبح الكذب أن يحسن الصدق على كل حال لأنه كالصدق له ، لأن الواجب اعتبار كل واحد منها بنفسه ، ولذلك صح في إبرادة الحسن أن يكون مرة قبيحا ، وأنرى حسنا وإن كان ما يصادها من كراهة ^١ الحسن لا يكون إلا قبيحا . وكذلك القول في النهي عن الحسن : أنه وإن قبح لا محالة والأمر بالحسن لا يجب أن يحسن على كل حال ، وليس لأحد أن يقول : أليس لما قبح الجهل على كل حال حسن العلم لا محالة ،

(١) رسمت في الخطوط المخططة عكضا «عروضا» ولم تنشر فرامها بما يناسب السياق .

الاضطرار، أو إذا تغير الحال، وليس كذلك حال القديم تعالى، لأنما متى جوزنا في بعض أخبار ما ذكرناه ، أدى إلى أن يكون كل كلامه مالا يقع به البيان ، وأن يكون وجوده كعدمه ، وإذا كان كون الفعل عيناً يتضمن قبحه ، فإن يجب قبحه إذا اتفق فيه وفي غيره أن يكون عيناً ولا يقع الفرض به ، أولى .

فإن قال : أليس قد يحسن من أحدنا أن يخفى مراده، ويؤثر عند الإكراه وال الحاجة، وعند المعارض، واستصلاح من يدبره من أهل ولد؟ فهلا جاز في خطابه تعالى مثل ذلك ؟

قبل له : قد احترزنا من ذلك، لأن المكره إنما يأتي بالقول الذي يكره عليه، لدفع الضرر عن نفسه لا لكي يدل بكلامه أو يظهر به مراده ، فيجب أن يأتي بالكلام على الوجه الذي يقع به الغرض وهو دفع الضرر ، ولا يجوز أن يتعذر من ضررة بقبح ، فالواجب أن يتحرى في كلامه أن يكون صورة الخبر ، ولا يكون خبراً ، حتى لا يكون كذلك ، أو يكون خبراً ، ويستثنى في نفسه ، أو يقصد الحكاية، إلى سائر الوجوه التي تذكر في هذا الباب ، ولا فرق في حسن ذلك بين أن يكون مكرهاً وبين أن يكون محتاجاً إلى اجتلاف منفعة أو دفع ضرر ، في أن ذلك قد يحسن إذا نوى من وجوه القبح ، وإنما يختلف الحكم في ذلك من جهة السمع ، وما يتصل بالآيات لأنه قد ورد في إظهار كلمة الكفر أنه يحسن للإكراه ، ولا يحسن لاجتلاف المنفعة ، ودفع ضررة يسيرة ، فاما من جهة العقل فتي لم يحصل فيه إضرار وفساد الحال واحدة ، وإنما يقع من جهة السمع من حيث يعظم الضرر في إيهام الكفر ، ففيه عند اجتلاف المنفعة ، ولم يقع عند دفع الضرر العظيم ، وصل هذا

(١) مشتبه الرسم ، والقراءة بمعاورة السياق .

(٢) تقرأ في الأصل « لأن » وما ابتدأه في ترجيح السياق .

الوجه حسن منه صل الله عليه ، أن يعرض عند مسيره إلى « بدر » لما كان في التعرض عزم وحاجة ، لأنه لا ذرقة فيها ذكرناه من الحاجة بين أن تكون فيها يتعلق بالدنيا والمدين ، ما لم يؤذ إلى ما هو أعظم منه من ضرر وفساد . ولذلك لا يحسن من الناجر أن يصدق بذلك ^(١) رأس المال ، إذا كان في الصدق غرور وخيانة ، نحو أن يزيد في الشراء ظاهراً ويسْتَثْنِي في نفسه ، لأن في ذلك ما يحرى السلم دون الخيانة ، فـ ^(٢) لو كان عليه في ذلك مضررة لم يحسن / وكذلك إذا أدى إلى ضرر الغير ، أو ضرر يلحقه في طريقته في سائر ما يأتيه في المستقبل ، لأن مع فقد الحاجة إذا اعتقاد وقوعه الخيانة لم يسلم من التهمة في سائر حالاته .

وإنما المحارب ^(٣) وإنما يحسن منه في إخباره ما لا يؤثر في حاله وفي بيته ^(٤) لأن يوْدَى بطريق غير الطريق الذي سلكه ، أو بمحاربة غير من يحاربه ، أو بتأخير وتقديم في المعارض ، لأن الفرض في المعارض ليس هو وقوعها لـ المعاملة ، بل الفرض أن لا تقع وأن يدخل المحارب في الإسلام والطاعة ، وإنما يريد المعارض على شرائط ، وليس له أن يخبر بما لا يحسن ، وبما ينقض ما ذكرناه من الفرض ، فـ ^(٥) لذلك يقع منه أن يؤذن القوم ويستثنى في نفسه ، مع إظهار الأمان ، أو يدعوا إلى المعارض بما فيه تهمة نحو أن يخبر عن الرسول ، صل الله عليه ، بما يبعث على الحرب ، ويستثنى في نفسه ، ولمثل هذه العلة لا يحسن للقاصر أن يبعث على العبادات ، بذلك فضائل عن الرسول

(١) مشتبه الخط ، وما يحيط به .

(٢) في الأصل « السرى » بالباء ، ولم أجد المعنى يستقيم إلا بقراءتها : الشراء ، والنائع لا يهز مثل هذا في خطه ، لكنه لا يرسه بالياء ؟

(٣) في الأصل « در » فربحت أن تكون ماقلة ؟

(٤) الكلمة في الأصل « رسه » وهذا أقرب ما تقرأ به مناسب السياق .

(٥) الكلمة في الأصل غير معجمة ، ولعل هذا أقرب ما تقرأ به ، وقد تكون « بياته » .

لأن العقل يشهد بأنه لا فرق بين الكذب في القبيح، وبين فعل ما يوجب أن الكلام كالسكتوت، لأنه يجرى مجرى العبث، بل يزيد على ما تقدم القول فيه، فإذا صحت هذه الجملة^١ فلو جرزا على القديم تعالى أن يخبر ويعنى مراده حتى لا يظهر لأحد من المكافين على وجه تكهنهم معرفته، وقد ثبت أن الحاجة لا تجوز عليه تعالى عن ذلك، ولا يصح مع التكليف أن يضطر إلى مراده، لاتى إلى أن كلامه عبث، بل يؤدى إلى إخراج كلامه من أن يكون دلالة، وتعريفاً وبياناً، وهذا أعظم في القبيح من كونه عيناً وكذباً، لأن الكذب قد لا يوجب في غيره من الكلام هذا المعنى، وكذلك العبث وما ذكرناه، قد أوجب في سائر الكلام ما بذلا، فيجب أن لا يجوز عليه تعالى ما هذا حاله وإن كان الخبر صدقاً، لأننا قد بذلا أن مع كونه صدقاً قد يقع لوجوه توجب فيه من القبيح مثل ما يوجهه كونه كذباً.

واعلم ... أن الخلاف بين الناس في هذا الباب من وجوهه ، مع اتفاق جميعهم أن كلام الله تعالى دلالة، ويقتصر لفائدة ومصلحة^(١) فنهم من قال : إن كل خطابه تعالى الذي له ظاهر فلا بد من كونه دالاً على المراد؛ فاما العموم وما يجري مجرأه مما لا ظاهر له فإنه لا يدل على المراد، ويجوز منه تعالى أن لا يبين مراده في ذلك وإلى ذلك ذهب « ابن شبيب » ومن معه ، لأنهم يسلكون في خطابه تعالى ما نقوله ، لكنهم يقولون إن العموم لا لفظ له في اللغة ويحوزون تأثير البيان ويحوزون في الوعد والوعيد أن لا يقع البيان ، لأن الغرض الترغيب والتخويف / وقد يفعل بذلك وإن لم يقترب بما بيان المراد . ثم عند ذلك اختلفوا : فنهم من قال : تقطع على أن الأقل مراد ، وتفن في زاد عليه .

ومنهم من يقف في الجميع .

(١) مشتبه الرسم ، وهذا أقرب للسياق .

صل الله عليه ، غير صحيحة ، ويستنقى في نفسه ، لأنه وإن سلم بالاستثناء من أن يكون كاذباً ، فليس يخرج من أن يكون متزضاً للتهم ومؤثراً في الدين بما لا يحل^(٢) . ولذلك لا يحسن منه تعالى أن يهدى على الطاعة بأكثر مما يستحق بها ، والقول في المستصلاح لأهله يقارب ما قدمناه من أنه إنما يحسن منه إظهار مما يدعوه إلى صلاحهم ، ولا يؤثر في حاله وبيانه ، ولا فرق بين من يحكم بحسن الصدق وإن عرض فيه ما ذكرناه من وجوه القبيح عند المحاربة وصلاح الأهل وبين من أجاز الكذب في ذلك ، على ما تذهب إليه العامة ، ويررون فيه الخبر ، فإذا لم يتحقق ذلك من حيث كان وجه القبيح يمنع من جنته ، فكذلك القول في الصدق .

واعلم ... أن اخفاء الواحد منا مراده إذا كان إنما يحسن عند إكراه أو حاجة مع زوال الفساد والمضررة وطريقة التهمة ، وكان حاله يختلف : فمرة تزول عنه أمارة الإكراه وال الحاجة وأخرى تثبت فيه، صح لأجل ذلك أن نفصل بين حاليه ، فلا يجب إخفاؤه المراد في إحدى الحالتين أن يصير كلامه سكتوتة في سائر الأحوال ، لما ذكرناه من صحة التمييز ، ولأن العلم الضروري بمقاصده قد يصح عند خطابه ، ولا يجب إذا أخفى مراده في حال ، أن يُخْفَى علينا مراداته في سائر خطابه ، فصار الفرق بين خطابيه قد يحصل بوجهين أحدهما يرجع إليه ، والثاني يرجع علينا ، فالذى يرجع إليه يفوت أمارة الحاجة والإكراه وزوالها ، والذى يرجع علينا مانجده من الاضطرار إلى قصده في حال دون حال ، ولو كان لا يصح الفرق بين خطابيه البتة ، لتعين منه إخفاء مراده عند الحاجة أيضاً ، كما يتحقق منه الكذب عند الحاجة

(١) الكلمة في الأصل مشتبه الرسم ، مع عدم ايجادها ، وفيها بعد الحاء نبرة (بحيل) ؟ !

(٢) الكلمة سائبة المداد تشتبه ، وما هنا أقرب للسياق .

وق الناس من يقول في الوعيد : إنه لا يدل على ما تقوله ، لأن دلة يدعها في التخصيص ، وهذا لا يخالف قولنا ، وإنما نكلمه في تلك الأدلة ، ونبين أنها ليست دلالة على ما زعمته ، لأنك قد اعترف في العموم أنه يدل لو تجزد ، وإنما يزعم أنه لم يتجزد عن فرينة .

وق الناس من يقول : إنه عن وجل لا بد من أن يستثنى وإن لم يظهر الاستثناء ، فلا يجوز أن يخاطب بالعموم من دون ذلك .

ومنهم من يقول : إنه تعالى يعني مراده وإن لم تظهر الدلالة ، ولا يجب أن يستثنى .

وفيهم من يقول : إنه تعالى يجب أن يظهر الاستثناء بعض الملائكة فاما أن يجب أن يظهره المكاففين ^(١) فغير واجب .

ومنهم من يسوى بين الأخبار والوعد والوعيد ، وبين الأمر والنهي في جواز الاستثناء والتخصيص ، وإن لم يدل عليه ، وحكي ذلك عن "صالحة" و"موسى ابن عمران" .

ومنهم من يمنع من ذلك في الأمر والنهي ، والتکلیف ، ويحيزه في الأخبار التي هي الوعيد والوعيد .

ومن الناس من يقول : لا بد من بيان المراد ، لكنه قد يجوز أن يتصرعه حال الخطاب إلى وقت الحاجة / فاما تأخيره عن الحاجة فغير جائز ، ومن يقول ذلك من يذهب إلى أن الخاص والعام والأمر والنهي متساو .

(١) مشتبه ، وعد ، القراءة الجمادية ، والكلمة يمكن أن تكون (محض) .

(٢) تقرأ في الأصل «غير» وما هنا ترجمة سياق .

ومنهم من يحيز ذلك في العموم أو في المجمل دون الخاص ،
وق الناس من يقول : إنه تعالى لا بد من أن يبين في وقت الخطاب ،
لكنه لا يجوز أن يبين بعض المكلفين دون بعض ، حتى يجوز أن يبين للملائكة
دون غيرهم .

وق الناس من يقول في خطابه تعالى : إنه لا يجوز أن يرد إلا والبيان
في حكم المتصل به ، وإن كان بيانه في الفعل فهو كالمتصل ، وإن كان في السمع
فيجب أن يسمعه مع الخطاب ، أو يجري بجرى المسموع أنه على ما يقوله شيخنا
«أبو عل» .

ومنهم من يجوز أن لا يسمعه إذا أمكنه أن يتعرف بذلك مما تقدم سباه له
أو ما هو كالمسموع له مما أمكنه أن يقف عليه إذا طلبه ، على ما يذهب إليه
شيخنا «أبو هاشم» رحمه الله .

وهذا خلاف في كيفية التبيين لا في البيان ، لكنه اتصل بالكلام . والذى
تقوله في هذا الباب : أن خطابه تعالى يتحقق في أنه لا بد من أن يكون دليلا ،
وإنما يكون كذلك بوجهين :

أحدهما : أن يريد به ما يتضمنه ظاهره فيكون مجردة دلالة على المراد ،
أو يريد به غير ذلك ، فلا بد من بيان مقتنبه كاقتراح بعض الكلام بعض ،
لأنه إنما يطرأ على السمع فلابد من أن يتصل به أهل الشرط
والاستثناء ، وما يجري بجرياها ؛ وإن كان من أدلة المقول فاقترانه به أو كد
من ذلك ، ولا يجوز في خطابه تعالى أن يخلو من هذين [/] الوجهين ، ولا بد

فـ الـ بـيـانـ مـنـ أـنـ يـكـونـ بـيـانـاـ فـ الـ وـقـتـ لـسـائـرـ مـنـ تـعـلـقـ ذـلـكـ الـخـطـابـ بـهـ ،ـ وـحتـىـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ بـيـانـاـ لـمـضـهمـ دـوـنـ بـعـضـ ،ـ كـمـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـتأـخـرـ الـبـيـانـ .ـ وـالـأـمـرـ وـالـنـهـىـ وـالـنـجـرـ ،ـ الـذـىـ يـتـضـمـنـ الـوـعـدـ وـالـوعـيدـ ،ـ أـوـ لـمـ يـتـضـمـنـهـماـ ،ـ يـتـفـقـ فـ ذـلـكـ .ـ وـلـاـ يـجـيزـ فـ خـطـابـ الـتـخـصـيـصـ بـلـاـ دـلـالـةـ ،ـ وـلـاـ الـاسـتـهـانـ بـهـ ،ـ وـلـاـ الشـرـطـ الـذـىـ لـاـ يـظـهـرـ بـنـفـسـهـ ،ـ أـوـ بـدـلـيلـهـ ،ـ وـنـحـنـ نـدـلـ عـلـىـ كـلـ ذـلـكـ ،ـ وـنـفـصـلـ القـولـ فـيهـ ،ـ ثـمـ نـذـكـرـ مـاـ يـتـبـعـهـ مـنـ الـكـلـامـ فـ تـفـصـيلـ الـخـطـابـ وـأـحـكـامـهـ ،ـ وـمـاـ يـجـزـىـ بـحـرـىـ الـخـطـابـ مـنـ أـدـلـةـ الـشـرـعـ ،ـ إـنـ شـاءـ اللهـ .ـ

فصل

في أنه لا بد في خطابه تعالى من فائدة ومراد، وما يتصل بذلك

قد يتنا من قبل أنه لا يجوز منه تعالى ، وقد خطبنا بلغة مخصوصة ، وبكلام يتضمن الأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، إلا ويريد بذلك أمرا ما ، وإلا كان أباها ، وكان لا ينفصل حال الخطاب من حال أصوات الرعد ، ومن حال سائر اللغات التي لا يفهمها من يوجه الخطاب إليه ، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره .

وبينا أن المنشابه كالمحكم في أن فيه فائده . و بينما بطلان ما يسألون عنه من لفظة ^(١) وغير ذلك ، فأما ما يقولون من أنه تعالى خطيب بذلك الروح ولم يرد به أمرا ما ، وكذلك قال : « وَيَسَّرَ اللُّوْنَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ » بقوله أنه قد بين ما الروح وبين أنهم سألوه عنه / و معلوم أنهم لم يساوه عن الأمر المعلوم عندهم ، فلا بد من أن يكونوا سألوه عن بعض أحواله ، وهذا كل معلوم ؟ هذا إن أريده بالروح ما يتردد في جسم الحى ، فاما إن أريده به غير بليل فقد بين ذلك ، وكشفنا القول في ذلك ، ولم نقل : إنه تعالى يجب أن يريد بكلامه مالا يتضمنه الكلام ، وإنما يجب أن يريد به ما يتضمنه الكلام ، أو ما يقتضي الصلاح أن يريد به ويدل عليه ، ففيه ما يجب ذلك في جملة ، وفيه ما يجب في تفصيله ، على ما سنبينه من بعد .

(١) الكلمة سائنة المداد وأقرب ما يمكن أن تقرأ به « الاسرار » لو لا أنها بغير ألف بعد الراء .

الرابع من الشرعيات من الكتاب
المغنى إملاء قاضي القضاة أبي الحسن عبد
الجبار بن أحمد أيده الله

+++

فصل في أن ما يريده تعالى بالخطاب ويفيد به لا بد من أن يدل عليه ،
فصل في أنه تعالى لا يجوز أن يقع في خطابه التخصيص والاستثناء على وجه
لا يظهر .

فصل في مفارقة حال من ليس بمحاطب المخاطبين في البيان وأفتراق ،
أحوال المخاطبين فيما يفترقون فيه واتفاقهم فيما يتفرقون فيه .

فصل في أن بيان المراد بالخطاب لا يجوز أن يتأخر عن وقت الخطاب إلى
حال الحاجة إلى الفعل .

أول فصل في تبيين التخصيص والاستثناء في خطابه
تعالى هل يجوز أن يتأخر عن حال سماع الخطاب أولاً .

(١) كتبت على نسق أسلوبها في المقدمة .

فصل

في أنه تعالى لا يجوز أن يفوت بخطابه مالا تعلق الخطاب به
وما يتصل بذلك

اعلم أنه لا يحسن أن يريد المخاطب بخطابه الذي المقصود به التعريف والبيان
ما لا يكون للخطاب به تعلق ، حتى يفيده بنفسه ، أو به مع غيره ، لأنما لو جوزنا
ذلك لم يكن ذلك الخطاب بأن يكون بلغة أولى من أخرى ، بل كان لا فرق بين
أن يكون بكلام مهمل لم تقع عليه المواضعة أرباما وقعت عليه المواضعة ؛ بل كان
لا فرق بين أن يكون بكلام ، أو بصوت ممتد ، بل كان لا فرق بين أن يكون بما
يسمع أرباما يرى ، أو بما لا يدرك أصلا ؛ على أن أحدا من المخالفين لا يحيى
ذلك في خطابه تعالى ، لأنهم على اختلافهم يقولون : إنه تعالى يريد بالخطاب كله
أو بعضه ، أو يريد بشرط ، وإنما يجوزون أن لا يظهر مراده في بعض الخطاب
وذلك مما نبيته من بعد .

يتلوه في الذي يليه :

فصل في أن ما يريده تعالى بالخطاب ويفيد به لا بد من أن يدل عليه ..
والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم تسليما .
وحسبنا الله ونعم الوكيل .

+++

^١ مطموسة لا يقرأ منها شيء ، ويبدو من التصوير أنها موضوعة على
صفحة أخرى تظهر منها أجزاء كلمات من أوائل نسخة أسطر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَصْلٌ

فَأَنْ مَا يُرِيدُهُ تَعَالَى بِالْخُطَابِ وَيُفَيِّدُهُ بِهِ لَا يَدْعُ مِنْ أَنْ يَدْلِلُ عَلَيْهِ

لَوْجُوزًا أَنْ لَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ، إِمَّا بِأَنْ يَخْتَنِي مَرَادُهُ وَيَعْنِي ، أَوْ بِأَنْ يَخْتَنِي
الْاسْتِنَاءُ وَالشَّرْطُ ، أَوْ بِأَنْ يَقُولُ : إِنْ ظَاهِرُهُ لَا يَدْلِلُ إِذَا وَقَعَ مِنْ جَهَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ
قَدْ وَضَعَ لِأَمْرٍ مَعْلُومٍ فِي الْلُّغَةِ ، لِأَذْكُرُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ لَا يَفْهَمُ بِكَلَامِهِ شَيْئًا ، وَإِنْ
يَكُونَ خُطَابَهُ ، وَقَدْ وَجَدَ ، كَأَنْ لَمْ يَوْجِدْ ، وَإِنْ لَا يَصْبِحَ مِنْهُ أَنْ يَدْلِلُ بِخُطَابِهِ ،
إِذَا أَجْرَى بَعْضَ خُطَابِهِ مَعَ هَذَا الْحَدَّ ، فَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِينِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ ذَلِكَ يَقْبَحُ وَيَدْلِلُ عَلَى نَقْصِ فَاعِلِهِ .

وَالثَّانِي : لِأَنَّهُ يَوْجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ خُطَابَهُ دَلَالَةً الْبَيْنَةِ ، فَيَجِبُ بَطْلَانُ كُلِّ قَوْلٍ
خَالِفٍ ذَلِكَ ، وَإِنْ بَعْدَ بَطْلَانِ ذَلِكَ إِلَّا القَوْلُ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَدْعُ مِنْ أَنْ يُرِيدُ
بِخُطَابِهِ مَا وَضَعَ لَهُ فِي الْلُّغَةِ ، أَوْ الشَّرْعِ أَوْ الْعَرْفِ ، إِنْ تَجَزَّدَ ، أَوْ إِنْ أَرَادَ غَيْرَهُ
فَلَا يَدْعُ مِنْ دِلْلَاتٍ مَقَارِنَ .

فَإِنْ قَالَ : أَلَيْسَ فِي الشَّاهِدِ قَدْ يَحْسَنُ مِنْ أَحَدِنَا أَنْ يَخْطَابُ وَيَعْنِي مَرَادَهُ ،
فَلَا خُطَابٌ يَقْبَحُ ، وَلَا كَلَامٌ يَنْجُحُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِيَانًا ؟ فَهَلَا جُوَزْتُمْ مِنْهُ
فِي خُطَابِهِ تَعَالَى ؟

فَقَالَ : قَدْ بَيْنَا مِنْ قَبْلِ الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْفَاجِبِ ، وَهُوَ حَصْولُ أَمَارَةٍ
مُبَرَّةٍ مِنْ خُطَابِهِ الَّذِي يَعْنِي فِيهِ الْمَرَادُ . وَبَيْنَ مَا يَظْهَرُ وَحَصْولُ الاضْطِرَارِ إِلَى

فَصْلِهِ مَرَةٌ بَعْدَ مَرَةٍ . وَبَيْنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ خُطَابُ الْوَاحِدِ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا دَلَالَةً عَلَى
طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَمَا تَقُولُهُ فِي خُطَابِهِ تَعَالَى ، لِكَانَ الْحَالُ وَاحِدَةٌ .

فَإِنْ قَيلَ : جُوَزْرَا أَنَّهُ جَلَ وَعَزَّ بِفَصْلِ أَيْضًا بَيْنَ خُطَابِهِ ، فَيُمْيزُ أَحَدَهُمَا
مِنَ الْآخَرِ ، فَلَا يَجِبُ إِذَا أَخْفَى مَرَادَهُ فِي أَحَدِهِمَا أَنْ يَنْجُحُ الْآخَرُ مِنْ [أَنْ] [١]

يَكُونَ دَلَالَةً ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِوَجْهِينِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُحْتَمَلٍ دُونَ الْآخَرِ . وَوَانِيهَا : أَنْ يَدْخُلَهُ التَّوْكِيدُ .

فَقَيلَ لَهُ : قَدْ بَيْنَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي وَضْعِ الْلُّغَةِ مَا يَنْجُحُ عَنْ بَابِ الْأَحْتِمَالِ ،
وَإِنَّمَا يَتَقَوَّلُ فِي كِيفِيَّةِ الْأَحْتِمَالِ ، وَزِيَادَتِهِ وَنَفْصَانَهُ ، وَاتِّسَاعِ طَرِيقَهُ ، وَهَذَا
يُبَطِّلُ مَا ذَكَرَهُ . عَلَى أَنْ هَذَا القَوْلُ يَوْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجُوزُ قِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنْ
الْمَرَادُ بِالْخُطَابِ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ظَاهِرِهِ ، فَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ
فِي حُكْمِ الْحَتَّمَلِ عَنْهُ ذَلِكَ ، وَلَتَجْوِزْنَاهُ النَّسْخَ عَلَيْهِ ، وَالتَّخْصِيصُ ؛ عَلَى أَنَّهُ قدْ
بَيَّنَ أَنَّ الْعَمُومَ كَالْمُصْوَصِ ، فِي أَنَّهُ قدْ وَضَعَ لَمَّا يَتَابُلُهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُصْوَصُ
لَا يَحْتَمِلُ فَكَذَلِكَ الْعَمُومُ ، فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَغْيِرُ حَالَ الْكَلَامِ ، وَلَا يَوْجِبُ
أَنَّهُ مَعَ التَّوْكِيدِ يَدْلِلُ بِخَلْفِ دَلَالَتِهِ إِذَا تَمَرَّ عَنْهُ .

فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا جُوَزَ أَنْ لَا يَبْيَّنَ الْمَرَادُ بِالْعَمُومِ لَأَنَّهُ لَمْ يَوْجِبُ فِي الْلُّغَةِ الْعَمُومَ ،
فَأَقُولُ نَيْهُ كَمَوْلُمٍ فِي الْجَمِيلِ .

فَقَيلَ لَهُ : قَدْ بَيْنَا أَنَّهُ قدْ وَضَعَ فِي الْلُّغَةِ لَمَّا يَتَابُلُهُ وَأَنَّهُ كَالْمُصْوَصِ فِي هَذَا
الْبَابِ .

(١) لَبِسَتْ فِي الْأَصْلِ ؛ وَزَدَهَا بِاِتْصَاصِ السِّيَاقِ فَقُطِّعَ ؟

(٢) نَفَرَ فِي الْأَصْلِ « عَنْ » ، وَبِعَطْلَتِهِ « غَيْرَ » بِتَوْجِيهِ السِّيَاقِ ، فَلَمْ يَدْرِي ؟

(٣) الْمَاءُ مِنْ « أَنَّهُ » لَبِسَتْ رَاحِمَةً فِي الْأَصْلِ ، وَمَا هُنَّ إِلَّا تَرْبِيَّا بِالسِّيَاقِ ؟

وما شاكهما ، فلابد من أن يظهر المراد ، فاما إذا كان الخطاب من باب الوعيد والوعيد فالحاجة غير ماسة إليه ، والغرض به الزجر والتخييف والتغريب ، وذلك قد يقع مع فقد البيان كوقوه مع البيان ، فيجب أن لا تنتبهوا [أن] يخفي مراده في ذلك ، ولا يؤدي ذلك إلى خروج خطابه من أن يكون دلالة ، لأن الفصل الذي ذكرناه إذا كان صحيحاً من جهة دليل العقل فهو عزلة الفصل من جهة نفس الخطاب ، في أنه لا يؤدي إلى ما ذكرت .

قيل له : إذا كانت طريقة الدلالة فيها واحدة ، فإن جاز في الوعيد والوعيد ما ذكرته ، بخوز مثله في الأمر والنهي ، وقل إنه تعالى يريد بهما أن يعتقد التزام ما سببته لنا إن بين — ويكون ذلك اتفاقاً لنا في العقليات كما قلت إن الوعيد والوعيد لطف لنا في الامتناع من المعاشر والإقدام على الطاعات ، وإن لم يرد ، جل وعز ، ما يتضمنه ظاهرها ، وهذا يوجب أن الأمر والنهي كالخبر كما نرى .

ويعد فقد صح أن الواحد لا يكون زاجراً من لم يعمه الخطاب ولا عنفوا له ، وكذلك القول في الرغب فلا يصح / أن يفصل بين الوعيد والوعيد ، وبين الأمر والنهي ، للعلة التي ذكرها .

وبعد . . فلو كان المراد التخييف فقط ، من غير أن يحمل الكلام على ظاهره لحسن منه تعالى أن يتوعد على المعاشر بأكثر مما يستحق بها من العقاب ، لأن الغرض الزجر فقط ، وهو بهذا الخبر أشد وأوكر ، فلما بطل ذلك علم أن الواجب أن يقع الزجر بما يعلم من ظاهره ، لا بنفس الظاهر ؛ على أن هذا السؤال يوجب على القوم أن الوعيد كالوعيد ، في أنه لا يقطع به على المراد مثل

(١) ليست في الأصل ، ولكن السياق بها ينفع .

وبعد . . فإن هذا القول لو سلم لك لكان الكلام في ذلك محيحاً ، لأننا نقول : كان يجب أن يريد به أمراً ما ، ويدل عليه ، كما قوله في الجمل لأننا لا نجوز فيه أن لا يدل تعالى على مراده ، فكذلك يجب على هذا القول لو سلمناه ، فكيف وقد بينا أن العموم موضوع للشمول والاستراق .

فإن قال : أفلست تفصلون بين الجمل والعام بضرب من الفصل ؟ بخوزوا لنا مثله في الفصل بين المخاص والعام .

قيل له : إنما نفصل بينهما في أن لا يجوز في الجمل أن يتحدد عن قرينة ، ويجوز ذلك في العموم ، لأنه يدل على المراد ، فاما إذا أراد تعالى خلاف ظاهره ، والحال واحدة في أنه لا بد منها جميعاً من بيان يقترن فإن . . هذه الطريقة (١) فيجب أن يقول : إن العموم لا بد من أن يقترب به البيان ، ولا يقول : إنه قد يعري عن البيان أصلاً ، وهي قلت ذلك لم يكن بيننا وبين خلاف فيما قصدناه بهذا الفصل ؟ لأننا إنما بطل قول من يقول : إنه تعالى يخفي مراده ، ولا يدل عليه ، وأنت قد امتنعت من ذلك . لذلك قلت : إنه تعالى لا بد في كل العموم من أن يدل على المراد به بقرينة ، وقلنا : إن ذلك غير واجب في جميعه ، وإنما يجب في بعضه ، فقد اتفقنا على أن إظهار المراد به واجب ، وإنما اختلفنا في أنه تعالى يظهر ذلك بنفس / العموم ، أو به وبغيره .

فإن قال : جوزوا أن تفصل بين خطابه تعالى من حيث يتناول أحدهما ما الحاجة إليه ماسة في الحال من التكليف ، الذي يتضمنه الأمر والنهي

(١) الكلمة في الأصل تقرأ «كتت» وردتها هكذا «كتك» .

(٢) المرسوم هنا لا تقبل قراءته ، وهي هكذا «سلك» .

(٣) الكلمة صائفة بعض الماء في الأصل ، لكن هذا أقرب ما يظهر منها .

العلة التي ذكروها ؛ ويلزمهم أن يجوزوا مثل ذلك فيها اقتضاه الله تعالى من أخبار من مضى من الأنبياء والكفار ، وأن لا يوثق بشيء من ذلك ؛ ويلزمهم أن يجوزوا في وعيد الكفار مثل الذي أجازوه في وعيد الفساق ، وأكثرهم لا يلتزم ذلك ؛ على أن ذلك يوجب عليهم تجويز مثل ذلك في أخباره ، صلى الله عليه ، عن الأمور الماضية والمستقبلة ، وأن يفصل بينهما وبين الأمر والنهي والتکلیف لمثل الذي ذكره ، وهذا يوجب أن لا ينافي الواحد من أخباره .

فإن قالوا : إنما ثق بأخباره ، صلى الله عليه ، لوقوع العلم الضروري .

قيل له : فيجب في من لا يعلم مراده بالاضطرار ، من لم يشاهده ، أو لم يتوارد عليه الخبر بذلك ، أن يشك في أخباره ؛ وبطلان ذلك بين فساد ما أوردوه من التغيرة بين الخبر والأمر والنهي .

فإن قالوا : إن الخبر لا يجوز النسخ فيه ، وفيفارق الأمر في ذلك ، فغير ممتنع أن يفارقه فيما ذكرناه .

قيل له : ولماذا يجب من حيث افتراقها فيها ذكرته أن يفترقا في هذا الوجه ؟ وهل هذا القول إلا دعوى منك ، لأن الفرق من وجه لا يوجب الفرق من وجه آخر ، إلا بأن يبين تأثيره فيه ، على أنا قد بينا أن النسخ قد لا يصح في الأمر إذا تعلق بفعل مخصوص ، فيجب على هذا أن يجوز فيما حل لهذا الحال أن لا يدل على المراد به كالتبر ، وهذا يوجب أن الأمر كلما زاد توكيداً وتخصيصاً فهو أبعد من أن يجب أن يعلم به المراد ، وهذا مما لا يبلغه حيز .

وبعد .. فقد بينا أن الخبر إذا تعلق بالتكليف فهو كالأمر في أن النسخ يجوز فيه على ما فصل في أصول الفقه ، وذلك يبطل ما اعتمد .

وبعد .. فإن هذا الفرق بأن يوجب قلب ما قاله أولى ، لأن ما لا يدخله الشيخ يجب أن يكون أبعد من الاحتمال ، من الأمر الذي يدخله النسخ ، فيجب أن تكون الأخبار أقوى في الدلالة .

فإن قال : لو بين تعالى المراد بالوعد والوعيد ل كانت تدخل تحته ، كالأمر ، وإذا لم يبين ذلك لحصل الخوف والزير ثم يمحي فوجب أن يكون الأصلع فقد البيان .

قيل له : إنه تعالى إذا توعد فإنهما يتوعد بذكر المعاصي فلا يصح ما ذكرته لأنه إنما كان يصح لو تميز الصياغة عندنا من البائر ، فإذا لم يتميز فالوعيد يتجه نحو الجميع ، والخوف يحصل لكل مكلف ، كما يحصل الوعيد زبراً بجميعهم ، وفي ذلك إبطال ما ذكرته .

فإن قال : إنما يحصل بين خطابيه بأن يضطر تعالى المكلف إلى مراده بأحد هما دون الآخر ، وإلا خالماً واحدة في أنهما لا يدلان على المراد ، لا بأنفسهما ولا بغيره .

قيل له : قد بينا من قبل أن الخطاب يدل على المراد ، وبيننا كيفية دلالته . فإن كنت توجب الاضطرار إلى بعض الخطاب دون بعض لهذه العلة فقولك فاسد .

فإن قال : أوجب فيه تعالى أن يضطر إلى المراد بأحد هما ، حتى تزول الشبهة ، فـ لا يضطر إلى ذلك يجب التوقف فيه .

(١) الرسم مشبه بسبب الخلية المشبه « لا » الثانية ، وما هنا فراه : ابتهاد ؟

(٢) يحتمل أن تقرأ « يجعل » ؟

قبل له : ولماذا يحب التوقف فيه مع كونه دلالة على المراد ، وإن منع من كونه دلالة على المراد كمناه بما ساف ، فإن اعترف بأنه دلالة على المراد، فلناته : فلماذا نخرج من أن يكون دالاً على المراد .

فإن قال : لوقوع الاضطرار إلى مراده بخطاب آخر .

قيل له : فكيف يتغير حال الدلالة فيها يدل ، وصحة استدلال المستدل به ، من حيث اضطرر إلى معرفة أمر سواه ؟ وهذا إن قاله يلزم أنه لا يصح أن يسلم بالاستدلال بينما من حيث كنا نضطر إلى المشاهدات وكثير من أحوالها ، وإنما يصح ما قاله في نفس ما يضطر إلى المراد به ، لأن العمل الضروري يمنع من الاستدلال عليه . فاما إذا كان الاضطرار في خطاب والاستدلال بخطاب آخر فكيف يصح ما قاله ؟ وهذا بين أنا لو سلمنا أنه تعالى يضطر إلى المراد ببعض خطابه لم يخرج الخطاب الآخر من أثر يستدل به على المراد ، إما بظاهره ، أو بظاهره مع القراءة ؛ على أن هذا القول يوجب فيها زعم أنا نعرف به المراد من كتاب الله أن نقول : إنما مضطرون إلى معرفة مراده من ذلك ، ولا فرق بين هذه الدعوى وبين من أدعى في سائر المعارف علينا الاضطرار ، لأن ما يدفع به ذلك قائم في هذا الموضوع ؛ على أنا قد بينا أنه كان يجب في من نعلم أنه لا يعلم ذلك ، أن يكون مذورا ، وأن تكون الجهة لازمة له إذا عرف ؟ وهذا يوجب في سائر من خالق الملة أن يكونوا مذورين ، في سائر ما كلفناه سمعا ، لأننا نعلم باضطرار أنهم يعتقدون فيها أنها غير لازمة ؛ على أنا قد بينا أنه تعالى لا يجوز مع التكليف أن يضطربنا إلى المراد بخطابه ، وبيننا أنه لا فرق بين من أجاز ذلك ، وبين من جوز الاضطرار إلى العلم بسائر صفاتاته ، وإن كما لانعلم ذاته إلا باستدلال ، وكشفنا في القول في ذلك من قبل .

١٢٥ / فإن قيل : إنه جل وعز ، وإن كان حال جميع خطابه لا يتغير / فإنه تعالى يجز بين خطابيه ^(١) بما افترن به الاضطرار إلى قصد ^(٢) عرفا به المراد ، وما عرفي عن ذلك لا يعرف به المراد .

قيل له : فيجب على هذه الطريقة أن لا يكون شيء من كلامه دلالة على المراد ، وأن يكون الذي نعلمه أنا نعرفه بيان الرسول ، صلى الله عليه ، وهذا يوجب قبح خطابه ، وكيف يجوز ذلك مع قوله جل وعز « أَوْلَمْ يَكْنِي هُمْ أَنَا أَنْزَلْتُنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ يُتَلَقَّى عَلَيْهِمْ » وقوله « أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْآنَ » إلى غير ذلك ، من الآيات الدلالة على أن الكفاية واقعة بيانه تعالى ؛ على أنه لا خلاف بين الأمة في فساد هذا القول ، ويوجب مع ذلك أنه لا يحتمل في كتاب الله يجعل أصلًا للتشابه ، بل يوجب أن الجميع يتفق في أنه إنما يعرف المراد به بيان الرسول ، إن بينه وبين يوجب هذا القول أن الرسول ، صلى الله عليه ، لم يعرف بالقرآن شيئاً بالبنة ، وإنما عرف ذلك من جهة جبريل ^(٣) ، لأنهم إن قالوا قد عرف ذلك بالقرآن طريق معرفته ليس إلا ما يوجب أن غيره من العرب يصح أن يعرف على ذلك الحد ، وهذا يتحقق ما قدمناه من أنه صلى الله عليه ، لم يستقل بالقرآن بينما ، ويلزم مع ذلك على ما رتبنا الكلام عليه أن لا يصح لأحد أن يعرف مراد الله بشيء من خطابه ، لأن الدلالة قد دلت على أن حال المكلفين تتفق في أنه لا يجوز أن يضطربه إلى معرفة مراده بخطابه ، لأن جميعهم إنما يعرفون من جهة الكتاب ،

(١) هنا كلامان أو ثلاث كلمات راحمة النقش لكنها مشتبه الأحرف ، ليس من اليسير قراءتها بشيء بلام الساق .

(٢) كلامان راحمتنا النقش غير جليبي الأحرف ، وليس من اليسير قراءتها بما يناسب السياق ، ولا سيما بعد استبعاد ما قبلهما .

(٣) الكلمة مشتبهة ، وما هنا قراءة ابتدائية .

انه صل الله عليه ، وإن اضطر إلى مراده فالذى يضطر إليه هو تدينه بعض الأحكام ، ولا يضطر إلى أنه مراده ، ولا أنه تعالى يعتقد به ، لأن ذلك ينقض القول ، بأن معرفة ذلك من جهة الاستدلال ، فإذا صع ذلك فإن لم يشق القوم إلا من جهة الاضطرار فيجب أن لا يشوا بشيء من العبادات ، وهذا يوجب القبح في الإسلام ، ولذلك هرب من قال بالإرجاء ، من «أصحاب النظام» وغيرهم من المختلفين إلى التخلص من هذه المقالة ، بوجوه ذكروها ، نحو قوله : إنه لا يدل ^(٢) الوعيد من حيث اللغة ، أو من حيث دلالة العقل لا لأمر يرجع إلى مفارقه لغيره من الخطاب ، في وجه الدلالة ؛ وكل ذلك مما كشفنا فاده . على أنه ، صل الله عليه ، لوضع أن يعرفنا مراده تعالى باضطرار لم يخرج ما أرمناه من أن يكون لازما ، لأن يقال : فبماذا عرف ، صل الله عليه ، مراده تعالى ؟ فلابد من أن ننتهي إلى من يعرف مراده بنفس خطابه ، لا بواسطة ، وإلا أوجب ما لا نهاية لهم من المخاطبين ، فيقال لهم : فكيف عرف ذلك الأول مراده تعالى ؟ فلا يمكن أن يقال : عرفه [/] بها باضطرار ، مع التكليف ، لما قدمناه . وما أوجب أن يعرف ذلك من طريق الاستدلال ليس إلا ما قدمناه . وذلك يوجب أن يعرف الجميع مراده بخطابه ، بهذا الوجه ، وفي ذلك إبطال القول بالاضطرار ، أو القول بأن مراده تعالى لا يعرف بتلة ، أو الرجوع إلى ما تقوله .

فإن قال : أليس من يسمع الخطاب وهو غير مخاطب به لا يعيشه أن يعرف مراد الله سبحانه بذلك ، ولم يؤد إلى أن لا يعرف بسائر خطابه مراده ، فكذلك القول في نفس المخاطبين .

(١) غير راضحة ، وما هنا نراة ابتدائية . (٢) غير راضحة المقام ، وهذا أقرب ما تقرأ به .

(٣) فيها بين الأم والرواية ؟ «الرمد» .

ولا فرق بين الملائكة في ذلك وبين البشر ، على أنا قد بينا أنه يجب على هذه القضية أن يكون القرآن علينا ، لأنها إنما تعرف الأحكام بالاضطرار ، فهو بمثابة كتابة الفارسية وإيفادها إلى العربي ، مع الرسول الذي بين المراد بها ، في أن ذلك لغو ، لا فائدة فيه . وبيننا أن حال القرآن لو كان كذلك لم يكن فصيحا فضلا عن أن يكون معجزا ، لأن مزية الفصاحة إنما تبين بالمعانى المفهومة من الكلام ، على ما نقدم ذكرنا له ، فليس لأحد أن يقول : إنه تعالى وإن لم يبين المراد ، فلا يجب كونه لغوا ، لأنه يدل على النبوة من حيث الإعجاز . على أن ذلك يؤدى إلى ما نفوا ، لأنه يدل على النبوة من حيث الإعجاز ، على أن ذلك يؤدى إلى [أن] ^(٤) ما يتضمنه من التكليف عبث ، لأن الإعجاز لا يقف على ما يفهم منه التكليف ، من حيث قد يفهم ذلك بما لا يتعلّق الإعجاز به ، وقد يتعلّق الإعجاز بما لا يفهم ذلك منه . وكل ذلك يبين أنه لا سبيل لهم إلى أن يبيتوا أن بعض خطابه يتميز عن بعض في الوجه الذى عليه يعلم مراده بخطابه ، فهو أنه تعالى أخنى مراده في بعض لكن قد بطل طريق الاستدلال بخطابه على ما يستدل به عليه ، والأدلة إذا دلت على طريقة واحدة فالقبح في البعض يقدح في الجميع ، لأنه إنما يعلم مراده بخطابه تمهيداً تقدم يمكن معه الاستدلال [/] به ، إما بظاهر المراضة أو بها مع قرينة عقلية أو سمعية ، فتى لم يقل بذلك في بعض خطابه فقد بطلت الطريقة كما بطل طريقة الاستدلال بالفعل على أن فاعله قادر ، إذا جوز وقوع فعل لا من قادر ؟ وهذا يبين أن القوم إذا سلكوا في الحقيقة هذه الطريقة لزمهم أن لا يشوا بشيء من الشرائع ، لأن الأصل في الجميع هو القرآن ، ولأننا قد بينا

(٤) ليست في الأصل ، والسباق يتعلّمها .

قيل له : إن البيان إنما يعتبر والتكليف قائم ، لأنه الذي يقتضى زوال الفدح في خطابه ، ويوجب كونه دلالة ، فاما حصوله بعد التكليف فلا يؤثر في هذا الباب .
فإن قالوا : إنه تعالى يبين مراده بالخطاب للائكة ، فلا يلزم ما ذكرتم .

قيل له : إن كل مخاطب يتعلق الخطاب به فله حكمه حتى كأن الخطاب ليس إلا له ، فيجب أن يكون البيان واقعا على وجه يصح أن يعرفه ، وإلا أوجب في خطأ مقالى ما قدمناه .

قول له : إن من ليس بمخاطب لا يتعلق حكم الخطاب به ، فلا يجب أن يعرف المراد به ، ولا يجب في سائر ما خاطبه أن لا يعرف ذلك ، لأنه تعالى يجب أن يبين المراد لمن خاطبه ، دون غيره ، كما يجب أن يبين ذلك للعقلاء دون غيرهم ، ولا يخرج الخطاب من أن يكون دلالة لمن هو خطاب له ، خالق ما أرزنناهم على قوله ، لأنهم إذا أخرجوا بعض الخطاب من أن يكون دلالة على المراد به وطريقة الدلالة في الجميع واحدة لزم أن لا يعرف بسائر خطابه شيء أبسطة . وقد اعتمد شيوخنا رحمهم الله في ذلك على وجه آخر ، وهو مثبت في الشاهد ، من أنه يقبح من الواحد منا أن يخاطب العربي بالزنجية مع أنه لا يعرفها ، ولا هناك من يعرفه المراد على وجه ، قالوا : وإنما يقبح ذلك من حيث لا يمكن بالمخاطبة معرفة المراد البة ، وذلك موجود في خطابه تعالى ^(١) لو أراد به ما لا يمكن أن يعلم ، لا بظاهره ولا بقرينة فيجب أن يكون قبيحا ، وأن ينفي عن خطابه تعالى ، ولا يمكنهم في ذلك من المسائل ، ما مآل عنه من يخالفنا في تأخير البيان . لأن القوم يقولون : إنه تعالى لا يعرف المراد به في الحال ، ولا فيما بعده ، فالمفارقة حال من يوجب البيان ، في حال الحاجة فيها يمكنهم أن يسألوا عنه .

فإن قال : إنه تعالى يبين المراد به عنده في الآخرة ، فيظهر ما أراده من الخصوص بما يفعله من عقاب البعض دون بعض ، أو الاستثناء المضمر ، فقد قلنا : إنه تعالى سيبينه لا محالة .

(١) لومكرة في الأصل دون حاجة .

(٢) مرسومة بلا ألف رلا هز «سل» ولر قرشت «سل» لما نسبت الساق ، والذئب بضم سال بلا هز دامها .

عثنا ، وإن لم يكن هناك تخصيص مضمر أو استثناء ، فـ الحاجة بـك إلى اتعلق بهما ؛ فإنما يسوغ التعـلـق بذلك مـن يقول : إنه لولا أحـدـهـا لـ وجـبـ حـلـ الـكـلامـ على ظـاهـرـهـ . وأـمـاـ منـ لاـ يـسـلـكـ هـذـهـ طـرـيـقةـ فـتـعـلـقـ بـذـلـكـ غـيرـ مـفـيدـ . وـهـذـاـ الـكـلامـ إـنـاـ يـلـزـمـ مـنـ أـرـادـ الـخـصـوصـ الـمـضـمـرـ / للـدـلـالـةـ الدـالـةـ عـلـ الـخـصـوصـ حـتـىـ يـكـونـ معـنـىـ زـائـدـاـ عـلـ الـلـطـابـ كـالـاسـتـثـنـاءـ ؛ فـإـنـ أـرـادـ بـذـلـكـ أـنـ تـعـالـيـ يـرـيدـ الـخـصـوصـ ،ـ وـلـايـبـينـ ذـلـكـ فـهـوـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ ،ـ مـنـ أـنـ يـغـنـيـ عـنـ الـتـعـلـقـ بـعـاـ عـدـاـهـ ،ـ عـلـ مـذـهـبـ مـنـ لـايـقـولـ بـالـعـمـومـ ،ـ لـكـنـهـ لـايـجـبـ عـلـ هـذـاـ القـوـلـ أـنـ يـقـطـعـ عـلـ التـخـصـيـصـ ،ـ بـلـ يـجـوزـ أـنـ يـرـيدـ بـهـ الـعـمـومـ ،ـ وـلـايـبـينـ ،ـ كـمـاـ يـجـوزـ أـنـ يـرـيدـ بـهـ الـخـصـوصـ وـلـايـبـينـ ؟ـ وـمـتـىـ كـانـتـ الـحـالـ هـذـهـ قـالـتـخـصـيـصـ [١]ـ وـ[٢]ـ الـاسـتـثـنـاءـ فـعـلـمـ الـعـبـتـ ،ـ إـذـاـ كـانـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيهـماـ حـتـىـ يـعـرـفـ حـالـ الـلـطـابـ ،ـ وـمـاـ تـاـوـلـهـ بـهـماـ .

إـنـ قـالـواـ :ـ إـنـاـ نـوـجـبـ ذـلـكـ لـأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـلـائـكـةـ ،ـ لـأـنـهـ تـعـالـيـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـعـرـفـهـ ،ـ أـوـ لـأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـصـلـحـةـ فـإـطـهـارـهـ مـنـ بـعـدـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـعـتـنـىـ أـنـ يـعـلـمـ تـعـالـيـ أـنـ فـيـ إـطـهـارـهـ لـعـضـ الـمـكـفـينـ مـصـلـحـةـ .

قـيلـ لـهـمـ :ـ قـدـ يـدـنـاـ أـنـ الـمـعـتـبـرـ بـالـبـيـانـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـكـفـينـ ،ـ إـذـاـ كـانـ الـلـطـابـ لـبـشـرـ ،ـ وـالـبـيـانـ لـلـلـائـكـةـ وـجـودـهـ كـعـدـمـهـ فـقـيـهاـ يـرـجـعـ إـلـيـنـاـ .ـ وـقـدـ أـنـكـرـ «ـابـنـ شـيـبـ»ـ قـوـلـ مـنـ يـقـولـ بـالـاسـتـثـنـاءـ ،ـ وـزـعـمـ أـنـهـ لـاـ فـائـدـ فـيـهـ ،ـ وـلـعـلـمـ إـنـاـ أـنـكـرـ ذـلـكـ لـأـنـهـ كـالـعـبـتـ ،ـ وـذـلـكـ لـازـمـ لـهـ إـذـاـ قـالـ بـالـتـخـصـيـصـ وـأـرـادـ بـهـ مـعـنـىـ زـائـدـاـ عـلـ الـعـمـومـ ،ـ فـإـنـاـ لـمـ يـرـدـ ذـلـكـ فـكـلامـهـ مـسـتـمـرـ .ـ وـقـدـ أـرـمـهـ شـيـخـنـاـ «ـأـبـوـ عـلـىـ»ـ رـحـمـهـ اللـهـ ،ـ عـلـ قـوـلـهـ يـجـواـزـ التـخـصـيـصـ الـمـضـمـرـ وـالـاسـتـثـنـاءـ الـمـضـمـرـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـقـولـ

(١) مـشـيـةـ الرـسـمـ ،ـ وـالـفـرـاءـةـ تـرـيجـرـةـ .

(٢) الـوارـلـيـتـ فـيـ الـأـمـلـ ،ـ وـلـكـنـ السـبـاقـ يـفـتـضـلـهـ .

فـصـلـ

فـ أـنـ جـلـ وـعـزـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـعـ فـيـ خـطـابـهـ التـخـصـيـصـ أـوـ الـاسـتـثـنـاءـ عـلـ وـجـهـ لـاـ يـظـهـرـ ،ـ وـمـاـ يـتـصلـ بـذـلـكـ

اعـلـمـ .ـ أـنـ الـذـيـ قـدـسـنـاهـ قـدـ دـلـ عـلـ بـطـلـانـ قـوـلـمـ ،ـ لـأـنـهـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـدـلـ عـلـ مـرـادـهـ ،ـ فـقـدـ بـطـلـ أـنـ يـرـيدـ بـهـ الـخـصـوصـ ،ـ وـيـخفـيـهـ ،ـ اوـ يـسـتـنـىـ فـيـ كـلـامـهـ ،ـ وـلـاـ يـظـهـرـهـ ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـجـرـيـ خـطـابـهـ عـلـ هـذـاـ الـحـدـ اوـ لـاـ يـرـيدـ بـهـ شـيـئـاـ ؛ـ فـ أـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ كـوـنـهـ دـلـالـةـ ،ـ وـيـقـدـحـ فـيـ سـائـرـ خـطـابـهـ ،ـ عـلـ مـاـ تـقـدـمـ القـوـلـ فـيـهـ ؛ـ عـلـ أـنـ «ـمـحـمـدـ بـنـ شـيـبـ»ـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـرـجـةـ إـذـاـ قـالـواـ :ـ إـنـهـ تـعـالـيـ يـرـيدـ الـخـصـوصـ وـيـخـفـيـ مـرـادـهـ ،ـ اوـ قـالـ غـيـرـهـ :ـ إـنـهـ يـسـتـنـىـ وـلـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ ،ـ مـعـ قـوـلـمـ :ـ إـنـ الـعـمـومـ لـاـ يـدـلـ بـظـاهـرـهـ عـلـ المـرـادـ ،ـ فـقـدـ تـكـافـهـاـ مـاـ لـاـ حـاجـةـ بـهـ لـبـسـهـ ؛ـ لـأـنـ قـوـلـمـ :ـ إـنـ الـعـمـومـ لـاـ ظـاهـرـ لـهـ لـوـ ثـبـتـ لـوـجـبـ الـتـوـقـفـ فـيـ آـيـ الـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـمـومـ ،ـ فـإـذـاـ وـجـبـ الـتـوـقـفـ لـهـذـهـ الـعـلـةـ ،ـ فـاـذـيـ دـعـاهـ إـلـىـ أـنـ يـشـتـقـواـ وـجـهاـ آـخـرـلـلـتـوـقـفـ ،ـ وـهـوـ إـضـارـ الـخـصـوصـ أـوـ الـاسـتـثـنـاءـ ،ـ وـإـذـاـ أـمـكـنـهـ التـفـرـقـ بـيـنـ الـعـمـومـ فـيـ الـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ ،ـ وـبـيـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ ،ـ وـهـوـ لـأـنـ لـأـحـدـهـهـ ظـاهـرـاـ فـيـ الـلـفـةـ دـوـنـ الـآـخـرـ ،ـ فـاـذـيـ الـجـاهـمـ إـلـىـ الـتـعـلـقـ بـإـضـارـ الـخـصـوصـ وـالـاسـتـثـنـاءـ !ـ

فـإـنـ قـالـواـ :ـ تـعـلـقـنـاـ بـذـلـكـ لـيـخـرـجـ الـكـلامـ مـنـ أـنـ يـكـونـ عـثـناـ غـيرـ مـفـيدـ .

قـيلـ لـهـمـ :ـ أـوـ لـسـتـ تـقـوـاـنـ :ـ إـنـ مـاـ هـوـ الـمـقـصـدـ بـالـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ مـنـ الـزـجـرـ وـالـتـغـيـبـ فـقـدـ يـحـصـلـ وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـ تـفـصـيـلـ الـمـرـادـ ،ـ فـهـذـاـ يـخـرـجـ الـلـطـابـ مـنـ كـوـنـهـ

تعالى «إِنَّ الْفُجَارَ لِئَلَّى جَحَّبُهُمْ» من سبب منهم وإن سبب إدخالهم الجحيم أو إن لم يكن معهم إيمان بالله سبحانه وبالرسول صلى الله عليه، إلى غير ذلك من الاستثناء وبين أن يقول ذلك ، ويقول موسى : أريد به التخصيص ، أو يظهر قوله يدل ذلك ، ولا يعرفه العباد . قال رحمة الله : وبين ذلك أن ما اقتضى حسن أحددها في الشاهد يقتضي حسن الآخر ، في المكره والمتاج ، وما اقتضى قبح أحددها في الآخر فالفرقة بينهما لا تصح ؛ وقد أزمهم تحييز التخصيص والاستثناء في سائر خطابه ، وإن لم يبين فهذا يوجب الشك في الأوامر والتواهي ، وفي سائر الأحكام والعبادات . وقد بتنا من قبل أنه لا تتمكن الفرقة بينهما ، بسائر ما يسألون عنه في هذا الباب ، وكشفنا الجواب عنه ، وأزمهم أن يقولوا في الوعد مثل قوله في الوعيد ، في تحييز التخصيص والاستثناء المضمرتين ؛ لأن ما جوز في أحدهما يجوز في الآخر ، وقد فصلوا بين الأمرين بأن الوعد بالثواب يقتضي العقل أنه مما لا يجوز خلافه ، من قبل أن الثواب واجب لا يجوز أن لا يفعله ، وليس كذلك الوعيد بالعقاب ، لأن غفرانه يحسن فلا يمنع في الخبر عنه الاستثناء المضمر ، وهذا مما لا يوجب إلا القطع على أنه سيفعل الثواب لمحالة بين يستحقه ، ولا يوجب القول بأنه لا بد من أن يخبر بإذابتهم ، لأنه إذا جاز أن لا يخبر بذلك إصلاحا ، جاز أن يخبر ببيانه بعض دون بعض ؛ فيجب أن يجوزوا فيه من التخصيص والاستثناء ، مثل ما جوزوه في الوعيد ، وإن كان حال المقابل مفارقة حال الثواب في الوجه الذي ذكروه ، على أنه يلزمهم في الوعيد بالفضل مثل الذي ذكروه في الوعيد؛ لأنهما مما يجوز أن لا يفعله ، فإذا جرى مجرى الثواب عندهم في ذلك فقد بطل ما اعتمدوه من الفرق بين الأمرين . وقد أزمهم ،

(٤١) كلية واحدة الرسم ، مشتبهة ومهملة ، لا تقرأ إلا «سب» والباقي بها غير واضح .

(١) كذا في الأصل ، ولعلها «يكتنهم» .

(٢) غيرها صحة الملام ، والقراءة ابتدائية .

رحمة الله ، أن وعيد الكفار كوعيد الفساق ، في تحييز التخصيص والاستثناء فيه ، وإن لم يظهر ، إذ لا يمكنهم التفرقة بينهما من الوجه الذي قدمته ، لأن عقاب الكفار كعقاب الفساق ، في أنه كان يجوز منه تعالى أن يغفره ، ولا يمكنه أن يفصلوا بينهما من حيث علمتنا دين الرسول ، في عقاب الكفار باضطرار ، لأن معرفتنا بذلك لا تقتضي أن وعيدهم فيهم عام ، كما أن علمتنا بأنه سيثبت لمحالة مستحق الثواب ، بدليل العقل لا يوجب أن الوعيد عام ، فالكلام لازم لهم . وقد أزمهم في الإخبار عن أحوال من تقدم من الأنبياء والأئم مثل الذي أجازوه في الوعيد ، وأوجب عليهم لذلك الشك في سائر ما اقتضاه جل وعن علينا من أخبار القرآن ؛ وقد ثبت من قبل أنه يجب على هذا المذهب أن يجوزوا في أخبار الرسول عليه السلام ، إذا لم نعلم صراحته باضطرار ، الاستثناء المضمر ، وهي جوازوا هذا لزمهم التشكيك في أخباره ، صلى الله عليه ، وفي هذا وجوه من الفساد . منها : أن ما يخبر عنه صلى الله عليه ، يجوز أن لا يكون إلا على ما يخبر عنه ، وإن يستثنى في نفسه فلا يكون كذلك ، ويجب إذا خبر بدخوله بيت المقدس ، وبدخوله المسجد الحرام ثم لم يقع أن يجوز كونه صادقا ، فإن يكون قد استثنى من خبره ، وهذا في القبعة بمثل الكذب .

ومنها : أنا متى جوزنا ذلك في خبره لزم أن نجوازه في أمره ونفيه ، ويكون قد شرط فيما شرطا أو استثنى ضربا من الاستثناء ولا تنافي بذلك .

ومنها : أن ذلك بوجوب التغير عن القبول منه ، والسكن إلى قوله وخبره ، لأن ذلك أعظم في التغير من سائر ما جنب الله نفيه ، صلى الله عليه .

فإن قالوا : ألسْتَ تَجْزِي زُونَ فِي خُطَابِ الْوَاحِدِ الْإِسْتِئْنَاءِ بِالْمُضْسِرِ ، ويكون
كَلَامُهُ حَسْنًا ؟ بِفَوْزِكَ مِثْلَهُ فِي كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

قيل لهم : إنما يحسن ذلك من أحدنا عند إكراه وحاجة ، على ما تقدم ذكره ،
فاما لـ^(١) أو أراد بخطابه التعريف والدلالة لم يكن ليحسن ذلك ، وليس هذه حال
الرسول ^(٢) فيما يخاطب به مما يمرتبة الدين ، فاما ما يتصل بالديننا فغير منتع ان
يعنى صراحته ، على ما قدمتنا القول فيه ، وإنما يخالف حاله صل الله عليه حال
الخاطب هنا ، في أن قوله دلالة ، وقول الواحد هنا متى تمرى عن الاختمار
لم يكن دلالة ، وإنما يقتضى غالب الظن بالمراد ، فإذا كان صراحته إظهار صراحته
لم يحسن أنت يستثنى ، وبخصوص ، ويضمير ذلك ، ويجرى ذلك بجرى ما ذكرناه
في خطابه ، صل الله عليه ، إنما خطابه تعالى فقد بينا أنه لا طريق له إلا طريقة
واحدة ، فلا بد من أن يعرف صراحته بذلك وإلا أوجب ما ذكرناه من وجوه القبح
والفساد وإنما أشبعنا القول في ذلك / ^(٣) وإن كان باب الوعيد أخص به لأننا أردنا
أن نستوفيه عند الكلام في كيفية معرفة الشرائع من حيث كانت الطريقة واحدة
فبستغنى عن إعادة ذكره في باب الوعيد .

(١) في الأصل تكرار انتقامه .

(٢) مشتبه ، ويعنى أن تقرأ « طرقته » .

(٣) في الأصل « فإن » ، لكن الوارد أبين في السابق .

فصل

في مفارقة حال من ليس يخاطب للخاطبين في البيان ، وافتراق
أحوال الخاطبين فيما يفترقون فيه ، واتفاقهم فيما يتتفقون
وما يتصل بذلك

اعلم أن من ليس يخاطب بالخبر والأمر والنهي ، البشارة ، لا يجب أن يبين
له المراد بها ، لأنه لا يحصل له من حكم الخطاب إلا إدراكه له ، وسماعه فقط ،
ولا يجب من هذا الوجه أن يبين له ، ولذلك لم يجب أن يبين جل وعن لسان المراد
بسائر كتبه .

يبين ذلك : أن البيان كالتابع للإقدار والتكتين ، فإذا لم يجب في من ليس
يخاطب أن يمكن ذلك فكذلك لا يجب أن يبين له .

فإن قال : أليس بيانه تعالى للخاطب قد يكون بياناً له ، فإذا وجب ذلك
بقدر وجوب أن يبين له :

قيل : إنه تعالى يقصد بالبيان من يخاطبه ، فن ليس يخاطب ، وإن سمع
ذلك لا يكون بياناً له ، بل يجب أن يجوز في البيان ظاهره ، وإن لم يجوز الخاطب
ذلك ، إلا أن يحصل هناك دليل يمنع منه فكذلك للدليل مالا يجوز خلاف
ظاهره ، من حيث كان مخاطباً لا دليل سواه ، وهذا فرق واضح . فاما الخاطب
فعلى أقسام ثلاثة :

أحدها – أن يكون مخاطباً بما يفيده الخطاب من تكليف وترغيب / وزجر
وتهديد ، فلا بد من أن يبين تعالى صراحته ، من هذه حالة ، كما لا بد من أن يمكنه
بسائر وجوه التكتين .

قيل له : إن أول ما يلزم في ذلك أن لا يعرف الرسول عليه السلام بالإخبار المراد مثل هذه العلة ، وكذلك القول عن جبريل وغيره من الرسل ؛ ويوجب أيضاً أن يكون الوعد والوعيد لا يدلان إلا على ما كان متقرراً في العقل ، من وجوب الإثابة لمن يستحق التواب ، وتجويز الغفران فيمن يستحق العقاب ؛ وهذا يوجب أن يكون في حكم العبث ، وأن يكون وروده عن الله كسماع مثاله من الواحد منه ، فـ ^{فإن} أنه تبنته على ما في العقول ؛ ويوجب ذلك الموقف في سائر أخبار القرآن مثل العلة التي ذكروها في الوعد والوعيد ، ويوجب التوقف في الأمر والنفي أيضاً ، وبأن يجوز وإن كان ظاهره التكليف أن يكون المقصود به الزجر والتغريب ، من حيث إذا اعتقاد الترام ذلك إذا بين من بعد ، ببيان لا يتبس [] ^(١) يكون أقرب إلى فعل ما وجوب في العقل ، وذلك يوجب التوقف في كل القرآن ؛ وكل ذلك أوردهناه ، على طريق المعارضة . فاما الجواب فهو الذي قدمناه من أن ظاهر الخبر إذا كان قد وضع في اللغة للأمر يخص أو يعم ، فيجب أن يكون هو المراد ، وأن نقطع بذلك ، لأننا إن لم نقطع به ، ونحصن المخاطبين ، أذى ذلك إلى مثله في صائر خطابه ، لأن طريقة الاستدلال بجمعه لا تغير ، على ما قدمنا القول ، فإذا كان ما أدخل بعضه في كونه دلالة يدخل غيره في ذلك ، وما أخرج بعضه من أن يكون دلالة يخرج غيره من ذلك فقد وجب انفاسهما .

وبعد .. فقد ثبت أن الوعيد في حكم التكليف لأنه إذا زجر تعالى بقوله «وَمَنْ يَعِصَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا» المكلف عن المعاصي وتعدى الحدود فقد تضمن ذلك معنى النهي والمنع من الإقدام على ذلك ، وكذلك القول

(١) كما في المخطوطة رربما رباعي السابقاً أنها « التوقف » ؟

(٢) هنا مكان مداد سائل ، قد تميز منه بصرينة « و » .

فإن قال : جوزوا أن يؤخر البيان عنه إلى وقت الحاجة ، كما جوزتم في التكفين .

قيل له : إن البيان قد يحتاج إليه لخروج الخطاب من أن يكون فيه ، فـ ^{فإن} هذا الوجه لا يجوز أن يتأخر على ما قدمناه ، وقد يحتاج إليه كحاجة إلى التكفين ، فيما يرجع إلى المكلف ، فـ ^{فإن} هذا الوجه إنما يحتاج إليه كحاجة إلى التكفين ، فـ ^{فإن} يجوز له في بعض الأحوال أن يؤخر التبيين وأن يجوز في البيان أن يتاخر .

فإن قيل : إن ذلك يمكن التعلق به في الأمر والنفي ، والتكليف ، فـ ^{فإن} قوله في الوعد والوعيد وسائر الأخبار ، والمعلوم أنها لا تقتضي في المكلف ما يجب أن يتمكن به من الفعل ، لأنها لا يتضمن التكليف بخوضها أن يخاطبه ^(٢) ^{فإن} لم يبين المراد ويكون حال المخاطب في ذلك بمثابة حال من ليس بمخاطب ، في الأمر والنفي ، فإذا جوزتم أن لا يبين له بخوضوا ما ذكرناه ، في الإخبار ، وجوزوا على هذا القول مع صحة العموم ووجوب القول بأنه تعالى لا بد من أن يبين للخاطبين أن لا يجب بيان الوعد والوعيد وسائر الأخبار للكفرين لأنها لا تتضمن من الفعل والتكليف ما يحتاج التكليف في القيام به إلى البيان ^(٣) وأكثر ما فيه أن يكون زجراً وتغريباً ، وذلك قد يحصل للكفاف ، وإن لم يبين له كما يحصل إذا فيه ، فـ ^{فإن} الفائدة في وجوب بيان ذلك ؟ . وهلا جرتم إذا لم يجب هذا البيان أن يكون المراد بالوعيد البعض دون الكل ، وأن يجب الوقوف في ذلك ، وأن يجوز غفران العقاب في بعضهم أو في كلهم ، وأن لا يقطع على ذلك إلا بالرجوع إلى ما نعرفه من دين الرسول في الكفار .

(١) في هذا الموضع كلمة ماء حلة لا تغيراً .

(٢) فوق الكلمة التي رجحت أنها الوعيد مداد بين الأسطر لايثنين منه ثانية .

(٣) الكلمة مهملة تحتمل « أكبر » و « أكتر » ، وما هنا إيجاز .

فِي الْوَعْدِ ، فَاوْجَبَ فِي الْأُمْرِ وَالنَّهِيِّ أَنْ لَابِدَ فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ لِلْكُلْفِ بِوْجَبِ
مِثْلِهِ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ .

وَالثَّانِي — أَنْ يَكُونَ الْخُطَابُ ، خُطَابًا لِهِ فِي بَابِ الْمُعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ لَا فِي فَعْلٍ
مَا تَسَاوَلَهُ وَلَرَوْمَهُ لَهُ ، فَهَذَا أَيْضًا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَبْيَنَ تَعَالَى مَرَادُهُ لَهُ لِيَصُحُّ
أَنْ يَعْلَمُ وَيَعْلَمُ غَيْرُهُ ، وَإِنَّمَا صَحُّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصْلِحَةَ قَدْ تَعْلَقَ بِالْمُعْرِفَةِ فِي الْكُلْفِ
دُونَ الْعَمَلِ ، كَمَا تَعْلَقُ بِهَا بِجِيَاءِ ، فَلَا يَعْتَنِي أَنْ يَخْطُبَهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْحَدِّ ، وَيَبْيَنَ
لَهُ ، لَكِنْ ظَاهِرُ الْخُطَابِ لَا يَقْتَضِي هَذَا الْوَجْهُ ، لِأَنَّهُ خُطَابٌ بِالْفَعْلِ ، وَإِنَّمَا
يَقْتَضِيهِ ضَرْبُ مِنَ الدَّلَالَةِ وَالْفَرِينَةِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » لَا يَتَضَمَّنُ
الْعِلْمَ وَالْإِعْلَامَ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ التَّبِعَةِ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّمَا مِنْ إِلَزَمِهِ^(١) الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا
يَعْلَمُ أَنَّهُ يَخْطُبُ بِالْعِلْمِ بِضَرْبِ مِنَ الدَّلَالَةِ ، وَالْخُطَابُ الَّذِي يُغَرِّدُهُ يَتَضَمَّنُ الْعِلْمَ ، فَهُوَ
نَحْوُ أَنْ يَقُولَ تَعَالَى : اعْمَلُوا الصَّلَاةَ الَّتِي أَلْزَمْتُهَا غَيْرَكُمْ ، وَعَرَفُوهُمْ صَفَّتَهَا ، فَيَكُونُ
هَذَا الْخُطَابُ خُطَابًا يَتَضَمَّنُ الْعِلْمَ دُونَ الْعَمَلِ ، وَلَا يَجِدُ فِيهَا تَضَمُّنَ الْعِلْمِ أَنْ يَتَبَعَّهُ
الْعَمَلُ ، كَمَا يَجِدُ فِيهَا تَضَمُّنَ الْعِلْمِ أَنْ يَتَبَعَّهُ الْعِلْمُ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ مِنْ كُلْفِ الْعَمَلِ
لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَمْيِيزَهُ عَنْ غَيْرِهِ ، لِيَصُحُّ أَنْ يَؤْدِيهِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجِدُ وَإِنْ كَذَلِكَ
حَالٌ مِنْ كُلْفِ الْعِلْمِ ، لِأَنَّهُ يَعْكِهِ الْقِيَامُ بِذَلِكَ وَبِالْعِلْمِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ .^(٢)

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ جَلْ وَعْنَ مُخَاطَبَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَاقِدْ حَكْمُ الْخُطَابِ عَلَيْهِ
وَلَا إِلَزَمَ مَا تَضَمَّنَهُ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَلْفَاظُ شِيخِنَا « أَبِي عَلِيٍّ » رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ،

(١) الرَّمْ مُشَبَّهُ وَالْقَرَاءَةُ اجْتِهَادِيَّةُ مِنَ السَّيَاقِ .

(٢) تَقْرَائِيُّ الْأُصْلِ « أَوْ » وَمَا هُنَّ مِنْ تَوْجِيهِ السَّيَاقِ .

(٣) مُشَبَّهَةُ فِي الْأُصْلِ ، وَالْقَرَاءَةُ اجْجِهَادِيَّةُ مُحْضَةُ .

(٤) فِي الْأُصْلِ اخْتَلَفَ ، وَمَا هُنَّ بِتَوْجِيهِ السَّيَاقِ .

فَرِبَّا قَالَ : إِنَّمَا مِنْ لَمْ يَخْطُبْ بِالْفَعْلِ لَا يَجِدُ أَنَّ يَبْيَنَ لَهُ ، وَرِبَّا قَالَ : إِنَّ
الْخُطَابَ بِخَلْفِ مِنْ لَمْ يَخْطُبْ أَصْلَاهُ ، فَإِنَّهُ يَجِدُ أَنَّ يَبْيَنَ لَهُ ، وَأَمَّا قَوْلُ
شِيخِنَا « أَبِي هَاشِمٍ » رَحْمَهُ اللَّهُ فَالْأَظْهَرُ مِنْهُ : أَنَّهُ لَا يَجِدُ أَنَّ يَبْيَنَ لَهُ الْمَرَادُ ، لِأَنَّهُ
إِنَّمَا كَافَ مَعْرِفَةً صَفَّةَ الْخُطَابِ ، وَأَنَّهُ مَقْصُودٌ بِالْخُطَابِ فَقَطُّ ، وَذَلِكَ قَدْ يَتَمَّ مِنْهُ ،
وَإِنَّمَا لَمْ يَعْرِفَ الْمَرَادُ ، وَقَدْ يَصُحُّ أَنْ يَؤْدِيهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْرِفَ الْمَرَادُ .
فَإِنْ قَالَ : فَيَجِدُ خَرْوَجَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً .

قَيْلُ لَهُ : لَا يَجِدُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ، قَدْ أَلْزَمَهُ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرَ مَكْافِ ،
أَنْ يَقْفَ في الْمَرَادِ بِهِ ، كَمَا إِنَّمَا مِنْ لَمْ يَخْطُبْ أَصْلَاهُ ذَلِكَ ، فَنَكِيفُ يُؤْثِرُهُذَا
التَّوْقِفَ فِي كُونِهِ دَلَالَةً ، وَهُوَ فِي الْحُكْمِ دَلَالَةً لِغَيْرِهِ^(١) لَا لَهُ ، وَقَدْ يَبْيَنَ لَمْ يَعْلِمَ
دَلَالَةَ لَهُ .

فَإِنْ قَيْلُ : بِفَوْزِهِ أَنْ يَخْطُبُ بِالْزَّنْجِيَّةِ وَهُوَ عَرَبِيٌّ ، عَلَى هَذَا القَوْلِ .

قَيْلُ لَهُ : إِذَا كَانَ مَعَهُ يَعْرِفَ الْمَرَادَ مِنْ كُلْفِ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَبْيَنَ لَهُ ، وَإِنَّمَا
دَخُلُّ هَذَا فِي أَنْ يَعْلِمَ أَنَّهُ يَخْطُبُ فَقَطُّ ، وَفِي أَنْ يَؤْدِي ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ كَامِلٌ
رَقْمَةً لَا يَعْرِفُ مَضْمُونَهَا ، فِي أَنْ ذَلِكَ جَائزٌ .

فَإِنْ قَيْلُ : فَيَجِدُ أَنْ تَجْوِزُوا فِيهَا خَوْطَبَهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، مِنَ الْقُرْآنِ
وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ أَنَّ لَا يَبْيَنَ لَهُ الْمَرَادُ إِذَا لَمْ يَكُفِّ الْعَمَلُ بِهِ .

قَيْلُ لَهُ : كَذَلِكَ يَجْوِزُ ذَلِكَ ، لَوْلَا أَنَّهُ كَافٍ لِلْإِعْلَامِ ، وَكَافٍ لِلْأَدَاءِ ، وَالْبَيَانِ
كَمَا كَافٍ لِلْإِبْلَاغِ ، وَلَوْلَا أَنْ خَرْوَجَهُ مِنْ كُونِهِ عَالِمًا بِالْمَرَادِ يَنْفَرِعُ عَنْهُ ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ .

فإن قيل : فيجب في الملاك أن تجوزوا أن لا يعرف المراد بالقرآن ، وإن كان مخاطباً بذلك .

فصل

في أن بيان المراد بالخطاب لا يجوز أن يتأخر عن وقت الخطاب
إلى حال الحاجة إلى الفعل

١٣٣ /

/ أعلم ... أنه لاختلاف أن تأخير البيان عن حال الحاجة إلى الفعل لا يجوز ، والعقل يدل عليه ، لأنه يحرى بمرى تكليف ما لا يطاق ، ويحمل مدل تأخير التكفين والإقدار ، عن حال الحاجة ، ويوجب كون المكلف معدوراً إذا لم يفعل الواجب في وقته ، فاما تأخيره عن حال الخطاب فقد اختلفوا فيه ، فنهم من يحوزه في كل الخطاب ؟ ومنهم من يحجز ذلك فيما لا ظاهر له ، كالجمل دون ماله ظاهر ؟ وشيوخنا رحمهم الله ، لا يحجزون تأخيره في الأمرين جميعاً ، ويعتمدون في ذلك على أن فقد بيانه يصير الخطاب عزلة خطاب العربي بالزنجية ، وهو لا يعرف معناها ، ولا هناك من يعرفه ، في أنه عبث وقيع ، لأنه لا فرق بين أن يقول تعالى «وَالْتَّيْلُ وَالْبَيْلُ وَالْمَيْرَ» ويريد بذلك غير ما وضعت هذه الأسماء له ، ولا يبين المراد وبين أن يخاطب بالزنجية ، على ما ذكرناه ، فإذا قبح الخطاب بالزنجية لا لعنة سوى أنه لا يعرف المراد ، ولا يمكنه معرفته في حال الخطاب فكذلك القول فيما ذكرناه .

فإن قال : إن أخالف فيما ذكرتكم ، من قبح خطاب العربي بالزنجية .

قيل له : إن ذلك ظاهر في العقول كظهور قبح العبث والكذب ، وما يكشف ذلك أنه لو حسن ذلك لحسن الخطاب بالمهمل ، لأن الزنجية وإن وقعت عليها

قيل له ، إذا كلف الأداء ، وإن لم يعلم أنه مخاطب فقط فغير ممتنع ذلك ، لأن مضمون الخطاب كأنه لا يتعلق به .

فإن قيل : فيجب أن يكون هذا الخطاب في حكم العبث من بعض الوجوه .

قيل له : لا يجب ذلك ، لأنه إذا كان أحد الوجهين يصح في هذا المخاطب ، والوجه الآخر يصح في غيره ، فقد حصل لكل واحد من الوجهين ما يخصه من الفائدة ، فيمن يصح ذلك فيه ، فلا يجب كونه عيناً .

(١) في الأصل نبرة زائدة « سا » لكن السياق واضح بدونها .

(٢) في الأصل « رسم » لكن السياق واضح في ترجيح ما هنا .

المواضحة لقوم ^(١) في أن المخاطب لا يمكنه أن يعرفها بمنزلة المهمل ، ولو جاز في المهمل ذلك لحسن أن تناطحه غيرنا بالمشي والحركات ، وسائر ما يجوز أن تقع المواضحة [/] عليه ، وقع ذلك يعلم باضطرار ، إذا لم يكن المقصود به إلا الخطاب ؛ وإنما يشكل ذلك إذا حصل فيه غرض آخر من نفع ، أو دفع ، أو ضرب من ضروب الحاجة .

فإن قال : إنما قبح الخطاب بالزنجية للعربي ، لأنها لا فائدة فيه : فاما الخطاب بالعربية إذا تأثر بيته ففيه فائدة ، وهو أن يعتقد زوم فعل ، أو زوم تركه ، إلى ما شاكله ، فقد وقعت به الفائدة ، وإن قصرت عن الفائدة التي تقع بالبيان لأنها لا يجب فيها يخرج به الفعل من كونه عيناً إلا وقوع فائدة به ، قلت أو كثرت بفاز بذلك تأثير بيانه .

قيل له : إن الخطاب بالزنجية إذا علم المخاطب وقوعه من حكيم علم أن فيه فائدة ، ويصح أن يعتقد في الجملة القائم بمضمونها إذا بين ، فيجب على هذا القول أن يحسن .

فإن قال : الفائدة في الخطاب بالعربية أكثر ، فلذلك فارق الخطاب بالزنجية .

قيل له : فالفائدة في الخطاب إذا اقترن البيان به أكثر ، فيجب أن يفارق ما يعودى من البيان على أن من جوز تأثير البيان لا يمكنه أن يعلم أن الخطاب بالعربية أمر أدنى ، لتجويزه أن يكون المراد خلاف ظاهرهما ، وبين من بعد ، فلا يحصل له من العلم إلا بقدر ما يحصل بالزنجية ، فالفرق بينهما لا يمكن .

فإن قال : إذا جاز تأثير التكين والإقدار ، وال الحاجة إليهما أمن ، فهلا جاز تأثير البيان ؟

(١) في الأصل دار راجحة « وهي » رد على القاء أشيء .

قيل له : الحاجة ^{إليهما} / ليس إلا لأداء الفعل فقط ، فوجب أن يفعل في حال الحاجة ، وليس كذلك حال البيان ، لأن الحاجة إليه لحسن الخطاب ، وبخرج من كونه عيناً ، وإنما يؤثر هذا التأثير متى اقتن به ؛ فلذلك لم يجز تأثيره فإن قال : أفلست قد جوزتم تأثير النسخ عن حال الخطاب ، بفروزوا مثله في بيان التخصيص وضيره .

قيل له : لأن الخطاب لا يتضمن النسخ ، وإنما يتضمن الثبوت ، فلا يجب اقتران بيته به ، لأنه إنما يجب أن يبين ما هو المراد بالخطاب دون غيره .

فإن قال : فيجب أن يبين تعالى مع الخطاب الأوقات التي يثبت التكليف فيها إلى الغاية التي ترول بالنسخ .

قيل له : لا يجب ذلك ، لأن المعرفة بصفة ما كلف تم دونه ، ويتم الأداء دونه ، فهو بمنزلة الأسباب التي تزيل التكليف ، كالعجز والمرض ، في أنه لا يجب بيانه ، وإن وجب بيان المراد ، وأحد ما يعتمد في ذلك أن خطابه مقصود به الدلالة والتعريف دون غيره ، فإذا صع ذلك فلابد من أن يكون واقعاً على وجه يصح أن يستدل به على المراد ، وإلا انتقض كونه دلالة ، وهذا لا يتم إلا بأن لا يتأثر بيته ، ويصير البيان في ذلك كفالة الاستثناء في الكلام ، أنه إذا كان مقصوداً لا يجوز أن يتأثر .

فإن قال : هذا [/] يمكن أن يتعلق به فيما له ظاهر ، لأن ظاهر دلالة المراد ، فاما العمل فكيف يصح أن يتعلق بذلك فيه ؟

قيل له : الحال فيما واحدة ، لأن الغرض بالمجمل إذا كان التعريف والدلالة فلا بد من أن يتكلّم جل وعن بما يضيفه إليه من القرنية ، كونه دلالة ، حتى يصير بمجموعها بمنزلة العموم .

فإن قال : لست نسلم أن المقصود بذلك الدلالة، بل ما أذكرت أن المقصود به أن يعتقد المخاطب في الجملة أنه مكلف بهذا الخطاب في وقته ما يبين له في المستقبل، ويوطن نفسه على ذلك .

قيل له : إن الخطاب لا يتناول الاعتقاد والعلم أبداً، فكيف تفهم ذلك منه؟ ...

فإن قال : كما يفهم إذا تبين له المراد

قيل له : بأنه متى بين ذلك فالمعلم واقع^(١)، وكذلك العزم لأنه لا يجوز أن يكفل الفعل إلا وهو عيذه من غيره، ليصبح أن يوقعه على الوجه الذي كلف، وأن يقصد به ضرباً من القصد، فذلك وجد مع البيان، وعند الحاجة إلى الفعل، وليس كذلك الحال لو تأثر البيان، لأنه لا وجيه يوجب الاعتقاد والعلم، فكان يجب على هذا القول أن لا يكون في الخطابفائدة، وأن لا يكون دلالة

فإن قال : إنني أقول فيه إنه دلالة، لكنه يتكامل بالبيان

قيل له : فمع فقد البيان يجب أن يكون دلالة، كما لا يكون اليسير من الكتابة دلالة على علم / فاعله لما لم يصح أن يستدل به إلا مع غيره .

وبعد : فإن الدلالة يجب أن تكون واقعة في حال واحدة، أو تجري هذا المجرى ، والبيان إذا تأثر لم يتصل بالمعنى هذا الحد من الاتصال ، فلا يصح أن يكون مع تأثره دلالة مع الخطاب المتقدم ، كما لا يصح في الاستثناء، إذا تأثر أن يكون دلالة مع الكلام ، فأخذ ما يدل على ذلك فيما له ظاهر أنا لو جوزنا تأثير مكانه مع أن ظاهره دلالة على المراد لأوجب الالتجاه في كونه دلالة، وقد ثبت فيه أنه بانفراده دلالة؛ وهذا يوجب كونه عن وجيل معرضًا للبهول .

(١) فالأصل ظاهر الفاء، ولعل السياق أبين بالرواية « وإن »؟

- (٢) في الأصل « لم » راجحة، ولعل السياق يقتضي حذفها؟

فإن قال : إنه وإن كان دلالة بظاهره فإنما يدل إذا انفرد ، فتى جوز ورود البيان بهذه تغيرت حاله في الدلالة ، كما يتغير ذلك بالشرط والاستثناء .

قيل له : لا يجوز أن تغير حاله في كونه دلالة إلا بأمر متصل به ؛ فاما ما يفصل عنه فلا يصح ذلك فيه ، كما لا يصح مثله في الاستثناء والشرط ... وأحد ما يعتمد عليه في ذلك أنا لو جوزنا فيما له ظاهر أن يتأثر بيانه بجوزنا في بيانه أن لا يكون المراد به ظاهره ، وبينه يتأثر ، لأن البيان يدل على الوجه الذي يدل عليه المبين ، فلا يجوز أن يفصل بينهما ، ويجب أن لا يعلم حال حاجة إلى الفعل على هذا القول ؛ لأن أنه إنما يعلم بقول له ظاهر ، يجوز أن يراد به غير ظاهره ، فان يتأثر بيانه ، وهذا يرد قوله / إلى أنه لا يجوز أن يعرف بخطاب الله مراده ، أبلغة .

فإن قال : أتفقولون : إن المراد يجب أن يبين لكل المخاطبين ، أو لواحد منهم ، أو لغيرهم ، فإن جوائزهم للغير ذلك بجوازها أن يكون تعالى قد بين ذلك لبعض الملائكة ، وإن لم يجوزوا إلا للخاطب ، ومنعوا من جواز بيان ذلك للرسول عليه السلام ، إذا لم يكن التكليف بالخطاب لازماً له ؛ وكلما الوجهين فاسد ، وليس بعد فسادهما إلا ما قلته .

قيل له : إننا نوجب أن يبين تعالى المراد بالخطاب لجميع المخاطبين ، حتى يصير كل واحد منهم من يكتبه أن يعرف المراد بذلك ، إما بالمرتبة ، أو بيان [لم]^(٢) يمكنهم تعرف ذلك منه ، لأن أحد الأمرين يقوم مقام الآخر ، ولذلك

(١) الأصل ظاهر الفاء، ولعل السياق أبين بالرواية « وإن »؟

(٢) في الأصل « لم » راجحة، ولعل السياق يقتضي حذفها؟

جوزنا أن يبين تعالى للرسول عليه السلام ، ويتكن من معرفة ذلك من قبله ،
ذا أدى المبين إلينا . فاما الملك فإنه يتعدى علينا التين منه فعلمته بالبيان بعزلة عليه
جل وعز ، بما أراده ، في أنه لا يغنى في هذا الباب .

وهذه الجملة إذا ضبطت أغنت عن كل ما يورد ^(١) هذا الباب .

(١) لعل هناك « في » أو « على » ساقطة من الأصل ؟

في تبين التخصيص والاستثناء في خطابه تعالى ، هل يجوز
أن يتأخر عن حال سماع الخطاب أم لا ، وما يتصل بذلك

والمحكى عن شيخنا « أبي علي » رحمه الله أنه لا يجوز في المكلف العارف باللغة
وترتب التكليف أن يسمع العام ، الذي المراد به / ^(١) ولا يسمعه ، جل وعز ،
الخصوص ، لأن ذلك بعزلة من يخاطبه ، وهو عربي ، بالزنجية ، فيصير تأخير
التيين ، والحال هذه ، بعزلة تأخير البيان ، ولأنه يجب عليه أن يحمل الكلام على
ظاهره ، إذا لم يتصل به غيره ، كما يجب أن يحمل ألفاظ العدد على فائدتها مالم
يتصل به الاستثناء ، ولأن المعتبر فيما يلزم التكليف ، من تخصيص العموم ليس هو
وجود دلالة التخصيص ، لأنها لو كانت موجودة عند الملائكة لم يمتنع بذلك ،
المعتبر إذن هو أن يعرفه ، ليحمل خطابه تعالى عليه ، ولا يعرف ذلك في حال
سماع الخطاب إلا بأن يدركه متصل به ، أو في حكم المتصل . وعلى هذا المذهب
اختلفت الرواية عنه ، في سماع المنسوخ منفردا عن الناسخ؛ وربما أجراه
بجرى ما فقدمناه ، فلا يجوز من المكلف إذا بلغ حد التكليف أن يسمع المنسوخ ،
ولا يسمع معه الناسخ ، بمشى العلة التي معه تعلقت ؛ وربما قال : إنه يجوز أن
يسمعه ، ولا يسمعه الناسخ ، ويكون متبعدا بالعمل به ، إلى أن يسمع الناسخ ،
لأن وجود الدليل الناسخ لا يقتضي زوال التعبد بالمنسوخ ، وإنما الذي يقتضي ذلك
وصول الناسخ إلى المكلف ، ولذلك تصير العبارة منسوبة عن أهل المدينة قبل

(١) تنتهي اللوحة — ٣٥ ب — ب نقطة فاصلة اعاد الناسخ رسمها ؛ ولكن لا يظهر بوضوح
الصال السابق !

دون التخصيص إذا أمكنه معرفة التخصيص بتأمل الأصول ، كما يصح ذلك
إذا سمع تخصيصه مقارنا له .

فإن قال : إنه لا يجوز أن يسمع الخطاب العام إلا ويخطر باله التخصيص
العقل ، وخطور ذلك بباله بمنزلة سماعه التخصيص السمعي ، وإذا لم يخطر ذلك
باله فهو بمنزلة أن لا يسمع التخصيص السمعي فحال عندنا فيما واحدة .

قيل له : ولا يجوز عندنا أن يسمع العام من لا يخطر بباله جواز تخصيصه
في الأصول ، لأنه لا بد إذا كان من كلف ذلك الباب من أن يكون قد عرف
القرآن ، وما نزل فيه على الجملة ، فإذا خطر ذلك بباله أمكنه أن يتظروه وتأمل ؛
ولا تجيز أن يسمع العام من لا يخطر بباله تخصيصه في الأصول ، ولذلك لا يجوز
في أول الخطاب أن يسمعه ولا يسمع الخصوص معه ، لأنه لا يصح أن يحال
هل سمع متocom ، وإنما جوزنا ذلك إذا كان هناك سمع متocom يخطر بباله ،
أيصح أن يحال عليه ، لما ذكرناه في أدلة المقول .

فإن قال : إن الذي يشبه ما ذكرت أن يسمع مع العلوم التخصيص لكنه
لا يتظرو فيه ، كما لا يتظرو في أدلة المقول ، وذلك جائز عندنا ؟ فاما أن لا يسمع
التخصيص أصلا فهو بمنزلة أن لا يحصل في عقله دليل الخصوص .

قيل له : إنه ليس المعتبر سماع التخصيص ، وإنما يعتبر العلم به ، أو تمكنه
من [أن]^(١) يعلم به ، فلو سمع ذلك ولم يتمكن لم يؤثر ، وإذا تمكّن ولم يسمع أثر ،
 فهو بمنزلة دلالة العقل التي يجب أن تكون معلومة للمكلف ، ليصح أن يستدل بها .
ويبيّن ذلك أنه لا شبهة في أن المحربي ومن كان يقدّم على الرسول ، عليه السلام /

(١) في الأصل « لا » راجحة ، ولعل السياق أوضح بما أثبتناه .

(٢) هذا أقرب ما يمكن أن يقرأ به رسم الأصل ؟

كونها منسوبة عند أهل الشام . فاما شيخنا « أبو هاشم » رحمة الله فإنه يقول
في دلالة التخصيص : انه يجب أن يكون ثابتًا كائنا في حال سماع المكلف
الخطاب العام ، ولا يجب أن يكون مسموعا ، ويقول أن يمكنه من أن يعرف
التخصيص بتأمل الأصول بمنزلة سماعه في الحال . وهذا المذهب قد حكى عن
« أبي علي » رحمة الله في جوايات الحراسين / وغيرها .

واعلم .. أنه لا شبهة في أنه قد يجوز أن يسمع الخطاب العام الذي تدل على
تخصيصه دلالة العقل من لم يستدل بها في الخبر وبنته ، ويصير تمكنه من الاستدلال
بها بمنزلة استدلاله بها ، في أن مع الأسررين يجوز أن يسمع الخطاب العام ؟ فإذا
صح ذلك فالواجب أن تجعل ذلك أصلًا يبين به أن المعتبر تمكنه من الاستدلال
على تخصيصه ، لا لأن يكون قد استدل ، وهذا يتم متى كان تخصيصه في الأصول
السمعية ، التي يمكنه تأملها ، وإن لم يسمعه في الحال فيجب أن يقضى بصحّة
ذلك ؛ وهو المكتوب عن « أبي إسحق النظام » .

فإن قال : إن دلالة العقل الدالة على التخصيص لا بد من أن تكون مقتزة
في عقله ، وما تقرر في عقله بمنزلة ما يسمعه ، دون ما يصح أن يسمعه ، فيجب
إذا كان دلالة تخصيصه من السمعيات أن يكون ساما له .

قيل له : إن الدلالة العقلية وإن كانت مقتزة في العقل ، فالعاقل قد يكون
منصرفا عنها وعادلا ، كما قد يكون مستحضرًا لذلك ما صح أن يسمع الخطاب
على كلا الوجهين ، فما الذي يمنع إذا كان دليلا خصوصه سعيًا أن يسمع الخطاب

(١) في الأصل « فإن » راجحة ، لكن السياق واضح مع الماء أكثر .

(٢) في الأصل المهم لختم « باثنا » ونختتم « ثابنا » ؟ وما هنا اجتهاد ؟

بعض الأدلة السمعية التي قد عرفها في الجملة أو التفصيل، فيقف في ذلك إلى أن يبعث^(١) ، فيقطع على أنه على العموم إن لم يجد ذلك خصوصه في الأصول ، ولا بد للخالق من ذلك ، لأنه متى سئل عن العام الذي يخصمه دليل العقل فلا بد من أن يجيب بما ذكرناه . وبهذه الجملة يسقط القول بأن ذلك بمتزلة خطاب العربي بالزنجية ، لأننا نقول فيه : إنه تمكن من معرفة المراد به ، لأن يرجع إلى زنجي حاضر يعرف اللغتين فذلك جائز ، وإنما يمنع ذلك إذا لم يُعرف المراد ولم يتمكن منه ؛ فيجب على هذا القول إذا تمكّن من معرفة تخصيصه في الأصول أن يجوز أن يسمعه وإن لم يسمع التخصيص معه ، فاما إذا لم يكن التخصيص في الأصول فلا شك أنه لا بد من أن يسمعه مقارناً للعموم ، وإلا كان الخطاب عيناً ، إن كان قبل الحاجة إلى الفعل ، ويجري تكليف ما لا يطاق إذا كان في حال الحاجة إلى الفعل .

واعلم أن المعتبر في سماع المنسوخ بما أراده الله تعالى بالناسخ ، وإن كان أراد تعالى به نسخه عن الجميع من غير شرط ، وهو بمتزلة التخصيص ، لأنه يلزم المكلّف أن يعلم أن في جملة الأدلة السمعية ما يجوز أن يكون منسوخاً ، كما أن فيها ما يجوز أن يكون مخصوصاً ، ولا بد من أن يُعرف على الجملة أو التفصيل الأصول التي يجوز أن يكون المخصوص والناسخ في جملتها ، فما قلناه في التخصيص واجب في النسخ ، وإن كان قد عرف التخصيص ولم يُعرف النسخ ، على بعد ذلك ، فغير جائز أن لا يسمع الناسخ ، فاما إذا جوز في نسخه أن يكون مشروطاً بوصول دلالة النسخ إليه ، ووقفه عليه فالواجب أن يكون مكفلاً للنسخ إلى أن يسمعه الناسخ ، ويكون ذلك بمتزلة النسخ عن بعد أنه يتاخر عن قرب ،

(١) فالأهميل نبرنان « فمطع » دليل ما أثبتت هنا أقرب للسابق ؟

أو من كان قريب عهد بالإسلام قد كان يجوز أن يسمع قوله تعالى : « أقيموا الصلاة » وإن لم يُعرف أن المختص لا صلاة عليها . وقوله « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » وإن لم يُعرف ما ذلك الحق ، إلى غير ذلك . وهذا يبين في جواز ما ذكرناه ؛ وليس لأحد أن يقول : إنما جاز ذلك لأن من ذكرته لم يكلف العلم بهذه الأمور ، لأنه من تكليف الخاصة ، دون تكليف العامة ؛ وذلك لأن فمن ذكرناه من يكون من أهل التكليف والاجتياح ، والمعرفة بطريق الأدلة ، فقد يسمع مع ذلك العام دون الخاص ، على ما ذكرناه ، وإذا جاز أن يسمع المخصوص فإن لم يعلم كونه مخصوصاً ، حتى يستدل به على تخصيص العموم فما الذي يمنع أن لا يسمع ذلك أصلاً ؟ . ويتذكر بما تقرر في الأصول على تخصيصه . يبين ذلك أن المخالفين في المذاهب قد يسمع بعضهم الخطاب العام ، وإن لم يسمع التخصيص معه ، فما الذي يمنع من مثله في الابتداء ، وليس يمكنه أن يمنع من ذلك في كثير مما طرفة العلم ، ويقول : إن ذلك إنما يصح فيها طرفة الاجتياح ، لأن هذه الطريقة شائعة فيه .

فإن قال : فما الذي يلزم المكلف إذا سمع الخطاب العام ودلالة التخصيص غير معروفة .

قيل له : أن يعتقد عمومه ، إن لم يكن في الأصول تخصيصه ، ويكون متوقفاً في هل له تخصيص أم لا ؟ وإذا جاز عند سماعه الخطاب أن يتوقف في : هل هو مكف أم لا ، لتجويزه أن يختتم قبل فعله ، ولم يمنع ذلك من أن يعلم أنه إن دام مكفًا فوجوب الخطاب له لازم ، فما الذي يمنع من أن يسمع الخطاب العام ويعتقد ما ذكرناه ؟ لأنّه كما يجوز في العقل أن يبق وأن يختتم ، فيجب لذلك أن لا يقطع بكونه مكفًا ، ويعتقد ذلك بشرط ، فكذلك يجوز عند سماع العام أن يكون مخصوصاً

فيجب أن يرتب الكلام في النسخ على هذه الطريقة ، فإنما الكلام في منسوخ قد ثبت في الأصول نسخة بآية أخرى وتقرب التكليف في جميع المكلفين عليه فلن حفه ، أن يكون كالتخصيص ، على ما ذكرناه ، وإنما الذي يخالف التخصيص أن يكون النسخ قد ورد عن قرب فيجوز أن يكون قد بلغ قوماً من المكلفين ، ولم بلغ غيرهم ، وليس هذا هو المقصود بالكلام ؟ ولا فرق بين أن يكون التخصيص يتناول الأفعال أو أعيان المخاطبين في الوجه الذي قدمناه ، لأن ساق العموم إذا كان ظاهره يقتضي أن يكون داخلاً فيه فيجب إذا جاز في الأصول تخصيصه أن يتوقف في الاعتقاد إلى أن يتأمل ، كما يتوقف في ذلك إذا سمع تخصيصه وكان التخصيص بخلاف الخطاب العام في الوجه الأصوب من التأمل ، لأنه قد يجوز في التخصيص إلى تأمل زائد ، فكما قد تجوز أن يسمعه من لم يتأمل ذلك ، وذهب عنه إلى أن يستدل ، فكذلك القول فيها قدمناه .^(١)

ويبين صحة ذلك أنه لا فرق بين التكليف الفعل والسمعي في شرائطها ، وقد صح أنه غير منع أن يكتفى من جهة العقل النظر ، وإن لم يكن الداعي قد نبه على الدلالة إذا كان الخاطر قد نبه على ذلك ، أو ينبه عليه من ذي قبل ؛ لأن في كل هذه الوجوه هو متىكن من المعرفة ، وإنما تولى من قبل نفسه في خلاف ذلك فكذلك القول فيما ذكرناه . ولم تورد هذه الطريقة إلا لتعريف منه ما فيه الخلاف ، لا أن يجعله دلالة عليه .

ويبين ذلك أن الصبي قبل البلوغ قد يحفظ القرآن ، وبعد البلوغ قد يذكر العام ويفتني ما يخصه ، فيجب أن يجوز أن يسمعه دون ما يخصه ابتداء ، وإن كان لا يمنع فين يخالف هذا القول أن يقول : إنه تعالى متى ذكره العام فلا بد

(١) غير واضحة تماماً في الأصل ، والفراء : ابتدائية ؟ .

من أن يذكرة الخلاص ، ويمنع من أن يسمو عن ذلك كما يمنع مثله في الساع ، المعمد في ذلك على ما قدمنا القول فيه .

فإن قال قائل : إنكم بتحوير ذلك قد دخلتم فيها عبتموه على من وقف في الوعيد ن المرجحة ، لأنه إذا جاز في ساق العموم أن يقف في اعتقاده وقتاً ووقتين فيجب أن يجوز أكثر من ذلك ، ولا ينتهي إلى حد محدود ، وذلك مضارع لمذهبهم .
قيل له : إذا كان مالاً يجله جوزنا التوقف أموراً محصورة لم يؤذ بتحوير التوقف إلى أن لا يحصر لأنه لا ...^(٢)

/الجزء الخامس من الشرعيات من المغني

بعد تمام الفصل

فصل فيها يجب أن يرتب خطاب الله تعالى عليه عند وروده .

فصل في أقسام الأدلة التي يختص بها العموم ويتبع المراد بالخطاب الجمل .

فصل في بيان ما يجوز أن يدل عليه الخطاب وسائل الأدلة الصمعية .

فصل في بيان الأحكام التي تعلم بالسمع وما يتعلق بها .

فصل في بيان ما يدل على وجوب الأفعال الشرعية من ضروب الأدلة وما يتصل بذلك .

كتب على نسق أسطر الأصل .

الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) في الأصل «عنه» والباقي فوري في زرجم ما أثبت . (٢) في الأصل بوضوح «أموراً محصورة» والباقي فوري في تبيين التأثير . (٣) تمام الفصل فإذا بلغ كاسيوپير ، لكن نشر أن الكلام هنا ليس متصلاً بما قبله أن تمام الفصل ؛ فكان ما بعد «لا» من الكلام ساقط .

ويبين بذلك : أنهم يرجحون التوقف لعدم الدليل على المراد، وذلك لا يختص بوقت دون وقت ، ونحن متوقفون لا نعلم المراد ، ولا لعدم الدليل عليه ، ولكن لتعلم مالم يرد ، وتأمل ما يدل عليه ، في جملة أمور غيرها ، فain أحد القولين من الآخر .

واعلم أنه ربما مر في الكتب أن البيان يخرج الخطاب من أن يكون عيناً ، وأنه لا فرق أن يكون بياناً لجميع المخاطبين ، أو بعضهم ، وهو مبتلة أن يبين للعرب خطابه بالزنجية ، أو يبين لبعضهم ، في أنه يخرج في الحالين خرج خطابه من أن يكون عيناً ، وهذا يصح على وجه ، ويفسر على وجه آخر ، لأن خطاب الله تعالى إذا عم جماعة من المكلفين فهو مبتلة أن يكون خطاباً يخص كل واحد منهم ، فهو أنه خص كل واحد بالخطاب لوجب أن لا يحسن إلا مع البيان لكل واحد ، فنذكر إذا خطبهم خطاب عام ، لأنه ليس المعتبر في هذا الباب بكثرة الفعل أو قوله ، وإنما المعتبر المعنى ، فإذا كان الخطاب الواحد قد تضمن إرادة الفعل من جميعهم فهو مبتلة الخطاب الكثير الذي يخص كل واحد منهم ، فلذلك قلنا إنه لا بد من بيان يخص كل مخاطب ، فإن كان البيان الواحد كافياً لجماعتهم فقد حصلت البغية ، وإن كان لبعضهم نظر^١ فيه ، وإن أمكن ساتر معرفته من ذلك البعض ، على وجه يعلم به المراد فقد صار بيان البعض بياناً للكل ، وإن لم يمكن ذلك فيجب أن يكون الخطاب في الواقع مبتلة أن يتعرى عن البيان أصله .

ومتي كان الخطاب بجماعة المكلفين ، وبين تعالى للرسول ، عليه السلام ، على وجه يمكنهم تعرف المراد من قبله فقد حصل البيان ، ويفارق ذلك أن يبين للملك لأنه لا يمكن تعرف ذلك من قبله ؛ هذا إذا كان الخطاب منه تعالى . فاما إذا كان الخطاب

(١) ليست واحدة في الأصل لكن السياق يرجحها .

من جهةه ، صل الله عليه فلا بد من أن يظهره منه البيان ، في حال الخطاب ، ولذلك إذا كان خطابه جل وعن ما لا يعلم إلا من قبله ، لأنك كان المخاطب ، صل الله عليه ، بذلك ، ولا بد مع ذلك من تنبئه للخاطبين على أن البيان قد حصل على وجه يمكنهم تعرفه ، لأنك متى لم يحصل هذا الوجه كانوا معرضين لاعتقادهم فبح هذا الخطاب ، من حيث لم يظهر لهم بيانه ، وهو في نفسه حسن ، وذلك لا يجوز في الحكمة ، وليس كل أمر يقع لأنك عيشه يجب أن يحسن إذا حصل فيه بعض الأعراض ، بل يجب أن ينظر في وجه كونه عيناً ، فإن كان يزول بذلك الوجه حسن ، وإن لم يزول يبقى في حكم العيشه من وجه آخر . وعلى هذه الطريقة قلنا : إن ما خلقه جل وعن ما يصح فيه الافتراض والاعتبار فلا بد من أن يكون خالقاً له من وجهين ليخرج من كونه عيناً ، فإذا كان الخطاب الذي يعمهم مبتلة ما يخص كل واحد منهم ، من الخطاب فيجب أن لا يخرج من أن يكون في حكم العيشه ، إلا بما يخرج به الخطاب الخاص لكل واحد منهم ، على ما قدمناه .

واعلم أن البيان الذي / قلنا إنه لا يتأتى بغير أن يكون مقارناً للخطاب او في حكم المقارن على الوجه الذي يصح عليه ، ولا ينجد في ذلك حدا^(١) من الوقت إلا على طريق الجملة ، لأنك لا يصح أن ينقطع الخطاب اقطاعاً يعلم أن الكلام الحالى بعده لا يتصل به ، فهذا القدر هو الذي يمنع من تأثير البيان فيه ، فاما إذا كان ما يحصل من الخطاب يصح أن يتصل بالأول حتى يكون كالشرط والاستثناء فيه ، وإن امتدت الأوقات ، فغير ممتنع أن يكون بياناً له . وهذه الجملة معلومة بالتعرف في الخطاب .

(١) بعض الكلمات ضائعة .

فصل

فيما يجب أن يرتب خطاب الله تعالى عليه عند وروده

قد بينا أن خطابه تعالى قد يكون خاصاً وقد يكون عاماً، وأن العموم مختلف
مراتبه في قدر ما يشتمل عليه، وبيننا أن في خطابه ما يكُون مختصاً، وفيه ما لا يحتمل،
فأصول الموضعية؛ وبيننا أن فيه ما لا يعلم المراد بنفسه إلا مع قرينة، وفيه ما يعلم
بمجرده . وبيننا أن ذلك لا يختلف ^أ أن يكون الخطاب خبراً أو أمراً أو نهياً،
وأن الجميع في ذلك سواء، فإذا صحت هذه الجملة فإن ورد عنه تعالى خطاب خاص
بالمكلف، المارف بموضع الخطاب، يعلم أنه لا يجوز في ذلك الإخلال ... منها -
أن يريد ما يقتضيه ظاهره ، فإن أراد ذلك فالخطاب بمجرده يكفي في الدلالة
على ذلك ، لأنها متى قلنا إنه يدل على ذلك ، متى لم يكن هناك قرينة تصرفه
عن ظاهره لم يخرج الدال على ذلك من أن يكون هو نفسه ، وإنما يذكر ذلك
ليميز بين ما يدل بنفسه وبين ما يدل بقرينة ، وإن كان في الأحوال كلها الدال
هو الخطاب ، لكن الوجوه التي تقع عليه إذا اختلفت لم يتعذر أن يختلف وجه
دلالته ، على ما تقدم القول فيه .

ومنها : أن يريد بذلك تعالى غير ظاهره ، فلا يخلو الحال في ذلك من وجوه :
إما أن يبين غير المراد بخطاب آخر ، أو ما يجري مجراء ، وإنما أن يبينه بأن يدل

(١) فالأصل ياض ينفع لكلة ، والسايق غير فوي الاتصال بدرتها .

(٢) فالأصل مداد سائل وقد تكون طبست به لكن كلة « هذه » متلا ؟

فإن قال : فيجوز أن يكون بيان الخطاب بالفعل الذي لا يتصل بالقول اتصال بعض الأقوال بالبعض والذي ^(١) قد تطول المدة في صحة التبيين به .

فقل له : إن الفعل بنفسه لا يكون بياناً للقول إلا أن تطول عليه الموضعية ^(٢) ويكون في حكم القول ، فاما إذا انتفت الموضعية عنه فغير جائز أن يكون بياناً للخطاب بنفسه ، وإنما يصيّر بياناً خطاباً آخر ، فإذا افترض بالخطاب المجمل أو العام خطاب آخر ، يتضمن وقوع البيان بالفعل الذي يتصل بالخطاب ولا ينفصل صار ذلك الفعل كالقول ، وإن طالت مدة ويكون طول وقته في أنه لا يؤثر في هذا الباب ^أ بعترفة الكلام الطويل إذا جعلناه بياناً للخطاب ، أو كلام من يتوقف في الكلام ، ويشتت فيه أنه بعترفة كلام المسرع فيه .

يبين ذلك أن العربي إذا خاطب جماعة من العرب بالزنجية ، وعرفهم أن مراده بذلك هو الذي يظهر ب فعله ، أن ذلك بيان ، وأنه يحسن بعترفة أن يبين ذلك بالعربية ولا فرق إذن بين الأمرين ، إذا كان الخطاب بلغة العرب . فاما إذا كان بالأسماء ، الشرعية فقد اختلف فيه ؛ ففهم من يقول : يجب أن يتقدم منه ، جل وعن ، تعريف الأسماء الشرعية ، فيصيّر بعترفة ، موضعية تقدمه ، ثم يحسن الخطاب . ومنهم من يقول : إنه يحسن وإن لم يتقدم ذلك إذا اتصل به البيان ، وعلى الوجهين جميعاً لم يرد الخطاب إلا مع البيان ، ففيهما قبل فيه فالكلام صحيح على ما قدمنا القول فيه .

(١) بعض الكلمات هنا ضائع .

(٢) الكلمة في الأصل « مدل » فتقرا تقول أو تقول : لمدم إيجامها ؟

(٣) بعض الكلمة ضائع ، والترجيح بالباقي .

(٤) الرسم مشبه بين الباقي واللام ، وما هاهنا ترجيح بالباقي .

(٥) الكلمة ضائعة بعضها ، والترجيح بالباقي .

على أن ما يقتضيه ظاهره غير مراد مع أن المقدمات لا تبني ولا تكتفى . ولا وجه يرتب عليه الخطاب الخالص إلا ما ذكرناه من هذه الوجوه .

ومنها : أن يراد بالخالص ما يتناوله وغيره ، فيكون ظاهره دلالة على متناوله ، والقرينة دلالة على غيره ، ويصير ذلك الخالص في المعنى عاماً لأجل القرينة ، فاما إذا كان الخطاب عاماً فجدره دلالة على حسب ما ذكرناه في الخالص ، فإن لم يتم مرد عن قرينة فله ثلاثة أحوال :

منها : أن يدل على أن المراد بعضاً ، وهو الذي يعبر عنه بالشخصين ، فيجب أن ينظر ، فإن كان مادلاً على أن المراد بعضاً يدل على غير ذلك البعض ، فهذه الدلالة كافية ؛ وإن لم يدل فلابد من أن يفترض بها ما يدل على ذلك ، فالأول يدل كدلالة الاستثناء ؛ والثاني يدل على طريقة الإبهام فلابد من أمر يخص المراد بما ليس به مراد .

ومنها : أن يراد به غير ما تناوله ، والحال في انقسامه على ما قدمناه ، من أنه إن افترض به ما يدل على عين المراد فهو مفnut ، وإن افترض به ما يدل على أن ظاهره ليس بمراد وجب أن ينظر فيه : فإن كان مما لم يرد به ما يقتضيه ظاهره لم يتجه في استعماله إلا الوجه الذي أريد ، فهذا القدر يكفي في معرفة المراد ، لأن انتفاء الحقيقة يخص الخطاب للجاز إذا لم يكن له إلا وجه واحد ، فإن تكون له وجوه وكان لها صفات فلا بد من إقامة الدلالة على أن المرتبة الأولى غير مراد ، لمسلم أن المراد المرتبة الثانية ، وكذلك القول في المرتبة الثالثة من الرابعة ، وإنما وجب ذلك لأن انتفاء الحقيقة لو لم يقتض حل الخطاب على الجاز الذي

(١) ليست «أن» في الأصل ، لكن وضع الناتج علامة تخرج بـ«ث» في الماشي ما نصه : لمle مع المقدمات .

على ما قدمنا القول فيه .

ومنها : أن يراد بالعموم ما تناوله وغيره ، فلابد من دلالة على ذلك الغير ، إلا أن يكون قيام الدلالة على أن المراد به ما يتناوله وغيره ، على جهة الجملة يعني في هذا الباب ؛ بأن يعلم أنه متى كان هذا حال الخطاب لم يجز أن يراد به إلا ذلك الغير المخصوص ، الذي هو المراد ؛ فاما إذا دخل تحت الاحتياط فلابد من دليل معين ، ومتى احتمل الخطاب وبجازه وجهاً ، أو وجهاً ، وأمكن اجتياحتها في التكليف فالكل مراد على الجميع ؛ وإن لم يكن ذلك فيه يوجب أن يكون مراداً على البطل ، وكيف يراد ذلك بذلك بدلة من بعد في الحقيقتين ، لأنه لا فرق في ذلك بين الحقيقتين وبين المجازين ؛ وإذا كان الخطاب الوارد عن الله عز وجل مختصلاً فيجب أن ينطوي قدر احتماته ، فإن كان مما لا يجوز التكليف فيه فلابد من قرينة ، على ما قدمناه في الجاز ويصريح في حكم الجمل الذي لا يدل بظاهره ، وإن كان قدر ما يتحمل يصح في طريقة التكليف ، وظاهره قد يدل ، وإن لم يفترض به

(١) لعل كلمة مثل (له) ماحلة من الأصل .

(٢) ليست واضحة في الأصل ، والترجيح بالسياق .

(٣) الرم من قوله «في» إلى «المجمل» به آثار ما يشبه الترجيح ، والعنين لكل فإنه بالسياق .

لم يستعمل الخطاب إلا فيه ، لأذى إلى أن يكون تعالى مخاطباً بلغة العرب ، وهو غير مرید لما وضعت ذلك ^(١) في لسانها وذلك مما لا يجوز ، وكذلك القول في مراتب الجاز إذا كانت له رب ، لأنه إذا قدم بعضها على بعض صار الثاني إذا لم يرد الأول في حكم الأول إذا ثبت أن الحقيقة غير مراده . فاما إذا كان وجه الجاز ، أو وجوه الجاز ، مما لا يستقل بنفسه ، ولا يمكن المكلف أن يعرفه بقيام الدلالة على أن الحقيقة غير مراده ، فلابد من استثناف دلالة لغير المراد ،

ومنها : أن يدل على أن المراد بعضاً ، وهو الذي يعبر عنه بالشخصين ، فيجب

أن ينظر ، فإن كان مادلاً على أن المراد بعضاً يدل على غير ذلك البعض ، فهذه الدلالة كافية ؛ وإن لم يدل فلابد من أن يفترض بها ما يدل على ذلك ، فالأول يدل كدلالة الاستثناء ؛ والثاني يدل على طريقة الإبهام فلابد من أمر يخص المراد بما ليس به مراد .

ومنها : أن يراد به غير ما تناوله ، والحال في انقسامه على ما قدمناه ، من أنه إن افترض به ما يدل على عين المراد فهو مفnut ، وإن افترض به ما يدل على أن ظاهره ليس بمراد وجب أن ينظر فيه : فإن كان مما لم يرد به ما يقتضيه ظاهره لم يتجه في استعماله إلا الوجه الذي أريد ، فهذا القدر يكفي في معرفة المراد ، لأن انتفاء الحقيقة يخص الخطاب للجاز إذا لم يكن له إلا وجه واحد ، فإن تكون له وجوه وكان لها صفات فلا بد من إقامة الدلالة على أن المرتبة الأولى غير مراد ، لمسلم أن المراد المرتبة الثانية ، وكذلك القول في المرتبة الثالثة من الرابعة ، وإنما وجب ذلك لأن انتفاء الحقيقة لو لم يقتض حل الخطاب على الجاز الذي

(١) لعل كلمة مثل (له) ماحلة من الأصل .

(٢) ليست واضحة في الأصل ، والترجيح بالسياق .

(٣) الرم من قوله «في» إلى «المجمل» به آثار ما يشبه الترجيح ، والعنين لكل فإنه بالسياق .

من حصول ما يجري بجرى المواضحة، فإذا حصل ذلك صار كأنه لغو، فيرتب
على ما قدمناه. وكذلك القول فيما يحصل فيه التعارف، فليس لأحد أن يقول:
إن الذي ذكرته من الخطاب لا يدخل تحته الجمل الذي يحتاج إلى بيان،
لأن الذي يدلي به الآن يجب أنه يدخل تحت القسمة التي تقدم ذكرها، لأن
الجمل إن كان إنما صار بجملة ذكر الألفاظ الشرعية، فإذا ثبت بالدليل موضع
له، وأنه قد جعل اسمه، حل محل الأسماء اللغوية، وانقسمت في كونها خاصة
و العامة، وفيها يرتب المراد عليه، إلى ما قدمناه من قبل، وإن لم يكن قد بين من
حال الأم ما قدمناه فقد عاد الأمر فيه إلى أنه بلغة العرب، ولا يخلو من هذين
الوجهين، وكلاهما قد دخل تحت القسمة التي قدمناها^(١)؛ أو يكون إنما صار بجملة
من حيث لم توضع اللفظة إلا على حد الإبهام فقد دخل فيها قدمناه من الخطاب
المحتمل، وإن كان قد يحصل في التكليف جميع ماتناوله حل عليه، وإلا فلا بد من
غيره، على ما قدمنا القسمة فيها فلا يخرج عن هذه الجملة شيء من خطاب الله
سبحانه، أو خطاب رسوله، عليه السلام، وإنما يختلف حال البيان الدال على
ما ذكرناه من وجوه القسمة، وقد يكون خطاباً، وقد يكون غيرخطاب، وقد بينا
أن غير الخطاب الذي هو فعله، صل الله عليه، أو فعل الآمة إلى ما شاء كلها إنما
يصير بياناً بالخطاب الذي يكون معيناً أو سائلاً، فيعود الحال فيه إلى ما قدمناه^(٢)،
لأنه لا فرق بين أن يقول تعالى: أقيموا الصلاة وهي كيّت وكيّت من الأفعال،
فيصف المراد باللغة العربية، وبين أن يقول: أقيموا الصلاة وهي التي تشاهدونها
من الرسول أو من غيره، في أن في الوجهين البيان فيه قد تم، لأن الفرض في البيان

ما يصرف عن ظاهره فالواجب أن يحكم بأن الجميع مراد، على الوجه الذي
يتصح التكليف عليه من جم أو بدل، لأنه إن كان بما لا يصح الجمع فيه فلا بد
من أن يكون المراد به البديل، وكذلك إن كان يصح الجمع فيه، لكن اللفظ لا يتناوله
على طريق الجمع فالمراد به البديل، وكذلك إن كان يصح الجمع فيه، واللفظ يتناوله
على الجمع، لكن الدليل يدل على أن المراد به البديل، فيجب أن يحكم بأن المراد
به ذلك على طريقة البديل في كل هذه الوجوه، ثم يجب أن ينظر، فإن كان المراد
يقتضى فيها يستفاد باللفظ فلا شبهة في أنه لا ينتفع أن يكون مراداً بنفس الخطاب،
فاما إذا كان مختلفاً في الفائدة فقد اختلف الناس فيه، والذي قاله «أبو عاشم»:
أنه لا يجوز فيما جعلناه أن يكون مرادين به، لأن يقول: إنه تعالى قد تكلم بذلك
مرتين، وإن كان ما قد نزل في موضعين مع ذلك، وإن كان نزل في موضع واحد
من كتاب الله لم ينتفع، لأن القول^(١) هو الحادث من قبله تعالى، فيجب أن يتذكر
في الوجه الذي يدل دون النقل والتزيل، وغيره من العلاماء يقول: إنه لا ينتفع
أن يراد به كلاً الفائدتين، بالعبارة الواحدة، على ما بيناه في «العمد»، فلا يجب
إثبات المخاطبة مرتين، لأن الذي أحوج إلى ذلك المذهب الذي قدمناه، فقد
يمحى أن يراد بالمحتمل غيره، فلا بد من دليل على ما قدمناه، وقد يجوز أن يراد به
بعضه، والكلام فيه قد تقدّم، وقد يجوز أن يراد به ما تناوله وغيره، وقد تقدّم
القول فيه، فلا فرق في هذه الوجوه التي ذكرناها بين الخطاب اللغوي والشرعى،
والعربي^(٢)، لأنه ليس في القسمة إلا ما قدمناه / لكنه لا بد في الا^(٣) الشرعى

(١) الكلمة شبيهة الرسم، والترجع إليها في معرضه.

(٢) لا ينفع سكتها في البيان، فلعلها «المرق» وإن كانت واحدة إلا في الأصل.

(٣) لا يظهر من الكلمة إلا ما أثبتناه «الا...» والباقي مرجح لأن مثل قراءة.

(١) بعض الكلمة مناع، والقراءة ابتدائية تماماً.

(٢) الكلمة ضائع بمعناها، ولعلها «أن يقول» وقد ضاع آخرها وأدخلت الترجمة في باه يقول.

أن يصير المكلف بجثت يعكته أنت يقين به المراد ، وإن اختلفت وجوهه وأقسامه .

فصل

في أقسام الأدلة التي يحصن بها العموم ، يعني بها المراد بالخطاب الجمل^(١)

اعلم أنت كل دليل يدل على الأحكام فهو يدل على المراد بالخطاب ، لأن من حق الدليل أن لا يختص في دلالته لأمر يرجع إلى المدلول ، فلا فرق إذن بين أن يكون المدلول حكما ، أو صرفا خطابا عن ظاهره ، أو تخصيصا له ، أو بيانا للجمل ، ومتي جوزنا في بعض ذلك أن لا يكون دالا لزم في جميعه ذلك ؟ وهذا ينقض كونه دليلا ، فإذا كان الخطاب الخاص والعام ، وسائر ما قدمنا ذكره يدل على الأحكام إذا تجرد ، فيجب أن يدل على التخصيص وغيره ، على هذا الحد .
يبين ذلك : أن لفظ العدد يدل على طريقة الإثبات وعلى حد الاستثناء ، ولا تختلف حاله في الدلالة ، وإن كان في أحد الوجهين يثبت ، وفي الآخر ينفي ، فكذلك القول فيما يدل على تخصيص العموم ، أنه يجب أن يدل عليه كما يدل على ابتداء الحكم ، ولذلك يصح التخصيص عندنا بالكتاب والسنة ، وسائل الأدلة السمعية ، كما يصح إثبات الأحكام بها أجمع ، لكن قد يبينا أنه إنما يصح إذا كان مقارنا أو في حكم المقارن ، فإن حصل هذا الشرط مع أنت يكون مخصوصا ، وإن لم يحصل لم يصح ذلك فيه ، كما أن الاستثناء إذا اتصل بالكلام ، أو كان في حكم المتصل به صحت هذه الطريقة فيه ، ومتي انقطع عنه لم يصح ذلك فيه ،

واعلم .. أن الخطاب الذي قلنا إنه يدل بظاهره قد يكون دالا على ما يتناوله ، وقد يدل على ما يكون غير متناول له ، لكنه باللغة أو التعارف يصير كالمتناول له ، ولذلك لم نفصل بين ما يدل بصربيمه ، وبين ما يدل بمحواه ، خرو قوله : « ولا تقل لمن أنت » ، لأنه يدل على المنسع من إيصال الضرر والأذى إليه ، كما يدل التصريح ، بل ربما كانت دلالته في ذلك أقوى فإن كان في الخطاب ما يدل لأمر يرجع إلى حال المخاطب ، على أمر يصير عزلة الموضوع لذلك إذا كان الخطاب صادرا من ذلك المخاطب ، وعلى هذا الوجه قلنا : إن الأمر منه ، جل وعز ، يدل على حسن المأمور ، لأن ظاهر الأمر يتناوله ، لأنه لو أفاده لأفاده من جميع المخاطبين فكان لا يثبت الأمر بالقيبيع أبدا بالقيبيع في الحقيقة ، فإذما يدل لحال ترجع إلى الخطاب وثبتت حكته ، فلذلك لا يدل الأمر من غيره على ذلك ، كما يدل منه ، فكما أن حال المخاطب قد أثرت على هذا الوجه فكذلك لا يمتنع في غيره من الخطاب أن يكون مؤثرا ، فتى وصف خطابه بصفة ، أو شرط فيه شرطا ، أو قيده بضرر من التقييد فكان متى لم يحمل الخطاب على أن ما عداه بخلافه يخرج ذلك من أن يكون مفيدا فالواجب أن تخل عليه ، وتصير كأنه وضع له ، ولا بد في هذه الأدلة من أنت تكون عزلة المقدمات أو القرائن / وقد دخل جميع ذلك فيما قدمناه من القسمة .

(١) صالح بعدها من العنوان شيئاً، بين منه ما يشبه « ر » قلمه : وما يتصل بذلك ، على ما اعتناده المؤلف في عناوين الفصول .

بمثابة النصوص على كل وجه، لكنها في هذا الوجه لا بد أن تتفاوتها، ولو أنه عليه السلام ، قال لأمهه : « أعملوا بما يقوله أبوذر » لكان قوله أبي ذر يشير دلالة لا بنفسه ، لكن بهذا القول ، وبصير قوله فيما يقتضيه بمثابة النص ، وعلى هذا الوجه نزل أخبار الآحاد في هذه القضية . وهذه الجملة جوزنا التخصيص في أخبار الآحاد في عموم الكتاب ، والقول في القباب كالقول في خبر الواحد ، في الوجه الذي ذكرناه وقد دللتنا على ذلك في أصول الفقه . والذى ذكرناه الآن هو الأصل فيه ؟ وقد ينفع العموم بما لا تثبت به الأحكام ابتداء ، وهو أدلة المقول ، لأنها لا تدل على الأحكام الشرعية ، وتدل على التخصيص ، وإنما كان كذلك لأن التخصيص يتضمن نفي الأحكام الشرعية ، والأدلة العقلية تدخل في ذلك لأنها وإن لم تدل على وجوب الصلاة على المكافف القادر فإنها تدل على مسقط وحربها على من ليس بمتمكن ؛ فعلى هذا الوجه صع التخصيص بها ، وإن لم يصح ابتداء إثبات الأحكام الشرعية بها : والكلام / فيما بين به الجمل ، أو المراد الذي هو غير الظاهر كالمقالات في التخصيص ، في أنه يجوز أن يقع بكل دليل ، كان دليلاً بنفسه أو دليلاً بغيره ، إذا كان ذلك التبرير يقتضي فيه كونه دليلاً على الإطلاق ، من غير تخصيص ، ولا يعن في الدليل الحال بغيره لا بنفسه ، على ما ذكرناه في أخبار الآحاد والاجتهاد أن يدخله التخصيص ، فيكون دلالة في مواضع دون غيرها ؛ وينتظر الموضعان بضرور من الأمارة؛ لأنهما إن لم يتميزا وجوب الابتنى ، فلا بد من تميز على ما ذكرناه . وإنما صح وقوع الاختلاف في التخصيص بها ، من هذا الوجه ، ومن الوجه الذي يبناء أنه يرجع إلى الاجتهاد في شروطه ، ولو لا ذلك لم يصح الاختلاف فيه ،

(١) كذا في الأصل بوضوح ، ولعل غيرها من حروف المحرر أول بالسابق ؟

(٢) الدين في الأصل ثبت أخاه .

وليس لأحد أن يقول : كيف يصح أن يدل على المراد إذا فارق ، ولا يدل إذا تأثر ؟ وذلك لأن المتأثر بما أن لا يقع على الوجه الذي يدل فيفارق المقارن / وإنما أن يدل ويجرى بيان متكرر لأننا وإن أوجبنا في البيان ، أن يقترن فإنا لا نمنع من تكرر البيان في ذلك الباب ، حالاً بمقدار ، ولا فرق بين أن يكون الخطاب دليلاً بنفسه أو بغيره ، في أنه يعرف به التخصيص ، كما تعرف به الأحكام ، وأخبار الآحاد ، وإن لم تكن أدلة بنفسها ، فإنها قد صارت أدلة اختصت بأوصاف دلالة لغيرها ، فيصير كل خبر منها إذا اختص بالصفة التي معها يجب قوله ، بمثابة كذلك القول فيه ، إذا دلت الدلالة الواحدة القاطعة على جملة ، وإنما تختلف أخبار الآحاد غيرها من حيث يحصل في شرائطها اجتهاد يتعلق بغالب الظن ، ولا يحصل مثله في الأدلة القاطعة ؛ ذلك لا يطعن في كونها دلالة ، متى تكاملت شرائطها ، فإذا صح ذلك وجوب اعتبار الدليل الذي يدل على وجوب قبولها ، وإن دل على الإطلاق فهي دلالة في كل موضع ، وإن دل على التخصيص فهي دلالة في ذلك الموضع ، وهذا لا يدحض في أنه بمثابة سائر الأدلة ، لأنما نعلم أن الخطاب وإن كان يدل وليس يدل على كل ما يدل الفعل عليه ؛ وكذلك فأدلة المقول لا تدل على ما تدل عليه أدلة السمع ، وذلك لا يؤثر في كون الجميع أدلة ، ولو لا أن كثيراً من شرائطها طريقه الاجتهاد ، فلم يعن أن يكون الحق فيه وفي خلافه على ما تقدر في الشرعية / من حال الشهود الذين لابن العمل بشهادتهم على الاجتهاد لم يمنع كون المختلفين من الحكم في العمل بشهادتهم مصيبين ^(٣) ، أخبار الآحاد

(١) لا تمثل قراءة الكلمة هكذا في الأصل ، والقراءة ابتدائية مختلفة ؟

(٢) أهل السياق يزدادون حسماً برأوا ساقطة ؟

(٣) في الأصل « لما » بوضوح ، ولا ينتهي منها البيان .

فإن قيل : فاتم يقولون : إن النسخ لا يقع بالإجماع ، وإن كان دليلاً قاطعاً .
قيل له : لو وجد على الوجه الذي يكون نسخاً لصحيح أن يقع النسخ به ، وإنما منع من ذلك لأنه لا يوجد ، أو يمنع متى وجد من أن يسمى نسخاً ، فالذى قوله في هذا الباب ونظائره مختلف لما ذكرناه . وقلنا إن الخلاف لا يجوز أن يقع فيه ، وقد يقع البيان في التخصيص وغيره بالإجماع ، والأعمال ، لأن الدلالة فدلت كل أن الإجماع حجة ، على ما مبينه . ثبت بالدليل أن أعمال الرسول ، عليه السلام تكون حجة كأقواله ، فالحال فيما كمالاً في الخطاب ، في أنه إذا صنع كونهما حجة في ابتداء الأحكام ، وكذلك في طريقة التخصيص والبيان لما ذكرناه من العلة .
 فاما إذا كان التخصيص يقع بما يتصل بالكلام كالتفيد والاستثناء فالقول فيه أظهر ، لأن الكلام بمقتضاه يدل ، فإذا اتصل به الاستثناء أو الشرط دل على خلاف ما يدل إذا كان مطلقاً ، وكذلك القول في التقييد ، والأوصاف المخصوصة ، وهذا أيضاً مما لا يصح أن يقع فيه الخلاف ، وذلك استبعاداً أن يصح ما حكى عن ابن عباس ، في الاستثناء بعد زمان ، وإنما يقع الخلاف في الشرط والتقييد إذا كان في مثل الحكم المذكور ، أو في جنس الحكم المذكور ، على ما تكلم فيه الفقهاء ، فاما إذا كان في غير الحكم وفي نفس الخطاب فالشبهة زائدة ، ولذلك لم يختلفوا في أن التتابع شرط في كفاررة القتل ، والظهور ، لما ثبت شرطاً فيما يحتمله في كفاررة كفاررة ، وكذلك القول في كون الرقة مؤمنة ، إنما اختلفوا حيث لم يقييد فيه ، وهي كفاررة الظهور دون كفاررة القتل ، وقد بينا في أصول الفقه : أن المقيد إنما يؤثر في الحكم المطلق إذا كان داخلاً عليه ، فاما إذا كان

(١) غالباً حلية تتبه بالنظر في ، ولكن الرابع أنها ليست كذلك .

(٢) الكلمة في الأصل مشتبه ، وهذا أرجح ما تقدّم به .

(٣) تغرا في الأصل « المفسد » وما هبها بوجه السباق .

كما لا يصح أن يقع الاختلاف في الأدلة القاطعة فقال : إنها تدل في موضع دون موضع ؛ وعلى أمر دون أمر ؛ وهذه الجملة نسبينا من يقول : إن الكتاب لا يختص بالسنة إلى العجافل ، وأبطلنا تعليمه بأن السنة جعلت مبينة للقرآن فلا يصح أن تكون مبينة به ؛ وبيننا أن ما أوجب كونها مبينة للقرآن يوجب كونها مبينة بالقرآن^(١) لأن الطريقة واحدة . وهذه الجملة يبعد ما ذهب إليه الشافعى وغيره : في أن القرآن لا ينسخ بالسنة القاطعة ، لأنها إذا كانت دلالة على حد القطع ، فهو عزيلة القرآن فلا يجوز ألا تدل على النسخ ، وهي دالة على سائر الأمور ، لأنها في دلالتها لا يجوز أن تختص ، لهذه الجملة ما عدل الفقهاء ، من أصحاب الشافعى إلى أن نسخ الكتاب بالسنة لا يوجد ؛ ولو وجدت سنة يصح أن تكون ناسخة لوجب كونها ناسخة . وهذا الوجه مما يصح فيه الخلاف ، لأنه كلام في أن هذه الدلالة هل توجد أولاً ؟ فن يقول : إن لا أجيئ نسخ القرآن بالسنة من حيث علمت أنه لاشيء في القرآن ثبت نسخه إلا بقرآن ، قوله ، مما يصح الخلاف فيه .

من يقول : إنه لا سنة ناسخة للقرآن ، ويوجد معها في القرآن ما يدل على النسخ ، فقوله مما يصح دخول الشبهة فيه . فاما في الوجه الأول فلا يصح من يدين بأن القرآن والسنة أدلة أن يخالف في ذلك .

فإن قيل : فاتم يقولون : إن النسخ لا يقع بأدلة العقول فقد خصصتم كونها دلالة .

قيل له : إن النسخ قد يقع بأدلة العقول عندنا ، وإنما لا يسمى نسخاً ، إذا كان نسخاً بالإسقاط والإزاله . فاما إذا كان بحكم شرعى مضاد الحكم الأول فإنما لا يقع بأدلة العقول ، لأنها تدل على ما بهذه حالة .

(١) في هذا المكان بالأصل « يوجب كونها » ، منها مكررة خطأ ، والباقي بدونها مستقيم .

فصل

في بيان ما يجوز أن يدل عليه الخطاب، وسائر الأدلة السمعية

قد بينا من قبل، أنه لا يدل على ما لا يعلم به لما علم كونه دلالة، لأن ذلك يوجب كون الفرع دلالة على أصله، وذلك ينافي؛ لأن من حق الدلالة أن تكون كالأصل لما تدل عليه؛ فإذا كان المدلول أصلاً للدلالة أدى إلى أن كل واحد منها أصل لصاحبه، وذلك ينافي؛ فلهذه الملة لا يجوز أن يدل الخطاب على التوحيد والعدل وقدماتها، لأنها لا تعلم دلالة إلا بعد العلم بجميع ذلك / والعلم بجميع كالوجه في كونه دلالة، ولا يجوز أن يدل الدليل السمعي على إثبات الأجناس والذوات، لأن من حق الخطاب أن يعلم تعلقه بما هو متعلق به، حتى يصح أن يدل عليه، فيجب أن يكون العلم بما يتناوله متقدماً، وذلك يقتضي أن العلم بالذوات والأجناس متقدم، فإذا وجب تقدمه لم يصح كونه دلالة عليه.

فإن قال : أو ليس الخطاب يدل كدلالة الخبر، ولا معلوم إلا ويجوز أن يخبر عنه، على الوجه الذي علم؟ فكيف يصح أن تقولوا : إنه لا يدل على ما ذكرتموه من الأمرين . ١١ .

قيل له : إن لم قل : إن الخبر عن ذلك لا يصح وقوعه وحدوده، وإنما قلنا : إنه لا يجوز وإن وقع أن يكون دلالة، لأن وصفنا له بأنه دلالة يقتضي صحة التعارق به إلى معرفة المدلول ، فإذا لم يصح ذلك في الأمرين اللذين ذكرناهما فيجب أن لا يكون دلالة عليهما .

(١) قد ناتج في أداشر قوله : « على الحد » .

تابتا في أمثاله وأجناسه فغير مؤثر في ذلك، إلا بدليل، وكشفنا القول فيه، وفي كيفية الخلاف فيه ، وإنما نذكر في هذا الموضع جمل القول في الأدلة لأن الفرض بيان ما يعرف به الأحكام في الوعد والوعيد ، دون تفصي القول في أصول الفقه ، والكلام فيما ينسخ به الحكم من الأدلة كالتكلم فيما يختص به الخطاب في أنه لا دليل إلا ويصح ذلك فيه إذا كان دليلاً بنفسه ، وما يكون دليلاً بغيره فهو على حسب قيام الأدلة فيه ، من كونه دليلاً في كل موضع ، أو في موضع دون موضع ، على ما تقدم من ذكرنا له .

وإنما يخالف النسخ فيما قدمناه من التخصيص وغيره، من حيث أن مانسيه نسخاً لا بد من أن يكون متاحراً عن المنسوخ ، وليس كذلك التخصيص / وقد بينا في « العمد » أن تأثره إنما هو شرط في تسمية نسخاً، لا في معنى النسخ، لأنه قد يقع معنى النسخ بأدلة العقول المقارنة ، وبالشروط المتصلة .

وقد بينا في باب نسخ الشرائع ، من هذا الكتاب حقيقة النسخ، وما يجب أن يقول عليه في ذلك ، فلا وجه لإعادته . فاما شرط النسخ ، وأوصافه ، وأحكامه ، وما يصح نسخه ، والنسخ به ، وما ثبت نسخه ، والنسخ به فقد بينا في أصول الفقه ، وإنما نذكر الآن جمل الأدلة لوقوع الحاجة إليها في باب معرفة أصول الشرائع ، والوعد والوعيد ، والأسماء والأحكام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإمامية ، لأن هذه الأبواب أصلها الأدلة الشرعية ، فلا بد من بيان أصولها .

(١) في الأصل بعد « لا » ما يشبه نونا راجحة ، لكنها لا تنسق مع السابق .

فإن قال : فيجب أن تقولوا : إن ما في القرآن لا يدل على التوحيد والعدل وأن لا تخجوا بذلك على الخالفين .

قيل له : ليس يصح الاحتجاج بذلك في ثبات التوحيد والعدل ، وإنما نورده لشين خروج الخالفين عن القسم بالقرآن ، مع زعمهم أنهم أشد تمسكا به ، ونبين أن القرآن كالمعلم ، في أنه يدل على ما تقول ، وإن كانت دلالته على طريق الأكيد . وقد تقصينا القول في ذلك ، في مقدمة « متشابه القرآن » .

قلنا : الذى قدمناه لا يجوز في الخطاب أن يدل على الأحكام الراجحة إلى ذوات الأشياء ، لأن العلم بها يجب أن يكون في حكم المتقدم ، لأننا متى لم نعلم في العلم أنه يجب كون العالم عالماً فكيف نوجب ذلك ؟ لانعقل بالمخاطبة لهذا المدى ؛ فحصل من هذه الجملة أن الخطاب إنما يدل على طريقة الاختيار ، فإن دل على طريقة الخبر فإنه يدل على ما كان ، وما يكون ، مما يجري مجرئ الغيب ، ويدل على أحكام الأفعال ، فيعلم به وجوبها وقبحها ، إلى ماذا كل ذلك ، ويدل على ما يتصل بهذه الأحكام ، من سبب ، وعلة ، وشرط ، ووقت ، إلى غير ذلك ، على ما سببه ناما ما ليس بغير لكنه يجري مجرئ الأمر والنهي ، وما شاكلهما فلما يدل على أحكام الأفعال فقط ، والوعد والوعيد داخل فيما ذكرناه ؛ لأنهما يدلان على ما يختاره تعالى ، من فعل المستحق بالمحظوظ ، وإن كما قدمنا أن فعل التواب يعلم بالعقل ، وأن فعل العقاب المستحق لا يعلم إلا بالسمع ، لتجويز إسقاطه وغفرانه من جهة العقول ، ولا شيء يدل السمع عليه يخرج في الجملة عمما قدمنا . ونخن نفصل ذلك الآن ، ثم نتبعه بذكر أدلة على الجملة .

فصل

في بيان الأحكام التي تعلم بالسمع ؛ وما يتصل بذلك

١٥٠ / قد بذنا أنه قد يعلم بالسمع ما له تعلق بالتعبد ، لأنه إنما يرد من جهة الحكم ، على طريقة الدلالة ، ولا يجوز أن يدل المحظوظ إلا على ما يستفيد به العبادة ، أو ما يتصل بأمر تعبد وترغيب ، وزجر ، وتحريم ، وقد بذنا القول في ذلك ؛ والتعبد لا يكون إلا في الأفعال ، وينقسم إلى وجهين :

أحدهما — يكون التعبد فيه بتغير حالة عما ثبت في العقل ، لأن كلا الوجهين يفتقر في معرفته إلى السمع ، والوجه الأول يدخل تحته وجوب الأفعال ، والترغيب فيما كالنواقل ، فيدخل تحته قبح الأفعال ومحظرها ، لأن التعبد بما يتعلق في الأول بأن تفعل ، يتعلق في الثاني بأن لا يفعل ، وبغيره منه ، فيدخل تحت الوجه الثاني الإباحة ، لأنها ، وإن لم تكن داخلة في التعبد من حيث لا يستحق المحظوظ عليه التواب ، فإن إباحة ما ورد الشرع ببابه تضمن تعين التعبد ، لأنه لو لا الشرع لكان من باب المحظوظ أو غيره ، فالشرع يعبر عن حاله ، فتعلق التعبد به من هذا الوجه .

وقد بذنا من قبل معنى القبيح وحقيقةه ؛ وحد الواجب والندب ؛ وحد المباح ، فلا حاجة بنا إلى إعادة ذكره .

واعلم .. أن ما ثبت قبھ بالدليل السمعي يسمى محظوظا ، من حيث حظره حاضر بالخطاب وما يجري مجرئا ، ثم بني المتكلمون على ذلك القبائح العقلية ، لأنهم

(١) الكلمة في الأصل سائلة المداد ، وما هنا ترجيح بالبيان .

مطلق . وقد يوصف بأنه جائز فعله ، من حيث لا تتعلق به نعمه ؟ فاما إذا كان الحسن يختص بصفة زائدة ، يستحق لكونه عليها المدح فقط ، فلا بد من أن يوصف بأنه مرغوب فيه ، وكان يجب في الأصل أن يستعمل ذلك في الشريعات ، لأن فيها يظهر الرغب من المدح فيها ، لذا استعملناه في العقليات ، وأنزلنا الأدلة العقلية منزلة السمعيات ، في هذه القضية . وقد يوصف بأنه نفل ، والأقرب أن يستعمل ذلك في الشريعات ، دون العقليات ، وكذلك إذا قيل فيه : إنه ندب . فاما وصفه بأنه تفاقع فمن حيث يفعله من غير ايمانه مع ماله فيه من الفعل فاما وصفه بأنه مستحب فلا أنه تعالى قد ثبت أنه أراده وأحبه من المكفر فوصف بذلك ليفاد أنه من الباب ، الذي [لا] يختص بهذا الوجه ، فلذلك يقال استعمال ذلك في الواجبات ، وإن كان تعالى قد أرادها لما ثبت أنه قد كره تركها فلم تخلص فيها الحبة والإتابة . وقد يوصف بأنه مستحسن من حيث علم ، جل وعز ، حسنة ، من حيث لم يتعلق التكليف به لم يوصف بهذه الصفة ، فالواجب لا يكاد يوصف بذلك لما تجاوز هذا الحد إلى أن يقع تركه . وقد يوصف بأنه طاعة ، ولا يخص بذلك ، لأن الواجب يدخل فيه أيضاً ، لأن المعنى فيه أنه تعالى مرید لها . والقول في الطاعة وموضوعها في اللغة ، وأنه لا يفيد هذا الوجه وإنما يفيده التعارف كالقول في المعصية . وهي كأن هذا الحسن مقصوراً عليه وصف بأنه لحسان إلى النفس لما ثبت أنه ينفع / به من جهة الثواب ، وإذا تعمى إلى غيره يوصف بأنه إيمان واحسان ويفضل إذا وقع على وجه مخصوص ؛ وقد بينا كل ذلك فيما سلف ؛ وإن حصل الحسن صفة أخرى زائدة تقضي أنه لماذا لم يفعله

(١) في الأصل شيء مشبه ، قد تقارب قرامة «لا» . لكن السياق لا يظهر مع النون .

(٢) الكلمة في الأصل مهملة ، وما هنا يناسب السياق .

يستحق اللهم وصف بأنه واجب . وقد يوصف بأنه لازم وحتم . وقد يوصف بأنه عزيمة لما ثبت وجوده قطعاً . وقد يوصف بأنه فرض ، لما ثبت وجوده مقدراً بالشريعة . وقد كان الأقرب أن لا يستعمل إلا في الشريعات لأنها تقدم وجودها بالخطاب ، لذا استعمل في العقليات أيضاً لما أثروا الدلالة فيها منزلة الخطاب في السمعيات . وقد يوصف بأن عليه أن يفعله فإن بذلك مما لا يجب عليه أن يفعل ، شبه ذلك بالحقوق الازمة للغير لما ثبت في هذه الواجبات أنها تجب عبادة الله عن وجہ ؛ فاما وصفه بأنه طاعة وإحسان ، إلى ما شاكله ، فقد بينا أنه مشترك لا يختص به ، من حيث الوجوب ؛ وقد يعبر عنه بأنه مكره تركه ، متعدد على تركه . فاما وصفه بأنه عبادة فقد يشاركه في الندب ، ولا يكاد يستعمل ذلك إلا في الأفعال الشرعية ، التي من شرطها أن تؤدي على وجه الخشوع والحضور ، ولذلك ففصل الفقهاء بينها وبين الغفات وما شاكلاها ، وإن اشتراك الجميع في الوجوب ؛ وكذلك القول في وصفه تعالى / بأنه قد كلف فعله ، أو هو داخل تحت التكليف ، إلى ما شاكله ، لأنه وإن استعمل في الأكثر ، في الواجبات فالنذر ، يشاركه في ذلك . وإذا وصف بأنه مأمور به فهو أيضاً مشترك ، وإنما يتتبه ذلك متى قيل إن [الأول أمر] على الوجوب ، فيظن أن ذلك من صفات الواجب فقط ؛ وهذا الواجب على ضربين .

أحد هما : لا يقوم مقام غيره فيوصف بأنه واجب مضيق ، وربما يقال معين ، كرد الوديعة عند التكهن والمطالبة ، وزوال العذر ، وكالصلة في آخر وقتها مع سلامة الأحوال ، وكصلة الجمعة عند الحضور .

(١) الرسم متبع لوجود نبرتين بين النها ، والألف ، وما هنا ترجيح بالسياق .

(٢) الرسم متبع ر بما هنا فرامة اجتهادية محضة .

والثاني : ما يقوم مقامه غيره ، مما هو بمثل صفتة ، فيما له وجوب الجميع ،
وذلك كفضاء الدين ^(١) ومن دراهم كثيرة ، فإن ذلك لا يتعين ، بل هو غير
في تفصيله وإن لم يكن غيرها في ترك جميعه ، وكالكافارات في الأيمان ، فإنه
غير فيها بين أور ، إلى غير ذلك ، فيوصف بأنه واجب غير فيه ، وموسع ،
إلى ما شاكله من الألفاظ .

وربما قال المتكلمون ، أو بعضهم ، إنه واجب على طريقة البدل ، فاما
الفقهاء لأنهم يستعملون لفظ البدل ، في واجب يلزم فعله ، إذا تعذر ما يجب
تقديمه عليه من الواجبات / كقوفهم في وجوب النيم : إنه بدل من الطهارة ،
وفي الصيام في كفارة الظهر إن بدلت من العتق ، وبه صلون ينته وين تأخير
الإنسان فيه ، مع التكفين ، وقد كان الأقرب في « البدل » أن يستعمل في هذا
دون الأول ، لأنه لا يصح فيها يحصل مع التعذر أن يكون بدلًا ما كان يفعل
مع التكفين ، لكنه لا يتعين على جهة الاصطلاح ماذكره ، إذا قصد به التفرقة
بين هذه الواجبات إلى أن غيرها يقوم مقامها مع التكفين ، والوقت واحد ، وبين
ما يقوم مقامه ، إذا تعذر ، أو صار في حكم المتغير . وربما قالوا فيما يفعل
بدلًا من غيره : إنه رخصة ، إذا كان خلف الأول وشرع فعله مع التكفين من
الأول ، وكان طارئاً على ما هو أصل في الوجوب ، كما يقولون في المسح على الخفين
لأنه رخصة ؛ وربما قالوا في المقصر إلىأكل الميت إنه من رخص له في أكلها ،
وإن كان غير ذلك يتغذى عليه ، لما كان الأصل في الميت التحرير ، فرخص له
في تناوله ، والحال هذه ؛ وعلى هذا الوجه يقال في المكره : إنه قد رخص له
أن يتكلم بكلمة الكفر ، وأبيع ذلك له .

(١) الكلمة مشتبه لا تمكن فرانتها بما يناسب السياق وربما مكتأ (محوارج) .

(٢) الكلمة مشتبه في الأصل وهذا أقرب ما تقرأ به ، مع عدم بعده عن المرسوم .

وقد يعبر عن الواجبات عند شيخينا بأنها : إيمان ، وأسلام ، ودين ،
إلى ما شاكل ذلك ، لأن عندهما أن التوافل لا تدخل في ذلك ، فاما على ما نقوله
فغير متمن أن يعبر بذلك عن التوافل أيضا . وسنذكر ذلك بن بعد ، وفي العبارات
التي ورد بها الشرع ما ينافي عن واجب مخصوص ، نحو قوله في الصلوات : إنما
مكتوبة ، وإنما طهور ، أو غفوة ، إلى ما شاكل ذلك نحو قوله فيها يلزم إخراجه
من المال : إنه زكاة ، وعشر ، أو إنه كفارة ، ولا فرق فيها حل هذا الحال
من أن يرد الخطاب به ، في أنه يدل على الوجوب ، أو يرد الخطاب بالألفاظ
المبنية عن وجوبه ، على الإطلاق ، والفقهاء ربما عبروا عن الواجبات في العبادة
إنما أركان ، وشرائط ، إلى ما شاكله ، فيكون مفيدة للتفرقة بين واجباتها ، وبين
غيرها . وقد يعبر عن الواجب بأنه : ليس لا يكلف أن لا يفعله ، وأن يتركه ؟
كما يعبر عن القبيح بأنه ليس له فعله ، وعليه تركه . فاما دخوله تحت الوعد
فلا يقتضي وجوبه ، وإن كان دخوله تحت الوعيد يقتضي ذلك ، من حيث
يستحق الذم بأن لا يفعل ، فالوعيد لا يتحقق إلا بالواجب ، على هذا الحد ،
وبالطبع من حيث يستحق العقاب ، إذا فعله ، وسبعين في الأسماء والأحكام
ما يمرى على الواجبات ، من الأسماء الشرعية ، وعلى القباع ، وإنما ذكرنا ما أوردناه
للجاجة إليه فيما يرد من الأدلة الشرعية المتضمنة لهذه الأحكام .

واعلم . . أن هذه الأحكام المعقولة للأفعال إذا كانت معلومة بالعقل نسبت
إليه ، فقيل هي أحكام عقلية ، وإذا كانت تعلم بالسمع / قيل هي أحكام سمعية ،
وحقيقة الأحكام لا تنتفي ، وإن انقسمت الإضافة لاقتسام الأدلة ، التي بها
تبليغ ؛ وكل حكم يعلم لل فعل بضرورة العقل أو باكتسابه فلا وجه لإضافته
إلى السمع ؛ لأن السمع يرد فيه إذا ورد مؤكدا ، وإنما يضاف إلى ذلك
فيما لا يعلم أولا السمع .

وقد بيتا أن الذي يختص بهذه القضية ما ورد على خلاف طريقة العقل ، وهو وجوب الأفعال التي لو خلناها والعقل لم يكن وجوباً ثابتاً فيه . وكذلك القول في المباح الشرعي [١] يضاف إلى ذلك فيما لولا الشرع لكان محظوراً أو جارياً مجرئاً المحظور ، كذبح البهائم ، إلى ما شاكله ؛ فاما ما تكون الإباحة فيه على طريقة العقل فلا يناسب إلى السمع ، كالأكل والشرب ، وما شاكلهما . وقد شرحتنا هذا الباب ، في كتاب « النهاية في أصول الفقه » وذكرنا من أنواعه ، وأقسامه ، ما يعلم به ما يريد الشرع به مخالفاتنا في العقول ، وما يريد مطابقته .

واعلم .. أن المقصد في العبادة هو ما ذكرناه من الأحكام ، وقد يتصل بها ما لا بد من أن يرد السمع به ، ويرجع في معرفته إلى السمع ، ولا بد في جميع ذلك من أن يرجع إلى ما ذكرناه من الأحكام ، لأن إما أن يكون من أسبابها ، أو شرائطها ، أو عللها ، أو بياناً أو ركناها إلى ما شاكل ذلك ؛ فتى قيل : إن العبد بمخبر الواحد شرعى فالمراد بذلك إثبات طرق الأحكام فلا بد من أن يتعلق بها ، وكذلك القول في القياس ، لأنه علة الحكم ، وما يتعلق به من الأشياء ، ومتى قلنا في الصلاة : إنها باطلة فلا بد من أن يفيض اخلاقها في بعض شرائطها ، وأن فاعلها لما أداها كذلك صار كأنه لم يؤذها ، فيجب القضاء فيه أو يستحب ، على حسب ما يثبت في ذلك . وكذلك القول في سائر العبادات ؛ ومتى قيل : إنها مجرئة فالمراد أنها وقعت غير مختلة ، في شرائطها ، فلا يجب فيها القضاء ، وبصير مؤذها مؤذياً للواجب ، أو في حكم من أداه . وإذا قيل في البيع : إنه باطل فالمراد أنه قد اخل شرطه ، فلم يوصل به إلى المقصد . وإذا قيل صحيح

(١) في الأصل « لا » راضحة ؛ ولابطهرياً السياق .

فالمراد به أنه وقع على شرطه . وإذا قبل : الشهادة باطلة فالمراد به أنها قد ادخلت في بعض شرائطها . وإذا قيل صحيحة فالقصد من ذلك ، ولا بد ، أن يتعلق ببعض ذلك بعض ما ذكرناه من الأحكام . فذلك وجوب في جميعها الأدلة السمعية ، ولا يمتنع في بعض الأنماط أن يكون كالسبب بعض الأحكام التي / ذكرناها ، للأبد من الرجوع في معرفته إلى السمع ، فذلك يدخل في السمعيات الإكراه على الأفعال ؛ لأنه وإن لم يكن داخلاً تحت التكليف ، لأن المكره يكون ملجاً ، وإن كان فيه فلا يبلغ هذا الحد ، فهو سبب على كل حال ، في أحكام ، فلا بد من ورود السمع به ، فذلك لا بد في الجنائز وما شاكلها ، وإن وقعت من لا يعقل ، أو لا يقصد ، أن يرد السمع ببيان حملها ، من حيث يتعلق بعض ما ذكرناه من الأحكام عليه . وكذلك القول فيها يجب من إقامة الحدود ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، لأن كل ذلك تبهد سمعي ، ويؤثر أيضاً في الأحكام السمعية ، من حيث يكون رديعاً وزبراً إلى غير ذلك . وقد بيتنا أدلة الخطاب وأقسامها ، وكيفية دلالتها ، وبيننا ما يكون دليلاً في الوعيد والوعيد والأخبار ، ونحن نذكر بحثة مما يدل على هذه الأحكام ، وما يتصل بها ، ثم ننتهي في الكلام في الوعيد إن شاء الله .

وجوب الأفعال ، أو بمعناه فلا بد من أن يدل على وجوب الفعل ، فإن كان اللفظ خاصاً دل على وجوبه ، على حد المخصوص وإن كان عاماً فعلى طريقة العموم . وقد يدل على ذلك الإيجاب والإلزام نحو أن يقول جل وعز : أوجبت ، وألزمت ، إلى ما شاء كل ذلك ؛ وهذه الألفاظ في حكم الخبر فهو منقوله عن باهها بالتعرف ؛ كما أن قول القائل : أعتقد عبدي ، وإن كان خبراً فقد جعل موضوعاً للإيقاع ، وقد ثبتت في اللغة ^١ أن ما صورته صورة الفعل الماضي قد يقارنه الاستقبال ، وما وضع للاستقبال قد يقارنه المعنى ، لدخول بعض المأمور عليه ، فغير ممتنع إذا كان هذا حاله أن يجعل الخبر للإلزام والإيقاع ، فيجب أن يرجع في ذلك إلى التعارف ، ومني قال بدلاً من أزمت : قد حكت عليك ، وقضيت إلى ما شاء كل ذلك دل على الوجوب ، كدلالة قوله : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ » ، وإنما يعدل عن ذلك لضرب من الدلالة ؛ لأن القضاة إذا علق بفعل المكلف اقتضى ذلك وإنما يزول عن هذا الوجه إذا علق بفعله ، جل وعز ، وخبره ،

وقد يدل على ذلك الوعيد والتحذير ، والزجر ، والتغويف ، لأن جميع ذلك متى علق بأن لا يفعل الفعل أو يتركه ، فيجب أن يدل على وجوبه ، لأن ما ليس بواجب لا يصح ذلك فيه . ولو ورد عنه ، جل وعز ، ما يدل على أنه مرید للفعل وكاهه لتركه لدل على الوجوب ، لأن ما ليس بواجب لا يصح ذلك فيه ، من جهة الحكمة ، وكل فعل يعلم أنه لو لا القول بوجوبه لم يحسن أصلاً ، والدليل إذا دل على حسنة دل على وجوبه مع هذه المقدمة ^٢ وكذلك ما يثبت فيه أنه لو لا وجوبه لم يدخل تحت التكليف وكل دليل اقتضى دخوله تحت التكليف اقتضى وجوبه وقد اختلفوا في أن دخول المعصية في أن لا تفعل ، هل يقتضي وجوبه أم لا ؟ .
أنهم من يحكم بذلك . ومنهم من يقول : قد يدخل ذلك في أن لا يفعل ما أمر به

فصل

في بيان ما يدل على وجوب الأفعال الشرعية من ضروب الأدلة

قد يدل على ذلك ما يجري بجرى الخبر ، وذلك نحو قوله جل وعز : « وَتَهَاجَّ عَلَى النَّاسِ رِجْحُ الْيَقِيْنِ .. الآية . ونحو الاخبار بأنه واجب ، أو فرض ، أو لازم ، إلى سائر العبادات التي قدمنا ذكرها .

فإن قيل : كف يصح ذلك ، وعندهم أن بعد الوجود يستحق أن يوصف بأنه واجب وبالوجود يخرج من أن يصح أن يكفر .

١١٥٦

قيل له : متى علق الوجوب بالكاف تضمن حال العدم ، وإن كان عند الإطلاق يتناول الوجود ، ففي قيل : إن الصلاة واجبة على زيد تضمن أنه يلزمه أن يفعلاها ، فاما إذا أطلق فالحال فيه مفارقة لما قدمناه ، وإن كان في التعارف يستعمل فيما لم يخرج إلى الوجود ، وللتعارف في ذلك ثانٍ ، لذلك قلنا : إن هذا الخبر يدل على وجوب الأفعال . وإنما قلنا : إن الواجب يختص بالوجود ، لأنه لا يكون إلا حسناً ، والحسن لا يكون إلا موجوداً ، لأنه يقتضي وقوفه على وجه ، فلو وجد لا على ذلك الوجه لم يستحق هذا الوصف ، وإذا كان معدوماً فبان لا يستحقه أولى ، لكن التعارف يقتضي فيه ما ذكرناه ، ولذلك لا يقال في الدين المؤذى إنه واجب ، ويقال ذلك فيه [و] لـ ^(١) أدى ، وكل خبر اقتضى بالفظه

(١) الكلمة مائنة باهها ، والقراءة اجتهدية .

فصل

في الأوامر

قد بين أهل اللغة صيغة الأمر، ولا شبهة في أن قول الفاعل، لمن دونه «افعل» يكون أمراً، وإنما اختلفوا فيها يكون به أمراً، وفيها يفيده، ويدل عليه . وقد بينا فيما تقدم : أنه إنما يكون أمراً بإرادة المأمور به، وأنه لا بد من ذلك في كونه أمراً، ولا بد أيضاً من أن يريد الأمر إحداث الأمر، خطاباً للأمور؛ وقد بسطنا القول في ذلك وبيناه في الشاهد ، لأن الأمر من نسبيه يعرف نفسه للأمور به ، وأنه متى لم يرد ذلك لم يكن أمراً ، والذى يفيده الأمر من كل أمر هو : ما لا يكون أمراً إلا به ، وهو / إفادة المأمور به ، ولذلك يصح أن يكون أمراً بالحسن ، والواجب ، من حيث صح أن يريد جميع ذلك ، ولذلك يصح أن يأمر بما لا يجوز أن يراد . وهذا أحد ما بين أنه لا يكون أمراً إلا بإرادة المأمور به ، ومتى ورد الأمر من الحكم فإنه يدل على ذلك ومن حقه أن لا يريد إلا الحسن ، فلابد من كون ما أمر به حسناً ، فإن كانت الحكم مكفاراً ، أو رسولاً للكلف فلا بد فيها أمر به من أن يكون ندبًا ومحاجة ، لأنه لا يحسن أن يريد على هذا الخد إلا ما هذا حاله ، وليس يدل على أمر زائد على ما ذكرناه ، فلا يصح القول بأنه دلالة الواجب ، إلا أن يثبت بدليل سمعى ذلك فيه، فيكون بعذلة قوله ، جل وعز ، لا أمر إلا بالواجب ، فتكون دلالة الوجوب ، ذلك القول ، دون الأمر ؛ ومتى

^(١) وأسير عليه كدخوله في أن لا يفعل الواجب ؛ ولا بد من أمر زائد ؛ فاما دلالة الأمر على الوجوب فقد اختلفوا فيه . فعن الأكثرون من الفقهاء : أنه يدل على الوجوب ، وعند « أبي هاشم » ومن تبعه ، وكثير من المتقدمين : لا يدل على ذلك ، وهو أحد مذهبى « أبي علي » ، وهو الذي يدل عليه كلام « الشافعى » ، في بعض الموارض ؛ ونحن نفرد لذلك فصلاً نورده فيه بحثة مختصرة إن شاء الله .

(١) الأصل شبيه ، وما هنا أقرب ما يقرأ به ، السياق ليس راجحاً .

(٢) الأصل شديد الاستثناء ، والقراءة محبطة .

(١) في الأصل استثناء وقص حرف التون وقص المدة ، والقراءة اجتهادية .

(٢) أقرب ما يقرأ به الأصل .

فيل في الأمر أنه يدل فلامجل المقدمة التي ذكرناها ، لا لأمر يرجع إلى ظاهره و موضوعه ، يدل على ذلك ما ذكرناه من الأمر يصح بالفبيح والحسن ، والتدب والواجب ، في الشاهد ، ولو كان موضوعا للإيجاب لما صح ذلك فيه ، ولكان وضعه بأنه أمر ، إذا لم يكن أمرا بواجب مجازا ، وبطلاز ذلك دلالة على أنه لم يوضع للإيجاب ، يبين ذلك : أنهم قد يبنوا أن « أفعل » يكون أمرا من دونك و سؤالا و طلبا ، من هو مثلك أو فوقك ؟ وفصلوا بين ذلك بالرتبة لا بالصيغة ، ولا بالفائدة ، وإذا ثبت في السؤال أنه إنما يفيد الأرادة فكذلك القول في الأمر ، ويبين ذلك أن الترغيب في الفعل لا يدل على الإيجاب ، وقد علمنا أن الترغيب أفرى من الأمر ، لأن الأمر قد يكون أمرا ، ولا يكون ترغيبا ، وقد يكون ترغيبا بما يقارنه ، فإذا كان لو قال لنفسه : أفعل ، فإنك إذا فعلت أكرمنك وأعطيتك ، إلى غير ذلك لكان ترغيبا ، ولم يدل على الإيجاب ، وكذلك القول في مجرد الأمر .

فإن قال : أليس إذا تعقبه الوعيد دل على الوجوب ، فيجب كونه دلالة عليه وإن لم يتعقبه .

فـيل له : ليس الذي يدل على الوجوب الأمر ، بل هو الوعيد ، وحال الأمر لا يتغير في أنه يدل على ذلك .

فإن قـيل : فيجب أن يكون في الأوامر ما يدل على الإيجاب .

فـيل له : إن أردت بظاهره وبمجرده فكذلك نقول ؛ وإن أردت بقرينة فربما دل مع القراءة ، وربما دلت القراءة فقط مثل ذلك أنه تعالى لو أمر بالفعل

(١) كذا في الأصل واطلبها « أن » .

(٢) الكلمة مشتبهة في الأصل ، والقراءة أبضم الهمزة .

ونهى عن تركه لدل على القراءة ؛ لأنه لو لا تقدم الأمر لكان النهي عن ذلك الترك باسمه الذي ينفيه لا يدل على الوجوب ، فـيل تقدم الأمر يدل على وجوبه .

فـاما الوعيد المتعلق بأن لا يفعله / فإنه يدل بانفراطه على وجوب الفعل .

فـإن قـيل : هلا قـلت : أن الأمر يدل على وجوبه . فـاما الوعيد المتعلق بأن لا يفعله / فإنه يدل بانفراطه على وجوب الفعل .

فـإن قـيل : هلا قـلت : إن الأمر يدل على الإيجاب من حيث وصف بذلك متى كان الأمر من أهل الإيجاب ، بل تكون رتبته فوق رتبة المأمور ، ولو لا دلالة على الإيجاب لم يصح ذلك .

فـيل له : أليس ، وإن كان الأمر له هذه الرتبة ، فقد يجوز أن يرحب المأمور وينبه إلى الفعل ، ويبيح له ، كما قد يجوز أن يأمره ؟ فالرتبة لا تقتضي أن لا يصح معها إلا الإيجاب ، فمن أين أنه موضوع للإيجاب ، من حيث اعتبرت الرتبة فيه ؟

فـإن قـيل : لما اعتبر في السؤال كون الإنسان خارجا عن أن يكون من أهل الإيجاب لم يصح في السؤال أن يتضمن الإيجاب . بل يصح في النسبة ، فيجب في الأم أن يكون ضده في هذه القضية .

فـيل له : قد يجوز من السائل أن يسأل غيره فعل الواجب ، كما قد يسأله ما ليس بواجب ، وذلك يسقط ما ظنه .

فـإن قال : إنه وإن سأله الواجب فليس بصير واجبا بمسألته فالسؤال صحيح .

(١) الكلمة مشتبهة الرسم وبعضاً صانع ، والقراءة اجتهدية .

(٢) الكلمة صانع بعضاً من الأوز ، والقراءة ترجيحية بالباقي .

(٣) بل ذلك في ٨ ب نحو نفس كلام مشتبهات وبعدها : صلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله الطاهرين .

قيل له : إنما أردنا بذلك أن الرتبة واحتلاتها لا يقتضي الوجوب ، وزوال الوجوب ، وقد تم ما أردناه . ثم الذي ذكرته لا يخالف الأمر فيه المسألة ، لأن الأمر لو دل بأمره على وجوبه لم يكن واجبا ، لأنه كان يجب لو أمرنا بالكفر أن يكون واجبا ، وإنما يدل الأمر على حاله ، على ما قدمناه من قبل .

فإن قال : قولوا إنه يفيد الوجوب ، لأنّه لو لم يهد ذلك خلاف اللغة الإيجاب عن لفظ موضوع له ؛ لأن قول القائل : أوجبت ، وألزمت كالنبر .

قيل له : لا يجب ما ذكرته ، لأن الأمر مع النهي عن تركه ، ومع الوعيد يدل على الإيجاب ، فلا يؤدي إلى ما قلته ؛ وليس يمتنع في المنهى أن لا تكون اللقطة الواحدة موضوعة له ، وإنما يستفاد بالفاظ متصل ببعضها بعض ، وهذا

١٥٩ - بيضاء .

/الجزء السادس من الشرعيات من المغنى

فيه تمام الفصل .

فصل في بيان أحكام الأوامر ، وما يتصل بذلك .

فصل في بيان ما يدل على تحريم الأفعال الشرعية وتبجحها .

فصل في النهي وكيفية دلالته على قبح المنهى عنه .

فصل في بيان أحكام النهي ، وما يتصل بذلك .

أول فصل في دلالات التحليل والتحريم إذا علقا بالفعل .

أو علقا بالأعيان وما يتصل به .

(١) نم أول صفة ١٥٩ بيضاء - و٩٩ بـ كارمنها في أعلى هذا .
ونه وصل الكلام على ص ٦٠ دون إعادة المسؤول الذي أورده في ذليل ص ٨ بـ برق راس
الحمد لله رب العالمين .

كثير في اللغة ، على أنا قد / بينما أن قول الفائل أوجبت وألزمت يفيد الإيجاب في التعارف ، وأنه متقول عن طريقة النبر ، فستemat ما ذكره .

فإن قال : لا بد في الأمر أن يقتضي في المأمورية مزية على تركه ، ولا يكون ذلك إلا وهو واجب .

قيل له : قد يكون له مزية بأن يكون ندبا .

فإن قال : يجب في مرتبة أن يقتضي الوجوب ، لأن كونه ندبا لا يخرجه عن طريقة التخيير ، ولا بد في الأمر من أن يفيد أمرًا زائدا على التخيير .

قيل له : إذا دل في المأمور على أنه مراد له ، وأنه ندب دون ما عداه فجعله أولى من تركه ، وليس هذا سبيل الخير فيه ، لأن الحكم فيه يجب أن يستفي بعد انتهاءه ما زعمه من المزية وإن لم يقل بوجوبه .

فإن قال : إن الأمر بالفعل يقتضي أن يفعل ، فلولم نقل بوجوبه بخلاف تركه وذلك ينقض ما يفيده الأمر .

قيل له : إنما الكلام في أن يقتضي الفعل على أي وجه ، فلت قلت ، على وجه الإيجاب فهو موضع الخلاف ؛ لأننا نقول : يقتضيه على وجه التذنب ، فمن أين أن تركه لا يجوز .

فإن قال : إنه لا دليل على تركه فلا بد من الفول بوجوبه .

قيل له : إذا لم يثبت بالأمر وجوبه فعل الترك دلالة ، وهو أنه مباح على ما كان عليه في العقل ، فلما يصح لك إبطال ذلك ، بائن تبين أولا وجوبه قبل الكلام في تركه .

(١) الكلمة سائدة المداد ، والقراءة الجهادية ، وليس من بعيد أن تكون « انتهاء » فقط ؟

فإن قال : إنه يقتضي في المأمور به أن يفعل لا محالة، فلذلك قلت بوجوهه ،
قيل له : هذا موضع الخلاف ، فمن أين أنه يقتضي ذلك ، وهل قوله :
إنه قد اقتضى ما ذكرته إلا كقولك : إنه قد اقتضى أن يفعل واجباً، أو على حد
الإيجاب .

وبعد .. فلو صح في الأمر ما قاله لم يدل على الإيجاب ، لأن المريد قد يريد
من غيره أن يفعل لا محالة ، ولا يكون ذلك واجباً .

فإن قال : إذا أراد القديم سبحانه على هذا الحد ، فلا بد من وجوبه .

قيل له : ما معنى قوله : إنه أراد فعله لا محالة ؟ فإن قال : هذا معقول
في الشاهد . قيل له : الذي يعقل من ذلك أنه يريد على هذا القول أن يصف
الأمر بأنه يدل على إرادة المأمور به ، وعلى كراهة تركه .

فإن قال : كذلك أقول .

قيل له : إن اللفظ إذا لم يكن له تعلق بالترك فكيف يدل على كراحته .

فإن قال : لأن الأمر بالشيء ينبع عن ضده .

قيل له : في هذا تناقض فكيف يصح أن يعتمد وهل يصح لك ذلك
الا بعد القول بأن الأمر على الإيجاب .

فإن قال : إن الإرادة للشيء كراهة تركه ، فيجب أن يكون على الإيجاب
من هذا الوجه .

قيل له : قد يتنا في باب الإرادة استحالة ذلك ، وأئمها إذا تعلقت بالشيء تعلق
الإرادة فحال أن يكون كراهة له أو لغيره على وجه من الوجوه .

(١) الكلتان مشتبهان ، وفراءهما كا هنا فريدة .

وقد بينا في « العمد » أن قول الفائل « أفعل » كيت وكبت بمثابة قوله أريد
ذلك منك فإذا ذلم يدل هذا القدر على الإيجاب ، وكذلك الأمر . وهي سائل
فقال : هلا قلتم : إنه بمثابة قوله « أريد منك لا محالة » فالإخواه ما تقدم ،
وكذلك إذا قال هو بمثابة قوله : أريد منك أن تفعل ، ولا بد من أن تفعل ،
لأن الجواب عن ذلك ما قدمناه ، من أن حال الإرادة لا يتغير ، وإنما ينضاف
إليها الكراهة في بعض الأحوال فيعبر بهذه العبارات عن ذلك ، وقد يختلف ذلك
من وجوه آخر ، بأن يريد الأمر الفعل معجلاً ، ويريده مرة ، على طريق التخيير
والتوسيع فتحتفظ العبارة لأجل ذلك ، ولا يوجد القول بوجوب المأمور به .
وقد بينا أن قول الفائل : إن الأمر يريد الفعل على جهة الإيجاب لا معنى له ؛
لأنه إنما يريده على حد ما أمر به ، وإذا أمر بإيجاد الفعل / أراد إيجاده ، فإن أمر
إيجاده على وجه أراده على ذلك الوجه ؛ فكيف يصح التعلق بهذه الطريقة ؟
مل أن إيجاب الفعل يقتضي صفة زائدة ، على ما يفيده المصدر الذي هو عبارة
عن الحادث ، ولا يصح أن يكون المثال المأخذ من المصدر مفيداً له ، لأن قول
الفائل « أضرب » في أنه مأخذ من الضرب كقوله : ضرب ، ويضرب ، وكل
ذلك إنما يقييد الحادث ، لكنه يفيد مرة تقدم حدوثه ، ومرة حدوثه في الحال ،
وآخر في المستقبل ، ومن أراد به من الغير حدوثه ، ومرة كراحته ، ولا يصح
والحال هذه أن يقال : إن الأمر موضوع للإيجاب ، بل يجب أن يفيد إرادته ذلك
ال فعل من غيره فقط ، كما أن النهي لا يفيد إلا كراحته لذلك الفعل فقط .

فإن قال : فإذا كان النهي على الإيجاب فقولوا في الأمر مثل ذلك .

(١) في الأصل كلة مشتبهه ولها خرج نجد عنده النافع في المأمور ما منه لعله النهي ؛ ولذلك
أثبتناها في الأصل ، والباقي منها مشتبه .

قيل : إنما قلنا في النبي ذلك ، لأن ما يكرهه تعالى لا يكون إلا قبيحاً ، ومن حق القبيح أن يحب أن لا يُفعل ، على ضرب من التجوز في هذا اللفظ ، والأمر إنما يفيد إرادته المأمور به ، وبإرادته لذلك ^{لَا يكون واجباً} ، لأنه تعالى قد أراد الندب ، كما أراد الواجب ، فلا بد من دليل زائد يعلم به أنه واجب .

فإن قال : هلا قلت بوجوب الأوامر من جهة دليل شرعى ؟

قيل له : لا يمنع من ذلك إذا ثبتت ، فحينئذ في أدلة الشرع ما يدل على ذلك لأن ذلك إذا ثبت لم ينقض ما قدمناه في اللغة .

فإن قال : إذا كان في اللغة يقيد الندب لنا مع ذلك .

قيل : إنما لم نقل : إنه في اللغة يقيد ذلك ، وإنما قلنا يفيد إرادة المأمور به فقط ، فإذا كان الأمر مكفاراً دلت الإرادة على أن للفعل صفة زائدة ، على حسنة تقتضي دخوله تحت التكليف ، وقد يدخل في هذه الصفة الندب والواجب ، فلو ثبتت في الشرع أن كل ما أمر به ، جل وعز ، فهو واجب لكن لا ينقض ما قدمناه ، ويحمل ذلك على أن لا يجدر من قبله تعالى أمر إلا والوعيد يقارنه ، وليس بعد ذلك إلا الكلام فيما تدعون من الأدلة ؟ فاما أن يكون كلاماً في الأوامر بعيد ، ولا يمتنع إن ثبتت في الأدلة ما يقتضي وجوب الأوامر أن تزيل لأجل تلك الدلالة منزلة أن يتعقب كل أمر صدر عنه ، تعالى ، الوعيد والتحذير . فإن ثبتت عن الرسول ، عليه السلام ، أو عن الجميين ^(١) أنهم حكوا بوجوب الأوامر الصادرة عن الله عن جل وعز ، وجب القضاء بذلك ، وإلا فالواجب في الأوامر ما قدمناه . فاما التعليق بقوله « فَلْيَعْذِرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ... الْآيَةِ » فقد

(١) قوله « بعد ذلك » ساقط من الأصل أنه الناجح في المامش .

تكلمتنا عليه في أصول الفقه ، وبيننا أنه غير ذلك ، وأنه لو دل على من ينقض ما قدمناه ، في موضوع الأوامر ، فاما تعلقهم بدخول المعصية في الأوامر ، وأن ذلك يدل على وجوبه ، لأنه لو لم يكن واجباً لم يكن المأمور به عاصياً لأن لا يفعل ، كما لا يكون عاصياً في باب الندب والمرغب فيه . فقد بينا أن المعصية قد تصح فيه ، وإن كان نديباً ، كما قد يصح أن يقال في الشاهد : إن فلاناً عصان فيها أشرت به عليه ، ورغبت به ، وأذنت له في فعله ، وبيننا في باب استحقاق الدم أن « عاصياً » قد تطلق على من لم يفعل ما أمر به ، ولا يكون ذماً ، وقد يطلق على من يفعل القبيح ويكون ذماً ، وذلك يمنع من التعلق بهذه الشبهة .

فإن قال : أنقولون : إن الله تعالى لا يأمر إلا بالندب ، ولا يريد سواه .

قيل : قد يبين أنه يريد كل ما دخل تحت التكليف ، من ندب وواجب ، لكن مجرد الأمارة يدل على أنه يستحق ^{العقاب} بأن لا يفعله .

فإن قال : فيجب أن لا يصح أن يأمر تعالى بالحسن الذي هو المباح ، وقد ورد في الشرع الأمر بذلك .

قيل له : إن صيغة الأمر قد لا تكون أمراً كقوله : كُلُوا وَاشْرِبُوا ، ونحوه ، مما ليس بأمر في الحقيقة ، لما ثبت بالدليل أنه يتناول المباح من حيث لا مدخل له في التكليف أصلاً .

فاما إذا نزل التكليف وخرج الأمر من أن يكون دلالة للكلف فغير ممتنع من أن يفعله ، جل وعز ، ليتكامل سرور المثاب . ولذلك قال « أبو هاشم » : إن قوله تعالى لأهل الجنة : « كُلُوا وَاشْرِبُوا هَيْثَا » .. الآية ، أمر في الحقيقة ، لأن المقصود به ما ذكرنا ، فلذلك فارق ما يقع في حال التكليف .

فَإِنْ يَحْصُلْ مَكْفُالًا لَأَيْ وِجْهٍ كَانَ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ مَرْادٍ؛ فَإِنَّ الْمَكْفَلَ فِي الْبَدْءِ،
دُخُولَهُ تَحْتَهُ، إِلَّا بَدْلٍ يَحْرُى بِهِ الْإِسْتِئْنَاءَ، فَقُولُوا مِنْ يَقُولُ: إِنَّ الْكَافِرَ
لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْخُطَابِ بَعْدَهُ، لِمَا ذَكَرَنَا، وَالصَّحِيفَ أَنَّ الصَّبِيَّ يَدْخُلُ تَحْتَهُ إِذَا كَانَ
الْمَعْلُومُ أَنَّهُ يَبْلُغُ / حَدَّ التَّكْلِيفِ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْخُلْ يَدْخُلُ تَحْتَ الْخُطَابِ
إِذَا كَانَ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ سَيَخُلُّ وَيَكْفُفُ، لَكِنَّ الْأَمْرَ لَا يَوْصِفُ بِأَنَّهُ خُطَابٌ لَهُ،
وَإِنْ كَانَ أَمْرًا لَهُ، مِنْ حِيثُ كَانَ الْخُطَابُ فِي حِلَّ الْمَفَاعِلَةِ، فَلَا يَطْلُقُ إِلَّا فِيمَنْ
يَصْحُّ مِنْهُ الْجَوَابُ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْاِصْطِلاحِ، فَإِنَّ الْفَقَهَاءَ رَبِّا اسْتَعْمَلُوهُ،
وَالْكُلُّ عَلَى حَدَّ وَاحِدٍ؛ وَالْعَبْدُ كَالْكَافِرِ فِي دُخُولِهِ تَحْتَ الْخُطَابِ، لِعَلَلَةِ الَّتِي
ذَكَرْنَاهَا، وَهُوَ أَنَّ الْخُطَابَ شَامِلٌ لَهُ، وَالْتَّكْلِيفُ فِيهِ صَحِيفٌ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ مِنَ الْحُرْ
بَالِقِ الَّذِي لَيْسَ يَعْنِي مِنَ التَّكْلِيفِ، كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ يَتَبَيَّنُ بِكُفْرِهِ، وَلَيْسَ يَعْنِي
مِنَ التَّكْلِيفِ.

وَقَدْ بَيَّنَا . . . أَنَّهُ وَإِنْ تَعْذِرَ أَنْ يَفْعُلَ الْمُعْبَادَةُ مَعَ الْكُفَّارِ فَالْتَّكْلِيفُ لَا يَزُولُ،
لَاَنَّهُ يُكْنِهُ أَنْ يَفْعُلَهُ وَيُزِيلَ الْكُفَّارَ بِالْإِقْلَاعِ وَالتَّوْبَةِ، فَهُوَ بِمُتَّلِّهِ الْمُحَدِّثِ، الَّذِي
لَا أُمْكِنُهُ نَفْعُلُ الصَّلَاةَ بِأَنْ يَتَطَهَّرُ وَيُزِيلَ الْحَدَثَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَبَدِّلاً
بِهَا، فَإِنَّ دُخُولَ النِّسَاءِ فِي الْخُطَابِ فَلَا شَكُّ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا شَهِيدٌ تَعْنِي مِنْ ذَلِكَ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِفَظُ الْخُطَابِ يَتَنَاهُ الْذُكُورُ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ إِلَّا بَدْلٌ، فَإِنْ كَانَ
الْخُطَابُ يَجْمِعُ الذُكُورَ وَالْأَنْثَاتَ فَدُخُولُهُنَّ كَذِخْوَلِهِمْ، فَلَا وِجْهٌ لِلنَّفْرَةِ؛ وَلِمَذْهَبِ
الْجَمَلَةِ قَوْلُ: إِنَّ ظَاهِرَ الْخُطَابِ يَقْتَضِي دُخُولَ الْكُلِّ، وَإِنْ بَعْضُهُمْ لَمْ يَخُاطِبْهُ
يَحْتَاجُ / إِلَى دُلَالَةٍ . . .

(١) هَذَا فِي الْأَصْلِ، وَمِبَاقِي الْكَلَامِ مِنَ النِّسَاءِ.

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْأَوَامِرِ، وَمَا يَتَصَلَّبُ بِذَلِكَ

أَعْلَمُ . . . إِنْ ذَكَرْنَا أَحْكَامَهَا عَلَى التَّفَصِيلِ أَوْجَبَ ذَلِكَ نَقْلَ أَصْوَلِ الْفَقَهِ أَجْمَعِ،
وَالْكِتَابُ لَا يَنْتَسِعُ لَهُ، لِكَانَ ذَكْرُهُ مِنْهُ جَمَلَةً مُلْخَصَّةً .

قَدْ بَيَّنَا أَنَّ مِنْ حُكْمِهَا إِذَا صَدَرَتْ عَنْ تَعْالَى وَجَزَّرَتْ أَنْ يَدْلِلُ عَلَى كُونِ
الْمَسَؤُلُ بِهِ مِنْ بَابِ مَا يَسْتَحْقُ بِفَعْلِهِ الثَّوَابُ، فَإِنَّ اِنْصَافَ إِلَى ذَلِكَ دُلَالٌ
الْإِيجَابُ مِنْ وَعِيدٍ وَغَيْرِهِ وَجْبُ الْفَضَاءِ بِوَجْهِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُفْ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَجْبُ
الْحُكْمِ بِأَنَّهُ نَدْبٌ؟ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَوْجَبَ أَنْ يَدْلِلُ عَلَيْهِ فَإِلَيْسَ مَادِلٌ عَلَى كُونِهِ
نَدْبًا بِعِزْدَ الْأَمْرِ؟ بَلْ بِعِزْدَهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ / مَا يَسْتَحْقُ بِهِ الثَّوَابُ؟ وَإِذَا
عَلِمْنَا عَدَمَ الدُّلَالَةِ عَلَى كُونِهِ وَاجِبًا قَضَيْنَا بِأَنَّهُ نَدْبٌ، لِهَذَا الْوَجْهِ؛ وَلَيْسَ

هَذَا مِنْ قَوْلِنَا: إِنَّ الْخُطَابَ بِعِزْدَهِ يَدْلِلُ عَلَى مَا وَضَعَ لَهُ، لِأَنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَ
هُوَ الدَّالُ، وَالْقَرِيبَةُ فِي ^(١) كَافِيَةُ الدُّلَالَةِ، وَفِي الْأَمْرِ لَيْسَ هُوَ الدَّالُ عَلَى أَنَّهُ
نَدْبٌ؛ بَلْ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ^(٢) مَا يَدْلِلُ عَلَى وَجْهِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَأَحَدُهَا
مَفَارِقُ الْأَخْرَى، وَهَذَا أَحَدُ مَا يَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ: إِنَّ الْأَوَامِرَ عَلَى النَّدْبِ إِلَّا عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ دُونَ الْإِطْلَاقِ، وَمِنْ حَقِّ الْأَمْرِ الْوَارِدِ مِنْهُ، جَلْ وَعَزْ، أَنْ يَنْتَرِفَ ظَاهِرُهُ،
فَإِنْ كَانَ عَالِمًا وَجْبُ دُخُولِ الْجَمِيعِ تَحْتَهُ، وَإِنْ كَانَ خَاصًا دَخَلَ فِيهِ مِنْ تَنَاهُهُ
عَلَى مَا بَيَّنَاهُ فِي الْعُمُومِ وَالْحُصُوصِ مِنْ قَبْلِهِ؛ فَإِنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْلُوفٍ وَلَا يَدْخُلُ

(١) الْفَقَهُ مُهْمَلَةٌ مُشَبَّهَةُ الْخُطَابِ، وَأَغْرِبُ مَا نَدَرَ بِهِ مِنْ سَابِقِ الْبَيَانِ «الْمَعْنَى» وَإِنْ لَمْ يَعْنِ الرِّيمَ
عَلَى ذَلِكَ . . . (٢) الرِّيمُ مُشَبَّهٌ، وَمَعَهُ تَصْحِيفٌ بِالْأَنْطَ «بَعْ» فِي الْمَاضِ، فَلَمْ يَتَسَرَّ لِفَاتَةُ النَّصِّ .

لاتتصح؛ لأن العبد يمكنه إزالته ، والتوصل إلى أن يفعل ما كلف؛ فإذا هو لم يفعل أئ فيه من قبل نفسه ، ولا يخرج بذلك من كونه مكفلا . وليس هذه حال العاجز والمنعون؛ لأنه لا سبيل لها إلى الفعل ، فلو تناولها التكليف لدخل ذلك في تكليف ما لا يطاق . وهذه الجملة تفصل بين أن يقطع المكلف رجل نفسه ، في أن القيام في الصلاة لا يلزميه ، وبين أن يريد في أن الصلاة تلزميه؛ وليس في الفرق بينهما إلا ما ذكرناه ، ولا فرق إذا تمذر الفعل عليه ، في خروجه من كونه مكفلا ، بين أن يكون بسبب تعذره من قبله ، أو قبل غيره في هذا الوجه .

* * *

ومن حكم الأوامر أن يبين جل وعن صفة ماتناوله ، وشرطه ، على وجه يمكن المكلف أن يؤديه ، وإن كان الظاهر ينطبق به لأنّي ، وإن لم ينطبق به فلا بد من اقتراح / دليل البيان على ما تقدم ذكرنا له ، ومن جملة ما لا بد من أن يعرف في الفعل ، وقت الأداء . وخالف الناس في ذلك ،

ففهم من يقول : إذا تجرد اقتضى أقرب الأوقات . وهم الذين يقولون : بالغور .
ومنهم من قال : إذا تجرد ، فكل الأوقات ، [إذا لم] تذكر سواه ، في أنها أوقات للأداء ، وهو خير .

ومنهم من قال : إنه يقتضي الأوقات مرتبًا : الأول أولى به ، فإن فات فني الثاني ، فإن فات فني الثالث ؛ فيرت تناوله الأوقات هذا الترتيب .

وبذلك [أن ما مع في التكليف] إذا لم يخص الخطاب بعده لم يمكن الفصل بين بعض من بعض .

(١) الرسم مشبه وهو «اللاغي» ولعل ما أثبتناه أقرب للباقي .

(٢) «إذا» ساقطة من الأصل مشبهة في الماش . (٣) ساقطة من الأصل مشبهة في الماش .

وقد ذكر «أبوهاشم» أن قوله «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» إلى ما شاكله إنما يدل على أنه خطاب بمحضه . فاما أن يوجب دخول الكل تحته بعيد ، وقد يتناهى أن الصحيح خلافه فيما يقدر ، لأنّه بمنزلة قوله «يَا يَهُا النَّاسُ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» إلى ما شاكله ، ولأن أكثر ما فيه أن يكون بمنزلة جمع لم يدخله اللام .. وقد يتناهى هذا حاله أن يحمل على كل حقائقه إذا تجرد عن الأدلة .

وقد يتناهى أنه لا يتعين في الأمر أن يتقدم حال التكليف بأوقات إذا كان في ذلك مصلحة ، وبهذا أن الواجب على المكلف أن يعتقد أن ما تضمنه من تكليف إذا بق ^(٤) ، فاما أن يقطع أنه مكلف لذلك فسلا يحمل له ، لا في العزم ولا في الاعتقاد ، والذى ذهب إليه بعضهم من أن الأمر لا يتقدم بجهة الله ، لأنّه كالدلالة فإذا لم يتعين تقديم الدلالة والإعلام ، ففكذلك الأمر ، وهذا بين في الشاهد إذا تأمل الإنسان حال الأوامر ؛ ومن يقول : إنه يعتمد على المكلف حالا بعد حال فقد تجاهل ، لأنّه لا يشبه في إجماع الأمة على أن ما تضمنه القرآن مما جاء به جبريل ، عليه السلام ، هو أمر بمحض الخلق إلى آخر التكليف ، وقول من قال : إنه يدخل تحته من يتعين في المستقبل من الفعل ، بشرط لا يتعين فقد تجاهل / لأنّه تعالى عالم بن الذي يتحقق ، ومن الذي لا يتحقق ، لمنع أو لغيره ، فلا يجوز أن يريد بالخطاب من يعلم أنه يتعين في حال المنع ؛ كما لا يجوز أن يريد بالخطاب العاجز ، ومن يجري مجررا ، لأنّ حال التكليف في أنه يزول بالمنع كحاله في أنه يزول بالعجز ، وإنما لم تزله بالكفر وفيه ، وإن كانت العبادة ، مع وجوده

(٤) كفاف الأصل ، ولعلها «البعيد» .

(٥) هنا كلام مشبهة الرسم صالح منهاجر ، ولعلها «مسن» .

(٦) دسم الأصل مشبهة ، ولعلها «جهة» ومثل هذه الإرداد في خط الناظم موجود .

كان الوجوب أولى، وإن حصل ما يوجب العزم نحو الفعل وغيره كان بالوجوب أولى، وإذا لم يحصل ما يخصص أحد الأمرين فهو غيره، فما الذي يمنع من ورود التكليف بهته في باب الأوامر، وليس يقع بعد هذا الأصل إلا الكلام في أعيان المسائل، التي لأجل الدلالة يُعمل فيها عن هذه الطريقة، ولا فرق بين الأمر المطلق، وبين الأمر إذا ورد بوقت محدود، له أول وآخر، في الوجه الذي ذكرناه، إلا من حيث أن الذي له آخر يتضيق في آخره الفعل، ويكون موسعاً في أوله، ويخرج العزم من أن يكون بدلاً في أوله، فيصير آخر الوقت بمثابة مطالبة صاحب المقلمة، في أنه يوجب الرد في الوقت من غير جواز العزم، وإذا لم يتضيق بالطلبة جاز أن يكون العزم بدلاً منه، وإنما يجب ذلك إذا كانت العبادة قد خطرت بيده، فإذا لم تخطر بيده، وكان في حكم الساهي عنها فهو غير مؤاخذ بأن لا يفعل، ولا يعزم، وهذه الجملة قلنا: إن الأمر إذا ورد مؤقتاً بوقت مضيق أو موسع وقال لل فعل فيه زالت العبادة، وإنما يعلم القضاء أو أداء مثله بدليل آخر، فأبطلنا قول من يزعم أن ذلك الظاهر يدل على هذا الفعل مع أنه مقيد بوقت، وثبت أن ذلك لو جاز لجائز أن يقال: إنه وإن تناول الفعل المختص بشرط فإنه يدل على وجوب ما ليس له تلك الشرائط، لأن الوقت قد صار كالشرط في هذا الباب.

ولهذه الجملة نقول : إن القضاء فرض بأن يحتاج إلى دليل متألف ،
ولا يعتبر بوصفه بأنه قضاء ، وإنما يعتبر بخروجه عن أن يكون واقعاً في الوقت
الذى تناوله الخطاب ، وصف بأنه قضاء أو أداء ، وليس يمتنع إذا كان الخطاب
مطلقاً أن تدل الدلالة على أن العبادة واجبة إلى وقت ، وإنما ينبع وإنما يدللة ،
وغلبة الظن قد تفروم مقام العلم ، كما أن الأمارات قد تتوب مناب الدلالة ،

وقد علمنا أن الأمر قد اقتضى في المكلف إيقاع فعل، فإذا لم يكن لبعض الأوقات ذكر، فكلها متفقة؛ كما إذا لم يكن لبعض المكلفين ذكر فنظام سواه، فمن أين أنه لا يجوز حله إلا على بعض الأوقات، أو أن بعض الأوقات أن يقدم أولى من بعض؟

فإن قال : إذا اقتضى الأمر إيجاب الفعل إما لظاهره ، أو للوعيد فلا بد من وقت معلوم .

فِيلْ لَهُ : إِنَّمَا كَانَ يَحْبُبُ ذَلِكَ لَوْلَمْ يَصْحُّ الْقَسْوُلُ بِوْجُوبِهِ إِلَّا مَعَ وَقْتٍ
مُحْصُورٍ ، لَهُ أُولَوْنَ وَآخِرَ ، تَصْحُّ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا وَقْدَ يَعْنِي أَنْ يَكُونُ وَاجِباً ،
وَالْحَالُ مَا يَبْنِيَهُ فَإِذْكُرْتَهُ لَا يَصْحُّ .

واعلم : أنه قد ثبتت في الواجبات بطريقة العقل أنها إذا لم تضيق فالملكلف له أن يفعله ، وله أن يزعم على فعله في المستقبل ، فيكون مخيرا ، فإن حصل في بعض الأوقات ما يوجب أن أحدهما أولى فهو مضيق ، وإن لم يحصل التكليف يستمر فيه على هذه الطريقة ، لأنها غير مستحبة في التكليف ، ولو ورد النص بها مصرحاً لم يجز المنع منه عند أحد . فإذا ثبت ذلك في الحقوق العقلية فـما الذي يمنع من ورود السمع بتكليف الفعل على هذا الحد ، ويكون احترام الملكلف ومسوحته ولسا يفعل الفعل بمثابة احترام الملكلف قبل آخر وقت الصلاة ، وقد تقدم منه العزم ، في أنه لا لرجح عليه ولا مائهم .

ولهذه الحملة أوجبنا على من يلزمها أداء المظلمة أن يفعل الرد أو الزم ، إذا لم يستطع أحد هما ، ولا يقدر ، فلنحصل هناك ما يوجب الرد خاصة مع المتكلّم

(١) ساقطة من الأصل ثانية في الماء.

فلا يمتنع أن يكفل المرء ذلك موسمًا ، ما وجد في نفسه قوة . فإذا وجد في نفسه /
ضيقاً أو فسورة ، أو ظن تغير حال بالأمارات ، وأنه إن لم يتبع الأداء خاف
القوات فيتضيق عليه الوقت ، كما لا يمتنع ورود النص ^(١) بهـله ، فاعتبر العادات
بهذا الضرب من الاعتبار ، فإن تفصيلها قد دخل تحت هذه الجملة .



ومن حكم الأوامر فيما تقتضيه أن لا تغير ، بأن ترد مبتدأة أو بعد حكم مختلف
من حظر أو إباحة ، فلا فرق بين من قال : إنها إذا وردت بعد الإباحة وجئت وبين
من قال : إذا وردت بعد الإباحة كانت على الإباحة ، لأن الاستمرار أقرب إلى
الصحة من المضادة ، وكما أن الأمر في الأصل قد يجوز أن يكون إباحة ، لكن
لا يحمله على ذلك ، بل يحمله على الإلزام بظاهره ، فكذلك القول فيه إذا ورد بعد
حظر أو إباحة ، وقد ولم أنه قد صار غایة لزوال المطر ، فيجب أن يكون على
الإباحة ، لا وجه له ، لأن كونه غایة لم يتجدد كتجدد المطر إلى مدة إذا لم يتعقبه
الأمر ، بل ورد الأمر بعده فدل على زوال المطر ، ودل أيضاً على تكليف الفعل ،
وإذا اجتمع الأمران فيه لم يجز أن يبطل أحدهما بالآخر .



ومن حكم الأمر أن يعتبر لفظه ، فإن كان أمر ابعاـدـة واحدة ، فالحال ما قدمناه ،
وإن كان أمر ابـعاـدـاتـ على طريقة الترتيب فالحال أيضاً ما تقدم ، لأن عند وجود /
الأول والثـنـيـنـ منه لا يلزم إلا هو ، وإذا تعدد لزم الثاني على هذا الحد ، فيصير كل
واحد منها مؤقتاً بصفة معلومة ، والحكم فيها ما قدمناه ، فاما إن كان بلفظ التغيير
كـلـاـمـ الـوارـدـ بـكـفـارـاتـ الـيمـينـ ، إلى غير ذلك ، فقد اختلـفـواـ فيهـ ، فنـهمـ منـ قالـ :ـ إنـ

(١) الكلمة مشتقة في الأصل ، والقراءة ابـعاـدـةـ .

أحدـهـماـ واجـبـ لـابـعيـتهـ ، وإنـماـ يـمـتنـعـ لـناـ إـذـاـ وـقـعـ ، فـنـعـلـ بـوـقـعـهـ أـنـهـ الـذـىـ أـوجـبـ
عـلـيـهـ ، كـمـاـ نـعـلـ عـنـدـ وـقـعـ الـفـعـلـ مـنـ الـمـكـلـفـ أـنـهـ كـانـ قدـ اـبـتـدـىـ الـتـكـلـيفـ ، وـقـبـلـ
أـنـ فـعـلـ ذـلـكـ لـاـ نـعـلـ قـطـعـاـ أـنـهـ مـرـادـ بـهـ ، وـسـلـكـواـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ ، وـالـصـحـيـحـ أـنـ
حـالـ الجـمـيعـ سـوـاءـ ، فـإـنـهـ وـاجـبـ ، لـكـاـ لـاـ نـعـرـ عنـهـ بـعـارـةـ تـوـجـبـ أـنـ الجـمـيعـ وـاجـبـ
عـلـيـهـ الجـمـيعـ ، لـنـعـصـلـ بـيـنـ ذـلـكـ وـبـيـنـ الـوـاجـبـاتـ الـتـيـ تـجـبـ عـلـيـهـ الجـمـيعـ ، فـلـذـكـ تـقـولـ
هـيـ وـاجـبـاتـ عـلـيـ طـرـيـقـ التـغـيـرـ ، وـالـعـلـةـ فـذـلـكـ مـاـ قـدـمـنـاهـ ، مـنـ أـنـهـ فـيـ طـرـيـقـةـ
الـتـكـلـيفـ يـصـحـ وـجـوبـ جـيـعـهـ عـلـيـ هـذـاـ الحـدـ ، وـلـيـسـ فـيـ ظـاهـرـ الـأـمـرـ تـخـصـيـصـ ،
خـالـ الـكـلـ سـوـاءـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ ، وإنـماـ يـكـوـنـ غـيـرـ بـيـنـ الـأـمـرـ الـتـيـ يـتـكـنـ مـنـهـ
أـبـعـدـ ، عـلـيـ حـدـ وـاحـدـ ، فـلـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ ذـلـكـ مـاـ يـخـصـ ؛ فـلـيـسـ لـمـ أـيـشـعـواـ
بـاـنـ ذـلـكـ يـوـصـلـ بـهـ غـيـرـ بـيـنـ عـنـقـ عـيـدـ الـعـالـمـ ، أوـ إـطـعـامـ جـيـعـ مـنـ فـيـ الـعـالـمـ ، لـأـنـ
الـمـعـتـبـرـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ ، فـلـسـنـ تـقـولـ : فـيـ وـاحـدـ مـنـ الـعـيـدـ الـمـتـكـنـ مـنـ أـنـ يـشـرـيـهـ لـعـنـقـهـ
فـيـ الـكـفـارـ أـنـ يـلـزـمـهـ فـيـ الـوقـتـ الـعـنـقـ ، وإنـماـ تـقـولـ : إـنـهـ يـلـزـمـهـ التـوـصـلـ فـيـ الـتـالـيـ
إـلـيـ الـعـنـقـ ، وـلـوـلـاـ أـنـ الجـمـيعـ سـوـاءـ فـيـ الـمـصـلـحةـ لـكـانـ تـعـالـيـ لـاـ يـخـرـ المـكـلـفـ بـيـنـ جـيـعـهـ
وـعـلـيـ قـوـطـمـ لـاـ يـدـ فـيـ الـمـكـلـفـ / مـنـ مـزـيـةـ لـلـوـاحـدـ مـنـهـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـصـحـ ، لـأـنـهـ
يـدـخـلـ فـيـ تـكـلـيفـ مـاـ لـاـ يـطـاقـ ، وـيـؤـدـيـ إـلـىـ مـتـلـ الـحـكـيـ عـنـ «ـمـوـسـىـ بـنـ عـمـرـانـ»ـ
مـنـ أـنـهـ ، جـلـ وـعـنـ ، يـجـوزـ أـنـ يـكـلـفـ وـيـعـلـقـ مـاـ كـلـفـ باـخـيـارـهـ مـنـ حـيـثـ عـلـمـ أـنـ
مـاـ يـخـتـارـهـ لـاـ يـكـوـنـ لـاـ صـوـباـ . وـهـذـاـ قـوـلـ مـهـجـورـ ، لـأـنـهـ يـوـجـبـ فـيـ الـعـامـيـ أـنـ
لـاـ يـمـتنـعـ أـنـ تـكـوـنـ إـصـابـتـهـ كـاصـابـةـ الـأـنـيـاءـ ، وـهـذـاـ فـيـ نـهاـيـةـ السـقـوـطـ .

(١) كـاـ رـسـتـ بـالـأـصـلـ ، وـلـاـ يـحـيلـ طـرـيـقـ النـاسـ أـنـ يـقـرـأـ مـثـلـ هـذـاـ الرـمـ «ـابـتـداـ»ـ وـفـدـقـراـ
ابـتـدـىـ . (٢) رـسـ الـأـصـلـ يـعـكـنـ أـنـ يـقـرـأـ كـاـهـاـ ؛ أـوـ يـقـرـأـ «ـيـحـصـلـ»ـ وـالـسـيـاقـ لـيـسـ
مـنـطـقـاـ ، وـلـمـ يـكـوـنـ أـشـدـاـنـافـاـ بـوـرـجـوـدـ «ـالـ»ـ فـيـ غـيـرـ . (٣) هـذـاـ أـقـرـبـ مـاـ يـقـرـأـ بـهـ الـأـصـلـ .

ومن حكم الأوامر أن ينظر في لفظها ، فإن كانت مطلقة اقتضت فعلمرة واحدة ، لأن قول القائل لغيره «أدخل» إنما يفيد ، ما إذا فسله كان داخلاً ؛ وذلك يتم بالفعل الواحد ، فما زاد عليه لا دليل فيه .

فإن قال : دليله أنه : لو أريده به الفعل الواحد لما جاز أمر بكون غيرها في الأوقات أو في الأماكن ، لأن الفعل الواحد لا يصح إيقاعه على هذا الوجه .
قيل له : لم يعن أنه فعل واحد أنه كلف عيناً من الفعل المخصوصة ، وإنما المراد بأنه فعل واحد أنه كلف من ذلك الفعل ما يقع الاسم عليه ، فإذا حصل فيه وجه تغيير ، فعلى فعل من ذلك فعله جاز ، فلذلك خبرنا في الأوقات والأماكن ؟ فاما إذا خص لم يجز أن يراد بذلك الفعل المخصوص ؟ ومن خالق في هذه الجملة فزعم أن الأمر إذا أطلق يتذكر فقد أبعد ؟ من جهة المعقول واللغة جميعاً .

فإن قال : إن أجمل الأمر كالتهي ، ووجدهه بوجوب إدامه الاتهام ، فكذلك القول في الأمر ، بقوابنا / إنما من حيث اللغة لا يختلفان ، لكن في التهوي ضرب من التعارف ، فاقتضي أن يلزم الاتهام في كل وقت ، على طريقة الجمع ، وفي الأمر اقتضى الإقدام على ذلك الفعل في وقت ما ، على طريقة البدل ، ولو لا التعارف لوجب متى اتهى صرفة أن يكون ممثلاً ، فاما إذا كان الأمر مشروطاً بوقت ، أو غيره فقد اختلفوا : في هل يتذكر بتكرار ذلك ؟

والصحيح عندنا : أنه لا يتذكر إلا أن نعلم بدليل أن ذلك للشرط فيه كائنة والدلالة فيتكرر بتكراره ، كما نقول في وجوب تكرر الجنابة وتذكر وجوب الظاهر بتكرر وقته .

فاما إذا لم يكن كذلك والشرط لا يزيد في قدر العبادة الازمة ، وإنما يخصها بذلك الشرط ، وذلك الوقت ، فإذا كان الأمر لو ورد مطلقاً لكان المراد فعل مرة ، فإذا دخل الشرط فيه فإنما اقتضي فيه أن يقع على هذا الشرط من غير زيادة .

* * *

ومن حكم الأوامر إذا وردت بعبارة على شرط أن يكون ذلك الفعل إذا أداء المكلف على شرطه أن يكون مجرزاً عن فاعله ، وإنما يخرج عن أن يكون مجرزاً لاختلال في شرطه مثل الذي ثبت بالدليل في الج الفاسد أن لطروع الفساد عليه يجب فيه القضاء / وبالصلة التي يجب فيها القضاء إذا علم أنها أدت لابطهارة ، إلى ما شاء كل ذلك .

فإن قال : أليس قد يجوز أن يأمره بالفعل ، فإذا أداه على شرط يلزم منه القضاء ؟

قيل له : إن ذلك لا يجوز ، بل يجرى مجرى عبادتين مثابتين من غير أن يكون الثاني قضاء عن الأول ، وإنما يجوز أن يكون قضاء عنه ، لاختلاف في أداء الأول ، فاما أن يكون الاختلاف فيه فالثانى كال الأول في أنه عبادة مبتدأة ، فلا يكون ، لأن يكون وجوبه لأجل الأول ، بأولى من أن يكون وجوب الأول لأجله ؛ والذى ذكرناه في أصول الفقه في الظاهر كأنه مخالف لهذه الجملة ، وليس الأمر كذلك لأننا أردنا بقولنا : إن المأمور به لا يجب أن يكون مجرزاً ، إذا كان ما ورد بعاممه ، مع اختلال حاصل في أدائه أولاً وآخراً ، فقلنا : إن الأمر بذلك لا يمنع من القول بأنه غير مجرز ، فكذلك فقد يصح ذلك إذا أداه وهو ظاهر للشرط ، فإذا انكشف له أن الشرط لم يحصل بازمه القضاء ، ويوصف الأول

بأنه غير مجزئ ، فعل هذه الطريقة يصح في المأمور به أن لا يكون مجزئا ، فاما إذا
أدى على شرطه قطعا فالحال فيه على ماقدمناه . فمَوْل على هذه الجملة إن شاء الله .

* * *

ومن حكم الأوامر إذا كانت عامة أن يصح ذلك الفعل ، من كل واحد من
المكلفين ويلزمه ، فلا يكون اجتنابهم على الفعل من شرطه إلا بدليل ، فإن دل
على أن العبادة من شرطها ^(١) الاجتماع وعدده كصلة الجمعة فعنده ، وإلا فالاصل
ما ذكرناه . فإن دلت الدلالة على أنه لازم بلزيمهم ، فإذا قام به البعض سقط عن
الباقيين وجوب الحكم ^(٢) من فروض الكفايات . فإذا عدلت هذه الأدلة وجوب الحكم
بأنه من فروض الأعيان ، لأن الظاهر من الخطاب يقتضي ذلك فلا يعدل عنه
إلا عند دليل يضطر إلى ذلك .

وقد بيانمن قبل أن الأمر إذا صدر عنه ، جل وعز ، فلا بد فيه من شرط
منها : تمكين المكلف ، والعلم بأنه سميكته .

ومنها : العلم بأنه سيعازيه على ما يفعله .

ومنها : العلم بحال الفعل في أنه يختص ما معه يستحق الثواب . وفصلنا القول
في ذلك وفي وجوه التكين ، وال الحاجة إلى كل واحد منها ، وكيفية الحاجة إليه ،
فلا وجہ لإعادته ؛ فأما من يقول في الأمر : إنه إذا قارنه المدح لا يدل على الإيجاب
لأن المقصود المدح على الفعل . دون بيان إيجابه بعيد ؛ وذلك لأن تعلق المدح
بفعله إذا لم يناف وجوبيه فــا الذي يمنع من ذلك ، والمقصود إلى المدح إذا لم يمنع

(١) الأصل مشبه ، والقراءة ابتدائية .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل كلمة « أنه » سقطت من النافع : والباقي بها أكمل .

من وجوبه فــا لماذا يصح ما قاله ؛ وإذا كان تعلق المدح بفعله ، والذم بأن لا يفعله
يتحقق وجوبه ويؤكده فــاك القول في أحدهما .

فاما من يقول في الأمر : إنه يجب أن لا يحصل على ظاهره لسبب متقدم
من سؤال وغيره فقد أبعد ^١ ، لأن الدليل هو الخطاب فإذا كان عاما وجوب حله
على عمومه ، وأن ورد على سبب خاص . ولا فرق بين من قصره على من سأله عن ذلك
او سأله عند ذكره ، ووصفه ، أو عند وقوع الحادثة به ، وبين من قصر بذلك على من
هو موجود في الحال من المكافئين ؟ فإذا لم يصح ذلك مع قوة الشبهة ؛ بل يقال :
أولا أنه أرادهم دون غيرهم لم يكن ليحاطب عند وجودهم وكونهم مكافئين ، بل يقال
في الجواب عن ذلك ، لا يعتبر به ؛ لأن الواجب اختبار حال الأمر وشموله ؛
ولا يتعذر أن يكون من لم يخلق كن حلق ، في أن ذلك صلاح منه : فالتحصيص
لا يجوز إلا بدلالة ، فــاك ما حكته عنهم ؛ فأما إذا كان الأمر لا يستقل بنفسه
دون أن يتعذر بسبب فإنه لا يتناول سواه ، ويكون بمثابة قول القائل في الجواب
نعم . وقد تقدمت المسألة في أنه لا يتضمن سواها وهذه طريقة في اللغة معروفة ،
لأن السائل قد يستفهم فيجيئه المخبر بما يعرف به حال مسأل عنه مع حال غيره ،
ويكون الفرض صحبيحا ، ويكون المخيب قد زاده خبرا ، فإذا أجابه بلا أو نعم
لم يتضمن إلا جواب المسألة ^٢ فقط ، فعل هذا الوجه ينبغي أن يحكم في هذا الباب
فإن تفصيله يطول .

+ +

ومن حكم الأمر إذا كان خاصا وعلم بالدليل أنه عام ، أن يجري مجرى العام
في حكمه ، لأنه لا فرق بين أن يقتضي اللفظ عمومه ، أو الدليل المقارب ، في الأحكام
التي ذكرناها ، لكنه إذا كان عمومه بالدليل وجوب أن يعتبر حال دليله ؛ فإن انتهى

مثل ما يقتضيه الظاهر لو كان عاماً فالذى ذكرناه من انفاقهما واجب ، وإن لم يكن كذلك فبحسب ما يقتضيه الدلالة في أخلاق ، وقيود ، وتقدير ، وتأخير ، لأن هذه الدلالة بمنزلة أدلة المجاز ، الذى لا بد من أن يعتبر حالها ، بخلاف الوجه الذى تعتبر عليه الحقائق ؛ فاما إذا ورد الأمر بالفعل متكرراً فإن كان معرفاً لم يتغير بالذكر ، لأنه إن انتصر إلى معهود لم يتغير ، وإن انتصر إلى الجنس فكتل ، وإنما يتغير حكمه بأن يتناول متكرراً ، أو يعبر بمحراه ، والظاهر منه أنه متكرر على وجه الاتصال أو الافتراق في القضية التي ذكرناها .

٧١ /

فاما إذا تكرر على حد الاتصال بحرف العطف فهو أقوى في بايه ، لأن الدلالة قد دلت على أن من حق العطف أن يكون غير المعطوف عليه ، فالظاهر الذى أوجبه أحدهما غير الذى أوجبه الآخر ، إلا أن تدل الدلالة على خلافه فيحكم بذلك فيه .

* * *

ومن حكم الأمر الثاني^(٢) إذا كان مطابقاً للأمر الأول ما ذكرناه فاما إذا كان أخص منه في مثل حكمه فإنه لا يطعن في الأول ، فيكون الأول على عمومه ، والثاني على خصوصه ، إلا أن تدل الدلالة على أن ما يخص الثاني موجب تحصيص الأول فيحكم به ، فاما إن كان الثاني أخص منه في ضد حكمه فهو دليله تحصيص الأول ، لأنه بمنزلة تقيد المطلق . وأما إن كان الثاني مثله في العموم والحكم متناف ، فذلك لا يصح لأنه في حكم المناقضة في العبد ، فلا بد من أن يراد به غير ظاهره ، إن صح ورود الظاهر على هذه الطريقة .

- (١) الأصل راجح الاتصال بين الماءين « الظاهر » ، لكن مثله يقع من الناحي في الأنف واللام ولذا أبنتناها « الظاهر » . (٢) كذا في راجح رسم الأصل ، وإن كان هذا الطول في اللام قد يقع في قرن الثاني ؟ . (٣) لتها « دليل » بلا حاء ؟

والواجب على المكلفين فيما يرد من الأوامر عليه أن يكون متأملاً لوجوده التخصيص في الأصول ، من جهة العقل والسمع ، ومتأمراً للشروط لـ^(١) يقصر فيها نزول به ، لأنه لا بد عند الأداء من أن يكون متحفظاً من اختلال يقع في شرائطه ، ومحترزاً من تقصير يقع في استيفتها ، وهي أخذ نفسه فيها كلف ، بهذه الطريقة لحقته المغونة من جهة الله تعالى والتوفيق والتسديد .

ونحن ندين من بعد ، ما يدل على وجوب الاتصال السمعية ، من غير جهة الخطاب كالإجماع ، والأفعال ، والقياس ؛ لأن المقصود بهذا الباب كان بيان ما يدل على وجوبها من أدلة الخطاب .

(١) رست في الأصل : « لأن لا » .

ومنهم من يعده بجلا ، وسندين القول فيه .

فاما قبح الامتناع من الواجبات المضيقه الشرعية فعلوم بالعقل ؛ لأنّه يعلم به
 أن ترك الواجب إذا كان مانعا من وجوده يقبح من ضرأن ينفصل في ذلك
 واجب من واجب ؛ فإذا علمنا بالسمع وجوب العمل دخل تركه في هذه القضية .
 ناما ما / يعلم قبحه أو وجوبه من جهة الاضطرار إلى تنبئه بذلك ، صلى الله
 عليه ، خارج من هذا الباب ؛ لأنّا لا نستدل بالخطاب عليه ، على ما نقتضي
 القول فيه .

(١) كذا في الأصل بوضوح . ولعلها « تنبئ » .

فصل

في بيان ما يدل على تحريم الأفعال الشرعية ، وقبحها

١٧٢

/ الذي يدل على ذلك من الخطاب ما يقتضي قبح الفعل بظاهره ، أو يقتضي
 ذلك من جهة المعنى ، ويدخل في ذلك النهي الوارد عن الله ، سبحانه ، لأنّه يقتضي
 قبح الفعل ، من حيث لا يكون شيئا إلا بكرامة النهى عنه ، ولا يجوز منه تعالى
 مع حكمته [إلى] [١] أن يكره الحسن ، فلا بلد من أن يكون قبيحا ، وإن ورد النص
 بأن الشيء مكره لله تعالى فكذلك ؛ ومتى ثبت بالدليل في الأمرين أن المراد غير
 ظاهرهما فذاك بقرينة ، ولا يمنع ذلك من صحة دلالتهما لجزدهما على قبح الفعل ،
 وقد يدل على ذلك لفظ التحريم والحرظر ، لأنّهما لا يقعان في الإطلاق إلا على ما يقبح ،
 فلا فرق بين أن يخبر تعالى بأن العمل ممحظ ، وأنه خطيبة ، وأنه محزن ، وأنه حرمه
 وبين النهي والكرامة ؛ بل لو قيل إن دلالتهما في ذلك أقوى لم يتمسّ ، لأنّه
 لا يدخلهما من الاحتمال ما يدخل النهي والكرامة ، وكل فعل ورد التعبّد السمعي
 به ولو لم يكن محزنا لم يقع التعبّد به فلا بد من القول بتحريمه .

فاما ما يحرم من جهة العقل ، من الظلم وضرره ، إلى ما شاكل ذلك فليس
 بداخل فيما نريد ذكره .

فاما التحريم إذا علق بالأعيان فقد اختلفوا فيه .

فنهم من يقول : إنه يدل على قبح الأفعال فيها .

(١) في الأصل « إلى » ولعلها متحممة ؟

إنه يكره الشيء من غيره ، بمعنى أن إرادته لغير ذلك أقوى من إرادته له ، فلهذه المزية تستعمل هذه اللفظة . وقد يقال : إن فلانا يكره طريقة زيد ، بمعنى أن الأحب إليه غيرها من الطرائق التي هي أولى ما يقع ؛ وعلى هذا الوجه تقع الكراهة في التأديب والتزية ، فيقال : إن فلانا يكره من غيره العدول عن طريقه الأولى في العمل بالسوافل ، وبآدب الدين . فاما الواحد منا فلا يتعذر أن يكره القبيح ؛ وكذلك القول في العالم الذي ليس بمحنة .

والأصل في هذا الباب ما يتناهى من أن كراهة الحسن لا تكون إلا قبيحة ، كما أن إرادة القبيح لا تكون إلا قبيحة ، والطريق فيها واحدة ، وقد يتناهى من قبل ، ولا يعتبر بعد ذلك بإطلاق القول ؛ فإذا صع أن جل وعز ، لا يجوز أن يفعل القبيح لم يجز أن يكره الحسن ، فيدل النهي الوارد من قبله على قبح ما تناوله من هذه الجهة ؛ وهكذا نقول في نهيه ، صلى الله عليه ، إذا تجذر ، وإنما يعدل عن ذلك بدلالة : فالذى روى عنه ، صلى الله عليه ، من النواهى التي فيها ما يحرى مجرى التزية والأدب ، فإنما يوجب ذلك بدلالة ، لا بظاهره ؛ ولا يتعذر أن يجعل بعض الفقهاء من جهة الاصطلاح لفظ الكراهة غير مفيدة للقبيح ، أو مقسمة إلى وجوه بحسب الموضع التي يطلق ذلك فيها ، وذلك يدخل في باب الاصطلاح .
فاما من قال : إن المكره هو الذى تنزل مرتبته عن مرتبة المحرم فنـدـ أـبـعـدـ لأن المحرمات لا تزيد في التحرير .

فإن قال : أريد بذلك أن مالا ثبتت قبحه قطعاً أعتبر بذلك عنه ، وما ثبتت قبحه قطعاً أقول فيه إنه يحرم ؛ كما أقول في الواجب : إنه فرض إذا قطع بوجوبه ، وإذا ثبت من جهة الآحاد وغيرها فات : إنه واجب .

فصل

في النهي وكفاية دلالته على قبح المنهى عنه

الطريق الذى يتناهى به أن الأمر لا يكون أمراً إلا بإرادة ، يقتضى أن النهي لا يكون نهياً إلا بكرامة المنهى عنه ؛ فاما صيغة النهي فعلومة من جهة اللغة كصيغة الأمر ، فإذا صع ذلك فيجب أن يكون النهي دلالة قبح المنهى عنه ، وأن يصح القول فيه إنه على الوجوب ، ويراد بذلك أنه يجب على المكلف أن لا يفعل ما تناوله ، وأن يخترز منه .

فإن قال : ومن أين أنه ، حل الله عليه ، يكره الشيء ، وإن لم يقبح ، على ما يذكره الفقهاء ، من كراهة التزية والنائب ، ولو كان ذلك واجباً في كراحته لوجب مثله في كراهة النبي ، صلى الله عليه ، ولو جب مثله فيها تطبيق الأمة ^(١) له العلامة ، ولما انقسمت الكراهة إلى الحظر ، وخلافه ، أو ليس الواحد منا قد ذكره ما غيره أول منه ، من ولده وغلامه ؛ ولذلك الناس ترك النوافل ، كما تكره منهم القباع وأفادلكم كل ذلك على أن الكراهة لا تقتضي قبح ما تعلقت به .

قبل له : لست شاكراً لها ليس بكرامة أن يعبر بالكرامة عنه ؛ نحو نقار الطبع ، وعلى هذا الوجه يقال : إن فلانا يكره المر ولا يكره الحلو ، وليس هذا من الباب الذى ذكرناه بسبيل لأنه يضاد الشهوة ، ولا يكون إلا من فعله تعالى . وقد يقال : إن فلانا يكره الشيء ، ويراد بذلك أنه لا يريد له ، على جهة المجاز ، وربما يقال :

(١) الكلمة مهملة وبعدها كلية سانقلهالداد ، ولم ينشر فرانتها بما يناسب السياق .

فـيـلـ لـهـ : إن المعنى الذي أومأـتـ إـلـيـهـ غيرـ مـمـكـنـ عـنـدـنـاـ ،ـ لأنـ الدـلـالـةـ قدـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـ الشـيـءـ قدـ يـقـيـعـ سـعـاـ عـلـىـ وـجـهـ القـطـعـ ،ـ وقدـ يـقـيـعـ منـ جـهـةـ الـأـحـادـ ،ـ والـاجـهـادـ ،ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـماـ مـعـلـومـ ،ـ وـلـكـنـ الـذـيـ ذـكـرـ فـيـ اـخـيـارـ الـأـسـماءـ ؟ـ كـانـ اـصـطـلـاحـاـ مـنـكـ لمـ تـضـافـيـقـ فـيـهـ ؟ـ وـلـأـنـ كـنـتـ تـدـعـىـ أـنـهـ لـغـةـ فـلـيـسـ كـاـزـعـمـتـ ؟ـ لـأـنـهـمـ لـاـ يـفـصـلـونـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ ،ـ وـلـأـنـ المعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـاهـ لـاـ يـوـجـبـ اـنـسـامـهـ إـلـىـ الـوـجـهـيـنـ الـذـيـنـ ذـكـرـهـماـ تـبـيـنـ ماـ قـلـناـهـ :ـ أـنـاـ نـقـطـعـ أـنـهـ قـدـ كـرـهـ مـاـ يـشـبـهـ بـالـأـحـادـ وـالـقـيـاسـ ،ـ كـاـمـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـهـ قـدـ كـرـهـ مـاـ يـثـبـتـ بـالـوـاتـرـ ،ـ وـاـخـلـافـ الـطـرـيقـ لـاـ يـعـنـيـ مـنـ اـنـفـاقـهـمـاـ .ـ

فـاـنـ قـيـلـ : إذاـ كـانـ قـدـ يـعـدـلـ عـنـ ظـاهـرـ النـهـيـ بـدـلـالـةـ فـاـ قـولـكـ فـيـ النـهـيـ الـوارـدـ عـنـ اللـهـ ،ـ إـذـاـ دـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ بـهـ ظـاهـرـهـ ،ـ إـلـىـ أـىـ وـجـهـ يـصـرـفـ ؟ـ فـيـلـ لـهـ : لـيـسـ هـنـاكـ وـجـهـ مـعـنـ يـصـرـفـ إـلـيـهـ وـلـاـ بـدـ مـنـ دـلـيلـ يـقـنـنـ بـهـ ،ـ نـعـلـمـ بـهـ الـمـرـادـ ،ـ فـرـبـماـ يـدـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـذـكـرـ قـصـورـ حـالـهـ عـنـ حـالـ غـيرـهـ ،ـ لـأـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ قـدـ يـطـلـقـ النـهـيـ فـيـ الشـاهـدـ ،ـ وـلـأـنـ لـمـ يـكـنـ تـنـاوـلـهـ قـبـيـحاـ وـلـاـ مـكـروـهاـ ،ـ وـرـبـماـ يـقـعـ النـهـيـ بـعـدـ الـأـمـرـ وـالـإـيـحـابـ فـيـكـونـ الـمـرـادـ زـوـالـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ ،ـ وـيـكـونـ بـعـزـلـةـ الـغـايـةـ ؟ـ فـيـجـبـ أـنـ يـمـلـ عـلـىـ مـاـ تـضـافـيـقـهـ الـدـلـالـةـ ،ـ وـالـفـرـقـيـةـ .ـ وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ لـاـ يـجـبـ إـذـاـ قـلـناـ فـيـ ظـاهـرـ النـهـيـ أـنـهـ عـلـىـ الـإـيـحـابـ أـنـ يـكـنـ ظـاهـرـ الـأـمـرـ لـالـإـيـحـابـ ،ـ وـكـشـفـنـاـ قـولـ فـيـهـ .ـ

فصل في بيان أحكام النهي

يجب أن يكون حكمه في تناوله لما يتناوله حكم الأمر، فيعتبر لفظه في خصوصه وعمومه، ويحكم فيه بما يقتضيه إذا تجرد ظاهره . وكذلك القول فيما يدخل تحت النهي، ويصح تعلق التكليف به، لأن الحال في ذلك / كحال في الأمر؛ فاما ما يقتضيه من إدامة الاتهاء فهو مخالف للأمر ؛ لأنّه قد ثبت بالتعارف أن الناهي إذا نهى عن الفعل مطلقاً ، ولم يخصمه بوقت فالواجب أن يستمر النهي الذي هو المكافف ، على الاتهاء عن ذلك من غير تخصيص ؛ فاما إذا قيد بوصف أو شرط ، وكان الظاهر في الوصف والشرط أنه لا يتكرر فالواجب أن يكون مقتضايا لاتهاء مرتدة واحدة ، وإن كان يتكرر فلا بد من النهي عنه من أن يتكرر .

فاما القول بأنه على التعجيل أو غيره فإنما يأتي فيما يتناوله النهي مرتدة واحدة ؛ وهي كأن هذا حاله فالقول فيه على ما تقسم في الأمر ، وإن كان ذلك يبعد في النهي ، لأنّه لا يمتنع في المأمور به أن يكون صلحاً متقدماً ، ومتى فعل متاخرًا ، وليس كذلك حال النهي ؛ لأن طريقة التخيير لا تقاد تحصل في القبيح على هذا الحد . ولهذه الجملة نقول : إنه لا يمتنع أن يأمر ، جل وعز ، باشياء على طريق التخيير ، ولا يجوز مثلاً في النهي ، لأن كل واحد منها إذا قبّع فجميعه يقبّع لا محالة ، إلا أن يكون وجه قبّع كل واحد / انتفاء صاحبه ، فلا يمتنع أن يقبّع إذا انفرد ، ولا يقبّع إذا وجد معه صاحبه .

فاما الكلام في أن المنهي عنه إذا كان فيه ما يفسد وفيه ما لا يفسد ، فكيف
التبييز بينهما ، لا يتعلق بدلالة النهي ، وقد يتناهى أن الوجه القوى في التبييز بين الأمرين
أن ينظر في كيفية وقوع المنهي عنه ، فإذا وقع ، وكان وقوعه على الوجه المنهي عنه
يخل بشرط صحته فهو من باب الفاسد . وإن كان وقوعه كذلك لا يخل بشرط
صحته كان من باب الصحيح ، وإنما يكثُر ذلك فيما يكون شرطاً لغيره ، وداخله
في جملة العبادات / أوف بحالة ما يقع به التكليف أو غيره .

فاما شروط النهي فيما يرجع إلى المكافف فإن غرضه به التعریض للشواب ،
بأن يتعزز منه ، وإن كان لابد من أن يعکن ، وباطل بسائر وجوه التكفين ؛
والوقت الذي يجب أن يعکنه فيه بتعلمه ما ذكرناه ، في الأمر ؛ وإنما يختلفان من
حيث كان يكافف المنهي عنه بالقصد من تكليف المأمور به ، [إذا كان واجباً كاف
أن يتعزز من أن لا يفعل] ؟ ولا يجوز أن يفترقا من هذا الوجه إلا وما تناوله
النهي يقع .

فاما من ظن من الجهل أن النهي قد يحسن ، وإن لم يتمكن من الفعل ،
لأن الفرض بأن لا يفعل ، ويفرق بين ذلك وبين الأمر بعيد ؛ وذلك لأن كل
واحد منها يتضمن التكليف ؛ وقد يتناهى أن تكليف ما لا يطاق يقع ، فالحال
في الأمرين واحدة .

(١) ما بين المقوتين ساقط من الأصل مضاف في الماء .

وقد اختلفوا في النهي : هل من حكمه أن يقتضي فساد المنهي عنه ؟ -
ففهم من قال : يقتضي ذلك ، وأنه لو لم يقتضيه لم يقتضي القبيح ؛ وأحالوا
كون الشيء محرماً غير فاسد ؛ وزعموا أن مالاً يكون فاسداً باطللاً لا يكون محرماً ،
ويستحيل ذلك في المنهي عنه .

ومنهم من قال : إن ظاهره إنما يدل على القبيح فقط ، وبطلانه وفساده
موقف على الدلاله ؛ وهو الذي يختاره شيوخنا ؛ والأصل في ذلك أن معنى النهي
قد يحصل مع كون الفعل مجرماً غير فاسد ولا باطل ، وهو كون الفعل قبيحاً ومكرهاً ،
وواجب التحرير منه ؛ يدل على ذلك أنه قد ثبت قبح أفعال وهي مع ذلك مجرمة
عن فاعلها ، سادة مسد الصحيح المأمور به ، لأن معنى قولنا فيه : إنه مجرم
هو أنه يقوم مقام الصحيح من الأفعال ، وذلك لا يتنبع من جهة الحكم ؛ لأنه
يكون قبيحاً يقوم في الحكم الراجح إلى المستقبل مقام الصحيح ، حتى يجوز معه
ما يجوز مع الصحيح ، ويتبع منه ما يتبع من الصحيح ، مثاله : إزالة التجasse
بالماء المغصوب ؛ لأن قولنا فيه : إنه صحيح يراد به صحة أداء الصلاة معه ،
إذا كان إزالة ذلك بالماء المغصوب قد سدّ مسده في هذا الوجه لم يمنع أن
يكون مجرماً ، وإن كان قبيحاً منها عنه ؛ والقول في نظائره مثله في هذا الباب .

وقد صح أيضاً بهذه الطريقة أن إجزاء الفعل لا ينافي كونه قبيحاً منها عنه ،
وليس بعد هذين الوجهين إلا ما قلناه من أن فساده موقف على الدلاله ، ولو كان
ظاهر النهي يتضمن الفساد ، كما يتضمن تعميم الفعل ، لكن مع قيام الدلاله
على أنه ليس بفاسد يجب القطع على أنه غير منهي عنه ، كما يجب مثله في التعميم ؛
وبطلان ذلك يبين فساد ما ذهب إليه القوم . وليس بعد ذلك إلا التعلق بظواهر
وفروع لا تقدح في الجملة التي يتناولها .

فِي الْمَلْكِ إِذَا عَلِقَ بِالْعَيْنِ، وَقَدْ عَرَفْنَا أَنْ حَقِيقَةَ الْمَلْكِ الْقَدْرَةِ، فَقُلْنَا صَارَ بِالْتَّعَارِفِ
يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ، فَيُعْرَفُ بِهِ الْفَرْضُ، وَصَارَ حَقِيقَةً فِي ذَلِكَ مُسْتَفْلًا عَنْ بَابِهِ مِنْ
عَلِقَ بِالْعَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَقْتَلُهُ أَطْلَقَ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ، فَفَيْرَمْتَنْعَ مُشَلَّهُ فِي التَّحْلِيلِ
وَالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ التَّعَارِفَ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الظَّهُورِ عَلَى التَّعَارِفِ فِي الْمَلْكِ
لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، فَيُجِبُ أَنْ يَصْبَحَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ التَّعَلُّقُ بِظَاهِرِهِ، لِأَنَّ التَّعَارِفَ
يَنْقُصُ الْفَلْقَةَ عَنْ بَابِهِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ قَبْلِهِ؛ وَكَمَا يَتَعَلَّقُ فِي الْمَلْكِ إِذَا عَلِقَ بِالْعَيْنِ
أَنْ يَخْتَلِفُ الْمَفْهُومُ فِيهِ بِحَسْبِ الْأَغْرِاضِ فِي الْأَعْيَانِ؛ لِأَنَّ مَلْكَ الدَّارِ يَغْهِمُ مِنْهُ
مَا لَا يَغْهِمُ مِنْ مَلْكِ الْعَبْدِ، وَمَلْكُ الْعَبْدِ يَغْهِمُ مِنْهُ مَا لَا يَغْهِمُ مِنْ مَلْكِ الطَّعَامِ، فَكَانَ
الْمَفْهُومُ مِنْ كُلِّ / وَاحِدِ التَّصْرِيفِ الَّذِي يُلْقِي بِهِ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي التَّحْرِيمِ؛ فَعَلَى
هَذَا الْوَجْهِ يَدْلِي تَحْرِيمُ الْمِيتَةِ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهَا، وَمَا شَاكِلَهُ، وَتَحْرِيمُ الْأَمْهَاتِ يَدْلِي
عَلَى تَحْرِيمِ الْاسْتِعْنَاعِ بَهْنَ فِي الْوَجْهِ الَّتِي هِيَ الْفَرْضُ فِي النِّسَاءِ؛ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ
قَالَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِمُ الشَّجُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا
أَعْنَاهُنَّا»؛ وَلَا يَشْتَبِهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْيَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْلَتْ لَنَا مِيتَانَ وَدَمَانَ:
الْحَدِيثُ... وَقَوْلُهُ: الظَّهُورُ مَأْوَى الْحَلِّ مِيتَهُ، إِلَى مَا شَاكِلَهُ، فَإِنْ وَرَدَ الْخَطَابُ
فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ لَا يَغْهِمُ التَّعَارِفَ فِيهِ فَالْوَاجِبُ مَا حَكِيَنَا عَنْ «أَبِي هَاشِمٍ» وَإِنْ كَانَ
لَا يَتَعَلَّقُ، وَإِنْ سَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بِجَازٍ، أَنْ يَقُولَ: الْوَاجِبُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ تَحْرِيمٌ
الْعَيْنِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْرِيفِ فِيهِ؛ فَإِذَا عَدَمْنَا الدَّلِيلَ الْمُخْصَصَ لِمَا يَكُونُ بَعْنَانَ
عَلَى الْبَعْضِ أَوْ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْجَمِيعِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِي الْخَطَابِ، إِذَا لَمْ تَرَدْ بِهِ
الْحَقِيقَةُ: أَنَّ الْوَاجِبَ حَلَهُ عَلَى كُلِّ وِجْهِيِّ الْجَازِ، إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ فِيهِ، وَتَساوتُ،
وَلَمْ يَفْضُلْ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضِ فِي الرَّتَبَةِ /^(١)

(١) يَتَهَمُ هَذَا مَا قَدَّمْنَا مِنْ المَقْتَلِ، وَيُوجَدُ بِالْمَاهِشِ الْأَبْيَنْ طَلَقَهُ الْوَرَسَةَ بِقَيْاً سَطْرَنْ
صَفَحةً آخَرَى، وَضَمَّنَتْ هَذِهِ عَلَيْهَا عَنْدَ التَّصْوِيرِ.

فَصْلٌ

فِي دَلَالَةِ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ إِذَا عَلِقَ بِالْفَعْلِ أَوْ عَلِقَ بِالْأَعْيَانِ

لَا شَيْءَ فِي أَنْهَا مَقْتَلُهُ عَلِقَ بِالْفَعْلِ الَّذِي يَصْبَحُ أَنْ يَفْعَلَهُ الْمَكْفُ، أَنَّ ظَاهِرَهُ
يَدْلِي عَلَى الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ نَحْوَ قَوْلِهِ (وَرَحْمَةُ عَلَيْكُمْ صَدِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَماً)، وَقَوْلُهُ :
(أَحَلَّ لَكُمْ صَدِيدَ الْبَرِّ) لِأَنَّ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ فِي هَذِينِ الْمَوْضِعَيْنِ تَعَلَّقَا بِالْفَعْلِ،
الَّذِي يَصْبَحُ أَنْ يَحْرِمَ عَلَى الْمَكْفُ وَيَحْمِلُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرِمُ عَلَيْهِ فَعْلَهُ، كَمَا يَقْبَحُ مِنْهُ
فَعْلَهُ، وَيَحْمِلُ لَهُ مَا يَفْعَلُهُ كَمَا يَحْسَنُ مِنْهُ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا عَلِقَ بِالْأَعْيَانِ إِلَى
يَقْعُدِ الْعَدْدِ التَّصْرِيفِ فِيهَا بِأَعْمَالٍ مُخْصَصَةٍ، نَحْوَ قَوْلِهِ: (حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ ...
الْآيَةِ) وَ(حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانَكُمْ... الْآيَةِ) / فَالَّذِي ذَكَرَهُ «أَبُو عَلِيٍّ» فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَدْلِي
بِظَاهِرِهِ . وَذَكَرَ «أَبُو هَاشِمٍ» أَنَّ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلَ لَا يَصْحَّانُ إِلَّا فِي الْفَعْلِ ،
دُونَ الْعَيْنِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانِ حَادِثَةٌ مِنْ قَبْلِهِ؛ وَهِيَ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَيْنِ فَهُوَ بِجَازٍ ،
وَإِنْ كَانَ فِي كِتَبِهِ مَا يَقْرَبُ قَوْلِ «أَبِي عَلِيٍّ» وَ«أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ^(١) أَنَّهُ لَا يَدْلِي
وَاعْتَلُ بِمَا ذَكَرَنَا، وَبَيْنَ أَنَّهُ لَا يَدْلِي فِيهِ مِنْ حَذْفٍ، وَمَا هَذَا حَالَهُ لَا يَدْلِي بِظَاهِرِهِ ،
وَلِأَنَّ التَّحْرِيمِ إِذَا تَعَلَّقَ بِالْفَعْلِ فِي الْعَيْنِ، وَالْفَعْلُ الْحَرَمُ فِي الْأَعْيَانِ يَخْتَلِفُ، وَيَخْتَلِفُ
الْفَرْضُ فِيهِ ، لَمْ يَجِزْ أَنْ يَدْلِي ظَاهِرِهِ عَلَى الْمَرَادِ ، وَصَارَ فِي حُكْمِ الْجَمِيلِ الْمُفَقَّرِ
إِلَى بَيَانِ .

وَقَدْ بَيَّنَا فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ: أَنَّ حَالَ التَّحْرِيمِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ
بِأَعْمَالِ الْأَعْيَانِ فِي الْحَقِيقَةِ . فَقَدْ حَصَلَ فِيهِ تَعَارِفٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْتَّعَارِفِ

(١) الْفَلْقَةُ مُشَبَّهَةُ أَقْرَبِ مَا تَقْرَأُ بِهِ «يَمْرَ» .

يسلوه في الذي يليه

واعلم أن التحرير من قبل الله جل وعز .

لا يكون إلا جاري مجرى الدلالة والخبر ولذلك التحليل والإباحة .

وصلى الله على محمد وآلـه وسلم تسليماً .^(١)

السابع من الشرعيات من الكتاب المغنى إملاء قاضي القضاة

أبي الحسن عبد الجبار

آبن أَحْمَدَ ، أَبْيَدَهُ اللَّهُ

فيه تمام الفصل :

فصل : في بيان ما يدل على أن الفعل مباح من الأدلة السمعية .

فصل : في بيان ما هو أصل في الحظر، وما هو أصل في الإباحة .

فصل : في بيان ما يدل على حسن الفعل وكونه نديباً، وما يتصل به .

فصل : في بيان ما يعرف به ما يتعلق بهذه الأحكام من سبب .

ووقة ، وشروط ، وعلة ، وسائر ما يتصل بذلك .

الكلام في الإجماع

فصل : في بيان صورة الإجماع .

فصل : في أن هذا الإجماع يصح حصوله ووقوعه ، وما يتصل بذلك .

فصل : في أنه لا يمتنع في إجماع أمة أو جماعة أن يكون صواباً دون آحادهم .

أول فصل في بيان الدلالة على أن الإجماع حجة .

(١) كتبت أسطراً على شق كابتها في الخطولة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

واعلم أن التحرير من قبل الله تعالى ذكره، لا يكون إلا جاري مجرى الدلالة والخبر، وكذلك التحليل والإباحة ؟ فلا فرق بين قوله « حرمت عليكم كذا » وبين قوله : فساد وقيح، في أن وجه الدلالة في الجميع يتفق، ولا يختلف، وإنما كان كذلك من قبل أن المحرم لا يكون عمراً لعلة ، ولا باختيار عختار ، وإنما يكون كذلك لوجوه يعلم أنه يقع عليها ، فيتيح لأجلها ، فهو أنه تعالى حرر شكر العمة ما كان يصير عمراً لتقدم المعرفة بوجوبه ، ولو كان التحرير يحصل من قبله لكان تقدم المعرفة لا يؤثر في ذلك ، كما لا يؤثر تقادم المعرفة بأن الطعام ملك لزيد ، في أنه يصير مباحاً ببابنته ، ويفارق ذلك الإباحة الواقعه من أحدنا ، لأنها تتضمن حصول سرور من المبيع في الحال يعادل ما يلحقه من المضره ^(١) فيغير حكم المباح في الوقت لأجل ذلك . وهذه القضية لا تتأتى فيه ، فلذلك صارت الإباحة من قبله ، والحظير والتحريم ، والتحليل جارية مجرى الخبر والدلالة ، لكنه ، جل وعز ، مع التكليف لابد من أن يبين المحرم من فعل العبد ، لكي يتجبه ، فإذا لم يرد البيان علم أن لا تحرم ، فاما المباح فلا يجب ذلك فيه ، لأنه لا يتعلق بالتكليف في كل حال ، وإن تعلق بالتكليف فالحال ماقدمناه ؛ وإذا لم يتعلق بالتكليف فالواجب فيه أن يجري على طريقة الفعل ؛ ولم تذكر التحرير والتحليل في هذا الباب لأنهما يفارقان الواجب والندب لأن الحال في الجميع واحدة، من حيث يعلم أنه تعالى بطبعاته الشيء يدل على أنه واجب فهو كالخبر في بابه . وكذلك القول فيها يرغبه فيه جميع ما يصدر عنه ، جل وعز ، من هذه الأحكام لا يخرج عن هذه الطريقة ، فاما أحدنا فكما قد يتيح بأن يفعل

(١) يمكن أن يقرأ ما في المطردة « نبذة » ؟

التي يجب أن يتوقفاها فذلك لا يدل على قبحه ، وإن لم يمنع الفاجر من الغير فيجب أن يكون ذلك دلالة القبح . ولذلك يلزمنا أن نمنع الفاجر من ظلم الغير ، ولا يحسن أن يمنعه من العدل؛ وربما كان ما يأتيه من تناول ماهو في الظاهر مال الفاجر تناولاً لملكه أو لحقه ، ويجب المنع منه ، لأنه وإن كان ملكه وحقه ليس له أن يتناوله على هذا الحد ، فيعود الحال فيه إلى أنه محروم ويفسح ، وقد يدل على تحريم الفعل أن يعلم أنه ليس بحسن^(١) ، ولا هو داخل في أقسام الحسن فيعلمه قبيحاً إذا وقع من العاقل القادر^(٢) على ما قدمنا القول فيه . فإذا ورد عنه التخويف من الفعل فذلك دلالة تحريمه ؛ وإن ورد منه تعالى المنع من الفعل بالقول حل محل النهي ، بل يكون أوكد .

وقد يدل على أن الفعل محزن ورود النص بأنه فساد ، وأنه يختار عنده القبح ، أو ترك الواجب ، على وجه لولاه كان لا يختار ، إلى ما شاكل ذلك ؟ لأنه لا فرق بين أن ينص على قبحه أو على الوجه الذي يقع عليه ، ولأجله . وقد سلف بيان جميع ذلك .

وقد يدل على أن الفعل محزن متى ورد الخطاب بسائر العبارات ، التي قدمنا أنها من جهة اللغة أو التعارف لاتصح إلا في القبح ، أو في قبح مخصوص ، نحو وصفه بأنه فسق ، أو خطأ ، أو باطل ، إلى ما شاكل ذلك . فاما ما يدل على ذلك من غير جهة الخطاب ، فستينته من بعد .

(١) يشتبه ما في الأصل « بحسن » ولكن السياق يرجح ما هنا .

(٢) ما بعد الآية خائن من الأصل ، والقراءة اجتهادية .

ما يعلم عنده تغير حال المباح فكذلك قد يوجب على هذا الحد ، لأنه إذا خرّف غيره من تلف نفسه ؛ إن لم يبذل بعض ملكه فقد أوجب عليه بذلك ذلك ، وإن كان الإيجاب ربما يتحقق ، وربما لا يتحقق ، لأنه لو أعلم أنه إن لم يبذل بعض ملكه لتفه التلف ، من قبل غيره ، وبمثابة على التحرز لكان في حكم الموجب ، وإيجابه يحسن ، لكن إيجاب العبد وإيجابه لا بد من أن يستند إلى كمال العقل ، والتمكن البالغ ، وليس كذلك ما يصدر عنه ، فعل ذلك محل إنعام العبد على غيره ، في أنه إنما يكون نعمة على طريق التبع لنعم الله ، وليس كذلك حال نعمة تعالى ، لأنها الأصول ، وأحد ما يدل على أن الشيء محزن تعلق الذم به ، لأنه من حقه أن لا يتعلق بالحسن ، فتى ورد ذلك في الخطاب علم أنه محزن ، وكذلك القول في تعلق الوعيد^(١) بالفعل ، في أنه لا يدل على تحريمه ، ولا يدل عندنا على كبيرة^(٢) لأن الصفات كالبكار في أن الوعيد يتعلق بها ، فلو كان لأنه مكفر بكترة الطاعات لا يتعلق الوعيد به لما تعلق بالبكار ، لأنها تصير مكفرة بالتوبة ، وسفين في باب الوعيد^(٣) : أن الوعيد يتعلق على شرط ، والصغرى كالكبير في أنه يدخل فيه ، فإن انتصاف إلى ذلك الاستخفاف والإهانة لكان الحد ، فلا بد من أن يكون دالاً على أنه محزن ، وعلى أنه كبير . فإن انتصاف إلى ذلك تعلق اللعن به ، أو تعلق الدعاء عليه لأجله فكتيل ؛ فإن وجوب من جهة السمع المنع منه ، لا لأمر يخص^(٤) فلا بد من كونه قبيحاً ، لأنه لا يجوز أن يمنع الفاجر من الإقدام على الحسن ، وإنما يحسن منعه من القبح ؛ فاما إذا كان منعه من جهة أن ذلك من المضار

(١) رسم الأصل مشبه ، وفيه — على خلاف معناه الناجع — ثلاث نقط تقرأ تاء ، وأهل ما أثبتوا أنني بالسياق .

(٢) بعض الكلمة صائم القراءة بتوجيه السياق . (٣) خائن من الكلمة جزء ، والقراءة بتوجيه السياق . (٤) لم تثير قراءة الكلمة في الأصل للإهمال ، وعدم ملامحة السياق .

فضل

في بيان ما هو أصل في الحظر ،
من الأدلة السمعية ، وما يتصل بذلك

الذى يذهب إليه مشايخنا رحهم الله ، في هذا الباب أن كل فعل للكاف
فيه غرض من نفع أو غيره ، وخرج ذلك الفعل من أن يجري مجرى الحقوق ،
ولم يكن إضرارا به ولا بغیره فـ / عاجل ولا آجل فيجب أن يدخل في باب الإباحة
العقلية ؛ وإنما يعدل عن ذلك لدلالة ؛ وهذا معنى قوله : إن الأشياء على الإباحة
لأنهم لا يريدون جميع الأشياء ، لأن فيها ما يعلم بالعقل قبحه ، كما أن فيها ما يعلم
وجوبه وكونه ندبا ؛ فائس المراد ما قدمنا صفتة من المتكلمين والفقهاء من يقول
بالقصد من ذلك ، فيجعل الجميع على الحظر ، إلا ما ورد السمع بـ / باحته ؛ ويزعمون أن
تصرف العبد لا يستباح إلا بإذنه ، ولا أحد من إلا وهو ملوكه تعالى ، فلا يحل له
أن يتصرف إلا بإذنه ، كما لا يحل للأحد أن يتصرف في نفس غيره وماليه إلا بإذنه
لهذه العلة .

ومنهم من يقول : ما العبد مضطر إليه لا بد من القول بأنه مباح ، فاما
ما ادهاه فهو على الحظر ، قالوا : لأن الحكم لا يجوز أن لا يزيل المفرة عن الغير ،
وقد يجوز أن لا ينفع الغير ، وهذه المسألة لا بد فيها من تسلیم جواز تقديم أدلة
العقل على أدلة السمع ، لأنه متى لم يجوز ذلك لم يكن لها معنى إلا على طريقة
التقدير ؛ ومتى سلم أن العقل وأداته يصح تقديمها على ورود السمع فالذى ذكرناه
لا بد من حبه ، لأن المتقرر في العقل أنه : لا بد في الأفعال من مباح ومحظور ،

فلا يدل على ذلك الخبر ، عن أنه مباح ، أو حلال ، أو طلاق ، إلى سائر العبارات
التي تفيد ذلك فيه ؛ ولا فرق بين الخبر ، وبين أن يقول ، جل وعز ، قد أباحت ،
أو أحالت ، أو أبشع ، أو أحل لكم ، على ما قدمنا القول فيه ، وبينما القول في ذلك
إذا تعلق بالعين ، فإذا تعلق بالفعل فلا وجہ لإعادته . وكذلك القول في النص
إذا ورد / بمعنى الإباحة ، لأنه لا فرق بين أن يقول في الفعل إنه مباح ، وبين قوله
لأنم على فاعله ، ولا مدح ، إلى ما شاكل ذلك . وقد بينما أن لفظ الأمر بعد
الحظر ليس هو دليل الإباحة إلا إذا قارنه ما يدل على أنه ليس على الإيجاب
والندب ، فيحكم بذلك فيه .

والأقرب في الأدلة السمعية أنها إنما تدل على أحكام غير متفقمة في العقول ،
دون الإباحة ، وأن تكون الإباحة جارية على طريقة العقل ، لا المباحثات التي
لها مدخل في الإلطاف ، كذبح البشام ، وما شاكله ؛ وقد بينما أن شيخنا
« أبيا علي » رحمه الله يجرئ إباحة تأديب الولد وتغليمه مجرى السمعيات ، وأن
« أبيا هاشم » رحمه الله يجرئه مجرى العقليات ، وأوضحنا الكلام في ذلك ؛ فاما من
يقول من المتفقهة وغيرهم : إن كل الأشياء على الحظر ، وأنه يحتاج في معرفة
إباحة كل شيء إلى السمع فسنورد فيه جملة ملخصة .

وندب وواجب ؛ ولكل ذلك أصل في المقول يعلم باضطرار ، إما على طريق التفصيل ، أو على طريق الجملة . فـيعلم قبح الظلم / باضطرار ، وبقبح كذب معين باضطرار ، مل ما قدمناه ؛ وكذلك القول في وجوب كثير من الواجبات ، وكـون كثير من الحسنات ندبا ؛ فإذا كان لا بد مما قلناه فالذى يعلم أهل العقول أنه مباح ليس إلا ما قدمنا صفتـه ، من أن له فيه غرضاً ومتـفعة معلومة ، أو مظنوـنة ، ولا ضرر عليه ، ولا على غيره عـلـى وجه ؛ ولو لم تـقـلـ : إن ما هـذا حـالـه مباح لم يحصل للإباحة أصل في المقول ، كما لو لم تـقـلـ : إن الظلم قـبـحـ لم يحصل لـقبـحـ المضارـ أصل في العـقـولـ ؛ وما يـسـيـنـ ذلكـ : أنه قد ثـبـتـ فيـ العـقـلـ أنه لا يجوز أن لا يمكنـ العـاقـلـ أنـ يـنـفـكـ منـ القـبـحـ ، وأنـ جـمـيعـ تـصـرـفـهـ لا يـصـحـ أنـ يـكـونـ قـيـحاـ ، معـ الدـوـاعـيـ والأـغـرـاضـ ؛ وهذا متـى لمـ تـقـلـ بهـ حلـ مـعـلـ التـكـلـيفـ ^(١) تـكـلـيفـ مـاـلاـ يـطـاقـ ؛ فإذا ثـبـتـ ذلكـ وجـبـ أنـ يـعـلـمـ أنـ تـفـسـ الإـنـسـانـ وـحـكـاتهـ إـلـىـ غـيرـهـاـ يـمـسـنـ ، ولا وجـهـ يـمـسـنـ لأـجـلهـ إـلـاـ ماـ قـدـمـناـ .

وقد قال بعض شيوخنا : إن النفس ، إلى ما شـاكـلهـ مـباحـ باضـطـرارـ ؛ وإذا صـحـ ذلكـ وجـبـ أنـ يـنـتـظـرـ فيـ مـلـتهـ ^(٢) وإنـماـ صـارـ مـباحـ لأـهـلـ لـمـضـرـةـ فيـهـ عـلـىـ وجـهـ ، وفيـهـ قـبـحـ وـغـرـضـ بـالـدـلـيـلـ عـلـىـ ذـكـرـ ^(٣) أنهـ لوـ كانـ فيـهـ مـضـرـةـ لـمـ يـعـسـنـ ، ولوـ لمـ يـكـنـ فيـهـ غـرـضـ لـمـ يـعـسـنـ ، وإذا زـالـاـ جـمـيعـاـ حـسـنـ ، فيـجـبـ أنـ تـكـوـنـ العـلـةـ مـاـ قـدـمـناـ ؛ فإذاـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ فـكـلـ ماـ قـلـناـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ / . وقد اعتمدـ شـيـوخـناـ فـيـ ذـكـرـ عـلـىـ تـعـالـىـ قـدـ خـلـقـ الـخـلـقـ لـفـعـلـهـ ، فـلاـ يـجـوزـ أنـ يـخـلـقـ مـاـ يـصـحـ أنـ يـنـفـعـ بهـ

(١) فـالـأـصـلـ بـيـاضـ صـفـرـ ، وـآتـارـ حـقـيقـةـ لـاـ يـسـيـنـ مـهـاـ غـيرـهـ .

(٢) فـالـأـصـلـ نـقـطةـ دـاخـلـ دـائـرـةـ هـكـذاـ (ـ) . وـهـ عـلـمـةـ اـتـيـاـ ، وـنـصـ هـذـهـ النـاسـخـ عـادـةـ ؛ وـإـنـ كـانـ بـظـهـرـ اـسـتـهـالـ اـسـتـالـ سـيـاقـ . (٣) فـالـأـصـلـ كـلـةـ مـرـجـعـةـ يـكـنـ أـنـ يـفـرـأـ مـهـاـ لـفـظـ «ـغـيرـهـ» .

لا وقد أراد أن ينفع به ، وإلا كان في حـكـمـ العـاـبـثـ ، كـمـ لاـ يـجـوزـ ، مـنـ صـحـ الـاعـتـارـ بـاـخـلـقـ ، وـالـكـلـيفـ قـائـمـ ، إـلـاـ وـيـرـدـ الـاعـتـارـ بـاـخـلـقـ . وـيـنـسـواـ آنـ لاـ يـجـوزـ آنـ يـقـالـ : نـخـرـجـ مـنـ كـوـنـهـ عـبـثـ بـاـحـدـ الـوـجـهـينـ ، بـاـنـ يـنـسـواـ آنـ الـفـعـلـ إـذـ صـحـ آنـ يـقـعـ عـلـىـ وـجـهـينـ ، كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ فيـ حـكـمـ الـمـغـصـلـ مـنـ الـآـتـرـ حـلـ مـعـلـ الـعـلـىـ ، فـكـاـنـ نـخـرـجـ أـحـدـهـاـ مـنـ كـوـنـهـ عـبـثـ بـاـنـ لاـ يـوـجـبـ حـسـنـ الـآـنـرـ فـكـذـكـ حـصـولـ أـحـدـ الـوـجـهـينـ فـيـهـ لـاـ يـخـرـجـهـ مـنـ آنـ يـكـوـنـ عـبـثـ الـآـنـرـ .

وـقـدـ يـسـيـنـ : آنـ الـذـيـ لـهـ لـاـ يـحـلـ لـأـحـدـنـاـ آنـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ غـيرـهـ مـلـكـ الـفـيـرـ، لـأـنـهـ لـوـ كـانـ كـذـكـ لـوـجـبـ مـعـ الإـبـاحـةـ آنـ لاـ يـجـوزـ آنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ لـأـنـ بـاـحـتـهـ غـيرـهـ أـكـلـ طـعـامـهـ لـمـ يـخـرـجـ آنـ يـكـوـنـ مـالـكـاـهـ ، وـإـنـماـ الـعـلـةـ فـيـ ذـكـرـ آنـ إـصـارـاـهـ . يـسـيـنـ ذـكـرـ : آنـ بـاـحـتـهـ لـاـ دـلـتـ عـلـىـ سـرـورـ وـزـوـالـ الـضـرـرـ، حـسـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ وـعـدـهـ .

ويـسـيـنـ مـاـ قـلـناـهـ : آنـ مـاـ يـسـاقـطـ مـنـ السـنـابـلـ عـنـ الـحـصـدـ ، فـيـ آنـ مـلـكـ بـعـتـلةـ الـتـنـاـولـ الـمـحـمـولـ ، وـمـعـ ذـكـرـ فـأـحـدـهـاـ مـبـاحـ ، لـأـنـهـ قـدـ صـارـ مـاـ لـمـضـرـةـ عـلـيـهـ فـيـ تـنـاـولـهـ ، وـالـآـتـرـ مـعـظـورـ ، وـإـنـ كـانـ حـالـهـ مـسـوـاـ فـيـ آنـ أولـىـ بـهـاـ ؛ وـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ / تـقـدـرـ فـيـ الـمـقـولـ آنـ يـجـوزـ لـأـحـدـنـاـ آنـ يـتـاـولـ مـنـ الـمـاءـ الـجـارـيـ فـيـ دـارـ غـيرـهـ، إـذـاـ أـبـاحـ لـهـ دـخـولـهـ ؛ وـمـبـاحـ لـهـ آنـ يـسـتـقـلـ بـظـلـ دـارـهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـكـرـ ، لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ فـيـهـ مـضـرـةـ .

ويـسـيـنـ صـحـةـ مـاـ قـلـناـهـ : آنـهـ لـوـ أـذـنـ لـهـ فـيـ تـنـاـولـ مـلـكـهـ ، وـأـبـاحـ ذـكـرـ وـالـمـلـوـمـ آنـهـ يـضـرـهـ ، وـلـاـ نـفـعـ لـهـ ، وـلـاـ سـرـورـ، لـمـ يـخـرـجـ آنـ يـكـوـنـ مـعـظـورـاـ ، وـكـلـ ذـكـرـ يـسـيـنـ آنـ الـعـلـةـ مـاـ ذـكـرـناـ ؛ وـيـوـجـبـ سـقـوـطـ مـاـ أـورـدـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

فصل

في بيان ما يدل على حسن الفعل، وكونه ندبا، وما يتصل بذلك

قد يعلم حسن الفعل بكل خطاب يتضمن ظاهره ذلك ، ولا فرق بين أن يفيد الحسن لفظاً أو معنى في أنه يفيد على ذلك في الوجهين ، ولا فرق بين أن يرد بأنه حسن ، أو بسائر الألفاظ القائمة مقام هذا اللفظ ، ولا فرق بين أن يرد على طريقة الخبر ، وبين أن يرد على طريقة الأمر ، وما شاكله على ما تقدم / ذكرنا له ؛ فاما كون الفعل ندباً ليس يكفي في الدلالة عليه ورود الخطاب بمحنته ، بل الخطاب بحسن الفعل لم يجز أن لا يقتربن به قرينة ، تعلم به صفة ذلك الحسن إلا أن يكون لمعنى الإباحة ، فقد يجوز أن يتجرّد لأنه إذا ورد بحسن ما لولا ورود السمع فيه لكان من باب الحظر العقلي ، فهذا القدر قد دل على أدنى منازل حسنة ، وهو الإباحة ؛ فاما ما عدا ذلك فلا بد فيه من قرينة التكليف في الفعل ، فتى تجرّد دل على أنه ندب ، لأن ذلك أولاً^(١) منازله ، نحو أن يقول ، جل وعز ، كفتكم الفعل وتعبدتم به ، ونحو الأمر والترغيب ، نحو وصفه بأنه خير ومستحب ، وطامة الله ، إلى ما شاكل ذلك ؛ لأنه لا يختص بذلك إلا وهو ندب ، ولو كان واجباً دل عليه ، تعالى ، نحوه من الدليل المقتضي لوجوبه يوجب أنه ندب ، وليس بواجب؛ وكذلك فهو بين ، جل وعز ، وجه كونه ندباً لكان هذا حاله ؛ والمدح

(١) كما في الأصل بوضوح . وفى المسان مادة — رأى — « وحسك ثلب من الأزلات دُعولاً ، والآثرات نزولاً؛ واحدتها الأزلة والآثرة ؛ ثم قال ليس هذا أصل الباب » . وليس ببعد أن يكون ماءها منه .

وقد بينا أن هذا التعليل يتناقض ، لأنه إن قبح أن يتصرف بالإقدام إلا بإذن كذلك الإنجام ؛ وإن قبح بال فعل ، وكذلك بالترك ؛ وإن قبح أن يتنفس إلا بإذن ، لأنه تصرف في ملكه تعالى وكذلك بقبح حبس النفس ، لأنه تصرف في ملكه ، وإذا كان الحال فيما واحدة ، وأحدها يضر ، والآخر لا يضر ، فبأن يجوز ما لا يضر أول ؛ وكل ذلك يبين سقوط قول من خالقنا في هذا الباب ؛ وقول من يقول : إن الذي يقول فيه إنه على الإباحة ما يضطر العبد إليه من حيث تتحقق المضرة أن يفعله في الوقت ، بعيد ، لأن ما أوجب فيها هذا حاله أن يكون مباحاً أولى ؛ لأن ما يحظر به من المعيار إما أن يكون ملجأ إلى فعله أو يجب أن يفعله ، وكل الوجهين لا يدخلان باب الإباحة .

فإن قال : إذا شرطت لكونه مباحاً أن يعلم أن لا ضرر عليه وعلى غيره عاجلاً ، فيجب أن لا يعلمه مباحاً / مع تجويزكم أن فيه مفسدة ، ويضر في العاقبة .

قيل له : إن أهل العقول يعلمون أن ما هذا حاله يعلم بالسمع ، ومن قبل الأنبياء صلوات الله عليهم ، ويعلمون أنه لا بد من أن ينصب تعالى الأدلة ، فيما هو مصلحة أو مفسدة ، فإذا علموا بذلك ، وعرفوا أن تكليف الفعل قد انفرد عن النبوات ، أو علموا في أمور مخصوصة أن الأنبياء غيرها حالها فقد علموا أن ذلك لا مفسدة فيه ، ولا بد من أن يعلموا عند ذلك أنه مباح ؛ هذا إن لم يعرفوا إياه إلا من جهة الاستدلال ؛ فاما إن عرفوه باضطرار فعلمهم بأنه مباح يتضمن العلم بأنه لا مفسدة فيه ، لأنه كالبني عليه ؛ ولا يجوز حصول العلم الذي هو الفرع إلا مع حصول أصله . وهذه جملة كافية في هذا الباب .

فاما دليل الإباحة إذا كان من غير جهة الخطاب فسببيته من بعد .

عل الفعل إذا تمزد دل على ذلك ، وكذلك صلمنا بأنه مما يستحق به التواب إلى ما شاكل ذلك ، وكل دليل يدل على أنه تعالى مرید من الفعل ، أو محب له ، أو راض به ، إلى ما شاكله يدل على أن الفعل ندب ، أو عرى من دلالة الإيجاب ، وكذلك القول فيها يدل على أنه إنعام على الغير ، وإحسان إليه ، في أنه يدل / على هذا القدر إذا عرى من دلالة الإيجاب ، وفي رد الخطاب في الفعل أنه أولى من تركه ، وأفضل من تركه ، وخير من تركه ، فهو علامة الندب ، لأن ذلك لا يستعمل فيها عداه ، وهذه الجملة تغنى عمما وراءها .

فصل

في بيان ما يعرف به ما يتعلق بهذه الأحكام ، من سبب : ووقف
وشرط وعلة . وسائر ما يتصل بذلك

قد بينا فيما نقدم أن الذي ترد به أدلة السمع لا بد من أن يكون متضمنا للأحكام التي ذكرناها ، أوله بها تعلق ، وقد بينا تفصيل ذلك ، ومعانى الألفاظ المذكورة في هذا الباب . والذى يعلم ذلك به من الخطاب كل خطاب يفهم من ظاهره ذلك لفظاً أو معنى ، لأنه لا فرق بين أن يوجب ، جل وعز ، الفعل عند وقت ، أو يشترطه بالوقت ، أو يبين أنه لولاه لما وجب ، وكذلك القول في شرائطه المقارنة أو المتقدمة . فاما تعليل الحكم فإنه يعلم بالألفاظ الموضوعة للتعليق كقول الفائل : لعلة كبت وكبت ، ولأجله ، أولأله بهذه الصفة ، إلى ما شاكل ذلك وقد بينا في « العمد » أن نفس الوصف إذا أورد عقب الحكم يعلم أنه صلة ، حتى يصح تعلقه به ، وذكرنا نظائر ذلك ، والكلام في كل ما يتعلق بهذه الأحكام يجري على هذا التحويل .

وقد بينا ما الذي يدل على فساد الفعل وأجزائه ، بما لا وجه لإعادته .

وقد بينا أن في أدلة هذه الأحكام ما يعلم بالسمع ، كأخبار الاحاد وغيرها ، وسندي على ذلك من بعد /

وقد بينا أن الخطاب قد يدل على الحكم بوجوبه ، وقد يدل عليه بضربيمه ، وبفتحواه ، وبقائده ، إلى غير ذلك ، فلا يجب أن تجعل دلالة الخطاب مقصورة

الكلام في الإجماع

فصل

في بيان صورة الإجماع

اعلم ... أنه لا يصح إقامة الدلالة على أنه حجة إلا وقد عرف صورته، كما قلنا
فـ الخطاب : إنه يجب أن تعرف كيفية المواجهة عليه ؛ ثم يعلم أنه دلالة .

صورة الإجماع : حصول مشاركة البعض للبعض، فيما تُنسب إلى أنه إجماعهم
فا كان هذا حاله، يوصف بأنه إجماع ، متى كان ذلك من جهتهم ، على وجه
التعتمد والقصد، لأن ما يقع على حد السهو لا يعتبر به، وما يشتركون فيه باضطرار
لا يعتبر به؛ ولا فرق بين أن يكون / اتفاقهم في ذلك واشتراكهم فيه في وقت
واحد، أو أوقات؛ كـ لا فرق في ذلك بين الأفعال المختلفة، وإن اشتراكوا في أفعال
القلوب، أو أفعال الجوارح أو غيرها ، والحال واحدة في أنه إجماع، ولا يفيد كون
ذلك إجماعاً منهم، من حيث اللغة، أن ذلك حق، أو باطل ، لأن إجماعهم عليه ،
واشتراكهم فيه بعزلة فعل الواحد ، في أنه لا يفيد ذلك ، وبعزلة كون الكلام
خبرا، في أنه لا يفيد كونه صدقاً وحقاً، فهو موقوف على الدلالة؛ وبمخالف ذلك
وصف الدليل بأنه دليل ، والخبر بأنه صدق ، والمعلم بأنه طم ، من حيث كانت هذه
الأمور مفيدة لـ تعلقها بالشيء على ما هو عليه ؛ وذلك لا يصح فيما يجتمع اليوم عليه ،
كـ لا يصح فيها انفرد كل واحد منهم به ، أو أخبر به ، وهذا يـ (١)

على وجه واحد ، بل يجب أن يتأمل وجه دلالته ، فيحكم بذلك فيه ، إن
اختلـفت ؛ وكل ذلك مـ شروحـ في « العـمدـ » وـ ضـيرـهـ ، وإنـما نـذـكرـ الآـنـ ماـ الـحـاجـةـ
إـلـيـهـ فـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ مـاسـةـ .

وإذا قد بـينـناـ أدـلةـ الخطـابـ فـسـبـينـ مـاعـدـاءـ مـاـ دـلـلـةـ السـمعـ ، مـنـ الإـجـمـاعـ ،
وـالـأـفـعـالـ ؛ ثـمـ سـبـينـ مـاـ يـعـلمـ زـوـالـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ ؛ مـنـ نـسـخـ وـضـيرـهـ ، وـسـبـينـ مـاعـدـاءـ
الـنـاسـ مـنـ دـلـلـةـ السـمعـ ، وـلـيـسـ مـنـهـ .

(١) مـشـتـقةـ الرـسـمـ وـهـذـاـ أـنـسـ ماـ نـفـرـاـ بهـ .

فإن قال : قد يصح مع اختلاف همهم ودواعيهم أن يتتفقا على القول
فوقت أو أوقات .

قيل له : قد يبنا صحة ذلك عند شبهة ، أو تقليد من الجم العظيم ، فإن يصح
ذلك عند دليل وجة ^(١) أو ، لأن من حق الجهة أن تكون جامدة ، وهي في ذلك
أقوى من التقليد والشبهة .

(١) لدل الكلمة «أول» وسقطت منها الملام والباء في النسخ ، لأن الساق يلقي إليها ويستقيم بها ؟

فضيل

في أن هذا الإجماع يصح حصوله ووقوعه ، وما يتصل بذلك

قد يبنا في باب الأخبار ما يصح اجتماع الجم العظيم عليه بالعادة ، وما يتنزع ،
وذلك يبين صحة وقوع الإجماع ، لأنها لا تعتبر فيه اجتياحهم في حالة واحدة ،
فيقال : إن ذلك يتضمن إلاؤ ترتيب جامع من مواطأة أو غيرها ، وإنما يعتبر
حصول القول إجماعا في أوقات وأحوال ، وذلك لا يتنزع . يبين ذلك أن الجم
العظيم / يجتمعون على المذهب لشبهة أو تقليد ، وما يجري بغيرها من الأسباب
الداعية إلى الإجماع على ذلك ، فهو مثلك في إجماع الآمة ، لأنها لا تقول : إنها
تجمع بمحضة ، وما يجري الجهة ، فقد يبنا أن الجم العظيم قد يصح منهم
أن يجتمعوا على الأمر في حالة واحدة ، إذا كان هناك ما يدعوه إليه ، كاجتماع
الجم العظيم ، على السعي إلى الجماعة ، وعمل الوقوف بعرفة ، إلى ما شاكلهما .

فإن قيل : إذا جاز على كل واحد منهم أن ينحط في ذلك ، بفوزه على الجم .

قيل له : إنما تقصد بهذا الكلام إلى أنه صواب فيطعن فيه بما ذكرته ،
 وإنما أردنا أن نبين أن اجتياحهم على القول يمكن صحيف ، ثم الكلام في أنه حق
أو باطل موقوف على الدلالة . ونحن نتكلّم على ذلك بعد إقامة الدلالة ، على
أن الإجماع حجة .

(١) كذا في الأصل دون كبير الشبهاء في التراة ، وللملا «عكن» ؟

٨٦/ وأعلم أنه لا يمتنع أن يكون المعلوم من حال عشرة بأعيانهم أن كل واحد منهم لا يختار مع صاحبه إلا الصواب، وإن كان قد يختار الخطأ إذا افرد، كما لا يمتنع لهم أن يصيروا في الرأي إذا اشتركوا فيه، وإن جاز أن ينفعن كل واحد منهم فيما يستبد به، وإذا جاز ذلك لم يمتنع أن يرد النص بأن إجماعهم حق، ويكون إجماعهم غالباً لقول كل واحد منهم، وإذا صح ذلك في عشرة بأعيانهم مع مثله في مائة، وفي أكثر من ذلك ؟ وإذا صح في مئتين مع من يختص بصفة ؟ لأن الطريقة واحدة، فلا يمتنع أن يكون المعلوم من جن تسم أنهم يصيرون إذا اجتمعوا، وإن جاز عليهم الخطأ إذا تفرقوا، قلوا أم كثروا ، فما الذي يمنع من مثله في إجماع الصدقين بِمُحَمَّدٍ ، مَنْ أَنْهُ عَلَيْهِ ؟ .

وإنما كان يتناقض ذلك لو كان يعتبر ما جعلناه خطأ هو الذي جعلناه صواباً، أو الذي جوزنا فيه أن يكون خطأ هو الذي قطعنا عليه أنه صواب : فاما إذا كان الفعل مختلفاً، أو الوجه الذي وقع عليه مختلفاً فلا مانع يمنع من ذلك .

وقد بينا : أن تجويز الخطأ على بعضهم يراد به الشك، من حيث لا دليل على أن الذي يختاره لا يكون إلا صواباً، ولذلك لما دلت الدلالة في النبي عليه السلام، أنه لا يختار فيها بِرُؤْدِيَّةٍ إلا الصواب^(١) لم يجوز ذلك ؟ فإذا ارتفع هذا التجوير في الجماعة بالدلالة الدالة على أن قوله حجة ، زال التجوير في الجماعة على الوجه الذي يزول في الواحد ، إذا كان عليه دليل ، ولستا نعني بأن ذلك جائز أنه مقدور ، لأنه لا يجوز أن يقدر كل واحد منهم هل أمر إذا انفردوا ولا يقدرون عليه إذا اجتمعوا ؛ لأن ذلك كالتناقض ، بل الأقرب أنه لا يمتنع عند اجتماعهم

فصل

في أنه لا يمتنع في إجماع أمة أو جماعة أن يكون صواباً دون آحادهم وأبعاضهم

٨٧/ أعلم ، أن فيمن خالف في هذا الباب ، من الإمامية وغيرهم ، من يعتمد ، في أن الإجماع لا يكون حقاً ، على هذه الشبهة ، فيزعم أنه لا يجوز في العقول أن كل واحد منهم يجوز أن ينفعن ، ولا يجوز ذلك على جماعتهم ، مع أن فعل جماعتهم ، هو فعل كل واحد منهم ؛ لأن ذلك يتناقض ، ويزعمون أنه يتناقض في الاعتقاد ، لأننا إذا علمنا ، أو اعتقدنا أن كل واحد منهم يجوز أن ينفعن لم يصبح أن يعلم في كلهم أنهم لا ينفعن ، وربما أوردوا ذلك على غير هذا الوجه ؛ فيقولون : إذا كان من حق جميعهم الصواب فذلك دليل المقصود ، ولا يجوز أن يكون جميعهم كذلك إلا وكل واحد منهم معصوم ، في ذلك إبطال تعليق الحجة بإجماعهم ، ويوجب أن كل واحد منهم حجة ، وأن سببهم سبب الأنبياء ، إذا اجتمعوا أو انفردوا ؛ وبما نسلقو بذلك إلى أنه : إذا كان لا يزيد من حجة ، وبطل أن يكون ذلك إجماع قوم فيجب أن يكون هو الإمام المعصوم ، وإجماع الأمة إنما يكون حجة لكونه فيهم .

وربما مثلوا ذلك بأن كل اليهود إذا كانوا كفاراً فكل واحد لا محالة كافر ، وتسلك في ذلك ما قدمنا ذكره في الحوادث الماضية ، التي بينا أن كل واحد منها إذا كان محدثاً وجوب في الكل ذلك .

(١) لعل وارا ساقطة قبل « فـ » ؟

(١) مشتبه في الأصل ، لا تذهب الوارد في رسمها بل الزاء أظهره ، وما هنا قد يرجحه السابق .

أن يقدروا على ما يقدر كل واحد منهم عليه عند المعاونة ، فإذا لم يكن المراد ذلك ، وإنما كان المراد الشك فالذى أدعوه من التناقض زائل .

ولذا كان المراد بقوله : إن الأمة مخصوصة أنها لا تختار عند الاجتماع إلا الصواب ، فن ابن أن كل واحد منهم يجب أن يكون مخصوصاً بالماءات الدلالة على أنه مع افتراضه عن غيره بالفعل لا يختار إلا الصواب لولا أن الدلالة في النبؤات أوجبت أن كل واحد من الأنبياء مخصوص لم يكن يمتنع ما ذكرناه ؛ على أن ذلك يوجب على القوم ما لا قبل لهم به من أنه إذا جاز على كل واحد أن يستغل عن بعض الأمور أن يجوز ذلك على جماعتهم في تلك الحال ، حتى يبطل المعاش والصناعات ؛ وإذا جاز في واحد منهم أن يسمو عن بعض الأمور أن يجوز على جماعتهم ، وإذا جاز في واحد منهم أن يحيط خلاف ما يظهر أن يجوز على جماعتهم ؛ وإذا جاز على الواحد أن يقنعت في الخبر عن الشيء الواحد أن يجوز على الجميع العظيم ، وفي ذلك إبطال الفول بالتوابره ويفارق ذلك طريقة الإثبات ، لأن الصفة إذا ثبتت لكل واحد من الجملة فهي ثابتة للجملة وإذا ثبتت للجملة وهي ثابتة لكل واحد ؛ ومتى لم تقل بذلك كان نقصاً في القول والاعتقاد ، ولو كان التجويز بهذه المترفة لوجب أن يكون قوله في الجماعة أن كل واحد يجوز أن يختار السفر يقتضي في جميعهم ذلك ! وقد علمنا أنه غير ممتنع أن يعلم أن جميعهم يختارون ذلك ، وكل واحد منهم يختاره إذا انفرد ، ولا يجوز أن تنتهي مسافرين ، وكل واحد منهم ليس كذلك . وقد بين شيوخنا ، رحمة الله ، في ذلك أنه إذا جاز أن يختار زيد في الثاني الحركة بدلاً من السكون ، والسكنون بدلاً من الحركة ، وإن امتنع

(١) غير راضحة تماماً في الأصل ، وما هنا من توجيه السياق .

أن يختارها فقد ثبت أن الجواز في الآحاد لا يوجب جواز مثله في الجموع ، وأن ذلك يجب أن يكون موقعاً على الدلالة ، وإذا مع في فعل القادر الواحد أن يكون صواباً إذا تقدمه فعل له أبى ، ولو لم يتقدم لكن خطأ مثل ما قوله في العبادات التي إنما تكون صواباً بشرط ومقومات فـا الذى / يعني من كون فعله صواباً إذا تقدم منه من غيره ، ومتى لم يتقدم ذلك لم يجب أن يكون صواباً . وهذه طريقة أهل الحرمة والرأي من ذوى العقول ، لأنهم إنما يجتمعون في التوازن والحوادث على المشورة ، لكي يحترزوا عن الخطأ ، الذي لو لا اجتماعهم لكان إلى أن يقع أبوز ؛ ولو كان الأمر على ما قاله المخالف لم يكن ليصح ذلك .

والكلام في قوله إن الجماعة في الإجماع هو قول الإمام يطل ، لأنهم بنوا ذلك على إبطال القول بأن لإجماعهم من الحكم ما ليس خلافهم ، فإذا ثبت بطريق ذلك بما قدمناه ، وأن ذلك ممكن ، وبينما قيام الدلالة عليه فقد زال ما يتعلقون به ، وإن كانين من بعد فساد ذلك .

يصح أن يضمه إلى المشافة والحال هذه ؟ وهذا يبين أن الجمجمة إنما حسن ، لأن الوعيد يتعلق بكل واحد منها .

فإن قال : هلا قلتم إن المراد بذلك اتباع غير سبيل المؤمنين ، في باب المشافة التي تقدم ذكرها ، فلا يدل ذلك على أن الإجماع حجة ؟

قيل له : ليس في الكلام دلالة على أن المراد ما ذكرته ، لأنه تعالى أطلق الوعيد على العدول عن اتباع سبيلهم ، ولم يعلقه بالمشافة التي تقدم ذكرها / ولا وجه لأسات عنه .

فإن قال : إنه ، جل وعز ، توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين ، ولم يذكر ما حال سبيلهم ، وهل يجب اتباعه أو لا يجب ؟ أو يكون حجة أو لا يكون ، فلا يدل ذلك على ما ذكرتكم ، خصوصاً مع قولكم : إن تعليق الحكم بصفة الشيء لا يدل على أن مaudها بخلافه ، فكأنه تعالى يبين أن خلاف طريقة المؤمنين يحرم اتباعه ، ويستحق من يتبع ذلك الوعيد ، ولم يعرض لذكر سبيل المؤمنين أصلاً .

قيل له : إن الوعيد لما علقه ، جل وعز ، بغير سبيل المؤمنين حل محل أن يعلقه بالعدول عن سبيل المؤمنين ، وترك اتباع سبيل المؤمنين ، في أنه يقتضى لا محالة أن اتباع سبيل المؤمنين صواب ، وأن الوعيد واجب لتركه ومقارنته .
يبين ذلك : أنه على الوعيد بما يحرى مجرد الاستثناء من سبيل المؤمنين ، وإذا عرف سبيلهم عرف ذلك الغير ، الذي يحرم عليه اتباعه ، وما حل هذا الحال ، فـلا بد من أن يدل على أن سبيل المؤمنين بخلافه ، فكأنه تعالى أراد ما يحرى مجرد النفي ، ولو كان بصورة الإثبات ، لأنه لا فرق بين ذلك وبين أن يقول : « ولا يتبع غير سبيل المؤمنين » / وهذا بين في التعارف ، لأن أحداً لو قال لنبيه : « من أكل طعامي ، وغير ما أبحنه من ملكي فله العقوبة » ، فالمتارف لذلك أن

فصل

في بيان الدلالة على أن الإجماع حجة ، وما يتصل بذلك

أحد ما يدل على ذلك قوله ، جل وعز : « وَمَن يُشَرِّقُ الرَّسُولَ إِنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَسَعُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نَوْلَهُ مَا تَوَلَّ ، وَنَصْلِيهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » فتوعد ، جل وعز ، على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين كما توعد على مشافة الرسول بعد البيان ، فيجب أن يدل ذلك على أن اتباع سبيلهم صواب ، ولا يكون سبيلهم بهذه الصفة إلا وهم حجة فيها / يتفقون عليه ، لأنهم لو لم يكونوا حجة لم يجب ذلك فيهم ، كما لا يجب ذلك فيمن ليس برسول ، ويجب فيمن ثبت أنه رسول .

فإن قيل : إن الوعيد المذكور في الآية يتعلق بالأمررين ، فمن أين أن اتبعهم واجب ؟

قيل له : تعلق الوعيد بهما يقتضي تعلقه بكل واحد منها ، لأنه لو لم يتطرق بكل واحد منها لم يحسن منه ، جل وعز ، أن يتوعد تلبيهما ، كما لا يحسن منه أن يتوعد على مباح وقبيح ، لـالـمـيـتـعـاقـ الـوعـيـدـ بـالـمـبـاحـ . . . يـبـيـنـ ذـلـكـ أـنـ الـوعـيـدـ قد ثبت تعلقه بمشافة الرسول ، بعد البيان ، وإن انفرد ، فلو كان الأمر كما قاله السائل لكان لا وجه لضم العدول عن اتباع سبيل المؤمنين إلى ذلك ، في الوعيد ، لأنه يتعاقب المشافة إذا انفرد ، ولا يتعاقب بالعدول عن اتباعهم إذا انفرد ، فكيف

(١) فالأصل « تواعد » ولا محل لزيادة الألف .

كل طعامه ^(١) مختلف لذلك ، وإنما العقوبة إنما تتعلق بمحروجه عن أن يكون آكلا لطعامه ، وبين ما قدمناه أن اتباع سبيل المؤمنين لوم يكن حجة وصوابا على ما قوله لكان حاله في أنه قد يكون صوابا وخطأ ، بحسب قيام الدلالة حال اتباع غير سبليهم ، في أنه قد يكون خطأ وصوابا ، ولو كان كذلك لم يصح أن يتطرق الوعيد باتباع غير سبليهم ، دون اتباع سبليهم ، وكان يبطل معنى الكلام ، على أن مانخرج عن أن يكون سبيلا للؤمين إذا حرم اتباعه فإنما وجوب ذلك فيه ، لكونه غيرا لسبليهم ، على ما يقتضيه اللفظ ، وكونه غيرا لسبليهم بستلة كونه تركا سبليهم ، وخارجا عن سبليهم ، فلا بد من أن يدل على أن اتباع سبليهم هو الواجب ليخرج به عن أن يكون متبعا غير سبليهم ، وهذا كقول أحدنا لنغيره لا تتبع خلاف طريقة الصالحين ، وغير سبليهم ، في أنه بعث له على اتباع سبيل الصالحين أن لا يخرج عن ذلك ، فلما فرق بين أن يذكره ويوجب اتباعه ، أو يتوصى على غيره وخلافه .

٨٩ /

وبعد ، فلا فرق في صحة هذه الدلالة بين أن يقال : إن اتباع سبيل المؤمنين واجب ، وخلافه محظوظ ، أو يقال : إنه صواب وخلافه محظوظ ، في أن على الوجهين يثبت أن الإجماع حجة ، فإذا مع ذلك وعلمنا بإجماعهم أنهم يجعلون الإجماع حجة على وجوب الاتباع مع كونه حجة ، على هذا الوجه .
فإن قيل : لو كان الأمر كما زعمت لوجب فيمن لا يسلك طريقة المؤمنين في التوافل وصدقات الطلوع أن يلعنه الوعيد .

قيل له : إن لفظة الاتباع تقتضي أن يفعل ما يفعله المؤمنون ، على الوجه الذي يفعلون عليه . فإذا فسروا الفعل على وجه النقل فالقول بوجوب اتباعهم

(١) في الأصل « مخالف » ولا يظهر له وجه .

فيه تفضي لاتباعهم ، لأن ذلك إلى المخالف أقرب ، ومتى فعلوه على وجه الوجوب وجوب اتباعهم ، ولا يعن ذلك من صحة تعلق الوعيد بالجملة ، وبصيرة قوله : « ويتبع غير سبيل المؤمنين » بستلة قوله : « ويتبع خلاف سبليهم » ، والمخلافة في ذلك لا تكون إلا خطأ ، فإن كان في باب النقل فالمخالفه فيه ليس أن لا يفعل ، لأنهم كما فعلوا فقد أجمعوا على أنه يجوز أن لا يفعل ، فليس ترك الفعل بأن يكون اتباعا لهم باول من تقييم الفعل ، وهذا بين .

فإن قال : إنه تعالى أراد بسبيل المؤمنين طريقتهم التي صاروا بها مؤمنين ولذلك صلق بالمؤمنين ، وهذا يوجب أن يعلم أولا في ذلك أنه من الإيمان ، ثم يتبع به ، وفي ذلك إبطال كونه حجة .. يبين ذلك أنه يجب أن يتبع سبيل المؤمن الواحد ، على هذا الحد ، كما يلزم اتباع سبيل كل المؤمنين ، لأن طريقة الإيمان لا تختلف ، بأن يكتفى من يفعل به ، أو يقل ، فإذا لم يدل بذلك على أن المؤمن الواحد حجة ، فكذلك لا يدل على أن جماعتهم فيما ينتفقون عليه حجة .

قيل له : إن سبيل المؤمنين هو ما يظهر من فعلهم ، وقوفهم ، وطريقتهم ، لا يقتضي الظاهر إلا ذلك . فيجب أن يكون هو المراد ، لأنه لا دليل يقتضي أن المراد ما به صاروا مؤمنين ، حتى يجب حل الكلام عليه ، فالقول بذلك تخصيص لا دليل عليه ، وصرف الكلام إلى مجاز ، وذلك لا يصح .

وبعد ، فلوقيل : إن الأمر بالضد مما قالوه لكان أقرب ، لأنه تعالى عرف السبيل بالإضافة إلى المؤمنين ، فيجب تقدّم كونهم مؤمنين ، حتى يصح ذلك ؛ ثم إذا وجب ما قلناه بطل ما سأله عنه ، ويجب أن يحمل الكلام على أن الجماعة إذا علمناها مؤمنة فـا يظهر من جماعتها ، وبصيرة سبلا لها يجب أن يكون

حقاً يلزم اتباعه ، ويحرم العدول عنه ؟ على أنه يقال لهذا السائل : إن كان المراد ما به صاروا مؤمنين فلابد من أن يعلمه كذلك بدليل عقل^١ أو سمع ، لأنه لا يمكن أن يقال : بعلم ذلك باجتاعهم عليه ، لأننا لا نعلم فيما اجتاعوا عليه أئمهم صاروا به مؤمنين ، متى لم تُقسم معرفتنا بأنه من الإيمان ، وإذا وجب ذلك فالفائدة في إضافة السبيل إليهم ، وحصول هذه الإضافة كعدمهما ، ببين ذلك : أنا إذا علمنا في الفعل أنه من الإيمان ، وأنه مما به يصير المؤمن مؤمناً ولا فرق بين أن يكون واقعاً من المؤمنين ، أو من الفاسقين ، في أن فعله واجب لأمر يرجع إلى ما عرفناه من حاله ؛ فاما المزية لذكر المؤمنين في ذلك ، وكيف يصح أن يتعلق الإيجاب بالاتباع على هذا القول ، ولا حظ للاتباع فيه ، لأنه إنما يجب أن يفعل من حيث ثبت بالدليل أنه من طريق المؤمنين فيما به يصيرون مؤمنين ، وما هذا حاله يفعل لما علم من حاله ، لا على جهة الاتباع لمن علمناه سبيلاً له .

فإن قال : ألسن تقواون : إن ما هو سبيل لهم يجب أن يفعل ؟ لأنَّه جل وعز ، يعتقد به ، ودل على صوابه ، ولم يوجب ذلك لشيء يكون لإضافته إلى المؤمنين فائدة ، وكذلك القول فيما ذكرناه .

فهل : إنما وإن قلنا : إنما لا نعتد بذلك من قبله تعالى فقد أعطينا الإضافة حقها ، من حيث لم يعلم كون ذلك عبادة إلا من حيث كان سبيلاً للمؤمنين ، كما لا يعلم أن ما فعله الرسول ، صلى الله عليه ، عبادة إلا بفعله ، والإضافة صحيحة على هذا الوجه ، وليس كذلك ما سألت عنه ، لأنما قد بينا أنه لا فائدة في ذلك على وجه من الوجوه .

(١) تشبه في الأصل بـ «إذا» والترجيح بالسواء واضح .

فإن قال : فيجب أن يكون الشلة من المؤمنين حجة فيما يظهر من طريقةهم على ما يوجده الظاهر .

فهل له : قد بينا في باب العموم : أن الألف واللام إذا دخلتا على ما بهذه حاله دلنا على الجنس ، فالواجب حل الكلام على كل المؤمنين ، وإذا وجب ذلك كان إجماعهم حجة ، دون إجماع كل مؤمن منهم ؛ وظاهر الكلام يدل على ما قبله ، لأنَّه تعالى ذكر مشافة الرسول ؛ وإنما يظهر ذلك بالخروج عن طريقته ، وبخلافته إلى طريقة غيره ، لأنَّه إذا حاله يكون مشافاته ، ثم أتبعه بذلك سبيل المؤمنين وتوعده على الخروج عن طريقةهم في الاتباع ، وبين ذلك أن كل واحد منهمما في أنه حجة كصاحبه .

فإن قال : فيجب على هذه الطريقة أن يكون الإجماع الذي هو إجماع المؤمنين دون كل أمة ، حتى لا يعتمد عندكم في باب الإجماع بن أظهر التصديق بالرسول ، صلى الله عليه ، ومن دل الدليل على كفره وفسقه .

فهل له : إن الحواب عن ذلك مبني على قولين ، كل واحد منها ذهب إليه قوم ؛ لأنَّ فيهم من يقول : إن المراد بذلك من يستحق^١ هذا الاسم من جهة الدين ، ويستحق التواب والمدح ؛ فن قال بالقول الأول يجعل حجة في ذلك إجماع كل المصدقين بالرسول ، صلى الله عليه ، ومن ذهب إلى القول الثاني يجعل الحجة إجماع المؤمنين خاصة ، فإن تميزوا جمل إجماعهم هو الجهة ، وإن لم يتميزوا جمل الجهة إجماع جميعهم ، لعلمه بأن المؤمنين داخلون في جملتهم وأن الأمر الظاهر منهم هو سبيل المؤمنين لا محالة .

فإن قبل : فـ الصحيح من هذين القولين عندكم ؟

(١) يرجع في الأصل أنها إلال ، وإن احتدل الرم غير ذلك .

فإن قلت : المراد به من صدق الرسول ، ترکتم الحقيقة لأن من قولكم : إن قولنا مؤمن منقول عن بابه ، موضوع في الشرع للدح .

فإن قلت : يجب أن يحمل على ذلك من حيث أوجب تعالى اتباع سبيلهم ، فلا بد من أن يريد به التصديق الذي يحصل به التبييز ، ويعرف عنده المؤمن من غير المؤمن ؛ لأنما حملناه على من هو مؤمن في الحقيقة جرى مجرى تكليف ما لا يطاق .

قيل لكم : قد يصح أن يعلم في الأمر الظاهر أنه سبل المؤمنين إذا ظهر من جماعة المصدقين ، لدخول المؤمنين في جماعتهم ، فالتكليف صحيح في ذلك ، ويمكن أن يميز من يجب اتباع سبيله من يحرم ذلك فيه .
وإن قلت : المراد بذلك من هو مؤمن على الحقيقة .

قيل لكم : وما السبيل إلى معرفتهم ؟ بل من أين أن في اللغة / من هو مؤمن على الحقيقة ، حتى يعلم فيما يظهر منه أنه من سبل المؤمنين ؛ بل من أين أن في المصدقين من يقع هذا الاسم الذي هو الجمع عليهم .

فإن قلت : إن ذلك معلوم في زمن الصحابة ، رضي الله عنهم .

قيل لكم : فن أين أنه معلوم في سائر الأعصار ! وهذا يوجب بطلان التعاق بالظاهر أصلا ؛ لأنه إذا لم يحصل إلا الوجهين اللذين يبينا فسادهما وجب أن يكون المراد غير ذلك .

قيل له : إن الظاهر يقتضى أن المراد بالمؤمنين من يستحق المدح والتعظيم والثواب ، لأنه يتضمن لهم بياحب سبيلهم ، ولأن قولنا مؤمن منقول عن بابه مقييد من الشرع لهذا المعنى ؛ فلا يجوز أن يحمل ذلك على المصدقين ، لأن ذلك

من حكم المجاز ، وإنما يعدل عن الشرعى إلى اللغوى بدلالة ، ولا يصح أن يحمل ذلك على أن المراد من صدق الرسول .

فإن قيل : فكيف السبيل إلى أن يعرف المؤمنون ويميزوا من غيرهم ، ونحن لا نقف على باطنهم ؟ أو ليس في ذلك تكليف لما لا يطاق ، ونقض للاستدلال بظاهر الآية .

قال له : ليس الأمر كذا قدرته ، لأن لنا سبلا إلى تعرف سبل المؤمنين وطريقتهم ، بأن نعرف دخول المؤمنين في جملة من ظهر منه القول والفعل ؛ ولا فرق بين أن نعلمهم بأعيائهم ، وبين أن نعرف دخولهم في جملة متحيرة من غيرها .. يبين ذلك أنه صلى الله عليه ، / لو قال : اتبعوا طريقة أولاد فلان ، لكن لا فرق بين أن نعرفهم ونميزهم من غيرهم ؛ وبين أن نعرف جملة من الناس وبين دخولهم فيها ، ونعرف طريقة الجميع في أن على الوجهين جميعا يصح من اتباع سبيلهم ؛ فليس يجب إذا لم يميز بين المؤمنين وغيرهم أن لا تعرف به طريقتهم ، ولا يجب ذلك تكليف ما لا يطاق وغيرهم أن لا يعرف به .

فإن قال : ومن أين أن في جملة الأمة مؤمنين لا محالة ، في كل عصر ، لأنه لا دليل لكم يدل على ذلك .

قيل له : قد أجبت عن ذلك بوجهين : أحدهما أن نفس الظاهر يقتضى إثبات مؤمنين يصح أن يتبع سبيلهم ، لأنه لا يجوز أن يتومد ، جل وعز ، توعدا مطلقا على العدول عن اتباع المسلمين إلا وذلك يمكن في كل حال ، ولا يصح دخوله في أن يكون ممكنا إلا بأن يثبت في كل عصر جماعة من المؤمنين ؛ وفي هذا إسقاط السؤال . يبين ذلك أنه : كما تومد على العدول عن اتباع سبيلهم فكذلك

الذم ، ويخرجون عن طريقة المدح ، وكل من اعتبر الإجماع اعتبره على وجه يتضمن المدح ، حتى يكون الاحتجاج بقولهم في أنه يتضمن الإعظام ، في حكم الاحتجاج بقول الرسول ، عليه السلام ؛ لكن القوم ظنوا أن كل من صدق بالرسول فهو ممدوح ، ولو علموا أن فيهم من يستحق التكفير والتفسيق لامتنعوا من هذه الطريقة؛ لأن الغالب في هذه الطريقة أنه يمسكها من يخوض بالمذهب الذي ذكرناه . ويبين صحة ذلك أن في جملة المصدقين من يعلم أنه لا يعرف ربه ، كالمتشبه ولا يعرف حكمه ، كالمجيرة ؛ ومن هذه حاله لا يصح أن يعرف أدلة أحكام الشرع فكيف يعتد بهم في الإجماع ، مع علمنا أن الإجماع إنما يكون حجة ، بل يكون متقولاً عن دليل ، لا عن [تجويث]^(١) [وشهادة] ؛ ولا يصح فيما هذه حاله أن يعتقد بهم لا يعرف الأدلة ، لما هو عليه من المذهب والاعتقاد؛ وهذا يبين أنه لا يصح اعتقاد جميع المصدقين في باب الإجماع .

فإن قال : أتدل الآية على أن إجماع كل عصر حجة ؟

قيل له : نعم؛ لأنها تقتضي^(٢) من يرى اتباع سبيل المؤمنين ، وليس يغচ وقت من وقت ، ثم ليس في جملة ما يستدل به على الإجماع أقوى في هذا الوجه من هذه الآية / لأنها تتناول عصراً مخصوصاً ، لا افظاً ولا معنى ، كما يتناول قوله ، جل وعز : «كُنْتُ خَيْرَ أُمَّةٍ» قوله : «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ» ، وإن كانت السنين الصحيحة في كل ذلك .

(١) أقرب ما يقرأ به الأصل «تجويث» وهو في اللغة الاستخراج ، فعن السان : نحيث الشيء بجهة نحيتها ، وتجهيه استخرجه . روى الحديث : ولا تحيث من أخبارنا تحيتها .

(٢) ربما كان أصل النص هكذا : تقتضي التعذر من اتباع غير سبيل ... الخ ؛ ففي الأصل بعد كلة اتباع كلة مرتبة قد تقرأ « عليهم » ولهاها هي « غير » في النص ؛ والمفروض ذلك ظاهر .

توعد على مشافهة الرسول ؟ فإذا وجب في كل حال صحة المشافهة ليصح الوعيد المذكور ، فكذلك يجب أن يصح في كل حال اتباع سبيلهم والمذول عنها .

والوجه الثاني : أن الآية دالة على وجوب اتباع سبيل المؤمنين ؛ ونعلم أن في كل حال مؤمنين بدليل آخر^(١) وهو ما ثبت بالقرآن وغيره أن في كل حال طائفة من أمة الرسول ، صلى الله عليه ، ظاهرين على الحق ، وأن كل عصر شهداء يشهدون بالحق ، إلى غير ذلك ؟ وعلى الوجهين يسقط السؤال .

فإن قيل : فيجب أن يكون الإجماع الذي هو حجة إجماع المؤمنين دون غيرهم ، ومن اعتبر ذلك إنما اعتبر إجماع الأمة .

قيل له : ليس ثبتت عنهم أنهم أرادوا بالأمة المصدقين ، لأنهم قد آختلفوا في ذلك ، فيجب أن يكون الصحيح في إجماع الذي هو حجة ؛ أن يكون إجماع المؤمنين ، فإن علنا بهم بأعيانهم لم يعتبر إلا إجماعهم ، ولو لم نعلمه اعتبرنا إجماعهم بعلم دخوهم في جملتهم ، ولم نعتبر ملء يعلم أنه ليس من المؤمنين من يلزم تكثيره كالمتشبه ، والمجيرة ، ولا من يلزم تفضيله ، وتفضيقه ، كالخوارج ومن يجري بغيرهم ، وهذه الطريقة هي التي اعتبرها «أبو علي» في الشهداء الذين اعتمد على إجماعهم ، وكل قائل بالإجماع إنما اعتبر في الإجماع الذي جعله حجة ما اقتضاه دليله ، فمن عول على هذا الدليل اعتبر بإجماع المؤمنين على الوجه الذي ذكرناه ، ومن اعتبر الشهداء فكثيل ، لأن الشهداء هم المؤمنون ؛ ومن اعتمد الخبر جعل الإجماع كل الأمة المصدقة بالرسول . وال الصحيح ما ذكرناه الآن من اعتبار إجماع المؤمنين والشهداء ، لأن من عداهم مع كفرهم وضلالهم لا يعتبر إجماعهم لأنهم يستحقون

(١) دسم الأصل يتحمل أن تقرأ « حين » بكلف يسر .

(٢) « لم » في الأصل مكررة خطأ .

فإن قيل : نقولون : إن المعتبر إجماع جميع المؤمنين ، حتى لو شهد عليهم ^(١) واحد لم يكن إجماعاً .

قيل له : الظاهر يقتضي ذلك ، لأنه عم جميع المؤمنين بالإضافة إلى سبيل اليهم فالذى يثبت أنه حجة أن يعلم أنه سبيل جميعهم ، لأننا قد بتنا أن حله على أقل الجميع لا يجوز ، فوالواجب حله على الاستغرار ، ولو علمنا ما يظهر من بعض المؤمنين أنه سبيل المؤمنين لوجب اتباعهم في ذلك ، لكن إذا لم نعلم بذلك بظهوره من البعض وجب أن يعبر إجماعهم جميعهم ، كما أنا لم نعلم ما يظهر من المؤمنين خاصة إلا بأن يظهر منهم ومن غيرهم اعتبرناه .

وقد اعتمد بعضهم في الدلالة على صحة الإجماع ، على قوله « وائتَعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَّابَ إِلَى » . وسلكوا فيه الطريقة التي قدمناها ، لأن قوله « مِنْ أَنَّابَ إِلَى » يتضمن المؤمنين ، لأنهم المختصون بهذه الصفة ، فأ قول الكلام يدل على أن الخطاب للإنسان لأن الله تعالى قال « وَأَوْصَيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالدِّيَهُ حُسْنَاهُ » ، ثم أتبغه تعالى بقوله « وَائتَعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَّابَ إِلَى » ، فما رأى بذلك ، كما أمره ^(٢) بِرَبِّ الْوَالِدِينَ ، إلى غير ذلك . قالوا : ولم يمكن حمل ذلك على ما تقدم ، حتى يكون المراد بسبيل من أباب إليه ، جل وعز ، هو ما تقدم وصفه ؛ لأن الكلام يجب حلله على ظاهره ولا يصح تخصيصه بالذكر المتقى ، أو النسب الذي عليه خرج .

قالوا : ولا يصح أن يراد بذلك الطريقة التي بها يصير المثبت مثبتاً ، لأن ذلك يوجب كونها معروفة ؛ لا بالإضافة إليهم ؛ لأنه يتشهد بخلافه ، لكن الاستدلال بذلك يقتضي أن لا يختص أمة من أمم ، ولا زمانا من زمان ، ويقتضي اتباع سبيل قوم بأعيانهم ، لأن ذلك في حكم المعهود المعروف ، وما هذه حالة لا يصح ادعاء

(١) كما في المعتبرة بوضوح ، ويرد أنها معرفة في النسخ عن « شذ » . (٢) الكلمة سالة المداد لا يجزئها بذلة « عنه » من « عليه » وإن كانت « عليه » أقرب للرسم الباق ؟

العموم فيه ، حتى يقال : المعتبر سبيل جميعهم ؛ لأن أنه أمر مجرد عن التحذير والوعيد ، فالذى قدمناه أولى أن يعتمد عليه .

وقد استدل شيخنا « أبو علی » رحمه الله وغيره ، على صحة الإجماع بقوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتُكُونُوا شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » ، والوسط هو العدل ، ولا هذه حالهم إلا وهم خيار ، لأن الوسط من كل شيء هو المعتدل فيه . وقوله تعالى « قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَمْ أَقْلَقُكُمْ » المراد بذلك خيرهم ؛ وعلى هذا الوجه يقال : إنه صل الله عليه ، من أوسط قريش نسبة ، يعني من خيرهم . وبين أنه جعلهم كذلك ليكونوا شهادة على الناس ، كما أنه صل الله عليه شهيد عليهم ، فكما أنه صل الله عليه ، لا يكون شهيدا إلا وقوله حق وجة فكذلك القول فيه .

فإن قيل : إن قوله ، جل وعز : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ » يعني من أن يكون المراد بالوسط العدل والمثمار ، لأن ذلك يكون باختيارهم ومن قبلهم ، لا بحمله تعالى ، فيجب أن يكون المراد بذلك أنه جعلهم وسطاً ليهارجع إلى خلقه ، أو بسبب ، أو غير ذلك مما تضع فيه هذه الإضافة على طريقة الحقيقة .

قيل له : إذا كان المراد بالوسط ما ذكرناه لظاهر الكلام ، لأنه متضمن للدح فالواجب حمل ذلك على أن المراد بقوله « جَعَلْنَاكُمْ اللَّطْفَ » ، لأن الله تعالى إذا لطف لهم حتى صاروا بهذه الصفة صلحت الإضافة ، كما يضاف فضل الولد في العلم والأدب إلى أخيه ، إذا كان بتدينه ^(١) ذلك .. . وبين صحة ما ذكرناه

(١) في الأصل أنه مكررة .

(٢) هنا كلة تتبه في الأصل أن تكون « قال » ، أو « قيل » .

أنه تعالى يعاق بذلك أرب ^١ يكونوا شهداء على الناس ، فلولم يرد فعلهم الذي به يعذون من أهل الشهادة لم يكن ذلك معنى ^٢ وقد قيل : إن المراد بقوله « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ » الحكم والسمية ؛ لأنه تعالى إذا خبر بذلك عنهم حكم لم يتعنت إضافة ذلك إليه ، ويجرى ذلك مجرى قوله « هُوَ مَنْعَلِكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ » وقد بينا صحة ذلك في باب الخلق ^٣ .

^{٩٥ بـ} فإن قيل : إن الآية تقتضي أن كل الأمة بهذه الصفة ، والوجود يشهد بخلافه ^٤ لأن في جملة الأمة كفارا وفاسفا ، فلا يصح حل الآية على ظاهرها ، وبطليع التعلق بها .

فيل له : إذا كان هذا الوصف لا ينافي من جمיהם علمانا توجيه الخطاب إلى من يصح ذلك فيه ، وهم المؤمنون الذين يستحقون المدح ، وهذا واجب في أحكام الخطاب : أنها إذا لم تصح إلا في البعض يوجب أن يكون هو المراد دون الكل ، فكأنه ، عن وجل ، قال : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَهْلَ الْمُؤْمِنَةِ وَسَطَا ، وَلَا يَلِيقُ بِمَعْنَى الْكَلَامِ سَوَاهُ » وليس هذا مما نقول : إن المعموم لا يجوز أن يخص بخاصيص ما يرد بعده بتبديل ، لأن التخصيص إذا ظهر في الخبر اقتضى تخصيص ما ينافي الخبر به من الاسم ؛ لأن الخبر والوصف لا يد من آملتهم بالاسم ، فإذا لم يصحوا إلا في قوم مخصوصين علم أن المراد بالاسم ، وهذا بين ؛ وقد قيل في جواز ذلك : إن المراد به ، وكذلك جعلنا فيكم ، عشر أمة مهد ، قوما خيارا ليكونوا شهداء على الناس ؛ كما قال ، جل وعز : « وَإِذْ تَجْهِيزَنَاكُمْ مِنْ آنِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ » يعني يسومون قوما منكم ، وكما قال : « وَإِذْ قَاتَمْ يَأْمُوسَيَ آنَ قَوْمَنَ لَكَ حَتَّى زَرَ اللَّهَ جَهَرَةً » والمراد قال ذلك قوم منكم وإن الكلام

(١) كلة في الأصل غير محملة القراءة بما ياسب المقام .

٦ / على الجميع في مثل ذلك ^١ والمراد به البعض لا يتعنت ، والأقل أقوى ، لأن هذا الوجه لا بد من أن يدخل فيه المجاز ، فيما هو المقصود بالخطاب ، وليس كذلك ما قلمناه أولا .

فإن قيل : إن الآية إن دلت فإنما تدل على أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم صحيحة ؛ لأنه قال تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ » ولا يتضمن ذلك إلا ^٢ كان موجودا . قيل له : إن الخطاب الذي يفيد الإشارة في الشاهد لا يفيد من جهةه تعالى إلا ما يفيده الإطلاق ؛ لأن الإشارة والواجهة فيه تعالى لانصرخ ، فيجب أن يكون متتناولة للجميع ، وبين ذلك قوله تعالى : « إِنَّكُمُ شُهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ » ، ولم يخص ، ولا يصح إثباتهم شهداء على الناس أجمع ، فيجب أن يكون المراد بذلك قرنا بعد قرن ، ليصح ذلك فيه .

فإن قيل : فقد قال جل وعز : « وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » . والمراد بذلك الصحابة رضي الله عنهم ، فيجب مثله في قوله : « جعلناكم » ؛ لأن صفة الكلام في الموضوعين تتفق .

فيل له : إنه صلى الله عليه ، لا يصح أن يكون شهيدا إلا على من شاهده ، حالا بعد حال ؛ فوجب حله على المعموم . وقد قيل : إنه صلى الله شهيد على الجميع أيضا ، من حيث يشهد على من هو الأصل في الشهادة على الجميع . فيكون شهيدا على هذا الوجه ، كما يقال في ^٣ يدل القرآن عليه من حيث دل على صحة السنة .

(١) كذا في الأصل . وتعلن هنا « من » سافطة مثلا .

(٢) الأصل مشبه جدا ؟ !

الثامن من الكتاب المغنى

إملاء قاضي القضاة أبي الحسن عبد الجبار بن
أحمد أيده الله

قام الفصل .

أول فصل في بيان ما ^(١) الإجماع ، وما يتصل بذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أقبل له : لا يحب حل ذلك على ما تقدم ، لأنه مستقل بنفسه فيصح حله على ظاهره . وقد بينا أن ما هذه حاله لا يصح تعلقه بما تقدم ، ولو كان الأمر كما قالوا لم يكن يدخل فيه من الصحابة إلا من صل القبلتين ، من دخل تحت قول السفهاء ومخاطبهم ، فإذا بطل ذلك بطل ما ذكروه ، حتى أن فيما تقدم ذكره ما يجري عموماً ، وهو قوله تعالى : «قُلْ إِنَّ الْمُشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ، يَهْدِي مَنِ اتَّشَاءَ» فعم بذلك ، ولم يخص أهل عصر بقوله : «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ» ويجب أن يكون راجعاً إليه ، على أن هذه الآية لو دلت على صحة إجماع الصحابة لكان قد اقتن بها من الآيات ما يدل على إجماع كل عصر ، لأن في القرآن ما يدل على أن في كل عصر شهداء ، يشهدون على غيرهم . قال الله جل وعز : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُوْا وَاسْجُدُوا، وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا الظِّرْفَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَجَاهُدُوا في الله حقيقة جهاده هو أجيئكم ، وما جعل عليكم في الدين من حرج ، ملة أيسكم لـ إبراهيم ، هو سماكم المسلمين من قبل ، وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا

(١) رسم ما يمد ماقصورة هكذا « به » فهو المراد ما نية ؟

(٢) كتب أسلوها على غرار المchora .

(٣) ليس قبل هذا سؤال فيكون هنا جوابه . وهذا لا يفتح اتصال سياقه .

«شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» . فدل بذلك على أن جميع المؤمنين المخاطبين بهذه الآيات هم شهداء ، ولم ينفع حالاً من حال . وقال : «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ» فحين أن ذلك من صفات جميع المؤمنين ، ومن حيث كان الخطاب مدحاء ، وجب حل قوله «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» على خلاف الصديق ، وإن كان الظاهر يقتضي ذلك ؛ وقال : «وَجَهَهُ بِالنَّبِيِّنَ وَالشُّهَدَاءِ» فيه بذلك على أن جميع المؤمنين بهذه الصفة . وقال جل وعز : «وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ» فلم يخص ، كما قال «وَيَوْمَ يَقُولُ الْأَشْهَادُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ» .

وقد قيل في تأويله إنها ثلاثة : الجوارح ، والرسل ، والمؤمنون الذين يشهد بعضهم على بعض ، وهذه الآيات تقتضي أن في كل عصر شهداء يشهدون ، لأنه لو لم يكن كذلك لجاز في بعض الأعصار أن تقع المعاصي من قوم ولا شاهد هناك ، وذلك ينبع ما قدمناه ، من أن جميع الأفعال يقع فيها الشهادة من المؤمنين كما تقع من الأنبياء .

فإن قيل : إن الذي ذكرته هو كلام في ظاهر الآية وأنها تتناوله للأعصار فاذكروا وجه دلالته على صحة الإجماع ، لأن كونهم شهداء لا يقتضي تقي الخطا عليهم ، لأن الشاهد قد يتحمل الشهادة في حال لا يكون مؤمناً عدلاً ، ثم يزدريها في حال العدالة ؟

قيل له : إن بعض الكلام يجب أن يبني على بعض ، لتصبح الدلالة بقوله «جَلَ وَعَزَ» ، «لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ» ، لم يستفرد بل تعلق بقوله «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا» فإذا مدحهم ، بذلك ثم عقبه بهذا القول وجب كونهم عدولاً مرضيin في الحال .

(١) في دريم الأصل ثانية زائدة ، حتى تقرأ الكلمة « جبت » لكن السياق لا يرجح ذلك .

فَإِنْ قَالَ : إن قوله «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ» إذا لم يصح ظاهره لم يستقم ما قلتم ، فقد بينا من قبل أن المراد به اللطف ، وقد علمنا أنه لا يجوز منه تعالى أن يلطف لم ، في أن يكونوا عدولًا خيارا / ولا يكونوا كذلك ، لأن من حق اللطف أن يقتضي وقوع ما هو لطف فيه ؛ وكذلك فإن حمل على أن المراد الحكم والتسمية فقد مع أنه تعالى صادق فيما يخبر به ، ويصف غيره به ، فلا بد من أن يكون القوم بهذه الصفة ، على كلا الوجهين ، وإذا ثبت ذلك ، ثم بني عليه قوله «إِنْ كُونُوا شُهَدَاءَ» فقد صح زوال ما أورده من الطعن .

فَإِنْ قَالَ : ومن أين إذا صح أنهم شهداء في الآخرة أن يجاههم على القول والفعل في الدنيا لا يكون إلا حقاء ، وإنما يجب في الشاهد العدل أن تكون شهادته صحيحة ، ولا يجب ذلك في أعماله .

فَبِلَّهُ : لأن من جعله الله عدلاً ليكون شاهداً على الناس فلا بد من أن يكون مرضي الطريقة ، في سائر حالاته ، إلى أن يشهد ، فإذا كانت الشهادة في الآخرة وقد انقطع التكليف فلا بد من أن لا يصح تغير حالم البنة .

فَإِنْ قَيلَ : هلا جوزتم ، وإن كانوا عدولًا مرضيin على ما ذكرتم ، أن تقع منهم الصغار ، لأنها لا تؤثر في عدالتهم ، وسداد طریقتهم ، وإذا جاز وقوعها من الأئماء عليهم السلام ولم تمنع من كونهم بالرتبة العظيمة في الفضل ، فالذى يمنع من مثله فيهم ؟

فَإِنْ قَالَمْ : إن ما يقع منهم يكون شهادة .

فَبِلَّهُ : إن شهادتهم إنما تكون في الآخرة ، لا في دار الدنيا .

فَإِنْ قَالَمْ : لأن تجويز ذلك يؤدى إلى أن لا يكونوا حجة .

فَبِلَّهُ : إلى ذلك تقصد بهـذا الاعتراض / فينبـوا أولاً لهم حجة ، ليتم ما ذكرتم .

فَإِنْ قَالَمْ : لو وقع ذلك منهم أصح منهـ على الرسـ عليهـ السلام ، لأنـ بـ جـ وـ عـ ، جـ لهمـ شـهـداءـ كـاـ جـ عـلـ الرـسـوـلـ شـهـيدـاـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـصـحـ ذـالـكـ فـيـهـ ، إـذـاـ أـذـىـ ذـالـكـ إـلـىـ خـروـجـهـ عـنـ أـنـ يـكـوـنـ حـجـةـ ، فـكـذـلـكـ لـاـ يـصـحـ فـيـهـ ..

فَبِلَّهُ : إنـماـ وجـبـ فـيـ الرـسـوـلـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ مـاـ يـؤـذـىـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ قولهـ ، أوـ فـلـهـ حـجـةـ ، لـاـ مـنـ حـيـثـ كـانـ شـهـيدـاـ ، فـلـاـ يـجـبـ مـاـ ذـكـرـتـ ؛ لأنـ إـنـماـ كـانـ يـجـبـ لـوـ كـانـ كـوـنـهـ شـهـيدـاـ هـوـ الـمـانـعـ مـنـ ذـالـكـ ، فـإـذـاـ كـانـ الـمـانـعـ مـنـ كـوـنـهـ نـيـساـ ، وـظـهـورـ الـمـعـجزـاتـ عـلـيـهـ ، فـيـجـبـ أـنـ لـاـ يـصـحـ مـاـ ذـكـرـتـ .

وبعد ... فإذا جاز أن يقع من الرسول بعض الصغار بخوزوا مثله من كل الشهداء ، إن كنتم تعتمدون على تشبيههم في كونهم شهداء بالرسول ؛ لأن حالم لا يجوز أن تزيد على حاله ، صلى الله عليه .

فَإِنْ قَالَمْ : لو وقعت منهـمـ المـاعـضـيـ الصـغـافـرـ لـوجـبـ أـنـ يـحـتـاجـواـ إـلـىـ شـهـداءـ ؛ وكـذـلـكـ القـوـلـ ، فـيـ الشـهـداءـ الـذـيـنـ يـشـهـدـونـ عـلـيـهـمـ ، وـهـذـاـ يـؤـذـىـ إـلـىـ أـفـعـالـ مـنـ الـمـاعـضـيـ نـقـعـ وـلـاـ شـاهـدـ يـشـهـدـ بـهـاـ !

فَبِلَّهُ : إذا جاز أن يقع ذلك من الآباء ، على بعض الوجوه ، ولا شاهد ، فـالـمـانـعـ مـنـ مـثـلـهـ فـيـ الشـهـداءـ ؟ ! وإنـماـ يـجـبـ أـنـ يـشـهـدـواـ بـالـمـاعـضـيـ الـذـيـ لـمـ حـكـمـ فـيـ العـقـابـ ؛ قـاماـ مـاـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ مـنـ الصـغـافـرـ فـهـيـ كـالـمـبـاحـاتـ فـيـ اـسـتـفـانـهـاـ عـنـ شـهـادـهـمـ . وـهـذـهـ / الـطـرـيقـةـ الـذـيـ سـلـكـهـ شـيـخـناـ «أـبـوـ هـاشـمـ» رـحـمـهـ اللهـ فـيـ الطـعنـ عـلـ هـذـهـ الدـلـالـةـ ؛ وـقـدـ بـسـطـنـاهـاـ .

واعلم ... أن هذا الطعن لوجهه لا يمنع من كونهم حجة، فيما لو كان خطأ
لكان كبيراً؛ لأن ذلك ينقض كونهم عدولاً وشهادة الله، جل وعز، وإنما
يوجب التوقف في المعاصي التي لا نعلمها كثائر.

فإن قال : إن أكبر ما يجتمع به الإجماع داخل في ذلك، فإذا كان ما تقدم
طعناً فيهم، فالإجماع غير صحيح.

ويعد... فإذا كان إنما يكون إجماعاً وحجة فيما يعلم من قبل أنه لو كان خطأ لكان
كبيراً، والعلم بذلك يغنى عن معرفة حاله من جهةتهم فيجب أن لا يكون حجة.

واعلم ... أنه جل وعز جعلهم أمة وسطاً وخياراً ليكونوا شهداء، فدلت
الآية على أن كونهم مدولًا كالصلة والسبب في كونهم شهداء، وأنه، جل وعز

جعلهم كذلك، ليكونوا شهداء؛ وقد صح في التعبد أنه لا يجوز أن يتنصب للشهادة
الآخر من تعلم عدالته أو تعرف الأمارات التي تقتضي غالب الظن، وقد صح أن من

تنصبه لغالب الظن يجب إذا تولى نصبه، جل وعز، أن يعلم من حاله ما نظنه،
كما يقول أنه، جل وعز، لو تولى نصب الإمام لوجب أن لا يكون الشرطي الذي

تعتبرها ظنًا حاصلة فيه، على طريق القطع فإذا ثبت ذلك لم يخل من أن يكونوا
حججاً فيما يشهدون، أو لا يكونوا كذلك؟ فإن قلنا ليسوا بمحاجة بطلت شهادتهم،

لأن من حق الشاهد إذا خبر بما يشهد به أن يكون خبره حقاً، وإن لم يجره بمحاجة
الشهادة فلا بد من أن يكون قوبلم وفعلمهم صحيحاً، ولا يكون كذلك إلا وهم حجة

وليس بعض أقوالهم وأفعالهم بذلك أولى من بعض؛ وتحالف حالم حالي الرسول،
عليه السلام، لأن ما يحوزه عليه من الصفات لا يخرج ما يؤديه عن اتهام ماهو

الحجja فيه من أن يكون مميزاً، فيصح كونه حجة، وليس كذلك لوجوزنا على الأمة

٩٩ بـ

(١) ألم يات ساقطة «من الأصل».

الخطأ، في بعض ما تقوله وتفعله؛ لأن ذلك كان يوجب نزوح كل ما تجمع عليه
من أن يكون حجة؛ لأن الطريقة في الجميع واحدة فإذا صح كونهم حجة فيجب
أن لا يصح عليهم فيما أجمعوا عليه الصفاير، كما لا يصح عليهم الكجاير، ولا يجب
أن يكون حالم أزيد من حال الرسول، إذا فلتا هذا القول فيهم، لأنما نوجب
ذلك في جميعهم إذا اجتمعوا على الشيء؛ فاما كل واحد منهم فيما ينفرد به فإنما يجوز
عليه المعاصي الصفاير؛ فإذا وإنما نعتمد في كونهم حجة على هذه الطريقة لم يصح
سائر المطاعن التي أوردناها من قبل؛ وهذا أقوى ما يمكن أن يجاح به عمما حكينا
عن شيخنا «أبي هاشم» رحمه الله، والذي أوردنا أقوى ما يقال على هذه الدلالات /
وقد قبل : إن قوله، جل وعز (إِنَّكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) ليس المراد بذلك،
أداء الشهادة في الآخرة؛ وإنما المراد بذلك القول بالحق والإخبار بالصدق،
كقوله (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ) وكل من قال حقاً
 فهو شاهد به، وليس هذا من باب الشهادة التي تؤذى أو تحمل بسبيل، وإن كانوا
مع شهادتهم بالحق يشهدون في الآخرة بأعمال العباد، كما تشهد الجوارح، ليكون
اللطف أعظم؛ وإذا صح ذلك فيجب في كل ما أجمعوا عليه قوله أن يكون حقاً،
ونعلمهم يقوم مقام قوله، فيجب أن يكون هذا حالة، لأنهم إذا أجمعوا على الشيء
فملا وأظهروه إظهار ما يعتقد أنه حق حل محل الخبر، وهذا يوجب أنه لا فرق
بين الصغير والكبير في هذا الباب .

فإن قال : ومن أين أن اتباعهم واجب، وإن صح ما ذكرتم، لأنه لا ينتفع
كونهم مصيبين، وإن كان غير ذلك صواباً .

(١) الوارد ساقطة من الأصل .

قال له : إذا شهدوا في المذهب أنه [حق]^(١) وفيها خالق أنه باطل فلا بد
عما ذكرناه ، وإذا صح أنهم مصيرون فيما يحتملون عليه قوله قوله وفلا ، وثبت عنهم
أنهم قالوا بأجمعهم : إن مخالفتهم خطأ دخل ذلك في جملة ما شهدوا فيه أنه حق
فيجب القضاء بصححته .

فاما شيخنا « أبو هاشم » فإنه اعتمد في كون الإجماع حجة على الأخبار
المروية عن النبي ، صل الله عليه / نحو قوله ، صل الله عليه ، « لا تجتمع أمتى
على خطأ ولا على ضلال » ؛ والأخبار في هذا الباب كثيرة ، وجملتها معلومة ،
وإن كان في بعضها أظهر من بعض ، كما روى عنه ، صل الله عليه ، لا يجمع الله
أمتى على ضلال ؟ ولم يكن الله ليجمع أمتى على ضلال ؟ ولا تجتمع أمتى على خطأ
ظاهر في هذا الباب وقد روى عنه ، صل الله عليه ، أنه قال « سالت ربى سبحانه
أن لا يجمع أمتى على ضلال فأعطانيها » ؛ وما روى عنه ، صل الله عليه ، أنه قال ،
صل الله عليه ، « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، حتى يأتي أمر الله
جل وعز ، بالفاظ مختلفة ، ظاهر في الرواية ؛ وفي بعضها « لان تزال طائفة من
أمتى على الحق ، لا يضرهم من نواهيم إلى يوم القيمة ، ولا يضرهم خلاف من
خالقهم ، حتى يأتي أمر الله سبحانه » .

وماروى عنه ، صل الله عليه ، في خطبته المشهورة أنه قال : « من سره
بحبوجة الجنة فليلم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد » ،
وكذا خطب به ، صل الله عليه ، وكذلك خطب به عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ، في جماعة الصحابة ، وما روى عنه من قوله : ثلاث لا ينسل عليهم قلب
المؤمن : إخلاص العمل لله ، والتتصح لآئمة المسلمين ، وزرؤم الجماعة ، فإن دعوتهم
(١) ساقطة من الأصل ، ولعل السياق يوجهها .

تحيط من ورائهم ؛ وفي بعض الألفاظ تكون من ورائهم ؛ وما روى عنه ، صل الله
عليه ، من قوله : يد الله ، عن وجـل ، عـلـيـ الجـمـاعـة / وما روى عنه ، من قوله :
من نـجـرـ منـ الطـاعـة ، وفارـقـ الجـمـاعـة قـيـدـ شـبـرـ ، فقد خـلـعـ رـبـقـةـ الإـسـلـامـ منـ عـنـقـهـ
إـلـيـ غـيـرـ ذـلـكـ ، مـاـ يـكـثـرـ ذـكـرـهـ ؛ وإنـماـ ذـكـرـهـ لـيـلـعـمـ أـنـ الرـوـاـيـةـ فـيـهـ كـثـيرـةـ ، بـالـفـاظـ
مـخـتـلـفـةـ ؛ وـتـداـولـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـيـعـينـ لـذـلـكـ مـشـهـورـ مـتـظـاهـرـ ، وـاعـتـادـهـ عـلـيـ الـإـجـمـاعـ
ظـاهـرـ ، وـإـنـ كـانـ لـاـنـحـاجـ إـلـيـ تـبـعـ الـفـاظـ فـيـ مـثـلـهـ ، كـانـ لـاـنـحـاجـ إـلـيـ ذـلـكـ فـيـ أـصـوـلـ
الـصـلـوـاتـ ، وـكـثـيرـ مـنـ فـرـاقـ الصـلـوـاتـ^(١) ، نـسـفـيـ عـنـ تـبـعـ الـفـاظـ إـلـاـ كـانـ الـعـنـيـ
الـمـنـقـولـ مـتـعـارـفـ ، وـالـذـيـ نـذـعـيـهـ مـتـعـارـفـ ، ظـاهـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ ، وـأـنـهـ
لـاـ يـكـونـ خـطـأـ وـلـاـ ضـلـالـ ، فـهـذـاـ الـعـنـيـ مـنـقـولـ مـعـمـولـ بـهـ ، وـالـاحـتـاجـ بـهـ يـقـعـ دـوـنـ
الـلـفـظـ ؛ كـانـ أـنـاـ نـعـلـمـ مـنـ سـائـرـ الـأـمـةـ إـيجـاهـاـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـالـوـرـقـ ، إـلـاـ يـلـغـ حـدـاـ
مـخـصـوصـاـ ، عـلـىـ شـرـائـطـ ، مـنـ دـوـنـ تـبـعـ لـفـظـ مـنـقـولـ ؛ وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ أـعـدـادـ
الـصـلـوـاتـ ، وـمـاـ هـذـهـ حـالـهـ فـنـقـلـ الـعـنـيـ فـيـ يـغـنـيـ عـنـ نـقـلـ الـلـفـظـ وـيـتـبعـهـ ، لـأـنـ مـعـرـفـةـ
الـمـقـاصـدـ أـقـوـيـ مـنـ تـبـعـ الـلـفـظـ^(٢) ، إـذـ الـلـفـظـ إـنـماـ يـرـادـ لـتـعـرـفـ بـهـ الـمـقـاصـدـ ، إـذـاـ عـرـفـتـ
تـبـعـ الـلـفـظـ لـاـ وـجـهـ لـهـ . وـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ قـلـناـ : إـنـ مـاـ يـعـلـمـ بـعـقـاصـدـهـ ، صـلـ اللهـ عـلـيـهـ ،
بـاضـطـرـارـ مـنـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ يـغـنـيـ عـنـ نـقـلـ الـلـفـظـ ، وـنـسـبـنـ مـنـ يـتـكـافـ رـوـاـيـةـ ذـلـكـ
إـلـيـ أـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـعـاـبـتـ ، إـنـ كـانـ غـرـضـهـ إـفـاقـةـ الـجـمـاعـةـ .

فـإـنـ قـيلـ : أـنـقـولـونـ : إـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـتـوـاتـةـ عـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، توـاتـرـ
نـعـلـمـ مـعـهـ قـصـدـهـ^(٣) ، فـيـ أـنـ الـإـجـمـاعـ حـجـةـ ، أـوـ نـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ الـإـجـمـاعـ حـجـةـ ؛

(١) فـالـأـصـلـ « لـاـ » ظـاهـرـةـ ، وـلـمـ الـعـنـيـ بـهـ ؟

(٢) فـالـأـصـلـ « إـذـاـ » ، وـلـاـ تـلـامـ الـسـاقـ كـثـيرـاـ .

(٣) يـغـنـيـ الـكـلـةـ مـاـنـعـ فـيـ الـأـصـلـ ، رـمـاـ هـاـ أـفـرـ مـاـنـقـرـاـ بـهـ ، مـنـسـاـ الـسـاقـ .

فالتواتر أن يصير أحادا بفزوها في الآحاد أن يصير تواترا، وذلك لأن التواتر قد
علم صحته، فلابد أن يغير نقله، ويغرن إليه ما يقوم مقام التواتر في دلالة الصحة،
وما كان من الآحاد في الأصل لم تثبت صحته، ولا يصح أن يصير تواترا، وكونه
متواترا هو مبني على التقل الأول؛ لأن ذلك ينافي .

وليس لأحد أن يقول : إذا كان الاحتجاج بالخبر فكيف يصح أن يتغير
نقله ، مع أنه الجهة لأننا قد بينا : أنه إذا كان متواترا فهو الجهة ، مع إبطاقهم
على العمل به ، وذلك غير ممتنع ، لأن أحد الوجهين سمة مسدة الآخر في ثبوت
الدلالة ، ولو لا أن الأمر على ما قلناه لم يجوز كون قول الرسول دلالة ، ويكون
صادرا [عن آية محتملة في القرآن] ، فإذا جاز ذلك ، وحل محل آية غير محتملة ،
لأن أحد الوجهين يقوم مقام الآخر ، في كونه غير جمة^(١) فكذلك القول فيما بيننا ،
وغير ممتنع أن يعلم ، جل وعز ، أن مصالح المسلمين في أن يستدلوا مرة بالأخبار
متواترة ، على أن الإجماع جمة ، ومرة يستدلون بها من جهة عمل من تقدم ،
ونقلهم لها ، لأن وجوه الاستدلال قد تتعلق المصالح به . وعلى هذه الطريقة ترتب
الكلام في وجوه الدلالة على الأحكام الشرعية؛ وذلك يبطل طعنهم في هذا الباب ،
وليس لأحد أن يقول : إذا كانت مدقولة على طريق التواتر كان العمل بها
ضروريًا ، وإذا صارت من باب الآحاد صار الاحتجاج بها من جهة إبطاق
المتقدمين على العمل بها استدلال^(٢) ، وهو أدون مبنية من الضرورة ، فكيف يصح
هذا ؟ وذلك لأن أحد الوجهين^(٣) إذا قام مقام الآخر في قيام الجهة به ، وكانت

أو تزعمون أنها متواترة عن الصحابة ، غير متواترة عن الرسول ، عليه السلام ؟
أو تقولون : إنها في كل وجه من أخبار الآحاد ؟

قيل له : نقلها إلينا من باب الآحاد ، ولا يمتنع أن نقلها إلى الصحابة والتابعين ،
ومن قاتبهم من باب التواتر ، فاما ظهور العمل بها في الصحابة والتابعين فما على
صحته ، والمنتشر الأمر فيه بمحبت زيد على انتشار كثير من أمر الدين .

فإن قال : إذا كانت من أخبار الآحاد فكيف يصح الاحتجاج بها ، في كونها
جمة ، مع أن مخبرها غير معلوم .

قيل له : هي وإن كانت الآن من أخبار الآحاد فالجنبها في الأصل قامة .

فإن قال : إن صح ذلك بفزوها في سائر أخبار الآhad أن تكون الجنة ترقى
في الأصل قامة ، وإن كان نقلها الآن من جهة الآحاد .

قيل له : إنما تقول : في هذه الأخبار خاصة : إن الجنة قامة ، لتوافر الخبر
عن الصحابة والتابعين بأنهم عملوا بمخبرها ؛ فكل ما حصل بهذه الطريقة من
أخبار الآhad نقطع بقيام الجنة بها في الأصل ، كما نقوله في أصول الزكوات
والصلوات ، وإن كان الخبر فيها من جهة الآحاد ، فاما مالم يكن هذه حالة فلا
يجب أن نقطع بصحتها .

فإن قال : إذا كان الخبر هو الجنة فكيف ينقطع نقله حين بصير بعد التواتر
من باب الآحاد .

قيل له : إذا أفترن به ما يقوم مقام نقله مما به تعلم حمله يمتنع ذلك ،
وهو إبطاق من تقديم على العمل به ، لأجله ، وليس لأحد أن يقول^(٤) إن جاز

(١) مشينة في الأصل ، وهذا أقرب ما نقرأ به .

(٢) ما بين المفوتين هو ما في الأصل ، مع الشري المكن في فرائمه ، لكن السياق غير جل .

(٣) الخلط مضطرب في هذا الموضوع ، وهذا جهد الشري في فرائمه .

(٤) لعل سواب الإعراب نسبها .

المصالحة في مثل ذلك قد تغير، فـا الذي يمنع من أن يكون الصلاح ملـن تقدم أن يعلم أن ذلك قول الرسول باضطرار ، والصلاح مـن تـاخر أن يعلمه باستدلال من الوجه الذى ذكرناه ؛ ولو لا صحة ذلك كـا لانقطع على مـزية الصحابة في الأحكـام الشرعـية ، فإذا بطل ذلك لأنـا نجـوز في كثير منها أنها كانت تـعلم قـصده عـاـية السلام فيه باضطرار ، وإنـا كـا نـعلـمـه باـستـدـالـلـاـ ، فـا الذي يـمـنـعـ ماـذـكـرـناـهـ .

وليس لأحد أن يقول : إنـا جـازـ فيـ الخبرـ المـتوـاتـرـ الـذـىـ هوـ الجـةـ أنـ يـصـيرـ معـ الـأـحـادـ بـماـذـكـرـتـمـ ، بـفـوـزـواـ أـنـ يـنـقـطـعـ تـهـلـهـ أـصـلـاـ ، لـقـيـامـ بـعـضـ الـأـدـلـةـ مـقـامـ نـقـلـهـ ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الـذـىـ سـأـلـ عـنـهـ يـجـوزـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـتـىـ تـعـلـمـ أـنـ مـنـبـتهاـ توـقـيفـ الرـسـوـلـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ الـأـمـةـ عـلـيـهـ ، وـأـدـلـ بـعـضـ الدـلـالـةـ عـلـيـهـ .

وقد بـيـنـاـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ : إنـا جـازـ ماـذـكـرـهـ فـيـ أـخـبـارـ الإـجـاعـ بـخـوـزـواـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـتـوـاتـرـ الـأـنـ أـنـ يـصـيرـ مـنـ بـعـدـ آـحـادـاـ ، وـتـجـوزـ ذـلـكـ بـؤـدـىـ إـلـىـ أـنـ لـأـنـمـاـشـواـ فـيـ أـصـوـلـ الشـرـائـعـ أـنـ تـصـيرـ كـذـلـكـ بـإـلـىـ الـقـرـآنـ أـنـ يـصـيرـ كـذـلـكـ .

فـيـلـ لـهـ : إـنـاـ قـدـ أـمـنـاـ تـجـوزـ ذـلـكـ لـوـجـوـهـ مـنـ الـاشـتـارـ تـعـلـمـهـاـ تـزاـيدـ عـلـىـ الـأـيـامـ إـنـ لـمـ تـنـافـصـ ، فـقـارـقـ حـامـاـ فـيـ ذـلـكـ حـالـ أـخـبـارـ الإـجـاعـ فـيـ الـزـمـنـ الـأـوـلـ ، لـأـنـهـ لـمـ تـلـغـ هـذـاـ الـحـدـ ، وـهـذـاـ لـابـدـ لـكـلـ أـحـدـ مـنـ أـنـ يـجـبـ بـيـنـهـ إـذـاـ سـئـلـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ أـخـبـارـ الزـكـوـاتـ ، مـاـ يـصـرـ أـنـ الجـةـ قـامـتـ بـهـ ، وـهـوـ مـنـ بـابـ الـأـحـادـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ ، لـيـتـبـينـ أـنـ لـابـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ يـسـأـلـ السـائـلـ عـنـهـ ، فـهـوـ جـوـاـنـاـ أـيـضاـ فـيـ ذـكـرـناـهـ .

(١) حـمـمـ خـطـ يـوـشـكـ أـنـ يـكـونـ يـاـ ، ثـلـاـنـ مـاـلـرـ خـطـ النـاخـنـ مـنـ هـذـهـ الـرـبـادـاتـ فـيـ أـرـاـنـ الـكـلـاتـ .

وـجـمـلةـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ : أـنـ الـأـحـادـ لـمـ يـجـوزـ أـنـ تـصـيرـ تـوـاتـرـ ، لـأـنـ نـقـلـهـ فـيـ الثـانـ كـالـبـاءـ عـلـىـ نـقـلـ الـأـوـلـ ؛ وـكـذـلـكـ ، فـلاـ يـصـرـ أـنـ يـكـونـ نـقـلـهـ أـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ لـمـ يـكـونـ جـةـ ، وـيـصـرـ إـلـىـ وـجـهـ يـصـرـ جـةـ بـتـلـ ماـذـكـرـاهـ مـنـ الـعـلـةـ .

وـأـمـاـ الـمـتـوـاتـرـ مـنـ قـبـلـ فـقـرـبـ مـنـعـ أـنـ يـصـرـ آـحـادـاـ ، ثـمـ تـنـظـرـ فـيـهـ ؛ فـإـنـ كـانـ مـاـ يـعـبـ أـنـ يـكـونـ جـةـ بـهـ قـائـمـ أـبـداـ ، فـإـنـاـ يـتـقـرـبـ إـلـىـ يـقـنـنـ بـذـلـكـ جـةـ ثـانـيـةـ ، عـلـىـ مـاـذـكـرـاهـ ، فـيـ دـلـالـةـ الإـجـاعـ وـفـيـ أـصـوـلـ الزـكـوـاتـ ؛ وـإـنـ كـانـ مـاـ لـيـعـبـ ذـلـكـ فـيـهـ لـمـ يـعـنـيـ أـنـ يـصـرـ آـحـادـاـ ، وـلـيـقـرـنـ بـهـ مـاـ تـلـمـ بـهـ جـةـ ، بـلـ لـمـ يـعـنـيـ أـنـ يـنـقـطـعـ نـقـلـهـ أـلـيـنةـ ؛ هـذـاـ مـاـ لـمـ يـلـغـ تـوـاتـرـ ذـلـكـ الـمـبـلـغـ الـذـىـ لـمـ يـجـوزـ أـنـ يـتـغـيرـ باـخـتـالـفـ الـأـزـمـانـ ، لـأـنـ الـوـجـهـ الـذـىـ يـعـبـ نـقـلـهـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـمـرـاـ عـلـىـ الـأـوـقـاتـ ، بـتـزاـيدـ وـلـاـ يـنـاقـصـ ، وـالـدـاعـىـ إـلـىـ نـقـلـهـ مـنـ دـيـنـ أـوـ غـيـرـهـ حـاـصـلـ ، لـمـ يـجـوزـ أـنـ لـيـتـقـلـ ؟ وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ الدـاعـىـ إـلـىـ نـقـلـ الـقـرـآنـ إـنـ لـمـ يـقـوـ عـلـىـ الـأـيـامـ لـمـ يـضـعـفـ ، وـكـذـلـكـ شـدـةـ الـحـاجـةـ مـنـ جـةـ الـدـيـنـ إـلـيـهـ ؛ وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـضـعـفـ نـقـلـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ مـنـ جـةـ أـنـرـىـ ، لـأـنـ نـقـلـ الـمـعـجزـ لـاـ بدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ بـاـضـطـرـارـ ، بـلـعـلـ بـهـ نـبـوـتـهـ ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ لـتـزـاحـ عـلـةـ الـمـكـلـفـنـ فـيـ أـبـداـ ، وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ ، وـاـنـطـرـيقـةـ فـيـ نـقـلـ الـجـمـيعـ إـذـاـ تـساـوتـ / لـمـ يـجـزـ أـخـلـافـ حـادـهاـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ مـاـ جـزـزـاهـ فـيـ خـبـرـ الإـجـاعـ ، لـأـنـ الـطـرـيقـةـ فـيـهـ مـخـالـفةـ لـمـاـذـكـرـاهـ فـيـ الـقـرـآنـ ، فـغـيـرـ مـنـعـ أـنـ يـكـونـ جـةـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ قـائـمـ أـلـاـ الـتـو~اتـرـ ، ثـمـ تـصـيرـ جـةـ فـيـهـاـ مـنـ الـوـجـهـ الـأـخـرـ .

فـإـنـ قـالـ : إـذـاـ سـلـمـ مـاـذـكـرـهـ مـنـ صـحـةـ خـبـرـ مـنـ الـأـصـلـ ، وـإـنـ كـانـ نـقـلـهـ الـآنـ مـنـ الـأـحـادـ ، فـنـنـ أـنـ خـبـرـ الإـجـاعـ هـذـاـ حـالـهـ ؟ وـإـنـاـ يـصـرـ لـكـ ذـلـكـ مـنـ ثـبـتـ

(١) فـيـ الـأـصـلـ بـدـوـنـ الـهـاءـ ، وـلـمـ يـلـمـ بـهـ يـحـاـبـهـ .

(٢) اـنـكـلـةـ مـاـلـيـعـ بـعـضـهـاـ ، رـفـراـمـ اـجـمـادـةـ مـخـضـةـ .

من تقدم من الصحابة والتابعين أطبقوا على العمل بغير ذلك وتمسكون به ، وأنهم عملوا بذلك لأجله دون غيره ، ولا يصح ذلك إلا بادعاء التواتر عنهم ، أنهم عملوا ذلك ، وإدعاه ذلك مثل إدعاء التواتر في تعين هذه الأخبار ، ولو صح التواتر في ذلك لتعذر عليكم أن تثبتوا أنهم أجمعوا على ذلك ، لأجل الخبر ، لأن فيمن يتسك بالإجماع من يقول : إنما قالوا بذلك من جهة القرآن ، ويجوز أن يكون ذلك بتوقيف عن الرسول ، تلقوه باضطرار ومشاهدة لم تنقل ؟ فن أين أن الأمر فيه على ما ذكرت .

وبعد .. فلو سلم لكم ذلك ، وزالت عنكم فيه المعارضة لم يكن ليصح ذلك إلا بعد أن تثبتوا أن إجماعهم على العمل بالخبر حجة ، والكلام بيننا وبينكم في ذلك ، فكيف يصح أن تتحججوا بإجماع مخصوص على كل الإجماع ، فاتم تثبتون حجة بإجماعهم على العمل بالخبر ، وثبتون إجماعهم على العمل بالخبر حجة ، فإن الإجماع حجة ، وهذا يتناقض .

فإن قلت : إن الذي تجتمعون عليه من العمل بالخبر ، والننسك به هو حجة من جهة العادة ^(١) الخارية لهم ، بأنهم لا يقبلون الخبر بإجماعهم إلا وهو صحيح ، لأن مالا يصح من الأخبار لا بد من أن يختلفوا في قبوله ، في بعض يقبله ، وبعض يرده ، لاختلاف اجتهادهم ، وهمهم ، وتكون هذه الطريقة بمنزلة ما ذكره من العادات في نقل الأخبار ، على ما تقدم ذكره في باب الأخبار .

فقل لكم : إن كانت هذه العادة صحيحة فيجب أن لا تختلف في الأئم ، وأن تكون حال اليهود والنصارى حال أمم مهد ، صلى الله عليه ، في ذلك ؟ وإن

(١) في الأصل ، «بروف» ولمل ما هنا هر الأئم . (٢) موضع التوبيخ مداد سائل لا يكاد يقرأ إلا ما ، ردل ما هنا هو الأئم . (٣) في الأصل اليهودي ، ولمل السياق لا يقتضي الإيمان .

خصصتم به أممة نبينا ، صلى الله عليه ، فلابد من أن تعولوا في ذلك على أمر يقارن العادة ، ولا يصح في ذلك إلا أن تعولوا على الإجماع ، والكلام في إثباته ؛ وهذا يبين اختلال هذا الدليل .

قول له : إن لشيخنا «أبي هاشم» رحمة الله في ذلك طريقتين : إحداهما - ما ذكره في موضع ، من أن الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم ، صح عنهم أنهم احتجوا على صحة الإجماع بالخبر المروي في ذلك ، فلابد من أن عرفوا صحته بأحد وجوهه : أما أن يكونوا سمعوا بذلك عنه ، صلى الله عليه ، وأاضطروا إلى أنه قاله بخبر غيرهم ، أو علموا ذلك بالاستدلال من حيث خبرهم به جماعة لا يجوز عليها التواتر ، فإذا كان احتجاجهم بالإجماع لابد أن يكون البعض ما ذكرناه وعلمنا من حالم احتجاجهم على ذلك بالخبر ، فقد وجب كون الخبر صحيحا ، ولا يجوز أن يكونوا ^(٤) في ذلك خبرا من غير أن عرفوا صحة خبره ، لأن المعلوم من أحوالهم فيما لا يجري من الأخبار هذا المجرى ، نحو استثناء « عمر » في الاستثناء ، واستثنائه في غير ذلك ، واستثناء سائر الصحابة ، فلا يجوز أن يستثنوا فيما يدل على صحة الإجماع ، مع أنه أصل في الشرعيات ، وهذا يوجب أن سيلهم إلى هذا الخبر إنما كان لعلمهم بصحته ، وذكر أنا نعلم احتجاج المسلمين في صدر الإسلام بذلك ضرورة بالتوارد ، فلا يمكن دفعه . وهذه الطريقة نصرها شيخنا «أبو عبد الله» أقوى نصرة ، ونحن نورد بحالة ندخل فيها ما قاله ، وربما نورد فيها غيره أيضا .

(١) يقرأ الأصل : «أين» وما هنا ملائم السياق .

(٢) في الأصل تقرأ الكلمة « قادر » بوضوح ، ولا يظهر لها موضع في السياق . والمعني العام يمكن الفهم .

اعلم .. أنه لا بد من إثبات ثلاثة أمور، ليصح ما قدمناه : أحدها : -
صحة الخبر عنهم أنهم عملوا بصحبة هذا الخبر .

والثاني - أنهم تمسكوا به لأجله دون غيره .

والثالث - أن عملهم به على هذا الحد، وتمسكهم به يدل على صحة الخبر ،
لا من جهة الإجماع ، لكن لأن ذلك طريقة في الأخبار الواردة في الأحكام
الشرعية .

فاما نقل تمسكهم بالإجماع ، وظهور ذلك فيه ، مع ذكر هذه الأخبار طريقه
التوارث ، وعلمنا بذلك من حال الصحابة ، كعلمنا أنهم تمسكوا بالرجوع إلى أخبار
الآحاد ، بل العلم بذلك أقوى ، والأمر ظاهر عنهم أنهم أجروه بمجرى القرآن
والسنة ، في أن الاجتهاد يتقطع عنده ، وجعلوه في باب الأحكام الدليل الثالث ،
والمرتبة التالية للسنة ، والواجب فيما حل هذا الحال التصدق . لأنه لا يمكن بيانه
بذكر واحد واحد ، من علماء الصحابة والتابعين ، وإن كان لو قصدنا إلى ذكر ذلك
فيما نقل عنهم لسهل ، خصوصاً في الأعلام منهم ، الذين نقل عنهم الأحكام .

فاما أنهم تمسكوا بذلك لأجل الخبر فإن شيخنا « أبي هاشم » عَوْلَ فـ ذلك على أنه
كما نقل عنهم التمسك بالإجماع ، فقد نقل عنهم الاحتجاج بهذه الأخبار ، فيجب
أن تحكم بذلك : لأن الطريقة فيها واحدة . وقد ذكر شيخنا « أبو عبد الله »
رحمه الله : أنه إذا ثبت تمسكهم بذلك ، وعلمهـم بـوجب هذه الأخبار ، ولم يظهر
فيما بينهم إلا هذه الأخبار فيجب أن يتقطع على أن عالمـهم بذلك لأجلها دون غيرها ،
كما يجب أن يتقطع على أن تمسكـهم بالرجـم لأجلـ الخبر المـقول ، وـأن قطـعـهم
الـسارـقـ المستـحقـ لـ القـطـعـ ، والـازـانـيـ المستـحقـ لـ الحـدـ ، لأجلـ الآـيـةـ التيـ ذـكـرـوـهـاـ .

فإن قيل : إنما وجـبـ ذلكـ فيماـ ذـكـرـ لـ أنهـ مـقـطـعـ بـهـ ،ـ وـإـنـ كذلكـ هـذـهـ
الـأـخـبـارـ ،ـ لـأـنـكـ لـاـ تـقـطـعـونـ بـهـ وـبـنـغـلـهـاـ .

قيل له : نقطع بـنـغـلـهـاـ ،ـ لأـجـلـ هـذـهـ الـطـرـيقـةـ ،ـ كـمـاـ نـقـطـعـ بـمـاـ ذـكـرـهـ ،ـ فـالـوـاجـبـ
فـالـصـحـابـةـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ تـمـسـكـوـ بـطـرـيقـةـ فـىـ الدـيـنـ ،ـ وـالـتـعـالـمـ مـنـ حـالـهـ أـنـهـ كـانـواـ
يـرـجـعـونـ فـيـهـ يـتـمـسـكـوـ بـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ ،ـ أـنـ تـحـيلـ تـمـسـكـهـمـ بـذـكـرـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ
الـذـيـ يـظـهـرـ فـيـهـ بـيـنـهـمـ دـوـنـ غـيرـهـ ،ـ لـأـنـ الـذـيـ لـهـ وـجـبـ حـلـ تـمـسـكـهـمـ بـالـحـدـودـ
وـالـأـحـكـامـ عـلـىـ أـنـهـ لأـجـلـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ ،ـ أـنـهـ تـمـسـكـوـ بـذـكـرـهـ وـلـمـ يـظـهـرـ فـيـهـ سـوـاءـ ،ـ
وـهـذـاـ قـائـمـ فـيـاـ ذـكـرـاهـ ،ـ فـالـوـاجـبـ أـنـ نـقـطـعـ بـصـحـةـهـ ،ـ وـكـمـاـ لـيـجـوـزـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـ تـمـسـكـوـ
بـهـذـهـ الـأـحـكـامـ إـلـىـ ذـكـرـتـ فـيـ الـقـرـآنـ لـدـلـيلـ مـسـمـوـعـ مـنـ الرـسـوـلـ ،ـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ ،ـ
وـإـنـ كـانـ ذـكـرـ ذـلـكـ سـائـقاـ ،ـ وـكـذـلـكـ لـيـجـوـزـ مـثـلـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ ،ـ وـكـمـاـ يـحـبـ حـلـ
تـمـسـكـهـمـ عـلـىـ الصـحـةـ ،ـ فـكـذـلـكـ يـحـبـ حـلـ السـبـبـ الـذـيـ لـأـجـلـهـ تـمـسـكـهـمـ بـذـكـرـهـ عـلـىـ
الـصـحـةـ .

ولـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ :ـ إـذـاـ جـازـ عـنـدـكـ أـنـ تـمـسـكـوـ بـالـحـكـمـ لـتـوـقـيفـ
لـاـ يـظـهـرـ وـلـاـ يـتـنـفـلـ بـغـزوـزـاـ فـيـ تـمـسـكـهـمـ بـالـإـجـمـاعـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ ذـكـرـ المـذـكـورـ عـنـهـ ،ـ
وـذـكـرـ لـأـنـ سـبـبـ تـمـسـكـهـمـ إـذـاـ نـقـلـ وـجـبـ حـلـهـ عـلـىـ الصـحـةـ ،ـ وـإـنـاـ أـوـجـبـناـ
فـيـاـ لـمـ يـظـهـرـ بـهـ خـبـرـ مـاـ تـمـسـكـوـ بـهـ أـنـ لأـجـلـ تـوـقـيفـ لـمـ يـقـلـ لـكـيـ يـصـحـ حـلـ أـمـرـهـ
عـلـىـ الصـحـةـ ،ـ فـأـشـبـتـاـ تـوـقـيفـ لـذـلـكـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـظـهـرـ ،ـ فـلـمـ إـذـاـ ظـهـرـ فـلـاـ وـجـهـ لـصـرـفـ
عـلـهـمـ إـلـىـ غـيرـهـ .

فـإـنـ قـالـ :ـ أـلـسـمـ قـدـ ذـكـرـتـ فـيـ «ـ الـعـمـدـ »ـ جـواـزـ أـنـ تـنـفـقـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ لـخـبـرـ
وـاحـدـ ،ـ وـذـكـرـتـ أـنـ ذـلـكـ فـيـ أـنـهـ لـأـيـمـنـ بـنـزـلـةـ الـاجـتـهـادـ ،ـ وـأـنـ الـأـدـلـةـ فـيـ ذـلـكـ تـنـفـقـ ،ـ

فكيف يصح مع ذلك القول بأن إطباهم على العمل بخبر الإجماع يقتضي القطع بصحته .

قيل له : إنما جوزنا ذلك في الاجتهدات من الأحكام ؛ فاما ما ثبت عنهم أنهم عدوه من الأصول في الدين ، واعتمدوه في أركان الإسلام ، كالإجماع فإنه لا يجوز أن يعملا به من جهة أخبار الآحاد . هذا ولم تقطع بذلك وإنما أوردناه حكایة ، بعد الذي حكيناه عن شيخنا « أبي عبد الله » من أن ذلك لا يجوز ، فلا يجوز لزجاج المناقضة فيه ، ثم ليس الخبر كالاجتهد ، لأنه لا يرد في العلامة من الثابت ، في رواية ، والتفص عن أحواله ، والاجتهد في ظاهر أمره ، ولا يكاد ينفي ذلك على طريقة واحدة من جميعهم ، والاجتهد فيما تعلق بالحكم بطريقة واحدة ، أو طرائق متفاوتة ، فلا يمنع فيه من الاتفاق ما لا يحصل مثله في قبول الأخبار ، وإذا كما منعنا إجماعهم على خبر الواحد لهذه العلة ، لأن الاجتهد أعلى رتبة منه ، فلا وجہ للاعتراض على ذلك بما أوردوه من الاجتهد ، وقد صح من عادة الصحابة ومن بعدهم في الأخبار أنهم كانوا يتباينون فيها لا يعظم الوزر والخلطا فيها ، مثل الذي روی فيه عن عمر ، رضي الله عنه ، في الاستئذان وغيره ، وما روی عن علي عليه السلام ، أنه كان يخالف من كان يخبره الخبر عن الرسول إلى غير ذلك ؛ وكيف يصح أن تجري بمثل ذلك عادتهم ، لما هم عليه من الذيانة ، وشدة التحرر من الغلط فيها ، ومع ذلك يتباكون بالإجماع ويحملونه من أصول الدين ، ويعتمدون عليه في الأحكام ويقطعنون عنده الاجتهد والرأي ، لأجل خبر ذكره غير صحيح عندهم ! والعادة الظاهرة عنهم أن ما طريقة الخبر الذي لم تجد صحته ، قد كان يقبله واحد ، ويرده آخر ، وإنما كانوا يطبقون على العمل والخبر به

(١) نفرا كذلك « لارضا » لإهمالها وعدم مردعا ؟

إذا جمعهم على ذلك العلم بصحة ذلك ؛ لأن العلم من القوة في صحة ذلك ما ليس لظن ، لأن الطريقة لا تكاد تتفق [طريقة] ^(١) كما يتفق طريق العلم ؛ ولهذه الجملة جعلنا للصدق مزية على الكذب في باب الأخبار ؛ من حيث تتفق الداعي في الصدق ؛ ولأن طريقته واحدة ، لا يتفق مثله في الكذب ، مع العلم بأنه كذب ؛ فكذلك لا يكاد يتفق اجتهد الأمة في قبول الخبر الذي يرجع فيه إلى غالب الظن ، وإن صح إطباهم على العمل بما طريقة العلم ؛ وعلى هذا الوجه يجب أن يقل في كل شيء ، أطباوا عليه : إنهم إنما تمسكوا به لا خبر الواحد ، لكن لعمل أرغبه من الأمور ^(٢) كما يقال في خبر المضمضة والاستنشاق ، وفي خبر أحد لكونه من طبقوا لعمل المنقول ، أو للاتفاق على تصويب الإمام الذي عمل بذلك إلى غير ذلك مما يكتذر ذكره .

فاما الطريقة الثانية فقد ذكرها رحمة الله في « البغداديات » وقال : قد كان أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه ، ثم رحمة الله عليهم ، ملازمين له إلا في الأوقات اليسيرة ؛ ثم التبعيد بما أجمعت عليه الأمة يشمل الخاصة والعامة ، فلو قال لهم قائل : إنه صلى الله عليه ، قال : إن أمري لا تجتمع على ضلال ، ولم يكن منهم من سمع ذلك ، مع أن هذا القول يجري منه ، صلى الله عليه ، مجرى ما يقع به المجنعلى الناس ، ولم يخبر بذلك إلا واحد لا يعرفون صدقته لقد كان الواجب أن يردوه ويقولوا عند قوله ؛ فلما رأيناهم قد أذعنوا لهذا الخبر ، ولم ينكروه علم بذلك ، وحاله ما ذكرناه أنه صحيح ، ونظير ذلك أن نجد إنساناً يروي خبراً عن مجلس حافل ، وجمع عظيم ،

(١) كذا في الأصل .

(٢) ما كتبنا واصحنا الرسم ، لكن لا تدخل فرائتها بشيء يناسب السياق ، ورسمها هكذا : « المحسنون » ؟

قبل له : إننا عرفنا هنا العلة في أمة نبينا، صل الله عليه ، ولم نعلم في غيرهم ،
والعادات إذا كانت تابعة للتمسك بالدين لم يمتنع أن تختلف أحوال أهل الدين ؛
ولم يثبت عندها من حال سائر الأمم ، في التمسك في باب الدين ، وما ينقل فيه
من الأخبار مثبت في أمة نبينا ، فلا يلزم أن تقطع بذلك ؛ ولو حالم سكان أمة
نبينا كما نجواز الاتفاق فيه ؛ فاما خبر الصاب فبعيد من هذا الباب ، لأنها إنما ذكرت
في ذلك ما ينقل في باب الدين والتمسك به ، فلا وجه لما أوردته .

/ فاما شيخنا «أبو عبد الله» رحمة الله فانه قطع على أن عادة أمة نبينا بخلاف
عادة من تقدم في هذا الباب ؛ ومثله بما صرخ من عادات الأنبياء ، عليهم السلام ،
أنه لا يجوز أن يقدموا على ما ينكروا اختيارا ، ولم يجب مثل ذلك في غيرهم ،
لأمر يرجع إلى الدين ، فكذلك لا يمتنع مثله في أمة نبينا ، صل الله عليه ، وقد ذكر
شيخنا «أبو هاشم» في بعض الإلعام أن هذه الأخبار تعلم صحتها باضطرار ؛
لأنها متظاهرة فاشية ، كما يعلم باضطرار أنه ، عليه السلام ، رجم إلى غير ذلك ،
وعدل عن سائر ما ذكرناه ، من الاحتجاج بالعادة ، وهذا إذا صرخ فهو أحسم
للأشاغب ، وقد روى عن الصحابة ، رضي الله عنهم ، ما يقوى ذلك ، وأنهم كانوا
يتواصون بالتمسك بالإجماع ، ويذمون الشارد عنهم ، ويدركون ذلك في المهد
والكتب المتضمنة للأحكام ، وكل ذلك مناسب في القوة .

فإن قبل : فإذا صرخ الخبر فوجه الاستدلال على صحة الإجماع ؟ لأن لفظه
يدل على ذلك ، أو لأنهم عسكونا به على هذا الحد ؟ فإن عزائم على لفظه فيينه ،
وإن عزائم على اطياقهم على العمل به ، على هذا الحد فهو تمويل منكم على إجماع ،
إنما يثبت ذلك بالخبر .

(١) في الأصل «أئم» ولا وجه له ظاهر .

فالعلمون أنه متى كان كاذباً انكر عليه من يحضر ذلك المجلس ، فإذا لم يذكره علم
صدقه في خبره ، وقد يمثل ذلك بما هو أوقع في القلب مما نعرفه من حال أصحاب
العلم الواحد الذي جرت عادتهم بمعرفة مذاعبه وأقاويله ، والتشدد في ذلك ، والتبعي
بالرواية فغير جائز الحال هذه أن يحيى الواحد منهم عنه مذهبها تشتد به العناية
والباقيون ينضمون له ، وذلك المذهب مما لو كان حقاً لظهور ظهوراً لا يختص به
ذلك الواحد ، والمعلوم من حاله ، صل الله عليه ، في أصحابه أنهم إن لم [يزدوا معه
فيما] يفعلونه من شرائعه وينقلونها عنه لم ينفص [١] في ما ذكرناه ، فكيف يجوز مع
كون الإجماع أحد أصول الدين ، أن يتسلکوا به تحريراً واحداً ، مع علمهم أنه ،
صل الله عليه ، لا يجوز أن ينحصر بذلك ، مع أنه من علم الخاص والعام ، الواحد
والاثنين ، وإنه في بايه أوجب إظهاراً من أكثر أركان الدين ، ومن جواز ذلك
فقد نخرج عن طريق العادات .

وليس لأحد أن ينكر صحة ذلك بأن يظن أنا صححنا خبر الإجماع بآياتهم
على العمل ، أو على ترك التكبير ، وذلك لأننا اعتمدنا على العادات التي تقتضي
صحة الأخبار ، حتى لو لم يكن الإجماع حقاً لم يؤثر في أن هذه الطريقة تعرف بها
صححة الخبر ، كما يتبناه في باب الأخبار .

فإن قال : إن كان كذلك فيجب أن تقولوا في مثل هذه العادة في غير أمتنا ،
إنها بمنزلتها في أمتنا ، في صححة التوصل بها إلى ثبوت الأخبار ، وهذا يوجب عليكم
أن تثبتوها أخبار التصارى ، في صاحب المسبع ، إلى غير ذلك .

(١) في الأصل «مرد» .

(٢) لا يشير فراء ما بين المقوفين إكثاراً لها ، والباقي به غير جمل .

فـيـلـ لـهـ : إـنـماـ نـقـولـ عـلـىـ عـادـتـهـ وـاـطـبـاقـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـخـطـاـ فـيـ إـثـبـاتـ صـحـةـ
فـأـمـاـ وـجـهـ دـلـالـتـهـ مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ الـمـتـقـوـلـ فـظـاهـرـ لـاـ يـنـقـضـ ، فـيـ أـنـ الـأـمـةـ لـاـ تـجـمـعـ
عـلـىـ خـطـاـ ، وـمـاـ يـجـمـعـونـ [عليـهـ]^(١) / إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـنـ بـابـ الـخـطـاـ فـهـوـ صـوابـ لـاـ مـحـالـةـ
إـلـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ صـحـةـ الـإـبـاعـ ، بـالـفـاظـ أـظـهـرـ مـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ ،
وـقـولـ مـنـ قـالـ : الـمـرـادـ بـهـ أـنـهـ لـاـ يـجـمـعـونـ عـلـىـ الـخـطـاـ الـذـيـ هـوـ بـعـنـ الشـبـهـ ، لـاـ وـجـهـ لـهـ ،
لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـخـتـصـ الـأـمـةـ ؛ لـأـنـ حـالـ كـلـ فـرـيقـ مـنـهـ كـلـمـ فـيـ ذـلـكـ ؛ وـلـأـنـ ذـلـكـ
مـاـ لـاـ يـقـضـيـ فـيـهـ طـرـيـقـ الـمـدـحـ ، وـلـاـ الـاـخـصـاصـ الـذـيـ يـوـجـبـ تـمـيـزـهـ مـنـ سـازـ
الـأـمـ ؛ وـقـولـمـ : إـنـ الـمـرـادـ بـذـلـكـ أـنـ تـمـالـيـ لـاـ يـجـمـعـهـ عـلـىـ الـخـطـاـ بـيـطـلـ بـعـشـلـ
مـاـ قـدـمـهـ .

فـإـنـ قـالـواـ : فـاـ مـعـنـىـ مـارـوـيـ مـنـ قـوـلـهـ : لـمـ يـكـنـ اللهـ لـيـجـمـعـ أـمـةـ نـبـيـهـ ، صـلـىـ اللهـ
عـلـىـهـ ، عـلـىـ الـخـطـاـ ؟ .

فـيـلـ لـهـ : الـمـرـادـ بـهـ أـنـهـ جـلـ وـعـزـ ، لـاـ يـلـطـفـ لـهـ إـلـاـ فـالـحـقـ دـوـنـ الـبـاطـلـ ،
وـأـنـهـ يـصـرـفـهـ عـنـ الـامـسـادـ الـذـيـ عـنـهـ يـتـفـقـونـ فـيـهـ عـلـىـ الـخـطـاـ ، فـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ
مـاـنـاـ مـنـ طـرـيـقـ التـكـلـيفـ ، وـمـنـ صـحـةـ الـخـبـرـ الـأـنـرـ الـدـالـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـمـعـونـ
عـلـىـ الـخـطـاـ بـاـخـيـارـهـ .

وـقـولـ مـنـ قـالـ : إـنـ قـوـلـهـ ، عـلـىـ السـلـامـ لـاـ تـجـمـعـ أـمـتـهـ عـلـىـ خـطـاـ ، وـإـنـ كـانـ
بـصـورـةـ الـخـبـرـ فـالـمـرـادـ بـهـ الـإـلـازـمـ ، كـاـنـهـ قـالـ : يـحـبـ أـنـ لـاـ يـجـمـعـواـ عـلـىـ خـطـاـ ، بـعـيدـ .
وـذـلـكـ لـأـنـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ لـاـ يـرـكـزـ لـلـجـازـ بـغـيـرـ دـلـالـةـ ، عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ يـوـجـبـ
أـنـ لـاـ مـزـيـةـ لـهـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـمـمـ ، وـيـقـضـيـ أـنـ لـاـ يـلـعـقـهـ بـذـلـكـ مـدـحـ ؛ وـهـذـاـ باـطـلـ .

(١) سـاقـطـةـ مـنـ الـأـصـلـ ؛ وـحـاجـةـ الـمـنـيـ إـلـيـهـ ظـاهـرـةـ .

(٢) فـيـ الـأـصـلـ «ـفـرـقـ» .

وـقـولـ مـنـ قـالـ : إـنـ قـوـلـهـ : لـاـ تـجـمـعـ أـمـتـهـ عـلـىـ خـطـاـ وـلـاـ ضـلـالـ ، الـمـرـادـ بـذـلـكـ
أـنـهـ لـاـ يـجـمـعـونـ عـلـىـ الـكـفـرـ ، لـأـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ ، قـالـ : إـنـ لـاـ تـرـالـ طـافـةـ مـنـ أـمـتـهـ
ظـاهـرـينـ عـلـىـ الـحـقـ ، بـعـيدـ . وـذـلـكـ لـأـنـ الـخـطـاـ يـجـمـعـ الـكـفـرـ وـغـيـرـهـ ، مـنـ سـائـرـ الـمـعـاصـىـ
فـلـاـ وـجـهـ لـتـخـصـيـصـ بـغـيـرـ دـلـالـةـ ، وـمـنـ قـالـ : دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ لـفـظـةـ الـضـلـالـ .

قـيـلـ لـهـ : نـفـيـ الـخـبـرـ الـضـلـالـ وـالـخـطـاـ فـنـفـيـهـمـ بـجـمـيعـاـ ؛ وـقـولـ أـيـضاـ : إـنـ الـضـلـالـ

لـوـسـ بـعـارـةـ عـنـ الـكـفـرـ ، لـأـنـهـ مـوـضـوـعـ فـيـ الـلـغـةـ الـلـذـهـابـ عـنـ الـأـمـرـ ، الـذـيـ يـتـضـمـنـ
الـفـعـ ، وـجـمـيعـ الـمـعـاصـىـ تـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ ، وـهـذـاـ قـالـ جـلـ وـعـزـ (وـجـدـكـ ضـلـالـهـدـيـ)
وـقـالـ (فـلـمـهـاـ إـذـنـ وـأـنـ وـأـنـ مـنـ الـضـالـلـينـ) .

وـقـولـ مـنـ قـالـ : إـنـ دـلـ الـخـبـرـ عـلـىـ صـحـةـ الـإـبـاعـ فـإـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ صـوابـ ،
وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ جـبـ ؛ لـأـنـ خـلـافـ الصـوابـ لـاـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ خـطـاـ ، كـاـنـ قـوـلـهـ
فـيـ الـاجـتـهـادـ ، بـعـيدـ ؛ وـذـلـكـ لـأـنـهـمـ قـدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ الـإـبـاعـ جـبـ ، فـيـ جـمـاعـهـمـ
يـعـلـمـ أـنـ اـتـابـهـمـ وـاجـبـ ، وـأـنـ الـدـوـلـ عـنـ ذـلـكـ قـبـيـعـ ، وـالـأـمـرـ ظـاهـرـ عـنـهـ ، لـأـنـهـ
كـانـوـاـ يـعـدـوـنـ الـخـارـجـ مـنـ الـإـبـاعـ شـافـاـ للـعـصـاـ ، وـمـاـ روـيـ عـنـهـ ، صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ ، مـنـ
قـوـلـهـ : عـلـيـكـ بـعـلاـزـمـ الـجـمـاعـ ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـاهـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ .

وـقـولـ مـنـ قـالـ : إـنـ الـخـبـرـ لـاـ يـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ أـنـ الـإـبـاعـ مـنـ كـانـ فـيـ زـمـنـهـ مـنـ أـمـتـهـ
جـبـ ، فـنـ أـيـنـ أـنـ الـإـبـاعـ فـيـ سـائـرـ الـأـعـصـارـ جـبـ ؟ فـلـطـ ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ قـدـ
يـدـنـاـ أـنـ أـمـتـهـ تـقـعـ عـلـىـ مـنـ يـجـيـعـ مـنـ الـمـكـفـيـنـ ، كـاـنـ قـوـلـهـ فـيـ ذـلـكـ
فـالـكـلـ دـاـخـلـوـنـ فـيـهـ ؛ عـلـىـ أـنـ الـحـكـيـ عـنـهـمـ أـنـهـمـ جـلـلـوـنـ الـإـبـاعـ جـبـ ، فـإـذـاـ كـانـ إـجـمـاعـهـمـ
جـبـ ، وـبـنـتـ عـنـهـمـ جـلـلـهـمـ الـإـبـاعـ فـكـلـ وـقـتـ جـبـ ، فـقـدـ صـعـبـ مـاـ ذـكـرـاهـ ، عـلـىـ أـنـ
ذـلـكـ يـوـجـبـ أـنـ الـإـبـاعـ جـبـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ ظـهـرـهـ ، صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ ، هـذـاـ قـوـلـهـ
لـأـنـ الـخـبـرـ إـمـاـ أـنـ يـتـضـمـنـ أـمـتـهـ فـكـلـ وـقـتـ ، أـنـ يـخـتـصـ الـوـقـتـ ، وـالـحـالـ ؛ وـهـذـاـ

يوجب أنه لا يصح الاحتجاج بالإجماع أبداً لأنها إنما يعتبر الإجماع بعد وفاته، صل الله عليه ، وهذا مما يبعد التعليق به ، ويوجب الخروج مما كانت الصحابة عليه ، من التمسك بالإجماع والتوصى به ، والاعتزاد عليه ، وقد روى عن « عبد الله ابن مسعود » أنه قال : أهذا الناس عليكم بالطاعة والجماعة ، فإنها حبل الله . الذي أمر به ، وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة خير مما تحبون في الفرقة ؟ وروى عنه أنه قال لبعض أصحابه : أليس يسر لك أن تسكن الجنة ؟ قال : نعم ، فقال له : فلزم جماعة الناس ؟ وعن « أبي مسعود الأنصاري » أنه لما سُرَّجَ حاجاً أو معتمراً ، قيل له : أوصنا ؟ قال : اتقوا الله وحده ، وطليكم بالجماعة .

وقول من قال : إن المراد بالأمة التي ذكرت هو مثل المراد بقوله : وأولى الأمر منكم ، وإنما أراد به إيجاب الطاعة للأمراء ، ومن يقوم بالأحكام ، بعيد ، لأنه خلاف الظاهر ، وأنه تخصيص بلا دلالة ؛ ولأنه حمل للفظ المفسر الذي لا يحتمل على لفظة محتملة ، وإن يحمل المحتمل على ما لا يحتمل أولى ، فلو قيل : المراد بأولى الأمر الأمة ، أو العلامة منها كان أجدر .

وقد استدل الحافظ على حجة الإجماع بقوله ، جل وعز : (كُنْتُ خَيْرَ أَمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ) فوصفهم بهذه الصفات الموجبة لكون فعلهم صواباً ، وهذا إن دل فإنما يدل على أن الكبار لا تقع منهم ؛ لأن حال جميعهم كحال الواحد ، إذا وصف بهذه الصفة ؛ وقد علمنا أن ذلك لا يمنع من وقوع الصغير منه ، فكذلك حال جميعهم .

وليس لأحد أن يقول : وقوع الصغير منهم لا يمنع من كونهم حجة ، كما لا يمنع ذلك من الرسول ، عليه السلام ؛ لأننا قد بينا أن الذي تحيزه من الرسول [لا يحيز من عيشه]

(١) أقرب ما يمكن أن يقرأ به الأصل ، وليس السياق سرياً .

أفعاله وأقواله ، التي هو حجة فيها ، من الصغار ، التي تحيزها عليه ، ولا طريق في ذلك يحيز به الصغير من الكبير ، فيما يضاف إلى الأمة ، فتجوز الصغار عليهم يقتضي تجوز كبير من الكبار مما لا تعلم ، لأن ما يجوز كونه صغيراً أو كبيراً لا دليل عليه .
وإذا كان كذلك لم يثبت أنهم حجة إلا فيما لو وقع / لكان كبيراً ، والاستثناء في معرفة ذلك عنهم حاصل للأدلة القاعدة ، فلا يثبت مع ذلك كونهم حجة في شيء ؟
عل أن قوله : (كُنْتُ خَيْرَ أَمَّةٍ) إن كانت إشارة إلى جميع المصدقوين فالمتعالى من حال كثير منهم خلافه ؛ وإن كانت إشارة إلى غيرهم فذلك مجهول ، لا يسلم به حال جماعة مخصوصة ، يصير إجماعها حجة .

فإن قال : إذا اجتمع المصدقون على شيء يعلم دخول هذه الجماعة فيهم ،
فيصير الإجماع حجة ، كما ذكرتم ، في الشهداء والمؤمنين .

قيل له : إنما مع ذلك لأنهم وصفوا بصيغة ، علمنا بها دخولهم تحت المصديقين ، ونحوهم عمن سواهم ، وليس كذلك الحال فيما تعلقت به من هذه الآية ، لأنه لا يجوز أن يكون المراد به ، من كان في عهد الرسول ، صل الله عليه ، وعند تزول الخطاب ، لأنهم في تلك الحال كانوا بهذه الصفة ، فن أين أن غيرهم تحيز بهم ، وقوله : « كُنْتُ » يدل على ذلك ، ويفارق في هذا الوجه ما قدمناه ، من قوله : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ » ، لأن تلك الآية ، وإن كانت تقتضي الإشارة فيها ما يدل على أن المراد العموم ، وقوله : « لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » ؛ وليس في هذه الآية ما يقتضي هذا المعنى .

فاما قوله : « تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ » فليس فيه دلالة على أنهم لا يأمرون إلا به [حتى تستدل باتفاقهم على الأمر بالشيء ، على أنه حق] وإنما بين ذلك أن

(١) ما بين المقوفين تكرر في الأصل ، معنى من اضطراب تلقيه .

هذا طرificهم وسبّهم ، على طريقة المدح ، فلا يمنع أن يقع منهم خلافه ، إذا لم يخرجهم من طريقة المدح ؛ ولأن ذلك يوجب تقدّم المعرفة بالمعروف والمنكر ، ويخرج بذلك أئمّهم أن يكون دالاً على أن المأمور به من قبلهم معروف مشكراً . فاما الاستدلال على صحة الإجماع بقوله ، جل وعز : « واعتصموا بحبل الله جيعاً ولا تفرونوا ، وأذكروا رقمة الله عليكم إذ كنتم أعداء ، فالله بين قلوبكم » بعيد ، لأن الأمر بالاعتصام بيديه ، وبأن لا يتفرقوا فيما يجب أن يتتفقا فيه ، من الدين ، وليس فيه أن ما اتفقا عليه كيف حاله ، لأن الأمور بالشيء قد يفعل خلافه ، وحال الجماعة في ذلك كحال الواحد ، فكيف يدل ذلك على صحة الإجماع ! ولو دل على صحة إجماعهم لدل بما ثبت في العقول ، في كل جماعة من المكلفين هي مأمورة بالاجتماع على الدين ، وأن لا يتفرق فيهم أن إجماعها حجة ، فإذا لم يجب ذلك فذلك ما قالوه . فاما أنه ، جل وعز ، أنت بين قلوبهم فإنه يدل على أن الأمر الذي تآلفوا فيه ، وزالت به العداوة صحيح ، ولا يدل على أن اتفاقهم حجة . وأما التعلق بقوله ، جل وعز : « وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » في صحة الإجماع ، من حيث أمر بالرد عند التنازع / فدل ذلك على أن التنازع إذا لم يقع فالرد غير واجب ، وأن نفس ما أجمعوا عليه حجة ، بعيد ؛ وذلك لأن الإجماع إذا ثبت أنه حجة فلا بد من الرجوع فيه إلى الله والرسول ؛ لأنّه لا يكون مقولاً عن تحجّث ، ولا بد من أن يتبعوا فيه الأدلة ، ولا دليل في الشرع ، للإجماع فيه مدخل ، إلا الرجوع إلى الكتاب والسنة ؛ فقد صار الإجماع كالخلاف ، في أن الواجب فيما الرجوع

(١) كما في الأصل ؛ ولعل فيه سقطاً بغير بحث به المعنى .

(٢) بعض حروف الكلمة ضائع ، وهذا أرجح ما تقدّم به .

إلى الله سبحانه والرسول ، صل الله عليه ، فكيف يصح التعلق بما ذكره ، وليس في ذكر الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الشارع دلالة على أنه لا يجب الرجوع إلا عنده . يبين ذلك أن المكلف يلزم في دينه الرجوع إليهما ، قبل أن يعرف التنازع ، بل في الأمور التي لا يصح فيها التنازع ، من أهل الملة ، فكانه ، جل وعز : عرفاً أنت الواجب عند التنازع في البيانات الرجوع إلى الأدلة الفاطمة ، لذلك التنازع ؛ وبه بذلك على أن الواجب الرجوع إليها وإن لم يكن تنازع ، لأن العلوم المكتسبة إنما يصل إليها بالأدلة ، وقع التنازع في ذلك أو لم يقع . وقد كان يجب على هذه الطريقة في الحادثة قبل أن تجتمع الأدلة على حكمها وعند التفكير فيها ، ولما حصلت المخالفة أنت لا يجب الرجوع فيها إلى الكتاب والسنة ، وأن يكون قول القائل فيها بما يختاره صحيحاً ، وقد عرفا ناساً بذلك .

وبعد . . . فنفس الإجماع عند المخالفين مما وقع التنازع فيه ، فلا بد من الرجوع في صحة الصحيح من ذلك إلى الكتاب والسنة . نلين المسند بهذه الدلالة أن الإجماع حجة إنما بكتاب أو سنة لقطع التنازع .

فاما الاستدلال على صحة الإجماع من جهة العقل ، بعيد ؛ لأنّه لا دليل يدل في جماعة مخصوصة على أنهم لا يخطئون ، فيما يعلمون ويقولون ، كما لا دليل يدل على ذلك في كل واحد من المكلفين ، فلا فرق بين من أوجب كون الإجماع حجة عقلاً ، وبين من أوجب كون الخلاف حجة ؛ أو جعل قول كل مكلف حجة ، وهذا أعظم فساداً من التقليد الذي دللتكم من قبل على بطلانه .

(١) يقرأ ما في الأصل بوضوح « ب فعل » ولعلها « يوصل » حسباً بوجه السياق . والخطأ من الناحية ؟

(٢) الرسم مشبه بهمل ، والقراءة أبتدأة لا غير ؟ .

فاما قوله : إذا كان الرسول ، صل الله عليه وسلم ما به النبوة ، وما أتى به من الشرعية مؤبداً ، لا يرد عليه انقطاع ، ولا ينسخ ما دام التكليف قائماً ، فلا بد من واسطة المؤمن بها الغلط ، تقوم بها الجهة ، على الأزمان والأعصار ، ولا يصح ذلك إلا مع القول بصحبة الإجماع ، لأن الدلالة قد دلت على نساد قول من يحمل الواسطة الأئمة ، فالتعليق به يبعد ، لأن لقائل أن يقول : إن الأدلة من جهة الأخبار وغيرها متفقة في ذلك ، مبنية عما سواها ، كما يقول فيما لا إجماع فيه : إنما ينقض بالأدلة ، وإن لم ينفعه انتقطع على الأيام ، والإجماع كالخلاف في هذا الباب ، فإذا كان المقصود عن الأنبياء المتقدين قد كفى وأغنى أمهم ، وقادت بها الجهة إلى وقت ورود النسخ على شريعتهم ، وإن لم يكن إجماعهم حجة ، فكذلك القول في أمة الرسول ، صل الله عليه ، ولو كان إنما يكون ^(١) لعلة أمتنا بالإجماع لوجب مثله في سائر الأمم ، ولما صحت المعرفة بأن يقال : إن هذا التكليف مؤبد ، وذلك ينقطع ، لأن شرط التكليف وما به تصرير العلة مزاحمة ، في المكافف ، لا يختلف بهذه الطريقة ، وقد كان يجب لو لم يثبت في بعض الشرائع أدلة سوى اتفاقهم أن يحرى التكليف فيه على طريقة العقل ، وإذا وجب ذلك ، وقد بين الله تعالى في العقل أحکام الحوادث ، فلا ضرورة بالملکفين إلى الإجماع ، ويجب على هذا القول أن يقع الإجماع على حكم كل حادثة ، لكن يزول الغلط بالإجماع ، وإلا فإن جاز زوال ذلك مع الخلاف ، لأدلة الكتاب والسنّة ، أو بالرجوع إلى أدلة العقول ، فما الذي يمنع من مثله ، فيما فيه إجماع ، وكل ما يورده على الإمامية في أن لا يجب إثبات حجة في كل زمان يبطل التعليق بهذه الطريقة .

فاما التعليق في صحّة الإجماع بقوله : « وَمِنْ خَلْقَنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَيَهْدِلُونَ » ؛ ونقويّة ذلك بما روى عنه ، صل الله عليه ، من قوله : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من تواهم إلى يوم القيمة ، فبعيد ، لأنّه ليس فيه بيان للأمة المذكورة ، وهل هي من الإنس أو من الملائكة ، أو من أمّة الأنبياء المتقدّمين أو أمّة رسولنا / صل الله عليه ، فالتعليق بذلك يبعد ، وأوّل ما ذكره من الخبر متواتراً لكان التعليق به أقرب ، وإن كان ظاهر لفظه يقتضي أن طائفته من أمّة معينة تختص بهذه الصفة ، وقد علمنا أن ذلك لا يصح إلا بان يحصل على ضرب من المجاز ، فيقال : المراد بذلك طائفة بعد طائفة ، في كل زمان ، أو المراد بذلك طائفة واحدة تظهر على الحق في خفائها ، وبعد انفراطها بما ينقل عنها ، والأقرب أقرب إلى المراد ، لكنه لا يدل على صحّة الإجماع ، وإنما يقتضي ظهور هذه الطائفة ، وعلو حالمها على الكفار ، فيما يتعلق بإعزاز الدين .

فاما التعليق في صحّة الإجماع ، بأن المتعلّم من حال أمّة الرسول عدّ ولم عن الأوّل والآذات ، على جهة التدين ، وأنّهم من الكاذب ، وإظهارهم العار ، في اتباع الغير وتقلّبه إلا بعد وضوح الجهة ، فكيف يصح وهذه حالهم أن ينفعوا على الخطأ ، فبعيد ، وذلك لأن كلّ الذي ذكره لا يمنع من صحّة اتفاقهم على الشيء لشّبهة ظنّها دلالة ، لأن هذه القضية قائمة في كثير ، من أمم من تقدّم ، وقد انفعوا في ذلك على الخطأ من هذا الوجه ، وهي أيضاً قائمة في الجماعة الكثيرة من الأمّة ، ولم يمنع من اتفاقها على الخطأ ، من هذه الجهة ، فما الذي يمنع من مثله ، في إجماع كلّ الأمّة ، فلا بد للتمسّك في أن الإجماع حجة ، من الرجوع إلى غير ذلك .

(١) قد يقرأ الأصل « الأوطان » بالتون ، لكن اثناعها بالرأي في خط النسخ تؤي ، وما هنا مناسب للبيان .

فاما التعليق بقوله : « وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ ، إِلَّا مَنْ / رَحْمَ رَبِّكَ ، وَلِذَلِكَ خَلْقُهُمْ » ، في أن ما زال عنده الاختلاف هو حق ورحمة من عنده ، جل وعز ، وأنه يدل على صحة الإجماع ، بعيد ؛ وذلك لأن المراد بذلك ، ولأن يرحمهم خلقهم ، فيبين بذلك ، جل وعز ، أنه خلق الناس للرحمة والمنفعة ، خصوصاً من كفته ، وإنما كافاه وخلقه تعرضاً للنزلة العظيمة ، فما في هذا مما يدل على صحة الإجماع ؟ ! *

وأما التعليق في صحة الإجماع بأن الصحابة ، رضي الله عنهم ، قد كانت لتناظر وتباحث ما لم يحصل بالإجماع ؛ فإذا حصل ذلك أذعنوا وسلتم كتسليمهما القرآن والسنة ، فدل ذلك على صحة الإجماع ، فبعد ؛ لأنَّه استدلال بضرر من الإجماع على ما عداه ، والخلاف في الجميع ؛ وبمثل ذلك يسقط التعليق ، بما يذكر من تسليمها ببيان الردة ، لما أورد ^(١) أبو يكر رضي الله عنه ما أورده ، إلى غير ذلك ؛ لأنَّه كل أمر في إجماع خصوص سموا له ؛ وذلك يدل على صحة الإجماع ، على ما قدمناه ؛ وإنما تعلقنا بمحاجتهم على العمل بالخبر . في تصحيح الخبر ، ثم الخبر جعلناه عمدة في صحة الإجماع ، وهو مخالف لما ذكرناه .

فإن قال لـنا فائق : أليس من يخالفكم في الإجماع لم يسلم ما ذكرته ، فكيف يصح اعتمادكم عليه ؟ .

قلنا له : إنما اعتمدنا على ما ثبت من الصحابة والتابعين ، ولا خلاف بينهم في ذلك ، لأنَّ الخلاف في الإجماع حادث من بعد ، فلا يؤثر في صحة ما اعتمدناه في الصحابة .

(١) في الأصل بعد أورده ، ما يشبه أن يكون « من » ولكن لا يستلزم رفع « أبو يكر » بعد ما لا يتكلف به .

(٢) كذا في الأصل بوضوح ، والسباق فاق ؟ .

أبو سلوم المعتزلي

فإن قيل : فلولم يثبت / هذا الخبر أكنت تجوزون في الصحابة مع عدم ملتها في الدين ، رحمة الله عليهم أجمعين ، والعلم أن تنسك بالإجماع وتجعله حجة وتدبر به ولسا سمته في ذلك من الرسول ، صلى الله عليه ، ما يزيل كله شبهة في ذلك ؟ قيل له : إن الإجماع لو لم يثبت أنه حجة بما ذكرناه ، من الأدلة ، كما يجوز ذلك فيهم لشبيهة عارضة ، كما يجوز مثله في الأكثرين ، وإنما يجب أن يعتمد في ذلك على الأدلة ، لاعلى مثال هذه الطريقة . ^(١)

واعلم . . أن الواجب في فروع الإجماع أن تثبتها على الأدلة الصحيحة ، وقد بينا أن أقواها قوله « وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ، وَيَنْتَعِي غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ ، وَنَصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » لأنَّه ، جل وعز ، بين بالتحذير والوعيد ما يجب أن يتعزز المكلف منه ، بعد ظهور الحجة ، من مشافهة الرسول ، والمدعول عن اتباع سبيل المؤمنين ، وبين بذلك وجوب القبول من الرسول ، صلى الله عليه ، والتسليم لقوله ، ووجوب اتباع المؤمنين ، رضي الله عنهم ، ثم الرجوع إلى طريقتهم . وقد تقصينا القول في ذلك ، وفيما يتلوه من الأدلة ، ويقاربه في الفوقة ؛ لكن الناس ، وإن اختفت طرائفهم في هذه الأدلة ، فكل منهم اعتمد إجماع الأمة ، من حيث لا يعلم إجماع المؤمنين إلا بإجماعهم على ما حكيناها عن « أبي علي » رحمة الله في باب الشهادة ؛ ولا يخرج عن الأمة /

إلا من يعلم أنه ليس من المؤمنين ، من ضل وفسق ، فإن يميزوا لم يعتد بهم في الإجماع ، وإذا لم يغزوا كان المعتبر بإجماع جميعهم ، لكن نعلم دخول المؤمنين فيهم ، ولا يجب إذا اعتربنا الكل أن تكون الحجة قول غير المؤمنين ، مع قول المؤمنين ، بل الحجة هو قوله ، لكن لم تتوصل إلى بيانه إلا مع قول غيرهم ، فاعتربنا الجميع ، كما لم تتوصل

(١) كذا في الأصل بوضوح ، والسباق فاق ؟ . (٢) في الأصل « بخنزير » ، ولا تأثير صحته .

فصل

في بيان ماده الإجماع ، وما يتصل بذلك

١١٥ /

اختلفوا في الإجماع ^أ / المعتبر ، بعد اتفاقهم على أنه حجة ؛ فقال بعضهم : المعتبر إجماع كل المصدقين على اختلاف أحوالهم ، وقولهم هو الحجة .
وقال بعضهم : المعتبر إجماع المؤمنين منهم ، والشهداء ، وقولهم هو الحجة ، إلا أن لا ينزع قولهم فيعتبر قول غيرهم ، من يعلم معه إجماعهم ، على ما قدمناه من قبل ؛ فقال بعضهم : المعتبر إجماع أكثر الأمة ؛ وتعلفو في ذلك بما روى من قوله ، صلى الله عليه ، عليكم بالسود الأعظم ، وبأمره بعذارة الجماعة ، إلى غير ذلك من الأخبار .
وقال بعضهم : المعتبر إجماع من يصلح فيها يظهره أن باطنه كظاهره ؛ وكل طائفة يجوز عليها أن لا يكون باطتها كظاهرها متى خالفت لم يخرج قول الناس من أن يكون حجة وإجماعاً .

وقال بعضهم : المعتبر إجماع الأمة إلا العدد القليل ، الذي يعتد في الشذوذ ، فخلافهم لا يعتبر .

وقال بعضهم : المعتبر إجماع العلماء دون العامة .

وقال بعضهم : لا يعتبر في الحادثة إذا كانت من باب الفقه إلا إجماع الفقهاء ، دون سائر العلماء .

وقال بعضهم : المعتبر إجماع عترة الرسول ، وأهل بيته ، صلى الله عليهم .

(١) كما يوضح في الأصل ؛ ولا تقرأ « ما به » في مهولة لأن رسها هكذا « ماده » بلا إجماع ؟
ويكفي أن يراد بها الماية ولكن لم يذكر ذكرها بعد ذلك في الفصل ؟ فتركتها على صورة رسها .

(٢) في الأصل تكرار وشيء من اضطراب تلاقيه لوضوح السياق .

(٣) كما في الأصل والسابق غير منتبه .

إلى قول الرسول إلا بقول غيره معه ، وجب أن يعتبر الكل ، وإن كان الحجة هو قول الرسول ، على كل حال .

وليس من يقول : إن الحجة قول الإمام أن يتعلق به ، فيقول : إنما صار الإجماع حجة لدخول قول الإمام في جملتها ، وذلك لأنهم لم يثبت لهم إمام معصوم ، قوله حجة ، على ما يذهبون إليه ، ولو ثبت ذلك ما كان لهم في ذلك متعلق ، لأنهم كان يجب لو انفرد الإمام بالقول أن يكون حقا ، ولو انفردوا عنه وأن لا يكون قولهم حجة ، والحقيقة هو بعينه ؟ فاما إنما لم يثبت ما قالوه ، وثبتت ما قلناه من صحة إجماع جميع المؤمنين ، فالذى اعتبرناه يصح لنا ، دونهم .

وبعد ، فإن الإمام عندهم ينزع بنسخ وإيجاز ، فلو ثبت ما قالوه ^أ كان لا يصح أن يعتبر إجماع الأمة أصلاً ، ولو جب أن يكون انضمام إجماعهم إلى قوله ، والحال ما قلناه ، بمنزلة انضمام اليهود والنصارى ، إلى أمة نبينا ، في هذا الباب ؟ وهذا في نهاية البعد ، ويرجح عليهم القول بأن إجماع الأمة معتبر ، مع قول الرسول ونصله ؟ فإذا لم يصح ذلك لأن الحجة هو قوله فقط ، فكذلك القول في الإمام ، وقد مأوه أكثرهم بهذه ، لأنهم يطمئنون في الإجماع بزعمهم أن الخطا والسموا إذا جاز على كل واحد منهم جاز على الكل إلى غير ذلك ، ثم يشوبون من ذلك إلى أن الحجة قول الإمام فكيف يصح على هذا الوجه أن يضموا الإجماع الذى أبطلوه ، وطمئنوا عليه ؟ إلى قول الحجة ، الذى إنما اعتمدوه ليزيل الخطا والسموا عنهم ، في الأمور الخاتمة عليهم ؟ ويجيب أن يكون قولهم في ذلك بمنزلة قولنا في المؤمنين ، أو تميزوا من غيرهم ، ولو كانت الحال هذه لم يعتبر إلا قولهم فقط ؛ وإنما اعتبرنا قول غيرهم معهم عند فقد القىظ .

(١) مشتبه الرم ، وما هنا أقرب ما يناسب المقام ؟ ولو أن الماء توشك أن تكون في صورة الماء .

(٢) مشتبه الرم وقارتها هكذا غير ملائمة .

الجزء التاسع من الشرعيات من المفنى

فيه باق الفصل :

فصل في : بيان الوجوه التي عليها يكون الإجماع جمة .

فصل في : أن الإجماع قد يكون عن القياس والاستدلال .

فصل في : المنع من إجماعهم على ما الناطق بخلافه .

فصل في : الإجماع على خبر الواحد وعن غير دليل .

فصل في : بيان ما يكون إجماعاً أو في حكم الإجماع في كونه صواباً وإن كان بصورة الخلاف .

فصل في : قول بعض الأمة إذا انتشر في جميعهم، ولم يعرف له مخالف ما حكى ؟

فصل في : القول إذا قال به بعضهم، ولم يظهر الخلاف من غير انتشار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين

وقد بينا أن هذا الباب مما لا يصح أن يستدرك بأدلة العقول ، وأنه لا بد من الرجوع إلى أدلة السمع ، لأن العقل يجوز على الطائفتين العظيمة الخطا فيما طريفه الاستدلال والاجتهاد ، كما يجوز عليهما الصواب ، فبظهور الفعل منهم لا يعلم أنه صواب ، كما لا يعلم بظهور المذهب من يدين به أنه صواب ، ولذلك حرمنا

(١) نعم هل صورته في صفة الأصل .

التقليد في الدين ، وأرجبنا الرجوع إلى الأدلة ، فإذا صح ذلك فالواجب أن يرجع فيما يحکى من الإجماع إلى أدلة السمع ؛ وعلى هذا الوجه يقوله العلماء على اختلافهم لأنهم إنما اختلفوا فيما به الإجماع ، بحسب ما استدلوا به على الإجماع ، وما اعتمدوا من الأخبار وغيرها ، في هذا الباب ؛ وإنما كثروا ذكر الأمة لأنه لا أحد من تمسك بالإجماع إلا وجعل إجماع كل الأمة جمة ؛ وإنما اختلفوا في بعض الأمة ؛ فمن قال منهم إنه جمة إذا كانوا هم الشهداء ، والمؤمنون إلى غير ذلك ، فقد جعلوا الإجماع جمة ، على كل حال ، إذا وقع من الأمة ، لدخول من اعتبره في الإجماع ، في جملة الأمة ، على ما تقدم ذكرنا له .

وقد روى عن / الصحابة أنهم جعلوا إجماع المسلمين جمة ، فقالوا : مارأى المسلمين حسنا فهو عند الله حسن ، إلى غير ذلك .

والأقرب فيها روى عنه صلى الله عليه ، من أن أمني لا يجتمع على خطأ ، أنه أراد به ما أراده الله عن وجل ، بقوله : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ » الآية . لأن ذلك يتضمن طريقة المدح ؛ وعلى هذا الوجه تكون الأدلة كلها متفقة ؛ لكن الغرض بالإجماع هو ما يحتاج به جميع الأمة ، على اختلاف مذاهبهم ، ولا يصح ذلك إلا إذا حصل الإجماع من جهة المصدقين ، لأن النوارج لا تعتبر في الإجماع ما تعتبره المعتزلة ، فلا يصح أن يجتمع عليهم في المسائل بإجماع المعتزلة . وقد نص على ذلك شيخاناً فلما كان الاحتجاج لا يتكامل إلا على ما ذكرناه صار كأن المعتبر عند جميعهم هو إجماع الأمة لما لم يتم الفرض إلا به . والذى نصره « أبو عبد الله » وحكاه عن « أبي هاشم » اعتبار كل المصدقين في الإجماع ، على اختلاف مذاهبهم ؛ لأن الدليل المعتمد في هذا الباب هو النمير ، والنمير يقتضى ذلك ، لأنه لا يجوز أن يقال : المراد به من يقع اسم الأمة عليه في اللغة ، من بعث إليه الرسول ،

عليه السلام، ودعاه إلى شربته، كفر به أو صدق، لأن من لم يصدق به، لا يجوز وهذه حالة في الإجماع^١ الذي لا يجوز أن يكون إلا عن دليل شرعى.

ولا يجوز أن يعتبر في ذلك كل الأمة^٢ إلى آخر الأبد، لأن ذلك يمنع من كون الإجماع حجة في الآخرة، وفي حال زوال التكليف، فلا بد من أن يعتبر إجماع الأمة في كل حال يقع اسم الأمة عليها، وهذا يوجب أن الإجماع حجة في كل وقت، فإذا لم يفصل صلى الله عليه، بين بعض من بعض صارت الحجة موقنة على اجتماع جميعهم، فلابد من ذلك، أما على جملة وإنما على تفصيل، وإذا أجمعوا كلهم قولاً أو فعلًا كان حجة، وإن أجمع العلماء، والمعلوم من حال العامة الانقياد لها وتوطين النفس على القبول منها والرجوع إليها، صار إجماع العلماء إجماعاً للعامة، على جهة الجملة، فلابد في اعتبار الإجماع من هذين الوجهين، ولا يترتب في الإجماع أن يكون كل واحد منهم قاتلاً وفاعلاً، لأن الرضار بما حل محل القول والفعل، وكذلك ترك النكير، على بعض الوجوه ربما حل محل الفعل والقول، على ما سنبيه.

فلابد من أن يعتبر في الإجماع بعض ما ذكرناه، من الوجوه، وهي لم يحصل الإجماع كذلك لم يكن حجة، فاما «أبو علي» فإن اعتبار الإجماع بالشهداء على ما قدمناه، فعل قوله يحمل إجماع الأمة حجة، وكذلك إجماع الطائفية المخالفة المجانبة للكفر والنفاق، ولا يمتد بخلافه هنا إذا وقع التبز، فاما إذا لم يصح ذلك فلابد من أن يعتبر إجماع

(١) شطر هذه الكلمة صائم، وما هنا بتوجيه السباق.

(٢) شطر هذه الكلمة صائم كذلك؛ وما هنا قرامة اجتماعية محضة؟

(٣) أكبر هذه الكلمة صائم وما هنا ابتهاد صرف.

(٤) قد تقرأ «هذا».

جميعهم، ليعلم دخول الشهداء في حملتهم، والذى يقتضيه ما اعتمدنا عليه من الدلالة على صحة الإجماع نظير هذا الذى حكيناه، لأن المؤمنين هم الشهداء، والطريقة واحدة، على ما تقدم ذكرنا له.

وقد بينا أنه لا يجوز أن يحذر تعالى من العدول عن اتباع سبيل المؤمنين إلا واتباع سبيلهم ممكن، وإذا كان ممكناً، ولم يختص في ذلك حال من حال فيجب أن يكون الإجماع حجة في كل وقت، وقد علم أنه لا يعتبر بأفضل الجمع في ذلك، فالواجب أن يكون المعتبر بجميع المؤمنين فيما يحيطون به، وبصائر سبلاً لهم وطريقة، فلا يخرج عنهم إلا من نعلمه غير مؤمن، من الكفار والفساق على ما تقدم ذكرنا له.

وهذه الجملة قد أبطلت قول من يعتبر إجماع أكثر الأمة، لأنه يجب أن لا نأمن أن الصواب مع الأقل، وقوله، صلى الله عليه، عليكم بالسُّودَ الأعظم، لا يدل على ما اعتبروه، لأن أكثر الأمة لا يقع هذا الاسم عليه، وإنما يقع على جميعهم، فهو موافق لما تقوله؛ فاما ما يروى من قوله، صلى الله عليه «عليكم بِمَا لازمَةَ الْجَمَاعَةِ» فالمراد به الإجماع، لأنه إن لم يجعل على هذا الوجه أوجب أن كل جماعة كانت، أكثر الأمة^١ أو أقلها، حجة، وما يتعلقون به من أنه، صلى الله عليه، مدح الجماعة والكثرة، فقد بين شيوخنا أن الأمر بالضد مما ذكروه؛ لأن كتاب الله، جل وعز، ورد مدح القليل وذم الكثير؛ فقال «وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ»، «وَمَا آتَيْنَاهُ إِلَّا قَلِيلٌ»، «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، وقال «... وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لِئَنَّ كَارِهُونَ» وقال «وَإِنْ تُطْعِنُ أَكْثَرَهُمْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» إلى غير ذلك، وقد قال، صلى الله عليه، بدأ الإسلام غرباً، وسيعود غرباً، كما بدأ، فبه بذلك على أن الحق مع الأقل، وأنه لا يعتبر

فـ كـوـنـ المـقـاـلـةـ حـقـاـ بـاـنـ تـكـوـنـ ظـاهـرـةـ،ـ وـالـمـتـمـسـكـ بـهـ يـمـكـنـ منـ إـظـهـارـهـ،ـ فـاـمـاـ
^(١) مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الإـجـاعـ ؟ـ الـكـلـ،ـ أـوـ الـأـكـثـرـ؟ـ دـوـنـ مـنـ يـحـوزـ أـنـ باـطـنـهـ بـخـلـافـ ظـاهـرـهـ
 فـيـهاـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ وـيـخـالـفـ فـيـهـ،ـ قـدـ أـبـدـ،ـ لـاـ قـدـمـنـاهـ،ـ مـنـ الـأـدـلـةـ التـيـ لـاـ تـمـيـزـ
 بـعـضـاـ مـنـ بـعـضـ؛ـ عـلـىـ أـنـ الـذـيـ ذـكـرـهـ،ـ مـنـ تـجـوـيزـ خـالـفـةـ باـطـنـهـ لـظـاهـرـهـ إـنـاـ يـقـضـيـ
^(٢) بـإـخـرـاجـهـمـ مـنـ كـوـنـهـمـ خـالـفـينـ،ـ عـلـىـ القـطـعـ باـعـقـادـ القـلـبـ،ـ وـلـيـسـ يـحـبـ إـذـاـ لـمـ تـعـلمـ
 كـوـنـهـمـ خـالـفـينـ أـنـ يـكـونـ إـجـاعـ مـوـقـعـاـ عـلـىـ عـدـاهـمـ عـلـىـ القـوـلـ إـجـاعـاـ،ـ لـأـنـهـ
^(٣) لـاـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ الـسـلـمـ بـالـإـجـاعـ مـوـقـعـاـ عـلـىـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ لـاـ خـلـافـ،ـ أـوـ عـلـىـ أـنـ
 لـاـ يـعـلـمـ الـخـلـافـ،ـ لـأـنـهـ قـدـ يـحـوزـ أـنـ لـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ وـلـاـ يـعـلـمـ الـإـجـاعـ أـيـضاـ،ـ بـاـنـ شـكـ
 فـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ،ـ لـقـدـ الطـرـيقـ الـذـيـ بـهـ يـعـلـمـانـ .

وـ بـعـدـ ..ـ فـإـنـاـ كـانـ يـحـبـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ لـوـ كـانـ الـمـعـتـبـرـ بـالـإـجـاعـ وـالـخـلـافـ اـعـقـادـ
 الـقـلـوبـ،ـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـاـ قـدـرـ،ـ بـلـ الـمـعـتـبـرـ بـاـ ظـاهـرـلـاـنـ اـنـفـاقـهـمـ،ـ فـانـ ظـاهـرـ
 الـاعـقـادـ مـنـ جـمـيعـهـمـ كـانـ جـمـةـ؛ـ وـإـنـ ظـاهـرـ القـوـلـ أـوـ أـلـرـضاـ،ـ أـوـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـفـالـ
 كـانـ أـيـضاـ جـمـةـ؛ـ وـمـتـىـ ثـبـتـ أـنـ جـمـةـ يـعـلـمـ أـنـ لـاـ يـحـوزـ فـيـ باـطـنـهـمـ أـنـ يـكـونـ بـخـلـافـ
 الـظـاهـرـ،ـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ بـخـلـافـهـ لـاـ كـانـ جـمـةـ،ـ فـيـتـوـصـلـ إـلـىـ ذـلـكـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ،ـ لـأـنـ
 كـوـنـهـ جـمـةـ لـاـ يـمـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ الـطـرـيقـةـ مـنـ حـالـمـ؛ـ فـإـذـاـ سـعـيـ ذـلـكـ فـاـ الـذـيـ يـمـعـ
 مـنـ كـوـنـ الـأـقـلـ خـالـفـينـ،ـ فـإـنـ كـانـوـاـ مـنـ يـحـوزـ فـيـ باـطـنـهـمـ أـنـ يـكـونـ بـخـلـافـ ظـاهـرـهـ،ـ
 يـكـونـ هـذـاـ هوـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ الـخـلـافـ،ـ دـوـنـ الـوصـولـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـاعـقـادـ .

وـ بـعـدـ ..ـ فـلـوـ كـانـ الـذـيـ ذـكـرـهـ مـعـتـبـرـاـ فـيـ الـإـجـاعـ كـانـ لـاـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ مـثـلـهـ
 مـعـتـبـرـاـ فـيـ الـخـلـافـ،ـ لـأـنـ الـذـيـ أـوـيـعـ ذـلـكـ فـيـ الـإـجـاعـ قـامـ الـدـلـالـةـ مـلـ أـنـ جـمـةـ،ـ

(١) كـدـاـ فـيـ الـأـصـلـ،ـ وـلـلـسـيـاقـ يـقـضـيـ «ـمـنـ»ـ . (٢) مـكـداـ نـفـرـاـ فـيـ الـأـصـلـ؛ـ
 وـالـعـدـيـدـ بـاـيـهـ غـيرـ وـاحـدـةـ . (٣) تـكـرـرـ الـأـصـلـ «ـلـأـمـلاـ»ـ .
 (٤) كـدـاـ فـيـ الـأـصـلـ الـأـنـ «ـلـاـ»ـ تـبـهـ حـلـبـةـ مـتـنـادـةـ لـلـأـجـاعـ . (٥) الـأـصـلـ هـكـذاـ بـوـضـحـ .

ولاـ يـحـوزـ أـنـ يـكـونـ جـمـةـ إـلـاـ وـالـبـاطـنـ مـطـابـقـ لـظـاهـرـهـ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ /ـ الـخـلـافـ ،ـ
 لـأـنـهـ لـمـ يـشـبـهـ أـنـهـ جـمـةـ،ـ غـلـاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ ظـاهـرـ القـوـلـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـبـاطـنـ مـطـابـقـ لـهـ
 أـوـ غـيرـ مـطـابـقـ .

وـ بـعـدـ ..ـ فـإـذـاـ سـعـيـ بـهـ قـوـلـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ أـنـ جـمـةـ،ـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ إـلـاـ مـاـ ظـاهـرـ
 مـنـ قـوـلهـ،ـ وـيـحـمـلـهـ دـلـالـةـ،ـ وـيـرـجـعـ إـلـيـهـ دـوـنـ مـاـ عـدـاهـ،ـ فـالـوـاجـبـ مـثـلـهـ،ـ فـيـ قـوـلـ
 الـمـبـعـيـنـ؛ـ وـإـذـاـ وـجـبـ ذـلـكـ لـمـ يـصـحـ أـنـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـخـلـافـ وـالـإـجـاعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ .
 فـإـنـ قـالـ :ـ كـانـ يـحـبـ مـعـ تـجـوـيزـنـاـ أـنـ يـكـونـ باـطـنـهـ قـوـلـ الـفـرـقـةـ الـيـسـيـرـةـ بـخـلـافـ
 ظـاهـرـهـ،ـ أـنـ يـحـوزـ أـنـ يـكـونـ هوـ الـحـقـ،ـ وـالـبـاطـلـ هوـ قـوـلـ الـطـائـفـةـ الـعـظـيـمـةـ،ـ الـقـيـمـةـ،ـ الـقـيـاسـ،ـ
 لـاـ يـحـوزـ ذـلـكـ فـيـهـ،ـ وـإـذـاـ بـطـلـ ذـلـكـ لـمـ يـقـ إـلـاـ مـاـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ .

قـبـلـ لـهـ :ـ كـذـلـكـ تـقـوـلـ؛ـ لـأـنـ تـجـوـيزـنـاـ ذـلـكـ فـيـهـ لـمـ يـمـعـنـ مـنـ أـنـ يـحـوزـ أـنـ قـوـلـمـ
 هوـ الـحـقـ،ـ لـكـاـ مـتـىـ عـلـمـنـاهـ حـقـاـ لـمـ يـحـوزـ أـنـ باـطـنـهـ بـخـلـافـ ظـاهـرـهـمـ؛ـ وـمـتـىـ لـمـ نـعـلمـ
 حـقـاـ جـوـزـنـاـ ذـلـكـ،ـ وـإـذـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ الـحـقـ عـلـمـنـاـ أـنـ الـطـائـفـةـ الـعـظـيـمـةـ بـمـطـلـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ
 باـطـنـهـاـ كـظـاهـرـهـاـ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ غـيرـ مـتـنـعـ فـيـ الـبـطـلـ أـنـ يـكـونـ باـطـنـهـ كـظـاهـرـهـ مـرـةـ،ـ
 وـأـنـرـىـ باـطـنـهـ بـخـلـافـ ظـاهـرـهـ،ـ وـإـنـاـ يـمـعـنـ ذـلـكـ فـيـ الـطـائـفـةـ الـمـعـقـدـةـ،ـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ
 قـوـلـهـاـ هوـ الـحـقـ،ـ لـمـ ثـبـتـ مـنـ الدـلـيلـ أـنـ الـحـقـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ طـائـفـةـ مـنـ الـأـمـةـ،ـ
 فـنـ ثـبـتـ أـنـ قـوـلـهـ الـحـقـ لـاـ بـدـمـنـ أـنـ يـكـونـ مـدـوـحاـ،ـ وـذـلـكـ يـمـعـنـ مـنـ أـنـ باـطـنـهـ بـخـلـافـ
 ظـاهـرـهـ؛ـ فـأـمـاـ مـنـ لـمـ يـحـمـلـ قـوـلـ الـفـرـقـةـ الـيـسـيـرـ كـالـوـاحـدـ،ـ وـالـاثـنـيـنـ،ـ وـالـشـلـانـةـ خـلـافـ

(١) سـائـلـةـ الـمـادـدـ فـيـ الـأـصـلـ،ـ لـكـنـ هـذـاـ اـرـجـعـ مـاـ تـقـرـأـ بـهـ .
 (٢) قـبـلـ كـلـهـ «ـكـانـ»ـ مـدـادـ سـائـلـ رـبـاـ فـرـيـ مـنـ بـصـورـةـ لـلـفـةـ «ـلـدـ»ـ .

عل الأكثـر، لأن ذلك إن وقع فهو مجاز، لا يجوز أن يحمل الكلام عليه إلا بدليل، وإنما قال العلماء إن الشاذ لا يعد في الخلاف إذا كان الإجماع قد تقرر وثبت وشد البعض؛ فاما إذا لم يثبت الإجماع فقول الواحد معتبر، لأنه في الحقيقة مانع من الإجماع محق الخلاف، فلولم يعتـرـفـ لم يجز أن يعتبر خلاف الطائفة الكثـيرـةـ أبضاـ . فـاماـ منـ اعتـرـفـ فيـ الإـجـمـاعـ إـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ دونـ الدـاـمـةـ فقدـ يـقـيـمـ بـهـ فـاسـادـ قـوـلـهـ ، لأنـ العـلـمـاءـ إذاـ كـاتـبـتـ منـ أـهـلـ الـحـقـ عـارـفـ بـجـمـلـةـ الـدـينـ ، فـلاـ يـدـيـرـ منـ دـخـولـهـ سـافـرـةـ الأـدـلـةـ التيـ نـعـتـرـفـهاـ فيـ كـوـنـ الإـجـمـاعـ جـمـةـ ، ولوـ لمـ يـتـبـرـرـهاـ فيـ الإـجـمـاعـ لـوجـبـ أنـ لاـ يـعـتـرـفـ الكـثـيرـ منـ الـعـلـمـاءـ .

فـانـ قالـ : فـكـيفـ يـعـتـرـفـونـ فيـ الإـجـمـاعـ ، ولاـ مـدـخلـ لهمـ فيـ الـاجـتـهـادـ !

فـيلـ لهـ : إذاـ كانـ ماـ نـعـتـرـفـهـ منـ الإـجـمـاعـ مـاـ يـتـعـلـقـ الغـرـضـ بهـ بالـكـافـةـ خـالـمـ كـالـعـلـمـاءـ ، وإـذـاـ كانـ ذـلـكـ مـاـ يـنـخـصـ الـعـلـمـاءـ فـبـاـنـ يـعـرـفـ فيـ الجـمـلـةـ اـنـقـيـادـهـ للـعـلـمـاءـ ، وـتـرـكـهـ الـخـلـافـ عـلـيـهـمـ ؛ فـاماـ منـ اعتـرـفـ فيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ منـ اـشـهـرـ بـذـلـكـ الـعـلـمـ دـوـنـ غـيرـهـ ، حتىـ لاـ يـعـتـرـفـ فيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ إـلـاـ بـالـفـقـهـ ، وـعـلـىـ مـسـائـلـ الـفـرـائـضـ إـلـاـ بـأـهـلـهـ ، وـعـلـىـ مـسـائـلـ الـكـلـامـ إـلـاـ بـأـهـلـهـ ، فـقدـ أـبـعـدـ ؛ لأنـهـ لاـ يـحـبـ فـيـعـنـ لمـ يـشـهـرـ بـعـضـ الـعـلـمـوـنـ أـنـ لاـ يـكـونـ منـ أـهـلـهـ ، لأنـهـ قدـ يـجـوزـ أنـ يـتـكـلـ عـلـىـ غـيرـهـ فـيـ الـفـتـيـاـ وـالـاجـتـهـادـ ، معـ تـقـدـمـ فـيـ ذـلـكـ الـبـابـ !

وـقـدـ ثـبـتـ عنـ الصـحـابـةـ أـنـ بـعـضـ كـانـ يـجـيلـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـ الـفـتاـوىـ طـلـباـ لـلـسـلـامـ ، فـكـيفـ يـصـحـ هـذـاـ الـاعـتـارـ الذـيـ ذـكـرـهـ !

فـانـ قالـ : لأنـهـ قدـ ثـبـتـ أنهـ لاـ يـرـجـعـ فـيـ تـقـوـيمـ الـبـزـ إـلـاـ إـلـاـ أـهـلـهـ .

فـيلـ لهـ : ليسـ الـأـمـرـ كـاـنـ قـدـرـهـ ؛ لأنـهـ قدـ يـكـونـ منـ لـيـسـ يـمـشـأـغـلـ بـصـنـعـةـ الـبـزـ أـبـصـرـ مـنـ يـعـانـيـهـ وـيـشـتـفـلـ بـهـ ، فـهـذـاـ دـلـيـلـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ؛ وـإـنـ كـانـ أـمـرـ الـعـلـمـ

يـخـالـفـ طـرـيقـ التـفـسـيـرـ ، لأنـهـ لاـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـاـ مـنـ عـرـفـ عـادـةـ الـبـيـاعـاتـ ، مـلـ وجـهـ خـصـوصـ فـيـ الـأـمـرـ الذـيـ يـقـوـمـهـ ؛ وـلـيـسـ لـلـأـحـكـامـ عـادـةـ مـعـتـبـرـهـ ، بلـ الـواـجـبـ أنـ تـقـعـ فـيـهـ الـأـدـلـةـ ؛ وـقـدـ يـكـونـ غـيرـ الـفـقـيـهـ عـارـفـ بـأـدـلـةـ الـأـحـكـامـ كـمـعـرـفـةـ الـفـقـيـهـ ، بلـ رـبـماـ كـانـ أـعـرـفـ ؛ وـهـذـاـ بـيـنـ فـسـادـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ .

فـاماـ عـتـرـةـ الرـسـوـلـ ، عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـتـيـ صـحـ إـجـمـاعـهـمـ ، فـقـدـ حـكـيـ عنـ «ـأـبـيـ عـلـيـ»ـ آنـهـ جـمـةـ ، لـلـبـرـ ، الذـيـ قـدـمـاهـ ، وـإـنـ كـانـ لـمـ يـقـطـعـ بـصـحـتـهـ ؛ لأنـ الـأـنـماـظـ فـيـهـ مـخـلـقـةـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـقـولـ : إـنـ الـمـرـادـ بـالـبـحـرـ الـقـسـكـ بـطـاعـةـ الـإـمـامـ ، الذـيـ يـكـونـ مـنـ الـعـتـرـةـ ؛ لأنـهـ قدـ وـجـدـتـ طـاعـتـهـ ، اوـجـوبـ الـقـسـكـ بـكـاتـبـ اللهـ ، جـلـ وـعـزـ ؛ وـذـكـرـ أـنـ ذـلـكـ بـنـزـلـةـ قـوـلـهـ : «ـوـأـطـبـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـيـ الـأـمـرـ مـنـكـ»ـ إـلـاـ بـذـلـكـ .

وـقـدـ قـالـ بـعـضـهـمـ : إـنـ ظـاهـرـ الـبـحـرـ يـقـضـيـ أـنـ قـوـلـمـ جـمـةـ ، فـيـاـ يـشـهـدـ الـكـاتـبـ بـصـحـتـهـ ، لـيـصـحـ كـوـنـهـمـ غـيرـ مـقـارـقـيـنـ الـكـاتـبـ . وـقـالـ بـعـضـهـمـ : الـقـسـكـ بـكـاتـبـ اللهـ مـعـلـومـ ، وـالـقـسـكـ بـالـعـتـرـةـ بـمـحـلـ ، لأنـهـ لـمـ يـذـكـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ يـحـسـكـ بـهـ مـنـهـمـ : أـهـوـ اـتـبـاعـهـمـ فـيـ القـوـلـ /ـ وـالـفـعـلـ ، اوـ التـدـينـ بـحـيـتـهـ ، وـإـعـظـامـهـمـ ، لـمـكـانـ الرـسـوـلـ ، عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـالـأـوـلـ فـيـ ظـاهـرـ الـبـحـرـ هـوـ أـفـوـيـ .

فـاماـ مـنـ اعتـرـفـ فيـ الإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ فـقـطـ ، فـظـواـهـرـ الـأـدـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ صـحـةـ الـإـجـمـاعـ تـقـعـ مـنـ ذـلـكـ . لأنـهـ ، جـلـ وـعـزـ ، بـيـنـ وـجـوبـ اـتـبـاعـ سـدـلـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـلـمـ يـخـصـ عـصـراـ مـنـ عـصـرـ ، عـصـرـ ، وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ تـقـيـيـهـ الـخـطاـ عنـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ ؛

فـاماـ تـعـلـقـهـمـ بـاـنـهـمـ اـخـتـصـواـ بـشـاهـدـةـ الرـسـوـلـ ، وـمـعـرـفـةـ أـغـرـاضـهـ فـلـيـهـ بـعـيدـهـ ؛ لأنـ ذـلـكـ يـوـجـبـ أـنـ مـنـ عـدـاـهـمـ لـاـ يـعـرـفـ مـرـادـ الرـسـوـلـ ، فـبـابـ الـأـحـكـامـ بـالـنـقـلـ ، وـالـتـوـاتـرـ ، وـسـائـرـ الـأـخـبـارـ .

فإن قال : قد يعرفون ذلك بالخبر ، كمعرفة الصحابة بالمشاهدة فـ^{١١} أبطلوا اختصاص الصحابة ، لأنهم لا يعتبرون المشاهدة ، وإنما المعتبر بمعرفة الأحكام من قبله ، فإذا كان من لم يشاهد بمنزلة من شاهد في معرفة ذلك فكيف نفصل بينهما في هذا الباب ! على أنت تأثير المشاهدة هو معرفة المقاصد باضطرار ، وقد يحصل ذلك بالخبر المتواتر ، كما يعلم باضطرار . فإنه ، صل الله عليه ، كان يتذمّن بتحريم الخمر ، وينص عليه ، إلى غير ذلك ؟ وهذا يبطل الاختصاص ، من هذا الوجه أيضاً على أن العلم بقصده ، صل الله عليه ، من جهة الاستدلال يحمل محل العلم بقصده من جهة الاضطرار في أنه تعرف به الأحكام ؟ فـ^{١١} الذي يمنع من أن غير الصحابة كالصحابه في ذلك ؟ وإن اختصوا بمعرفة قصده / صل الله عليه ، دونهم ؟ .

فاما من اعتبر في الإجماع إجماع أهل المدينة فقد أبعد ، لأن ما دل على الإجماع يقتضي أنه لا يعتبر ببلده دون بلده ، ولا يتحقق دون بقعة ، وأن المعتبر بالجماعين إذا كانوا كل الأمة ، أو كل المؤمنين ، فكيف تصح هذه الطريقة ! .

وبعد .. فقد علمنا أن البلد لا يعتبر به ، وإنما المعتبر بأهله ، لأن الاجتماع على المقالة منهم يقع ، فإذا صع ذلك فسواء كانوا بالمدينة أو بعنة ، في أن الحال لا تختلف . فاما ترجيح خبرهم على خبر غيرهم فقد يصح على وجه ، وقد لا يصح ؛ والوجه الذي يصح عليه لا يصح أن يكون الوجه في صحيفتهم بالمدينة ؛ وذلك مما قد ين في أصول الفقه . وتعلقهم في ذلك بأن المدينة معدن الوسى ، ومستقر الشرع ، وموضع كمال الدين ؛ وقد مدحها الرسول ، إلى غير ذلك لا يوجب أن

(١) كذا في الأصل . وموقع القاء أول الوارد هنا فلق .

إجماع أهلها هو المعتبر ؛ لأن مدحهم يتناول خيارهم ، وفي كل بلد خيار يستحقون المدح ، ولا يوجب ذلك اعتبار إجماعهم ؛ ولا فرق بين من عقد الإجماع بأهلها لما ذكره ، وبين من زعم أن مبدأ كثيرون من الفتن كان منها فيجعل ذلك مقوياً لكتبه ، أو للبصرة ، أو الكوفة ، إلى غير ذلك ؛ ولا فرق بينه وبين من قال : إن المعتبر إجماع أهل مكة ، لأن كمال الدين بها حصل عام الفتح ؛ وهذا ركيز من القول يعني عن وضوح فساده .

(١) كذا في الأصل ، والتعديل فلق .

وقال قائلون : يصح أن يقع ، وإذا وقع فهو حجة ، ولا فرق بينه وبين الإجماع المبتدأ ، ولا يفصلون بين إجماع بعد خلاف ، في زمان الخلاف وعصره ، أو بعد ذلك .

ومنها : الإجماع الواقع عن قياس واجتهاد ، فقال قائلون : إنه لا يقع البنة ، وقال آخرون : يقع ولا يكون حجة / وقال بعضهم : يقع ويكون حجة بعزلة الإجماع الواقع عن توقيف ونص .

ومنها : الإجماع فيما يتصل بالأوامر ، فقال بعضهم : إنه يقع ولا يكون حجة ، لأن إجماعهم لا يزيد على قوله ، صل الله عليه ، وقد كان يقول القول ثم يعدل عنه إلى رأى غيره ، فيما يتصل بالحروب وغيرها . ومنهم من قال : إذا وقع كان حجة ، كالإجماع الواقع في باب الديانات .

ومنها : إجماعهم على أمر يعلم أنه لا يوجب التضليل ، إن كان خطأ ، وفي الناس من أجاز ذلك ، ولم يجعلهم حجة ؛ وفي الناس من أجازه وألزم اتباعهم ، وزعم أن المتأملي هم مصيب ، وإن كانوا غالطين . ومنهم من منع ذلك ، أصلاً على ما يذهب إليه .

ومنها : إجماعهم على قول لا يطابق الاعتقاد ، نفي الناس من أجاز ذلك ، ولم يعتبر الاعتقاد أصلاً ، وفي الناس من أجازه ، وأوجب أن يكون الاعتقاد مطابقاً له . وفي الناس من لم يعتبر إلا الاعتقاد في الإجماع والخلاف ، دون الأقوال الظاهرية ؛ وفي هذا الباب مسائل تدخل في الوجه الذي يصح أن ينعقد الإجماع عليه ، أو تدخل فيها يكون إجماعاً أو خلافاً ، وفيها يكون خلافاً ، وحكمه حكم الإجماع على ما نصبه من بعد في هذا الباب .

فصل

في بيان الوجوه التي عليها يكون الإجماع حجة ، وما يتصل به

اعلم .. أن الإجماع في كونه حجة فرع على الكتاب والسنة ، فـ لا يصح أن ينبع مما فيه من العقاید فـ لأن لا يصح أن ينبع فيه بالإجماع أولى ؛ وقد بياننا شرح ذلك فيما سلف . وسيطـلـلـ الإـجـمـاعـ فيـ أـنـ يـحـبـ أـنـ يـتـأـولـ إـنـ ثـبـتـ فـيـ الـخـلـافـ وـقـوـلـ يـخـالـفـ مـاـ دـلـ المـقـلـ عـلـيـهـ ، سـيـطـلـلـ الـكـتـبـ وـالـسـنـةـ لـأـنـ حـالـهـ لـأـيـزـيدـ عـلـ حـالـهـ وـهـذـاـ مـاـ مـاـ يـعـلـمـ إـجـمـاعـهـمـ حـدـ الـفـرـرـوـرـ ؛ فـإـذـاـ يـلـغـ هـذـاـ الـحـدـ ، وـعـلـمـ اـعـقـادـهـ وـمـقـاصـدـهـ لـمـ يـصـحـ أـنـ يـتـأـولـ ؛ وـلـاـ يـقـعـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـ الـأـمـورـ الصـحـيـحةـ ؛ كـلـاـ لـأـيـجـوزـ أـنـ يـعـرـفـ دـيـنـ الرـسـوـلـ ، صـلـ اللهـ عـلـيـهـ ، باـضـطـرـارـ إـلـاـ فـيـ الـأـمـرـ الصـحـيـحـ ؛ وـعـلـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ تـأـولـ شـبـوـخـنـاـ كـثـيرـاـ مـنـ اـطـلـاقـ الـجـمـعـيـنـ عـلـيـ وـفـاقـ الـأـدـلـةـ الصـحـيـحةـ ، وـجـعـلـوـهـ كـتـشـابـهـ الـقـرـآنـ ، فـهـذـاـ الـبـابـ ؛ فـاـمـاـ الـاحـتـجاجـ بـإـجـمـاعـهـمـ عـلـيـ مـنـ يـعـرـفـ بـصـحـةـ الـإـجـمـاعـ فـيـ بـابـ التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ فـقـبـرـ مـنـ كـانـ يـقـالـ بـهـ خـرـوجـ الـخـلـافـ عـنـ طـرـيقـ الـإـجـمـاعـ ، لـأـنـهـ مـاـ لـأـيـصـحـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ ، عـلـيـ مـاـ قـدـمـاهـ فـيـ الـآـيـاتـ الـحـكـمةـ فـيـ الـقـرـآنـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ بـيـانـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ .

واختلف الناس في هذا الباب من وجوه : -

منها - الإجماع بعد الخلاف ؛ فقال قائلون : ليس بمحجة ، وإن صح أن يقع . وقال آخرون : لا يصح أن يقع ، ولو وقع لـكـانـ حـجـةـ .

(١) في الأصل « حالما » واعلـيـ السـبـاقـ يـحـتـاجـ مـاـهـاـ .

(٢) في الأصل كـلـةـ تـصـرـتـ قـرـائـتهاـ وـمـاـ هـذـاـ اـجـتـهـادـيـ .

فاما الإجماع فيها طريق التوقف لا عن توقيف فقد أجازه قوم ، ومنع منه
شيوخنا في هذا الباب .

فاما الإجماع فيها يتصل بالتبسيط والرخص ، وإن لم يكن فيه شرع فهى الناس
من أجازه / ومنهم من أباه .

فاما الإجماع فيها طريقه الشك والتوقف فلا معنى للقول فيه ، لأنه داخل فيها
لا ينعقد الإجماع به . وسند ذكره في باب الإمامة .

وتبين الآن جملة وجيزة في هذه المسائل : فالذى يدل على أن الإجماع بعد
الخلاف حجة أن الدليل الحال على ذلك يتناول الإجماع المبتدأ ، ولأن
ما أجمعوا عليه هو سبيل المؤمنين ، فيجب أن لا يعدل عن اتباعه ؛ وأن تحصل
له المزية في باب الاتباع ، وقد بينا في « العمد » أن جعلنا بذلك حجة إنما يصح
في المنع من القول ، بخلافه في المستقبل ، لأنه يطعن فيما تقدم من الخلاف ، وأنه
في هذا الباب كالتابع الذى يحرم الخلاف في المستقبل ولا يبطل ما تقدم .

وبينا أن من حق الإجماع أن لا يقع مشروطاً ، لأنه طريق العلم ،
كالتصوّص المستقرة ، فلا يجوز بعد الإجماع على قول ، أن يقع الإجماع
على خلافه ، وليس كذلك الإجماع الخلاف^(١) ؛ لأنه إذا كان من باب الاجتهاد
فإنما يصح بشرط أن لا يحصل ما يقطع الاجتهاد ، وإذا ورد الإجماع بأحد القولين
زال بذلك الشرط في الاجتهاد ؛ كما أن الغائب عن الرسول يمتهن في الحادثة
ما لم يرد النص بخلافه ، فإذا ورد يقطع حكم الاجتهاد .

وبينا أن ذلك واجب في الاجتهاد ، من حيث يسلكه به طريق غالب
الظن ، وليس كذلك ما هو طريق العلم ؛ لأنه لا يقع مشروطاً إلا بما يمرى مجرى
النسخ الذى لا يصح في الإجماع .

(١) كذا في الأصل واضحًا ! والبيان مذهب رابل كلية مثل « عل » سقطت من النافع .

(٢) يشتبه دعم الرأى بالرأى ، وما هنا يرجحه بالباقي .

(٣) في الأصل مداد سابق لهه أمر زوج ، ولا يمكن غرامة في منه .

^(١) فإن قال : فإذا جوزتم الإجماع على أحد القولين فقد جوزتم إجماع
فيكون كالتابع له .

فهل له : إن الذى قدمناه فى اشتراط القول الواقع عن الاجتهد يمنع من كون
الإجماع على أحد القولين نسخا ، لأنه كالشرط الذى يقع عليه رأى المبتدأ ؛ وليس
كذلك الإجماع لو زال بالإجماع ، لأنه لا يصح فيه معنى الشرط .

فإن قالوا : قد جوزوا أن يكون ، صلى الله عليه ، قد بين في العبادة من قبل
الإجماع أنها تكون مصلحة ، على حسب ما يقع الإجماع ، بعد الإجماع عليه من
بعد ، فيكون ذلك جائزا ، ويكون جاري بمجرى النسخ .

فهل له : لا يجوز أن يقع ذلك ، ويتحقق على الجميع ، وإذا لم يتحقق عليهم
فلا يبد من تعاقب إجماعهم بالوقت في ذلك الحكم ، فإذا كان كذلك لم يحصل الإجماع
الثانى غالباً للإجماع الأول .

و بعد ، فقد صح أن الجميع قد اتفقوا أنه لا يجوز مخالفة الإجماع الذى
هو حجة ، على وجه ، ولا يجوز أن يتغير في كونه حجة ، وإنما جوزوا خلاف
ذلك في الإجماع الذى لم يعتقد^(٢) حجة / وفي ذلك إبطال ما سأله عنه .
و هذه الجملة قد أبطلت قوله : إن الصحاوة إذا اختلفت على قولين فقد جوز
جميعهم أن يقال بكل واحد منها ، فلا يصح ارتقاء هذا الإجماع ، كما لا يجوز
تغیر حال هذا الإجماع براجح ثان ، لأن الذى قدمناه قد بين الفرق بين الموضعين .

(١) يضاف بالأصل .

(٢) يشتبه دعم الرأى بالرأى ، وما هنا يرجحه بالباقي .

(٣) في الأصل مداد سابق لهه أمر زوج ، ولا يمكن غرامة في منه .

يؤدى إلى إبطال الاحتجاج بالإجماع على من ^(١) فيه وخلافه، واستقرار كاستقرار
الشرع من الرسول، عليه السلام، المعلوم أن النسخ لا يرد عليه، فلا يصح في الحال
هذه، أن تغير دلالته.

فإن قيل : إن الخلاف إذا كان سائغاً لِإجماعهم على أن أحد القولين لا يمنع
في القول الآخر من أن يكون الدليل الذي استدلا به عليه قائمًا، ولا يجوز مع قيام
الدليل تحريم القول بالمدلوّل.

قيل : إنما جوزنا ذلك فيما لا دليل عليه، لأن ما عليه دليل قاطع إذا حصل
الإجماع على أحد القولين علمنا به أن القول الآخر كان غلطًا ^(٢) من قاله، وعلم أنه
مقول عن شبهة لا عن دلالة، ولا يجوز فيها هذه حالة أن يجوز الجمعون القول به،
وإنما يجوز في ذلك فيما طرفيه غالب الطعن والاجتياح؛ وقد علمنا أن طريقة
الاجتياح قد تغير، على المجتهد باجتياحه يرد عليه يكون أقوى منه، فإذا ساق ذلك
فيه لم ينتع أن يرد الإجماع فيمنع من الأخذ به لأن طريقة الاجتياح لا يمنع فيها
الشروط والأشخاص ^(٣) جسّوزنا الاجتياح في مسائل دون غيرها، وفصلنا
بينه وبين طرق ^(٤) التي لا يكاد يقع التخصيص فيها.

فإن قال : إن الإجماع في الاجتياح باب لا يقع، فكيف يصح ما ذكرتم.

قيل : سذبین صحة ذلك.

(١) في الأصل كلمة لم تهن فرأتها بما يناسب المقام.

(٢) الكلمة غير راضحة، والتراوحة اجتهادية.

(٣) بعد «الأشخاص» كلمة، أو أكثر مائة منها.

(٤) قدر كلمة مائة المداد.

فإن قيل : إن الاجماع على الشيء يقتضي عندكم أنه صواب فلا يوجب
إبطال خلافه إلا بإجماع ثانٍ يوجب أن المتروج عن الإجماع غلط، وهذه
الطريقة غير حاصلة في الإجماع بعد الخلاف؟ فنأين أنه قاطع حكم الخلاف؟

قيل له : إن الدليل إذا اتفقى كونه حجة فقد صح بإجماعهم أن كل إجماع ثبت
حجية لم تجز مخالفته، لأنهم بهذا الإجماع لم يفصلوا إجماعاً من إجماع في كونه حجة.
وبعد... فقد بينا أن طريقة المؤمنين مزية في الاتباع على ما شهد به الكتاب
فلا يجوز أن يكون الخارج عن سببهم عذرًا سبب لهم في باب الاتباع على وجه من
الوجه، فإذا صح في الصحابة أن تجمع بعد الخلاف، ويكون إجماعها قاطعاً لحكم
الخلاف فكذلك العمل في العصر الثاني، لأننا قد بينا أن اقواص العصر لا يصح
أن يكون شرطاً في هذا الباب.

وقد قال «أبو عبد الله» : إنه لا مانع يمنع من إجماعهم بعد إجماع على
خلافه، فإنه بمثابة الإجماع بعد الخلاف من جهة القياس، وإنما يمتنع من ذلك
لإجماعهم؛ وذكر أنه لا فرق بين الإجماع ^(٥) والخلاف في جواز دخول الشرط فيه،
أولاً ما أوجب السمع الذي قدمناه فيها يرتب عليه الشرع، فيجب أن يعتمد عليه
فاما «أبو علي» فإنه منع من ذلك، من وجه آخر؛ لأنه قال : لو جوزنا الإجماع
ثانية على خلاف ما أجمعوا عليه، أو لا يوجب أن لا يستقر الإجماع استقراراً يمنع
معه من المخالفة، لأنه كان يجوز فيمن يخالف أن يكون مصيناً لأن ينضاف
إلى قوله، حالاً بعد حال، قول غيره، فيصير إجماعاً، كما يجوز في الخبر الوارد
في النسخ أن ينضاف إلىه خبر غيره، على وجه تقويم النجحة به، فكلا يمنع من
صححة الخبر الوارد بذلك إذا كان ما ذكرناه يجوزاً فكذلك القول في الإجماع، وهذا
(١) في الأصل تذكر وتزكي وتصح في الخامسة، وما هنا تبيّنة ذلك.

فإن قبل : إذا كانت دواعيهم من قبل دعت إلى الخلاف فكيف يصح أن يجتمعوا ؟

فقبل : إن ذلك غير ممتنع بأن يقوى عندهم أحد الداعين ، كما لا يمتنع من جماعة مختلفة الرأي عند المشورة أن يتتفقوا على أمر واحد ، على أن هذا الاعتراض يقتضي أن الإجماع لا يقع بعد الخلاف ، لا لزومية تطعن في كونه حجة ، إن وقع .

فإن قال : هذا هو المقصود بالسؤال ، فما المانع منه ؟

فقبل : ما سببته من صحة الإجماع على القول الواقع عن قياس ، لأن ذلك إذا صر ابتداء لم يمتنع بعد خلاف .

فإن قال : ألسنة تمجزون في العامي أن ينبع العالم في القول في حال حياته ، وبعد وفاته ، بغيره في القول المتروك بالإجماع أن يقول به العامي ؟

فقبل له : إذا أبطل الإجماع حكمه لم يجوز له ذلك ^{كما إذا تفسير اجتهد العالم} الذي يرتكن إليه في الفتيا لم يجوز له ذلك .

فإن قال : أتفقولون : إن موت الفرقة المخالفية يوجب قطع الخلاف ؟

فقبل : نعم ، لأنه بعد موتها إذا لم يرقى إلا التمسك بالقول الآخر فقد حصل إجماع ، والحال فيه كحال في الإجماع بعد الخلاف .

فإن قال : إن الإجماع بعد الخلاف غير طريقة الاجتهد ، فيصح فيه ما ذكرتم وليس كذلك موت أحد القائلين ؟ لأن حال القول الآخر ، وحال من تمسك به على ما كان من قبل ؛ فكيف يقطع حكم الخلاف ؟

فقبل له : إنما ينقطع ذلك من حيث كان إجماعا ، فلا يصل بين الأمرين في هذا الباب ، ولستأنا نقول : إن القاطع لقوفهم هو موتهم ، لأنهم لو ماتوا ، وتغير اجتهد الناس أو بعضهم لم يكن حجة ، فالجاجحة في حصول الإجماع فقط ؛ وعلى هذا الوجه بينما كثيرا من الأصول ، نقلنا : إن تقرير الإجماع بعد موت « سعد بن عبادة » في الإمامة يقتضي أن يقطع على صحتها ؛ وعلى هذا الوجه قال ^{أكثرا} / ^{أكثرا} الفقهاء : إن بيع أمهات الأولاد لا يجوز للإجماع الواقع في التابعين ، وإن كانت الصحابة في ذلك مختلفة .

قيل له : إن ذلك لو كان مناقضة في بعض الأمور، فما الذي يمنع من تجويزه، فيكونون راججين إلى الصواب. فإن قالوا بالقياس عادلين عن الخطا بأن نفوا كونه حجة، وإنما لا يجوز أن تقع منهم المناقضة، على وجه يقتضي أن الوجه الثاني هو الخطا، فاما ما يقتضي أنه الصواب فيجوز، هذا لوم لهم أن الخلاف في الاجتہاد قائم وليس الأمر كما ظنوه، لأن الخلاف إنما حدث بعد أعياد الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فلا يجوز التعليق بما أورده.

وليس لهم أن يقولوا : إن الإجماع لا يصح أن يقع عن الاجتہاد لأنه يقتضي الالتفاق من غير تواطؤ وتراسل وإجماع وشاهدة^(١)، وهذا لا يصح وذلك لأن الجماعة لا يمنع أن تجتمع على القول للشبهة، فإن يجوز ذلك عليها، لما هو حجة، أولى؟ وكما لا يقال في الشبهة : إن ذلك يمنع لما سالت عنه فكتلك في الجماعة.

وبعد . . فيجب على هذا القول أن لا يصح إجماعهم على الشيء من جهة الاستنباط والاستدلال بالعموم لمثل هذه الطريقة، بل يجب أن لا يجوز إجماعهم على القول إذا كان عن دليل وتوقف كان ما دعا كل واحد منهم / هو الذي دعا الآخر، فيصبح اجتہادهم عليه، كصحبة اجتماع الجمع العظيم على الصدق في الخبر، وليس كذلك حالهم فيها طريقة القياس؛ لأن الداعي قد يختلف، فلا يصح أن يتلقفوا إلا عن مواطأة كالكذب .

قيل له : ليس الأمر كما قدرته، لأن طريقة الاجتہاد قد نصحت، فتكون معلومة ظاهرة، وتحل محل التوقف فيما ذكرته، بل ربما أرببت في الوضوح والجلاء

(١) كذلك في الأصل بوضوح . والبيان بهذه يجعل « عن » ألين .

(٢) في الأصل صدر، وما هنا برجه البيان .

(٣) ما بين المقوفين مختلف المداد، على بعضه آثار ترجيح . وهذا ميل الاجتہاد في قرائته .

(٤) خطر الكلمة مشتبه في الأصل، مع إصراره كما هي طريقة الناجح . وأقرب ما تقرأ به لبيانها .

(٥) نيرة البا، نبر وأصنف بين الفتاوى وأهلها . لكن ما هنا أنساب لبيان .

فصل

في أن الإجماع قد يكون من القياس والاستدلال^(١)

فاما الإجماع فقد يجوز أن يقع عن سائر الأدلة ، من غير اختصاص ، لأن الدليل الموجب لكونه حجة لا يفصل بعض ذلك من بعض ؛ فإذا جاز أن يجمعوا عن توقف، فما الذي يمنع أن يجمعوا عن قياس واجتہاد؛ فإن الذي يجب القطع عليه : أنه لا يصح في إجماعهم أن يصدر عن تخيّث وقليل ، فأما صدوره عن دليل دون ذلك فلا يصح إلا بضرر من الأدلة ، فالم WHICH فالواجب أن يجوز الجميع على حد واحد ؛ ثم ينظر، فإن صح في البعض ما أجمعوا عليه أنهم قالوا عن قياس ينص أو دلالة [قطعننا عليه وإلا] [فالتوقف واجب .

فإن قال : إن المسانع من ذلك اختلافهم في كون القياس حجة ، فلا يصح أن يجمعوا على القول لأجله .

قيل له : إذا صح بالدليل أنه حجة لم يمنع ذلك ، كما لا يمنع أن يجمعوا على الشيء من جهة العموم واستنباط الأدلة ، ولو اختلف الناس فيما .

فإن قال : لا يجوز مع اختلافهم في كونه حجة أن يجمعوا على القول لأجله ، لأن ذلك / كلامنا .

(١) كذلك في الأصل بوضوح . والبيان بهذه يجعل « عن » ألين .

(٢) في الأصل صدر، وما هنا برجه البيان .

(٣) ما بين المقوفين مختلف المداد، على بعضه آثار ترجيح . وهذا ميل الاجتہاد في قرائته .

(٤) خطر الكلمة مشتبه في الأصل، مع إصراره كما هي طريقة الناجح . وأقرب ما تقرأ به لبيانها .

(٥) نيرة البا، نبر وأصنف بين الفتاوى وأهلها . لكن ما هنا أنساب لبيان .

فإن قال : أتفجرزون فيها أجمعوا عليه ، وإن لم يذكروا التوفيق ، أن يكون إجماعهم عن توقيف ؟

قيل : نعم ..

فإن قال : بخوزوا ذلك في كل إجماع يدعى أنه ممنقول من جهة الاجتهاد ، ويكون ذلك التوفيق غير منقول .

قيل : إننا نجزئ ذلك ، ما لم نعلم بالدليل خلافه ، فلأنما يعلم ذلك بأن يكون ما أجمعوا عليه لا طريق للإجتهد فيه ، فتحمله على أنه عن توقيف ، وإذا كان الإجتهد فيه يسوع ، ونقل ذلك عنهم تنبئها أو تصر عيناً علينا أنه على الإجتهد نحو ما ثبت عندنا أن النص على الإمام لم يثبت ، وأجمعوا على العقد لأبي بكر ، فعانياً أنه عن اجتهد بكل وضوح لو كان هناك توقيف لوجب أن يظهر ، ينبغي إذا أجمعوا عليه أن يعلم أن إجماعهم عن قياس ، وعلى هذا الوجه قبل في حد شارب الخر إنما عن رأي رأوه ، لما تقل ذلك ؛ وفيما في قوله / في قال أهل الردة ، إنه عن نص ، لما لم يصح كونه عن اجتهد ، وإذا صح فيما أصله الإجتهد أن يجب على الأمة الانتقاد له ، كعهد الإمام الذي يتولاه نفر من أهل الحل والعقد ، فما الذي يمنع أن يقع الإجماع في الأصل ، عن اجتهد ؟ فإذا جاز في كثير من الأدلة ، مع الخلاف الشديد فيه ، أن يقع الإجماع لأجله ، فما الذي يمنع من مثله في الإجتهد ؟ وإذا كان ، صل الله عليه ، لو تبعنا بالاجتهد لم يخرج الإجتهد عن باه ، وإن لزم اتباعه فيه ، فما الذي يمنع من مثله في الأمة ^(١) التاسى ، من حيث لا بد أن تعرف صورة الفعل والوجه الذي عليه يصح .

(١) في الأصل هنا ملامة يتبه فيها أن تكون حلة ، اعتاد النافع منها في مثل هذا المقام . وأن تكون « هي » أو « هل » وإن كان الأخير هو الاحتمال الأضعف ، ومل كل فالباقي غير واضح الاتصال .

علـ كـبـيرـ مـنـ التـوـقـيفـ ، فـاـ الـذـىـ يـمـنـعـ مـاـ ذـكـرـاهـ ؛ـ وـماـ الـذـىـ يـمـنـعـ مـنـ يـقـولـ العـالـمـ الـمـقـدـمـ الـقـوـلـ ،ـ وـيـبـرـزـ طـرـيـقـ الـقـيـاسـ ،ـ حـتـىـ تـفـهـمـ طـرـيـقـةـ الـقـيـاسـ لـلـبـاقـينـ ،ـ فـيـسـلـكـونـ مـسـلـكـهـ ،ـ وـيـنـقـدـ الـإـجـمـاعـ عـلـ هـذـاـ الـحـدـ ،ـ وـماـ الـذـىـ يـمـنـعـ مـنـ أـنـ تـكـونـ طـرـقـهـ فـيـ الـقـيـاسـ تـخـتـلـفـ ،ـ وـإـنـ كـانـ يـؤـذـىـ إـلـىـ قـوـلـ مـتـفـقـ ،ـ فـيـنـقـدـ الـإـجـمـاعـ عـلـ هـذـاـ الـحـدـ ،ـ وـيـفـارـقـ دـلـيـلـ مـاـمـيـلـ بـهـ مـنـ الـخـبرـ عـنـ الـأـمـرـ الـعـرـضـوريـ ،ـ وـمـاـيـلـ الـخـبرـ عـنـ الـأـمـرـ الـمـشـبـهـ ،ـ الـذـىـ لـاـ يـمـنـعـ اـجـتـهـادـ عـلـيـهـ لـلـشـبـهـ ،ـ مـعـ دـمـ الـمواـطـةـ .ـ

ولـيـسـ لـأـخـدـ أـنـ يـقـولـ :ـ إـنـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـيـ الـحـكـمـ قـيـاسـاـ يـقـضـيـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـيـ الـعـلـةـ .ـ فـتـصـيـرـ مـعـلـومـةـ ،ـ وـيـخـرـجـ ،ـ ذـلـكـ عـنـ بـابـ الـاجـتـهـادـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـعـلـةـ بـإـجـمـاعـهـمـ لـاـ تـصـيـرـ مـعـلـومـةـ ،ـ لـأـنـاـ لـاـ تـخـرـجـ مـنـ أـنـ تـكـونـ مـفـوـلـةـ مـنـ طـرـيـقـ غـالـبـ الـفـلـنـ ،ـ لـكـنـهـ يـعـلـمـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـهـ .ـ وـلـوـ كـانـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـيـهـ يـدـخـلـهـاـ فـيـ أـنـ تـكـونـ مـعـلـومـةـ مـاـ الـذـىـ كـانـ يـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـعـمـلـ عـلـيـهـ قـيـاسـاـ فـيـكـونـ الـحـكـمـ /ـ مـقـطـوـعاـ عـلـيـهـ فـكـذـلـكـ الـعـلـةـ ؛ـ وـلـانـاـ يـمـنـعـ ذـلـكـ فـيـ الـمـجـتـهـدـينـ إـذـاـ لـمـ يـقـرنـ بـإـجـتـهـادـ مـاـ يـوـجـبـ كـوـنـهـ جـمـةـ .ـ

وـبـعـدـ ..ـ فـيـرـمـنـعـ أـنـ يـعـمـلـ عـلـيـ الـحـكـمـ قـيـاسـاـ بـعـلـ مـخـتـلـفـةـ ،ـ لـاـ يـقـعـ إـجـمـاعـ عـلـيـهـ ،ـ لـأـنـ الـحـكـمـ الـوـاحـدـ قـدـ يـثـبـتـ بـعـلـ .ـ

فـإـنـ قـالـ : جـواـزـ الـحـكـمـ مـنـ جـهـةـ الـاجـتـهـادـ يـوـجـبـ خـروـجـهـ عـنـ باـهـ إـلـىـ طـرـيـقـ الـعـلـمـ .ـ

قـيـلـ : ذـلـكـ لـاـ يـمـنـعـ عـنـدـنـاـ ،ـ كـمـاـ لـاـ يـمـنـعـ أـنـ يـقـرنـ بـالـاجـتـهـادـ حـكـمـ الـحاـكـمـ ،ـ فـيـصـيـرـ مـقـطـوـعاـ بـهـ ،ـ أـوـ يـقـرنـ بـإـجازـةـ الرـسـوـلـ ،ـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ فـيـمـ اـجـتـهـادـ ،ـ وـهـوـ غـاشـبـ عـنـهـ ،ـ إـلـىـ مـاـ شـاكـلـ ذـلـكـ .ـ

(١) فـيـ الأـصـلـ «ـ كـانـ »ـ يـرـضـيـ ،ـ وـ «ـ يـوـدـيـ »ـ بـلـاـ إـهـمـاـمـ وـلـاـ هـزـ فـالـدـقـةـ تـفـقـيـ بـفـرـاتـهـ «ـ كـانـ يـؤـذـىـ »ـ عـلـيـهـ الـخـيـرـ لـقـيـاسـ ؛ـ وـهـوـ مـاـ أـبـتـ فيـ الصـسـ .ـ ٩٩ .ـ

وبعد . . فإنما وجب عليه اتباع سبيلهم ، من حيث اقتضى ذلك مدوا
وصواباً فيهم ، فلا يجوز ما قاله .

واختلفوا في الأمة : هل يجوز عليها الارتداد والكفر أولاً يجوز ؟

فقال قائل : إن ذلك لا يجوز ، لأنه من أعظم الخطأ ، للوجه الذي قدمناه .
وقال آخرون : ذلك جائز لأنه لا يكون اجتئاماً من الأمة والمؤمنين على الخطأ ،
بل يكون اجتئاماً من الكفار على الخطأ ، والأول أصح عندنا ، لأن قوله لا تجتمع
آمني على خطأ يقتضي أنهم ^(١) في المسئاف لا يجمعون على خطأ ، ولم يفصل خطأ من
خطأ يخرجون به عن كونهم من الأمة ، أو لا يخرجون به عن هذه الطريقة .

فإن قال : فيجب أن لا يجوزوا أن تغير حال الأمة ، فيخرج مؤمنهم عن كونه
مؤمناً .

قيل له : قد قال بذلك كثرة من أهل العلم ، لأنهم أوجبوا في الشهادة أن
حالتهم لا تتغير ، وإن كان في الناس من يجوز تغير حال البعض [/] دون حال الجميع ،
وإن لم نذكر أن يرتد بعض الأمة ، وإنما ذكرنا ارتداد جميعهم . وما فدمنا من
الأخبار الدالة على أن طائفه من الأمة لا تزال متمسكة بالحق ، يمنع من ذلك .

(١) الكلمة غير واحدة المأتم في الأصل ، والقراءة — على ما هنا — اجتهادية .

فصل

في المぬ من إجماعهم على ما الباطن بخلافه

فاما إجماعهم على قول لا يطابق الاعتقاد فقد بينا من قبل أن الصحيح أنا نعلم
بإجماعهم على القول والفعل أن الاعتقاد يطابقه ، إن لم يتقدم لنا العلم باعتقادهم ،
لأنه لا يجوز أن يكون قوائم وفلسفتهم صواباً إلا على هذا الحد ، وإلا حل محل النفاق
الذى يعرف ^(١) من طريقه الخطأ .

فإن قال : فيجب أن تعتبروا في الإجماع الاعتقاد .

قيل : لا يجب ذلك ، بل يعتبر كل أمر يضاف إليهم ، فإن كان ذلك الأمر
اعتقاداً حكينا بأن ما يظهر من قول وفعل يطابقه ، وإن كان ذلك الأمر فولا
وفعلاً حكينا أن الاعتقاد يطابقه ، فعل هذا الوجه يجب أن يحرى هذا الباب .

(١) الكلمة مشتبهة في الأصل ، والقراءة اجتهادية .

فإن قالوا : جوزوا أن اتفاقهم مل القول بمنزلة الشرط في كون ما يأتيه حقا ،
ولا يجب أن تقطع على أنه حق .

قيل له : قد بينا أن الذى أوجب إتباعهم كون قولهم حقا ، فاتباعهم كالفرع
على إتباعهم ، لأن ذلك ينافي ، ويفارق ذلك أن يقول ، صلى الله عليه : أعلموا
أن الذى يخبر به فلا نصدق ، لأن ذلك لا يمنع من كونه كاذبا .

فاما إجماعهم على الشىء من جهة رخصة وتسهيل فلابد من أن يكون له طريقة
في الشرع اتباعها ، لمثل العلة التي قدمناها ؛ وهذا كإجماعهم على استعمال الحمام
بأجرة مجهولة ، إلى غير ذلك ؟ لأنهم عرفوا في أمثاله أنه قد خف فيه ، فحمل فيه
طريقة من الاجتهاد ، فلا يخرج إجماعهم في ذلك عن أن يكون منقولا بما يجري
مجرى الدليل .

فصل

في الإجماع عن خبر الواحد ، وعن غير دليل

وقد دخل في جملة ما قدمناه ما يجوز أن ينعقد الإجماع عنه ، وما لا يجوز ،
ونحن تم القول فيه .

قد بينا أن إجماعهم على الحكم يصح بسائر وجوه الأدلة ، على اختلافها :
من توقيف وقياس ، فاما إجماعهم على الشىء لأجل الخبر الواحد فقد اختلفوا ،
فالذى يقوله شيخانا «أبو هاشم» و«أبو عبدالله» أن ذلك غير صالح على ما حكينا ،
عند الأدلة على صحة الإجماع بالخبر الوارد لأمر يرجع إلى أن مادتهم جارية أنهم
لا يطبقون على العمل بمخبر الخبر إلا والجنة قامت بما في الأصل ؛ وقد بينا صحة ذلك
ناما إجماعهم على ما طرifice التوقيف من غير توقيف فمتنع ، لأنه لا يجوز
أن يكونوا مصيبيين فيما انفقوا عليه من الأحكام إلا بإصابة الدليل ، وإلا كان
اعتقادهم في حكم التجسيط ، وما لا تسكن النقوس إليه ، وذلك ينافي كونه حقا
وصوابا ؛ ولذلك قلنا في كل ما شرعيه ، صلى الله عليه ، إنه عن دليل ورجح ، وأيضا
قول من يقول : إن ذلك يصح بأن يفوت الأمر إليه ، على ما حكى عن «مويس
ابن عمران» ؟ أو بأن يختار ويعرف أنه لا يختار إلا حقا ، أو بأن يلقى في روعه ،
إذا لم يرد بذلك الوس ، فطريقة الإجماع في هذا الباب كطريقة السنة .

يبين ذلك : أن الجميين في حكم من يؤذى عنه ، جل وعز ، وكذلك الرسول ،
فكيف يصح تجويز إضافة الإصابة إليهم ولا أصابوا دليلا ؟

فَيَلَهُ : إِنَّهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْخَطَا ، وَلَمْ يَفْصُلْ خَطَا
وَاحِدًا مِنْ ضرُوبِ الْخَطَا ، فَالْكُلُّ مُنْفَى بِالْخَبْرِ؛ وَلَوْ قَالَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّ أَهْلَ
هَذِهِ الدَّارِ / فِي هَذَا الْيَوْمِ لَا يَتَفَقَّوْنَ عَلَى الْخَطَا ، لَمْ يَجُوزْ أَنْ يَجْتَمِعُوا ضَرُوبًا مُخْتَلِفَةً
مِنْ الْخَطَا ، كَمَا لَا يَجُوزُ ضَرُوبًا وَاحِدًا ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَنْفِي الْأَمْرَيْنِ؛ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ
فِيهَا ذَكْرًا .

فَإِنْ قَالَ : فَيُجْبِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِثْبَاتٌ وَاحِدٌ ، أَوْ جَمَاعَةٌ ،
لَا يَقْعُدُ الْخَطَا ، مِنْهُ الْبَتَةُ .

فَيَلَهُ : كَذَلِكَ نَقُولُ ، لِأَنَّا إِنْ جَوَزْنَا فِي مَسَالَةِ مُفْرَدَةٍ؛ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ
يَنْفِي الْقَوْلُ فِي الْإِمَامَةِ ، وَفِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ ، وَأَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ
عَلَى مَا يَجْبَحُ ذَكْرُهُ .

فَإِنْ قَالَ : فَسَاوَلُوكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْمَةِ؟ أَنْجَوْزُونَ أَنْ يَنْعَلُونَ فِي قَوْلٍ ، وَالْبَاقِونَ
يَشْكُونَ فِيهِ؟ .

فَيَلَهُ : لَا يَجُوزُ ذَكْرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَكْرُهُ مَا قَامَتِ الْجَمِيعُ بِهِ فَقَدْ اجْتَمَعُوا
عَلَى الْخَطَا؛ لِأَنَّ الشَّاكِرَ قَدْ أَخْطَأَ بِتَرْكِ النَّظَرِ وَالْأَسْتِدْلَالِ ، كَمَا أَخْطَأَ الْمُقْدَمَ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قَيلَ : أَنْجَوْزُونَ أَنْ يَتَفَقَّوْنَ عَلَى الْعَدُولِ عَنِ الصَّوَابِ ، وَالشَّكِّ فِيهِ؟ .
فَيَلَهُ : إِذَا كَانَ مَا عَلَيْهِ الدَّلِيلُ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ عَنْنَا ، لَمَّا قَدَّسْنَا .

فَإِنْ قَالَ : نَفْرِبُونَا : إِذَا كَانَ مَا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ قَوْلُوكُمْ فِيهِ؟ .

فَيَلَهُ : نَجْمُوزُ أَنْ يَقْنُوْا فِيهِ وَيَشْكُوْا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَقَّوْنَ إِلَّا عَلَيْهِ ،
فَأَمَّا أَنْ يَتَفَقَّوْنَ عَلَى / الْجَهْلِ بَدْلِيلٍ فَذَلِكَ غَيْرُ سَائِعٍ لِمَا قَدَّمْنَا .

(١) كَذَافُ الْأَسْلِ ، عَلَى أَمْرِبِ مَا يَفْرَأُهُ ، وَالسَّبَقُ لِمَنْ فَرَبَ الْوَضْعَ .

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ مَا يَكُونُ إِجماعًا أَوْ فِي حُكْمِ الْإِجْمَاعِ ، فِي كُونِهِ
صَوَابًا ، وَإِنْ كَانَ بِصُورَةِ الْخَلَافِ

/ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَسَائلُ نَفْصَلَهَا بِعُونِ اللَّهِ، مِنْهَا : -

أَنْ يَقْعُدُ مِنْ بَعْضِ الْأَمْمَةِ الْخَبْرُ عَنْ وجْهِ الشَّيْءِ ، وَمِنْ بَعْضِهِمُ الْعَمَلُ بِهِ ،
عَلَى حَدِ الْإِبْحَابِ ، أَوْ مِنْ بَعْضِهِمُ الْعَمَلُ ، وَمِنْ بَعْضِهِمُ الرِّضا^(١) بِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ
إِجْمَاعٌ فِي الْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ اخْلَافًا فِي الصُّورَةِ؛ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْلَ
وَالْعَمَلُ قَدْ دَلَا عَلَى الْإِعْتِقَادِ ، وَإِنْ اخْتَلَافَا ، كَذِلِكَةِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ ، فَيُجْبِي أَنْ
يَكُونُ إِجْمَاعًا فِي الْمَعْنَى .

بَيْنَمَا فِي ذَلِكَ : أَنَّا لَوْلَمْ نَجْعَلْهُ حَجَةً أَوْ جَبَّ اتَّفَاقُهُمْ عَلَى الْخَطَا فِي الْقَوْلِ
وَالْعَمَلِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْدَّلِيلِ الدَّالِلِ عَلَى فَسَادِهِ .

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَظْهَرُ الْقَوْلُ أَوِ الْعَمَلُ مِنْ بَعْضِهِمُ ، وَلَا يَقْعُدُ مِنْ الْبَاقِي
النَّكِيرِ فِيهِ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَوَابٌ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ خَطَا لَا يَجُوزُ اتَّفَاقُهُمْ عَلَى الْخَطَا ،
فَيَكُونُ الْمُقْدَمُ عَلَيْهِ مُنْهَطاً ، وَالْكَافُ عَنِ النَّكِيرِ كَذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ .

فَإِنْ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، أَقْرَنَ مِنْ وَقْعِ الْخَطَا مِنْهُمْ ، فَيَأْنِقُوا
عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِنْقَاقِ فِي شَيْءٍ .

(١) هَذِهِ كَلْمَةٌ مَنْأَعِنُ أَكْثَرُهَا ، وَلَا يَعْلَمُ فِرَاءُهُ الضَّمِيلُ الْبَاقِي مِنْهَا .

(٢) الْكَلْمَةُ فِي الْأَصْلِ مَنْأَعِنُ بَعْضَ مَرْوِنَهَا . وَالْفِرَاءُ اِجْتِهَادِيَّةٌ .

فإن قيل : إنه صل الله عليه ، إنما بين اجتماعهم على الخطأ ، وذلك لا يتناول إلا الفعل ، فمن أين اجتماعهم على أن لا يفعلوا الواجب من المعرفة لا يصح ؟ .
 قيل له : قد بينا أن العدول عن ذلك بمتزلة الخطأ ، وأحدها كالتالي ،
 بين ذلك أن في الخطأ أوجب كونه ذلك حجة ، ولو جزئنا في أحد الوجهين
 خلافه لبطل كون إجماعهم حجة ، وهذا كما نقول في الأنبياء ، صلوات الله عليهم ،
 لأننا نسوى بين الوجهين فيما لا يجوز عليهم الخطأ فيه ، فاما ما لا دليل عليه فهو متعذر
 أن يشكوا فيه ، بل هو لأن عدم عن الفعل هو الخطأ ، ويجوز من بعضهم العدول
 عن الشك ، ولا يجوز ذلك في سائرهم .

واعلم ... أن القول الواقع من بعضهم إذا لم يذكره سائرهم إنما يدل على أنه
 صواب من الوجه الذي ذكرناه ، ولا يدل على أن خلافه خطأ ، فإن كان من باب
 ما الحق فيه واحد علينا أن خلافه خطأ ، وإن نخرج عن هذا الباب لم يدل على أن
 خلافه خطأ ، ولذلك لا يجعل هذه الطريقة في الاجتهدات حجة ، كما يجعله حجة
 فيما الحق فيه واحد ، كالإمامية والاجتهدان وغيرهما ، / فاما انتشار القول وظهوره
 من بعضهم ، ولا خلاف في الباقين ، فطريقة ما قدمناه إذا كان من باب ما الحق
 فيه واحد ، فاما إذا كان من باب الاجتهدان فستذكرة في فصل مفرد . فاما الخلاف
 فيما الحق فيه واحد ، إذا وقع من الواحد ، والإثنين فالأول أن لا يكون مانعاً من
 كون القول الآخر حجة ، على ما يقتضيه قوله ، جل وعن « ومن يقبح غير سيدل
 المؤمنين نوله ... الآية » ؛ لأن قوله ليس بقول المؤمنين ، والقول الآخر هو قول

(١) كما في الأصل بوضوح .

(٢) طريقة الناجح لا تمنع من فرامتها « فكذلك » .

(٣) قد تقرأ « الأخير » .

ل المؤمنين ، فقد حصل فيه ما يوجب اتباعهم ، فلا يجوز أن نقول : ليس بصواب ؟
 لأننا إن قلنا ذلك لم نحمل القول فيه من وجهين : -

إما أن يكون القول الآخر هو الصواب ، أو الصواب فيما يخرج عنهما ؛
 ولا يجوز خروج الصواب عنهما ؛ لأنه يوجب اتفاقهم على الخطأ ؛ ولا يجوز
 أن يكون الصواب قول الواحد ، لأنه يوجب أن سهل المؤمنين ليس
 بصواب ، وهذا بخلاف الظاهر ، فالواجب في ماحمل هذا المحل أن
 يكون خلاف من لا يوصفون بأنهم مؤمنون ، على الإطلاق ، لا يعتد
 به ، وإن يكون القول الآخر هو الصواب ، فإذا بلغ عددهم أقل الجمع لم نعلم
 أي القولين هو الصواب ، لأن كل واحد منها / هو سهل المؤمنين ، لأن الزيادة
 والنقصان في ذلك لا تؤثر في وقوع الاسم على الكل ، على حد واحد ؛ فإذا ثبت
 ذلك لم يكن أحدهما بآن يكون حقاً أولى من الآخر . فاما إذا كان ذلك من باب
 الاجتهدان فلا فرق بين أن يكون الخالف واحداً أو جماعة ، في أنه يطعن في كون
 ذلك إجماعاً ؛ لأن ما حل هذا المحل يعلم أنه صواب ، وإنما يرجع إلى الإجماع ،
 في أن ما خالفة خطأ أو صواب ، فذلك فارق الوجه الأول الذي ذكرناه ؛ وإن كان
 لا يبعد أن يقال : إنهم أجمعوا على أن كل أمر لا يعد خلافاً فيما الحق فيه واحد
 لم يعد خلافاً في سواه فتكون الطريقة في الأمرين واحدة ؛ فاما إذا كان الخلاف
 بعد الإجماع فقد بينا أنه غير معتمد به .

يرى ذلك : أن المسادة فيهم جارية فيها / يعتقدون خلافه أن يظهروا ذلك ، كمسألة الجد^(١) وغيرها ؛ فلو كان هذا الأمر منتشر يعتقدون خلافه لأظهروه . وليس لأحد أن يقول : إنما لم يظهروه لبعض الأغراض ، لا لموافقة ، وإن كانوا في الحقيقة مخالفين ؛ لأنهم لا غرض يذكر في ذلك إلا وقد كان يجب أن يكشف معه الخلاف ، ولا يستمر الكف عنه ؛ لأنه إن قيل : إن ذلك تناول من القائل فذلك مما لا يدوم ، ولا يوجب أن لا يظهر خلافه لكتير من يختص به . وكذلك القول فيمن جعل العلة فيه البناء ، أو التهيب ، أو التوقف ، إلى غير ذلك ؛ لأن كل ذلك لا يليست أن ينكشف الحال فيه باتفاق القوم ، ولما انكشف ذلك ، يدل على أن لا خلاف أبداً .

فاما «أبو هاشم» فإنه يقول ، في هذا القول : إذا ظهر في الباقي الرضا^(٢) يكونه قوله لهم أنه إجماع ، حتى لو استفتوا لم يفتوا إلا به . فاما إذا ظهر من الباقي الرضا بالمقول فقط فإنه يدل على صوابه ؛ فإن كان من باب ما الحق فيه واحد فهو إجماع على ما يبسا ؛ وإن كان من باب الاجتياز فليس بإجماع ، لكنه يقول : إن ظهوره وانتشاره فيهم فلما ظهر الخلاف يوجب كونه حجة وصواباً ، وإن لم يكن إجماعاً ، لأنهم أجمعوا فيما هذه حالة أنه لا يجوز خلافه ، من جهة أن الخلاف لم يظهر فيه ، كما أجمعوا على أنه لا يجوز أن يزاد على ما قالوه / قوله ثالثاً ، من حيث

(١) في الأصل كثرة راجحة الخلط لكن تعتذر قراءة تهاوناً .

(٢) في الأصل مداد سائل لا ينتهي منه شيء ، ولعل السياق متصل بما ذكرنا زاده شيء .

(٣) في الأصل مداد سائل يشبه به الأمر بأن تكون الكلمة «بالقول» أو «بالقول» : والسياق بالكلتين متصل .

(٤) كما في الأصل بربوبيج ، ولا يظهر وجه نسبه .

فصل

في قول بعض الأمة إذا انتشر في جميعهم
ولم يعرف مخالف ، ما حكمه ؟

المحکم عن «أبي علي» أنه : إذا ظهر فيهم وانتشر ، ولم يظهر منهم خلاف^(١) واستقرت القضية على هذه الطريقة فهو إجماع ، وإليه يذهب كثير من الفقهاء ؛ واستدل على ذلك بأنه : إذا ظهر من بعض العلماء ، أو انتشر في الباقي فدواعهم^(٢) قوية إلى المروض فيه ، وإظهار مخالفته ، لو كانت ، فإذا لم تظهر علم أن يعد ظهوره ليس إلا المواقفة .

فإن قيل : إذا لم تظهر علم أن^(٣) فيجب أن يكون إنما لم يظهر^(٤)
للمخالف بالضد مما ذكرتم .

قيل : إن المواقفة لا داعي إلى إظهارها ، بل الكف عنه كاظهاره ، وليس كذلك الحالفة ، لأن الطباع تدعوا إظهاره^(٥) ، فنقدده يدل على انتقامه ، وبدل ذلك بمعارضة القرآن ، أنه لو كان في مقدورهم ذلك لفعلوه ، لهذه الدواعي ، ونقددها يدل على تذرعها عليهم ؛ فكذلك القول فيما قدمناه .

(١) في الأصل «راسنـ» .

(٢) الأصل مهمـ ولا يختلف المعنى إذا فرـت «يدـ» أو «يدـ» .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) كما بالأصل ؛ والأقرب «اظهارـ» وبدل ذلك «نقددهـ» و«انتقامـ» .

لم يظهر ذلك منهم ، ومثل ذلك بحكم الحاكم الذى قد ثبت أنه صحيح ولا ينقض ،
كان من باب الاجتهد ، وإن لم يكن ذلك إجماعا .

فاما « أبو عبد الله » فإنه ذكر ما يدل على أن ذلك لا يكون حجة ، كلام لا يكون
إجماعا . ورغم أن الذى ذكر من الدليل غير ثابت بما اشتهر عن الصحابة ، من
تجوزهم ببعض أمهات الأولاد ، وظهور ذلك ، وأنه لم ينقل فيه الخلاف ، ولم يوجب
ذلك أن لا يجوز خلافه ، لأن الخلاف ظهر من بعده في التابعين ، بل صار إجماعا .
قال : والواجب إذا كان ذلك من باب الاجتهد أن يجوز خلافه ، ويكون بمنزلة
الحادية ، إذا قال بعض العلماء فيها بقول فقط ، في أن ذلك لا يمنع من جواز المخالفة .

(١) فالأصل بغيرين ، وتلملل السياق بهذا أرجح .

في القول إذا قال به بعضهم ، ولم يظهر الخلاف ، من غير انتشار
اختلاف الفقهاء في ذلك ؟ فنفهم من قال : إنه كالحجۃ ، فلا يجوز خلافه .
ومنهم من قال : يجوز ذلك ، وهذا هو الأعرف على مذهب مشائخنا المتكلمين ،
لأنه لو لم يحصل فيه ^(١) النكارة من أنه يقول ببعضهم فلم يظهر من الباقي دلالة وافق بلا
خلاف ؟ لأنهم لم يعلموا ، ولا حصل لهم إلى اظهار الخلاف داع ، فكيف يقال
إنه حجۃ .

فإن قال : هذا يصح فيها طريقة الاجتهد ؟ لأن من ينقل عنه الخلاف يجوز
أن يجتهد في خلافه ، نفرون إذا كان ذلك القول من باب ما الحق فيه واحد ،
ما قولكم فيه .

قيل له : إن الأولى أن لا يقطع بأنه الصواب ؛ لأنه لا يمنع من بعض الأمة
الخطأ ، فيجوز في ذلك القول أن يكون خطأ من قائله ، والصواب لم يظهر منهم ،
ولا من غيرهم ، لكنهم لو سئلوا لظفروا ^(٢) بهم الصواب في ذلك .

فإن قالوا : أليس ذلك يؤدي إلى أن الصواب لم يظهر في الأمة ، وظهر
الخطأ فيها ؟

قيل له : إن أردت بذلك كل الأمة فإننا لا نحبذه ، وإن أردت أن الخطأ
يظهر من بعضهم والباقيون لم تطرط لهم المسألة على بال ، فلم يظهر منهم الصواب ؟

(١) مشتبه الخطأ في الأصل ؛ ومع الامال يمكن أن تقرأ « الأقرب » .

(٢) الكلمة مشتبهة ، وما هنا أقرب ما تقرأ به ؟

(٣) مشتبه الرسم وبعضاً صانع ، وأقرب ما تقرأ به ما هنا .

لأن الحاجة لم تقع إلى إظهاره ، وهو الذي جوزناه . وإذا جاز في الصواب أن لا يظهر في الأمة أصلاً، بأن يكون التكليف لم يتناوله ، أو دل عليه غير الإجماع ، فما الذي يعني أن لا يظهر من بعض الأمة ذلك ، ويظهر انطلاعها من بعض ؟
فإن قال : لو كان ما ظهر منهم خطأ لظهور ما يزيل الشبهة فيه .

قيل له : ولو كانت صواباً لظهور ما يزيل الريب فيه ، فإذاً يجب أن لا يعم
 بصوابه ، ولا خطأه ، إلا بدليل سوى تمسكهم به ؛ ولا يفترق الحال ذلك بين أن
 يظهر من الأكثرا أو الأقل ، فيجب أن يحكم فيما يحتمل متفق فيما ذكرناه .
 ثم والحمد لله رب العالمين
 يتلوه :

فصل

في بيان الطرق التي يعرف بها ثبوت الإجماع

وما يتصل بذلك

وصل الله على سيدنا محمد نبيه وآله الطاهرين

/ العاشر من الشرعيات من المغنى

فصل : في القول إذا قال به بعضهم ولم يظهر الخلاف من غير انتشار .^(١)

فصل : في بيان الطرق التي يعرف بها صحة ثبوت الإجماع وما يتصل بذلك .

الكلام : في أفعال الرسول عليه السلام ومراتبها .

فصل : في أقسام الأفعال وما يتصل بذلك .

فصل : فيما يختص النبي ، صلى الله عليه ، به في الأفعال الشرعية ، وما يتصل بها .

فصل : في أن الفعل بغيره لا يدل على الأحكام ، وما يتصل بذلك .

فصل : في أن العقل لا يقتضي أن حكمنا يكتبه في أفعاله ، ولا وجوب التأسي به .^(٢)

(١) ذكر في الصفحة قبل هذه أن الذي يتلوه : فصل في بيان الطرق ... الخ ؛ وهو الذي مبتدا
 فعلا ، لكنه في هذا القهقرس يقدم عليه — كاتري — فصل : في القول إذا قال به بعضهم ... الخ مع
 أن هذا هو الفصل الذي تم قبل الآن وختم به الجزء التاسع ! وكأن ما هنا خطأ من الناحية ، بينما الواقع
 من نتائج الفصول .

(٢) تمحى في الأصل نحو كليتين غير ماضتين .

الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

في بيان الطريق التي يعرف بها ثبوت الإجماع

الذى ذكره شيوخنا في هذا الباب أن طررين معرفتنا بثبوته معرفة الأمر الذى أضيف إلى جميعهم بالمشاهدة أو الخبر ؛ ويبنوا أن ذلك مما لا يتعذر معرفته ، كما لا يتعذر العلم بأن الروم يغلب عليهم مذهب انصارى ، وَهَذَا مَأْرُوكَ الْمَذَاهِبِ^(١) التي تغلب على الكور والبلدان ، فإذا صَحَّ الْعِلْمُ بِذَلِكَ مِنَ الْجَهَةِ الْيَتَمَّ فَكَذَلِكَ القول في الإجماع .

ويبنوا أن الإجماع على ضررين :

أحددهما : إجماع العامة والعلماء ، والمعتبر بأن تعرف الأمر المضاف إلى جميعهم .

والثاني : ما يضاف إلى العلماء ، من المسائل التي لا مدخل لل العامة في معرفة طريقها ، لأن ما هذه حاله لا يعتبر بال العامة فيه إلا من حيث يعلم كونهم متقدرين للعلماء ؛ فـا هذه حاله إنما يعلم إجماعهم بمعرفة ذلك من كافتهم ؛ وقد زعم كثير من الناس أن الوقوف على ذلك لا يتعذر ؛ لأن إن عرفة المشاهدة لم يمكن ، وكذلك بالخبر ، وجعلوا ذلك سلماً إلى القدح في الإجماع ؛ وهذا يسقط بما قدمناه ، لأنه قدح في معرفة الإجماع فيجب بهله أن يكون قادحاً في معرفة غالبية المذاهب على البلدان ؛ وأى ملة ذكروها في الاعتراض على ما قلناه فهذا جوابه .

وإنما نعرف الأمور الضرورية ، واشترك الجميع فيه بهذه الطريقة ، فإن كانت لا تصح فيجب أن لا يصح أن نعرف ما زال الأمور بالأخبار .

فصل : في بيان ما نقوله في أفعاله ، صلى الله عليه .

فصل : في الكلام على من قال إن أفعاله عليه السلام على الوجوب .

فصل : في كيفية التأسي به ، صلى الله عليه .

فصل : في أحكام أفعاله وتروكه وأفواهه ، وسكتوه ، وإقراره .

وإنكاره ، صلى الله عليه ^(١)

(١) كتب على نفق أسطر الأصل .

فَان قال : إن معرفة الإجماع تتعذر من حيث كان المعتبر فيه اعتقادهم ،
ولا طريق إلى معرفة ذلك ، لأننا نجوز فيمن يظهر المذهب أنه يعتقد خلافه .

قيل له : قد بينا أن المعتبر بالإجماع هو بكل أمر يتقوون عليه ، من فعل ،
وقول ، ورضا ، واعتقاد ^١ ، واختيار ، فلا يصح أن يجعل موقفاً على الاعتقاد فقط ،
لأن ما يدل عليه لم يفصل بين الاعتقاد وغيره . وقد بينا كيفية القول في ذلك .

وبعد .. فلو كان الإجماع لا ينعقد إلا بالاعتقاد كان لا يتبين أن نعرفه ،
لأن فيه ما يجوز أن نعرف المذاهب والاعتقادات بالاضطرار ، من جهة المشاهدة
^(١) بالخبر ، كما نعرف القصود والإرادات بهذه الطريقة ، وقد بينا أن اتفاقهم على
الاعتقاد إذا ثبت أوجب أن ما اتفقوا عليه من القول فهو حق ، وكذلك إن
ثبت اتفاقهم على القول علم اتفاقهم على اعتقاد يطابقه ، وكشفنا القول فيه .

وقد قال «أبو علي» في جواب ذلك : لا يخلو إن خالق في هذا الباب من
أن يعترض بأن الإجماع حجة ، أو لا يعترض ، فلان لم يعترض كلامه في ذلك ، لأن
لafa'ida في ثبوت الإجماع لا يجعل حججاً ، كما أنه لا فائدة في ثبوت القرآن والسنة
لا يجعل حججاً ، وإن كان يعترض بذلك فسؤاله ساقط ، لأنه لا يجوز في الإجماع
أن يكون حجة ، ولا طريق لمعرفته ، لأن ذلك يجرى بغير تكليف مالا يطاق ،
فهذه الجملة تبين أن معرفة الإجماع عينة ، وتسقط خالق من خالق فيه .

وقد بينا أن أحد ما يعلم به الإجماع ظهور القول من بعضهم ، والرضا من
الباقيين ، إذا انتشر ، أو أن يعلم ترك نكير الباقيين ، على ما تقدم ذكره ، وإنما
المخالفة فيها طريقة الاجتهاد : هل يكون الطريقة حجة أم لا ؟

(١) كذا في الأصل ، ولعل هنا واردًا ساقطة .

وقد بينا القول فيه .. وخالف الناس في أن الإجماع هل يجوز أن يثبت
بنجبر الواحد ^١ كالسنة ، أو هو كالقرآن ، في أنه لا يصح أن يثبت إلا بطريق
مقطوع به ، فبعضهم جوز إثباته بنجبر الواحد ، قياساً على السنن ، وبعضهم استعن
من ذلك ، لأن طريق ثبوته يمنع من أن يتوصل إليه بنجبر الواحد ، من حيث
لا يكون إلا ظاهرًا على وجه مقى نقل على حد التواتر والاشتثار ، وهذا بين
إذا كان الكلام في إجماع الكلمة ، فاما إجماع العلماء تغير متنع أن يضعف النقل
فيه ، فيستفاد من جهة بنجبر الواحد ، وما هذه حالة فيجب أن يكون طريق إثباته
غالب الظن ، وتكون الحال فيه كحال في السنة إذا ثبتت من جهة بنجبر الواحد ،
فاما ما عدا النقل فلامدخل له في إثبات الإجماع ، فلا وجه للكلام فيه ، ونحن
نذكر الآن الكلام في سائر الأدلة الشرعية ، على اختصار القول في الإجماع ، لأن
أحد الأصول في سبب الأفعال ، والقياس . ونجبر الواحد ، وفي كثير من أبواب
الوعيد ، والأسماء والأحكام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والإمامية .

(١) مشتبه في الأصل ومهملة ، ولعلها « ثبت » مع نقص ثباتها فقد تقدم مثله قبل الآن .

الكلام

في أفعال الرسول عليه السلام، ومراتبها

١٢ بـ

الأصل فيما يجب بيانه في هذا الباب ما يصح الاستدلال به من الشرعيات
وما لا يصح ، وأقسام ذلك وهل يدل بنفسه على الأحكام ، أم يدل بغيره ؟ وهل
يدل على الوجوب أم لا ؟ وهل حكنا وحكه ، صل الله عليه ، في أفعاله متفق
أو مختلف ، وكيف يأتي به ، إذا رمناه ، وما الذي يدل من فعله على الوجوب ،
وعلى الفعل ، وهل الإباحة ، وما الذي يكون من فعله بياناً وامتثالاً . وما الذي
يدل من تركه ، صل الله عليه ، أو إقراره ^(١) غيره على الفعل ، وكيف يدل إنكاره
لما ينكه ، أو كفه عن ذلك ؟ ونحن نورد القول في ذلك بأوجز لفظ على قدر
احتياط الكتاب له .

(١) مشتبه في الأصل وأقرب ما تفرأ به سباقاً ما أثبتناه .

فصل

في أقسام الأفعال وما يتصل بذلك

قد بينا من قبل أن فيها ما لا يوصف بقبح ولا حسن ، وبينا ما فيه ^(١) ،
وفيها ما لا بد من ^(٢) أنه بأحد هذين ، وأن القبيح هو ما يقع على وجه يقتضى
في فاعله ، قبل أن يفعله أنه ليس له فعله ، إذا علم حاله ، وعند فعله يتحقق الذم
إذا لم يكن يمنع ، والحسن : ما يوجد مختصاً لغرض ، وتنتهي وجوه القبح عنه ،
ومن حقه إذا علمه القادر عليه أن يقع ، كذلك أن يكون له فعله ، ولا يستحق
الذم إذا فعله .

ثم ينقسم إلى مباح وهو : الذي لا صفة له زائدة / على حسنة ، إذا كان قد
أعلم ذلك من حاله ، أو دل عليه ، فإذا ذلك لم تدخل الإباحة في أفعاله ، جل وعز ،
وفي أفعال البهائم .. وإلى الندب ، وهو : الذي يختص بصفة زائدة على ماله
يمحسن ، لكنه عليها يستحق فاعله المدح ، وبأن لا يفعله يستحق الذم .
وإلى الواجب وهو : الذي يستحق الذم بأن لا يفعله ، على بعض الوجوه ،
والمدح بأن يفعله .

ثم ينقسم ، ففيه ما يتعمّن وجوبه ، فإن لا يفعله لعيته يستحق الذم ، ومنه
ما لا يتعمّن وجوبه .

ثم ينقسم إلى قسمين :

(١) ياض بالأصل تقدمة إشارة مثيرة مبهمة لا يمكن الفعل بنفيها .

(٢) كثرة مشتبه لم تيسر فرآتها بما يناسب السياق .

أحداها : يدخل فيه البدل من فعل من يوجب عليه . والآخر يدخل فيه معنى البدل من فعل غيره .

والأول : ما يغير العبد بين فعله وفعل آخر سواء حتى لا يخرج من استحقاق الدم إلا بفعل أحداها .

والثاني : قد يخرج من استحقاق الدم بفعل غيره كما قد يخرج بفعل ، كفروض الكفایات ، وإن كان لا يعنی أن يقال في ذلك إن وجود فعل الغير كالشرط في نفي وجوبه عنه ، ونفي وجود فعل غيره كالشرط في وجوبه عليه / والمبنى معقول : ثم هذه الأفعال مقدورة على هذه الوجوه ، لأن قدرة القادر تتناول إحداثها ، فثبتت هذه الوجوه فيها أو نفيها لا يؤثر في قدرة كل قادر عليها ، وليس كل فعل يقدر القادر عليه يجوز أن يفعله ، لأنه قد يفتقر في صحة ذلك إلى حال ليس هو عليها ، أو دواع لا تصح فيه ؛ فلذلك اختلفت أحوال الفاعلين فيما ذكرناه ، ففيهم من دل الدليل على أنه لا يختار القبيح ، ولا الإخلال بالواجب ، لأمر يرجع إلى الدواعي ، وهو القدم ، جل وعز ، وفيهم من يجوز ذلك فيه ، ومن يجوز ذلك فيه ينقسم .. ففيهم من علم أنه لا يعصي كلام الله ، وفيهم من علم أنه لا يفعل القبيح على وجه دون وجه كالأنبياء ، وإن الكافر وما ينفر قد ثبت أنه لا يقع منهم . وفيما يؤذون عن الله ، جل وعز ، لا يقع منهم القبيح ، ولا ما يجري مجراه ، على وجه ؛ وحملته أنهم يترهون عن كل قبيح يؤثر في صحة الأداء ، وفي سكون النفس إليهم . فاما ما عدا ذلك خالط حكم كل غيرهم ؛ لأن الذي يميزهم من غيرهم ما يتعلق بالنبوة ؛ ولذلك معنا وقوع ذلك

(١) في الأصل مداد صالح ، تأثیرة اجتماعية .

منهم قبل النبوة وبعدها ؛ لأن سكون النفس ، وزوال التغير لا يحصل إلا على هذا الحال ، وأما ما يتصل بالأداء فإنهما يختص حال النبوة ؛ ولذلك يوجب عليهم من الأداء ما لا يحب على غيرهم ، لاختصاصهم بالنبوة ؛ ويجب عليهم في الأداء ، من توقي الأمور المؤثرة فيه ، أو المتنفرة عن قوله ، ما لا يحب في غيره ؛ ولذلك يمنع جواز السهو عليهم ، فيما حل لهذا الحال ، من حيث يؤثر في الأداء ، وكذلك يمنع جواز التعمية عليهم إلخ .

فاما غير الأنبياء بقبيح أقسام الأفعال يجوز أن تقع منهم ، إلا ما دل الدليل على أنه لا يقع ؛ وذلك موقف على السمع ، لأن العقل لا يقتضي ذلك ، وما عدا ما ذكرناه حكم النبي فيه حكم غيره .

فصل

فيما يختص به النبي ، صلى الله عليه ، من الأفعال الشرعية

فصل

في أن الفعل بمجرده لا يدل على الأحكام

لو كان الفعل بمجرده يدل لكان القول بذلك أولى ؛ فإذا صع ، بما قدمناه ، أنه لا يدل إلا بالمواضعة ، على الوجه الذي تقدم ذكرنا لها فالواجب منه في الفعل ؛ وإذا صع ذلك لم يكن بعض الأفعال بهذه القضية أولى من بعض ، فيجب كون جميعها متفقة ، فلا يدل إذن في الفعل من قرينة تقدم ، لأجلها تقدير ما وقعت عليه المواضعة ؛ كما لابد في القول من مواضعة .

وقد بينا في باب الإعجاز هذه الطريقة ، وأن المعجز إنما يدل لهذا الوجه ؛ وقد ثبت أن الأفعال ليس لها من الحكم ما للأقوال حتى تفيد بالمواضعة ، وإن أفادت إنما تبين أموراً مخصوصة ، بين فرق مخصوصة ، فتصير دلالتها كذلك الكتابة والعد ، وإن كانت حيث جعلها أمارة للكلام مع الاتساع فيها ؛ وليس كذلك حال الأفعال ؛ فإذا ثبتت هذه الجملة لم يمكن أن يقال في أعماله ، صلى الله عليه ، إنها دالة يجريها على الأحكام ، فلا بد في كونها دالة من قرائن يقتضي بعضها أنها دالة ، ويقتضي بعضها كيفية كونها دالة ؛ ويقتضي بعضها تميزها مما ليس بدلالة ، إلى غير ذلك ؛ فيجب أن يكون الأمر في ذلك موقوفاً على الدلالة .

فإن قال قائل : لا شبهة فيها ذكرعموه ، وإن قلت إن أعماله ، صلى الله عليه ، على الوجوب ، أو على الندب / وإنما أقول : إنها دالة لكونها فعل النبي ، صلى الله عليه ، لا بمجردها .

(١) بعض المروف ضائعة في الأجل ، وهذه الفراغة أقرب ما يكون ،

الذى يختص به في ذلك دون أمته لا يخرج من قسمين :

أحدهما : أن يجب عليه بالشرع أو يحرم منه بالشرع / ، أو يتبعه شرعاً ما يفارقاً به ، ولا يحصل إلا له ، فهذا وإن اخترع به دوتنا فلا مدخل له في هذا الباب ، لأن الدلالة المقرنة به قد أوجبت أنه مختص ؛ فلا يدخل ذلك فيما يكون حجة ، ويلزم التأسي به ، فلذلك عدلنا عن تفصيله .

والثاني : ما يختص به لمكان الأداء ، وهو الذى قصدناه ، لتعلق ما زرد بيانه به ، فقد يلزمك ، صلى الله عليه ، من إظهار الفعل ما لا يلزمك ، لكونه مؤذياً ذلك إلينا بالإظهار ، حتى قد يجب عليه ما مثله يكون نديباً ، وبماه منا ، ولا يفتح في ذلك تحكيمك ، صلى الله عليه ، من بيان ذلك بالقول لأمررين :

أحدهما : أنه قد يجوز في المصالحة أن يكون البيان بالفعل أولى .

والثاني : أنه إذا أمكن كل الأمرين فهو خير ، فاما وجوب الفعل في نفسه ، فما لا مدخل له في هذا الباب ، لأنك ، صلى الله عليه ، يفعله على حد ما تعلمك ، وأما الذى يدخل فيه وجوب الإظهار في هذا الباب ، وفيما يتصل بالنقل والمباح ، وربما وجوب عليه إظهار القول في بعض الأفعال إذا كان به وبين بعض الأحكام ، ويكون الحال فيه ما قدمناه من التخيير بينه وبين الفعل ، مالم يختص أحدهما في كونه مصلحة بما ليس للآخر ، وفي إنكاره صلى الله عليه ، المنكر ، أو أمره بالمعروف ، أو تركه لذلك ، وما يجوز أن يختص / كلام سندكوه من بعد .

قيل له : إن الفعل إذا دل فدلالته لا تغير بالإضافات إلا أن تخصيصه القريئة بذلك ، ولذلك لم يصح في القول أن يكون دلالة من نبي دون غيره ، لما ثبت فيه بالمواضحة أنه يفيد ويدل ، فكيف صح في الفعل أن نقول : إنه يدل من حيث كان فعلًا للرسول ، عليه السلام .

فإن قال : فائم تقولون : إنه من حيث كان فعلًا يدل على الأحكام .

قيل له : لا تقول ذلك ، بل تقول : إنه يدل بقريره ، لكن القريئة قد اقتضت أنه يدل إذا وقع منه ، صلى الله عليه ، على الوجه الذي يريده ، ولذلك تقول في الأفعال مع اشتراكتها ، كونها فعلًا له ، صلى الله عليه ، إن بعضها يدل على التدب ، وبعضها على الوجوب لاختلاف القرآن ، وهذا يبين فساد ما ظننته .

١٣٩ /

الأصل في هذا الباب أنا قد علمنا أن المصالح مختلف على حسب المعلوم من حال التكليف ، ولذلك اختلفت شرائع المكلفين ، وشرائع الأنبياء ، فلا يتعين أن يكون ، صلى الله عليه ، يختص بمصالح في أعمال دوننا ، كما لا يتعين أن يكون حالة كحالنا ، والأمر في ذلك موقوف على السمع ، وليس بأن يقال من جهة العقل : إن حكمنا حكمة ، بأولى من أن يقال : إن حكمنا بخلاف حكمه / وصارت حالنا معه كحال أحد المكلفين ، مع الآخر في هذه القضية . . يبين ذلك أنه ، صلى الله عليه ، قد اختص بشرع ، دون غيره ، ولم يتعين العقل من ذلك فما الذي كان ينكر أن تكون هذه حالة في كل عباداته .

فإن قيل : بخوزوا في الأنبياء من لا يكون الصلاح له شيئاً من الشرائع الستة .

قيل له : يجوز ذلك ، كما يجوز أن تكون مصالحة بخلاف مصالح أمته .

فإن قيل : بخوزوا على هذه القضية أن تكون كل مصالحة مخالفة لمصالح أمته .

قيل له : ذلك جائز .

فإن قيل : إنما يوجب ذلك التغير .

قيل له : لا أوجب التغير في الكل لأوجبه في البعض ، وقد صح أنه لا يوجد في البعض فكذلك في الكل .

معرفة الوجه الذي عليه وقع ، أن نعلم أدنى ما يدل عليه ، وهو أن يعلم أنه من باب القول ولا يعلم ما زاد عليه ، فتعلمه ندبا ، إلى غير ذلك .

فاما تروكه ، صل الله عليه ، فإذا تجردت لم تدل كذلة الفعل ، وإنما تدل لأمر زائد ، وهو أن يتطرق بجملة فيصير بيانا ، أو بعض العبارات فيصير دالا ، فلا بد في كونه دلالة من أن ينفي على غيره ، وكذلك القول في تركه ، صل الله عليه ، إن كان ما يقع من غيره ، وإقراره له ، في أنه إنما يدل على طريقة زائدة .

فإن قيل : وما الدليل على ما زعمتم في أفعاله ، وقد خالفكم الحلق في ذلك ؟
فقال بعضهم : إن أفعاله على الوجوب ، من حيث كان نبيا رسولا .
ومنهم من قال : هي على الوجوب لدلالة / سمعية . . .

ومنهم من قال : على الندب ، إلا مادل الدليل عليه . . .

ومنهم من قال : هي على الإباحة إلا مادل الدليل عليه . . .

ومنهم من قال : يحب التأسي به في العبادات ، دون ما عداها .

قيل له : إن الذي يدل على ذلك ما ذكره « أبو هاشم » من أنه لا خلاف بين أهل العلم أنه يرجع إلى أفعاله في ثبوت الأحكام الشرعية ، كما يرجع إلى أقواله وذلك كله عندهم واحد ، في هذا الباب ، لأنهم كما يحتجون بقوله فيما يرجعون إليه على من خالفهم يحتجون بفعله ، ولا يفصلون نعلا من فعل إلا ما خص به ، كما لا يفصلون قوله من قول ، وذلك من صنيعهم يدل على صحة ما ذكرناه .

فإن قيل : ^(١) من يقول إلى فعله من غير أن يعرفوا الوجه الذي عليه يقع ويفسروا أنه سمعة على هذا الحد .

(١) هنا كملة شديدة الاشتباه ، والمعنى في هذه الصفحة سائل المداد ، ثم تم فرامتها بشيء
بلام السباق .

فصل

في بحث ما نقوله في أفعاله ، صل الله عليه

إذا ثبت بما قدمناه أن مجرد الفعل ؛ ولا كونه فعل له مثل ، ولا كونه فعل
لمن بعث إلينا ، ولا صحة الاحتذاء على فعله ، تقتضي كون فعله دلالة ؛ فلا بد من
الرجوع إلى دليل ، والذي صح عندنا بالدليل أن حكنا حكمه في أفعاله إلا ما استثنى
الدليل ، فقد تعبدنا بأن نتأسى به فيما وفعلها على الحد الذي فعل ، وتبعد عن هذا
الوجه ، وإن يصح ذلك في الأفعال التي تجتمع شرائط :

منها : أن تكون مما له مدخل في الشرع ، ولا تكون مما يفعل للنافع والمضرار.

ومنها : أن لا يكون ذلك الفعل منه اتباعاً للدليل سبق ، لأن ما حل هذا العمل
حاله حالاً للدليل المتقدم ، كما أنه ، صل الله عليه ، إذا فعل ما دل العقل عليه
لم يدخل في هذا الباب ، لأن دليل الجميع واحد .

ومنها : أن لا يكون فعله بياناً بجملة لأنه إذا كانت هذه حالة دل على الحكم ،
على طريقة مطابقة لدلالة ما هو بيان له ، فلا تختلف دلالة في هذا الباب ، فإذا
جمع فعله ما ذكرنا من الشروط دل على أن حالنا كحاله فيه ، وإن يدل على ذلك
الاجماع العلم [/] بالوجه الذي عليه يقع ، لأنه لا يعتبر بصورته ، وإنما يعتبر بما معه
يصح التأسي والاتباع ؛ فلا بد من أن يتم الوجه الذي عليه وفعل علمنا بذلك تكاملت
دلاته ، وإن لم تكامل ؛ وإن كان لا يتعين في بعض الأفعال ، إذا تذرع علينا

(١) المداد سائل في كون « له مثل » ، والفراء الجهمادية .

قبل له : ^(١) لابد من اعتبار وجهة؛ لأنَّه، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ، إذا أخذَ المال على سبيل الزَّكَاة لم يجعل حجة في أخذِه على غيرِ هذا الوجه؛ فإذا فعل الصلاة على وجه الندب لم يحتاج به في وجوبها؛ ولا فرق بين من خالف في ذلك وبين من خالف فيها قدمنا ذكره ^(٢).

فإن قيل : فلو كان الأمر على ما قاتم لم يقل «صلوا كارأيتوني أصلِّي، وخذدا عنِّي مناسككم».

قيل له : أريد بذلك مائتة في سائر أفعاله فلا يدل تخصيصه لها على أن التأمي به في الكل غير واجب ويجوز ^(٣) أن يكون إنما خصمها لأنَّه، عليه السلام، المبين لها حيث كان القرآن فيما ورد بجملة، ولو كان التخصيص لاوجه الذي قاله لوجب أن لا يرجع إلى فعله في الصيام والزكاة والطهارة وبمثل ذلك ظهرت الأخبار عن الصحابة في فعله نحو ^(٤).

ويفسَّر أصلِّي جنباً في نهار رمضان . . وغير ذلك؛ والأخبار متظاهرة في مثل ذلك؛ لأنَّ رجلاً سأله عن القِبْلَة للصائم، وأجابه، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ، بقوله : «أنا أقبل وأنا صائم» فقال له الرجل : إنك لست مثلياً، فأنكر ذلك؛ وقال : لأم سلمة : هلا أخبرتها أني أقبل وأنا صائم ، ليعرفها أن هذا جواب مقنع؛ ولما وقع منه الوصال نهى عن ذلك؛ وبين أنه ليس مثلياً، ليخرج ذلك عن جعله ما يتأسى .

وقد كان عليه السلام إذا أمر أصحابه بأمر ^(٥) ألح وغیره فيتبعه بالفعل مؤكداً لذلك، فلو لم يكن لفعله هذا المطر ملائِق؛ وقد بلغ من تأكيد هذا الأمر أنه

(١) هنا نحو ثلاثة كلمات من آية المعلم، لم تتمكن فرادة شيء منها بغير السياق؟

(٢) هنا نحو نفس كلمات نذكرت قراتها ^(٦) ؟

(٣) هنا أربع كلمات لم أستطع فرانتها بما يستقيم به معنى ^(٧) .

لما خلع نعله في الصلاة خلعوا نعاصم ، ظننا منهم أن ذلك كالشرط في الصلاة .. . واحد ما يعتمد عليه في هذا الباب قوله ، جل وعز ، (لَفَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسْنَةً) ، فبين أن لنا التأمي به ، ومعنى التأمي يقتضى أن حكنا حكمه ؛ لأنَّا قد بتنا ، فيها تقدم ، أن التأمي لا يقع في صورة الفعل ، وإنما يقع في الوجه الذي عليه يقع ؛ دون الفعل المخصوص ؛ فإن وقع ندباً فعل وجه الندب ، وإن وقع واجباً فعل وجه الوجوب ولا يفترق ، والحال هذه ، بين أن يقول ، جل وعز ، لكم التأمي به « أو » عليكم التأمي به ، لأنَّه إذا قال « لكم » وجب التأمي به ، فيما يقع منه واجباً وإذا قال « عليكم » لم يجب التأمي به ، فيما يقع ندباً ، لأنَّه متى لم يقل ذلك نخرج عن باب التأمي ؛ لأنَّا إذا فعلنا الفعل على وجه الوجوب ، وفعله على وجه الندب نخرج عن باب التأمي ، إلى المخالففة ، ولا يجوز أن يتأسى به على وجه يدخل في المخالف عليه ، حتى لو أردنا مخالفته لم نفعل غيره .

وهذه الطريقة أحد ما يعتمد عليه ، لأنَّه لا يخالف أنه لا يحل ، ولا يجوز أن يعتبر ظاهر فعله فنلتزم ، أو يقضى بأنه ندب ، أو مباح ، فلو كان الأمر كما قاله المخالف لوجب أن يعتبر ظاهر الفعل ، كما يعتبر ظاهر اللفظ ، وأن لا يعدل عن ذلك إلا بدليل . والمتعلم من حال ^(٨) الأمة أنهم يعتبرون الوجه الذي عليه يقع في أفعاله ، كما يعتبرون حقائق الكلام ، فذلك من أول الدلالة على أن أفعاله ليست على الوجوب ، ولا على الندب ^(٩) وأن الحال فيها ما ذكرناه ؛ وقوله ، جل وعز ، عقيب آية التأمي (لَمْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) لا يدل على أن التأمي واجب لأن الرجاء قد يدخل في الواجب والندب ، وإنما يتعلق بالثواب الذي قد يستحق على الأمرين .

امتنال ؛ وهذا يقال في المأمور : إنه متبع الإمام فعلا ، ولا يقال ذلك قوله إلا مقيدا ، وقد استدل على ذلك بقوله ، في المروءة ، « خالصة لك » قالوا فدل ذلك على أن حكماً حكمه فيها عداه ، والإلم يمكن لهذا القول معنى ؛ وهذا وإن قرب فلا فائل أن يقول : إنه تعالى بهذا القول أترجه من أن يكون موقفاً على الدلالة ، كسائر الأفعال ، وهذه الأدلة ؛ على أنه مختلف له في أن ماعدها يتأسّي به ؛ وهذه الأدلة كما تدل على ما قلناه فكذلك تدل على إبطال قوله : إن أفعاله على الوجوب ، وبدل عليه أيضاً : أن ظاهر فعله لا يقتضي وقوعه وجهاً أو ندباً أو مباحاً ، ولا فرق ، والحال هذه بين من قال : إنه على الوجوب ، أو على الندب ؛ وذلك يتضاد ، فلابد من الرجوع إلى ما قلناه .

إذن قالوا : إنما تقول فيه : إنه على الوجوب ، لم يدل على ذلك ، لا لأمر يرجع إلى ظاهره .

قيل : فالكلام بيننا وبينكم في ذلك الدليل ، هل يدل أم لا ؟ ولسانتم من أن يقتضي به دليل يقتضي ما ذكرت .

وبعد .. فلو كان لا يدخل إلا في الواجب لكان لا يطعن فيها فلناء ؛ إذ قد يتنا أن لفظ الوجوب في التأسي ، ولفظ الندب لا يعتبر ، وقوله ، جل وعز ، (الَّتِي أَمْرَى الَّذِي يُؤْمِنُ يَأْتِيهِ وَكَلَّا تَهْتَدُونَ) يمكن أن يعتمد عليه ، لأن الاتباع يقرب معناه من التأسي ؛ لأنّه لا بد من أن يعتبر الوجه الذي عليه يقع ، فيحصل أحدهما متبوعاً له فيه ، وإلا فهو إلى المخالفة أقرب ، متى فعل الفعل لا على الوجه الذي فعله ؛ فليس لأحد أن يقول : إن ذلك الوجه يدل على أن أفعاله على الوجوب ، من حيث الأمر ، لأنّه لا فرق على هذه الطريقة بين أن يقول ، جل وعز ، لكم أن تبتغوه ، أو عليكم ، على ما قدمناه في التأسي .

ومنع شيخنا « أبو عبد الله » أن يستدل بذلك ، بأن زعم أن المتبع فيه غير مذكور ، فلا ظاهر له ، كما أن قوله ، جل وعز ، « حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمُنْكَرَ» ، لا ظاهر له ، لما كان الفعل المحرّم غير مذكور ، على طريقة في نظائر ذلك ..

وليس يحب ما قاله ، لأن المأمور به إذا كان لا يصح إلا بغيره ، وصار ذلك الغير في حكم المذكور ، لأنّه إذا قال تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» أغنى عن ذكر ماسرق من مال وغيره ، وإذا قال : « الزَّانِي وَالزَّانِي . . الآية» أغنى عن ذكر من يزني بها ، فما حل هذا الحال بمعزلة المذكور ؛ وقد قال بعضهم : إن المراد بالآية القول دون الفعل ، لأنّه قال عقيبة « لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» ، والاعتداء إنما يقع باتباع الأدلة ، وهذا يبعد ، لأن إتباعه في فعله ، على ما ذكرناه امتداء في الحقيقة ، فلا يخالف العمل فيه القول ؛ بل الأقرب في الاتباع أن يكون في الفعل ، ويقال بدلًا منه في القول

(١) في الأصل « إلا » رمل ما هنا هو المصواب .

(٢) هـ « هذه » ساقطة من الأصل .

(٣) لعل السياق سنتن عن الوارد .

وبعد . . فالتحذير من المخالفة يقتضي وجوب الموافقة ، وأن يكون أحدنا موافقا له ، صل الله عليه ، إلا بأن يفعله على الوجه ، الذي فعله عليه ، وهذا هو معنى الناصي ، فبأن يدل على ماقته أولى .

وقد يتبادر في أصول الفقه : أن لفظة الأمر لا تتناول إلا القول على الحقيقة بما يعنى عن الإهادة وقد ^١ قبل إن المخالفة مذمومة على كل حال فيجب أن يكون المراد بها الرد عليه ، وترك القبول منه ، صل الله عليه ، لأنه إذا لم يرد ذلك وجوب أن يقال : إن من لم يفعل مثل ما فعله ، أو أمر به ، على كل حال خالفا ؛ ولا خلاف بين الناس أنه لا يكون مخالفًا إذا علم في الأمر أنه ندب ، وفي الفعل أنه وقع ندبا . وقد قيل إنه ، صل الله عليه ، إذا فعل الفعل على وجه الندب فلو فعلناه على وجه الوجوب لكنه مخالفين له ؛ فلا بد من أن يراعى الوجه الذي عليه وقع فعله ليكلا تكون مخالفين ، وذلك يقتضى معنى الناصي فبطل التعانق بالظاهر في وجوب أفعاله ، صل الله عليه .

وأحد ما قالوه في ذلك : أنه ، جل وعز ، قال : « فَاتَّبِعُوهُ » فألزم الاتباع ، وذلك لا يمكن إلا وظاهر الفعل الإيجاب ، وهذا قد تكلمنا عليه من قبل : والواجب أن يتحلى اتباعه وذلك لا يمكن إلا بـ أن يراعي الوجه الذي عليه فعل ، وفي ذلك إبطال القول بأنه على الإيجاب . هذا وقد يتبادر أن ظاهر الأمر ليس بالإيجاب ، إلا لدلالة فيها تقدم .

فإن قيل : لا يعقل من الاتباع إلا طريقة الاحتذاء ، فن أين يعتبر فيه الوجه الذي عليه يقع ؟ أو ليس يقال في المأمور أنه يتبع الإمام ، وإن لم يعرف الوجه الذي عليه يفعل صلاته ، ويقال في ^(٢) يتبع الإمام وإن لم يعرف الوجه .

(١) ندل « إن » أرجل بالسياق . (٢) الكلمة شتيبة ، وما هنا فراءة ابتدائية .
(٣) هنا كلمة رست بوضوح هكذا « الملائكة » ولم أستطلع فرامتها يعني ، بل ألم يوازن ؟ .

فصل

في الكلام على من قال إن أفعاله على الوجوب

قد يتبادر ما يدل على فساد هذا القول ، ونحن نذكر جملة مما يعتمدون عليه :

قالوا : الذي يدل على ما قلناه ، قوله جل وعز « فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ » ولفظة الأمر تتناول الفعل كتناولها للقول ، بالتعارف ، وباللغة جمعا . بل هو الأكثري في الكلام ، لأنه المراد بقوله ، جل وعز ، « إِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ » و « إِلَيْهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ » وليس للغير الأمر شيء ^(١) ؛ وقوله : « يُدْبِرُ الْأَمْرُ مِنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ » « وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ » وقوله « وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ » و « مَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ » .

ويقال في التعارف : ما أتعجب أمر فلان ؟ وقد جعلت أمري إليك ، إلى غير ذلك ، فإذا حذر تعالى من مخالفة فعله وجوب القول بأنه على الوجوب .

وقد يتبادر في هذه الآية أنها لا تدل على الوجوب في الأمر الذي هو القول ، فإن لا تدل على الفعل أولى . . على أن قوله : فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ لا تتناول القول والفعل جمعا ، لأنه لفظ الوحدة دون الجمع ، وهو وإن كان معرفا بالإضافة فليس يخرج عن أن يتناول الواحد ، فن أين أنه الفعل دون القول إن تناولها الظاهر على سواء .

(١) كذا في الأصل بوضوح .

(٢) هل في الملة « نِ » ساقطة ؟ .

قال له : لا أحد إلا وقد اعتبر في اتباع المأمور الوجه الذي عليه / يفعل الإمام لكن فهم من يعتبر عن الصلاة؛ وفيهم من يعتبر الصلاة فقط، على ^{١١} الخلاف في ذلك؟ فهذا إن يكون مقرراً لما قلناه أولى، واتباع الخلاف هو اتباع القول، فأما إن اتبعه في الفعل فلا بد من الوجه الذي ذكرناه.

وأحمد ما قالوه في ذلك؟ قوله، جل وعز « ^{وَمَا أَنَا بِكُمْ رَسُولٌ خَدُورٌ} .. الآية » وقالوا يلزم بهذا الظاهر الأخذ بعمله، وهذا بعيد؛ لأن المراد به الأمر، ولذلك قال يعده: « ^{وَمَا تَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} » ولأنه الذي يصح فيه الأخذ لأنه إذا تعمدى إلينا جعل بمعنى العطية فامتثاله ^{٢٢} أخذنا، ولأننا قد قلنا في الأمر: إنه لا يدل على الإيجاب.

وبعد .. فإن قوله « ^{خَدُورٌ} » إن أريد به الاختداء لصورة العمل لم يصح؛ لأننا إن فعلناه على وجه الإيجاب وفعله على وجه التدب لم نكن آخذين، بل نكون مخالفين تاركين، وهذا نعيد القول فيه إلى معنى النأسى.

فاما تعلقهم بقوله، جل وعز « ^{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} » بعيد؛ لأنه لا يتساول إلا القول الذي تدخل فيه الطاعة، وسائر ما يتعلقون به من الظواهر يجري مجرد أخبار الأحاديث ولا يصح أن تثبت به الأصول، نحو تعلقهم بمحدث، خاع التعليين في الصلاة، إلى غيره، فأما ما روى عنه، من قوله، صل الله عليه، « ^{خَذُوا عَنِي مِنْ أَنْسِكُمْ} » فقد بينا أنه من باب البيان، فلا بد من أن يدل على طريقة الإيجاب، وكذلك قوله « ^{صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمْ أَصْلَى} » فإن كما قد بينا أن قوله

« ^{خَذُوا عَنِي} » يقتضى معنى النأسى، وكذلك قوله « ^{صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمْ أَصْلَى} » لأن المراد به: كما عالمتموني، ولذلك عذابه إلى مفعولين، فإذا عملنا فعلنا على وجه الوجوب لم نكن متبعين إلا على هذا الوجه، وكذلك القول في التدب، وهذا بين.

وقد اعتمد بعض المنفقمة في ذلك على أن الفعل أوكرد من القول، ولذلك كان صل الله عليه، إذا أمر بالشيء، وكده بالفعل كفسح الجم، والطهارات، وسائر معلم، ^{١١} فإذا ثبت ذلك كان أدخل في الإيجاب، وأشد ^{٢١} له.

وهذا الكلام ملفق، لا يعرف المتكلم به طريقة الأدلة، لأن الفعل والصورة واحدة قد يقع على وجوهه، فلا ظاهر له، فكيف يصح أن يقال إنه أقوى من القول! وهل ذلك إلا بمنزلة من يقول: إن المحتمل من اللقط أقوى مما لا يتحمل

^{١٢} صل الله عليه، يؤكده بالفعل إذا كان المراد بالإيجاب قد عرف بالقول فيؤكده، فاما أن يصح التوكيد به ^١ من غير هذا الوجه، فبعد، وهذا الاستدلال يقارب ما حكى عن بعضهم: أن أفعاله على الوجوب، لأنه أدخل في الاحتياط، وأنه الغاية فيما يراد بالفعل، فيجب أن يحمل على غايتها في هذا الباب .. وذلك بعد من الأول، لما قدمناه، وهو بعترفة من يحمل اللفظ على أكثر ما يمكن، وإن لم يوجد في الظاهر له، ولا يخفى به على الدليل.

ويقال لمن تعاقب بذلك: أليس قد يفعل، صل الله عليه، الفعل تدباً ومباحاً، فإذا أوجبت اتباعه البينة، ألسنت تقول في المدعى: يجب أن ينوى به الإيجاب،

(١) كذا في الأصل؟ .

(٢) الأصل سائل انداد في آخر الكلمة رأكزها واضح في الترجيح إلى قرأتها « أسماء » وأهل السياق واضح الترجيح، إلى أن تقرأ « اسماءاً » . وقد يناسب إلى حد ما أن تقرأ « اسماءاً » ! .

(٣) ياض بالأسأل، وقد يمكن لهم الصالح من السياق .

(١) هنا كثرة رسمت دكنا « س » ولم أستطع قرائتها بشئ، بلام السياق؟ .

(٢) هنا كثرة أقرب ما تقرأ به « يوسف » وليس السياق معها من ناحا؟ .

فلا بد من نعم ؟ فيقال له : أليس ذلك مخالفة وصف لطريقة الاختبار ، لفعله ،
ما تكلمنا عليه في الأوامر .

وقد قيل في بطلان قوله : إن فعله ، صلى الله عليه ، في أنه حجة كفعل الأمة ،
فإذا لم يدل ذلك على أن فعاليم على الوجوب ، بل يجب أن ينظر في كيفية وقوعه ،
كان يتركه ، وإذا فعل فليس ^(١) بأن يوجب الفعل أولى من الترك ؛ وذلك يتضاد .

وذكر « أبو عبد الله » أن ذلك لا يصح كا لا يصح في ذلك الأمر منه ، صلى
الله عليه ، أن يعرض به على وجوب الأمر ، ولأن الترك ليس بأمر يظهر فيفع فيه
الاتباع كال فعل ، ويمكن أنه ، صلى الله عليه ، في (القول) ^(٢) يحرى على طريقة العقل ،
ولا ينافي فيه من غيره ، وليس كذلك حال الفعل ، لأنه الذي يظهر به الشرع ،
ويقع به الأداء ، فيجب أن لا يعرض البطل على ^(٣)
السمعة .

١٤٦ ب /

وقد قيل في إبطال مذهبهم : إن فعله ، صلى الله عليه ، وتركه لا يختص ،
ولا يضفي ، ولا يصح أن يجعل على الإيجاب ، وهذا إن طعن في هذا القول فإنه
يطعن في التأسي أيضا . وقد بيانا بياناته ، وإنما يحول على ما يضبط منه دون
ما لا يضبط .

وقد قيل في إبطال قوله : إن الفعل يوجبه إذا لم يدل على وجوبه ، على من
فعله ، فإن لا يدل على وجوبه على غيره أولى ؛ وهذا إن لم يرجع به إلى ما ذكرناه
لم يستمر ، لأن لفائيل أن يقول : قد جعل وجوبه أمارة للوجوب على غيره ، على
أى حال ظهر . فقد يصح أن يدل على ذلك ، فإن لم يدل وقوعه من قائله على حد

(١) هنا ترجمة لغرف سائل المداد ، فرقه نون بـان ؟

(٢) يمكن أن تقرأ « البطل » .

(٣) كذا في الأصل بوضوح .

الإيجاب ، وذلك بعزلة الدليل الذى يدل الحاج على مواضع المنسك ، أن فعله قد
يكون دلالة له على وجوب مثله ، وإن لم يكن واجبا من فاعله .

وقد قيل في إبطال قوله : إن فعله ، صلى الله عليه ، في أنه حجة كفعل الأمة ،
فإذا لم يدل ذلك على أن فعاليم على الوجوب ، بل يجب أن ينظر في كيفية وقوعه ،
فكذلك القول في أفعاله ، صلى الله عليه ، ^(١) فيما صح إذا رجع به إلى ما قدمناه ،
من بيان كون الفعل غير مفيد إلا بما ينضاف إليه ، على ما سلف ، وبقى لم يرد
به ذلك كان لفائيل أن يقول : الدليل الحال على أن الأمة حجة يقتضي أن فعلها
ليس بخطأ وأنه صواب ، فهذا القدر يقطع به ثم ينظر فيها زاد عليه ، وليس كذلك
حال المعجز [/] ، لأنه اقتضى كونه حجة في الأمور الازمة ، على ما اقتضته الأدلة
السمعية .

وكل ما أبطلنا به قوله من قال في الأفعال إنها على الوجوب يبطل قوله من
قال إنه على التدب والإباحة . فلا وجه لإفراده بالذكر .

(١) هذا أقرب ما يمكن أن تقرأ به ؟

فِيَلْ : لو كان كما ذكره لوجب بذلك نقض التأسي وإبطاله ، لأن التأسي به لا يصح أن يفعله إلا في ذلك الوقت ، دون ما بعده .

وَمَنْ قَالَ : إن المعتبر مثل ذلك الوقت في يوم سواه تخرجت مما يقتضيه ظاهر السؤال ، وكان لغيرك أن يقول ما اعتبر بأى وقت كان ، وكذلك لو اعتبر المكان لوجب أن يكون التأسي لا يفعل إلا هناك ، وفي ذلك نقض التأسي به ، وإبطال إجماع الأمة على هذا التكليف لعدم كونهم هناك ، وإنما اعتبرنا المكان والوقت في بعض العبادات لأن الدليل المتقدم أوجب ذلك ، كما أوجب نفس التأسي ؟ فاما إذا لم يقتض الدليل ذلك لم يعتبر التأسي ، بل الواجب أن يعتبر فيه أقل ما يمكن التأسي معه ؛ لأننا اعتبرنا ما أريد به أدى إلى أن لا توقف على حد وإلى التناقض على الوجه الذي ذكرناه ، لأنه يلزم على ذلك أن يعتبر محل الفعل كما اعتبر المكان ، والوقت ، وأن تعتبر الآلة ، وأن تعتبر أعيان الأشخاص ، حتى إذا أخذ ، صل الله عابه ، الزكاة من العربي يعتبر النسب في ذلك ، وسائر العفات ، وهذا باطل ، فلا بد إذن من اعتبار الأقل ، فيما يمكن معه التأسي ؛ وإنما يقال بما زاد عليه لأجل الدليل الذي يقتضيه .

فَإِنْ قَبِيلَ : فيجب أن لا تجوزوا عليه ، صل الله عابه ، المعاصي ، ولا أدى ذلك إلى التأسي في المعصية ، وإلى أن يلزم المكافف أن يعصي ، على طريقة التأسي .

فَيَقُولُ لَهُ : قد يدنا في باب « النبوات » القول في ذلك ، وفصلنا بينه وبين إيجابنا تصديقه في كل ما يخبر به ، والاستدلال بذلك على أنه لا يقع منه كذب ، وأن وقوع الكذب يمنع من التبعيد بذلك ، ولا يمنع وقوع المعصية منه ، صل الله

(١) هنا ما أملك فرمانه في الأصل ، والباقي فرق

فَصَلْ

في كيفية التأسي به ، صل الله عليه

قد بينا من قبل أن من شرطه اعتبار الفعل ، واعتبار الوجه الذي عايه وقع ، فإذا فعل الفاعل مثله على ذلك الوجه كان متأسيا به ، عليه السلام ، فلا بد مع ذلك أن يفعله ، لأن الله صل الله عليه ، فعل ، لأن الله لم يفعل لهذا الوجه ، لكنه فعله امثالا ، أو غيره من الوجوه لم يوصف بأنه متأسيا به ، فهو الذي لا بد منه في التأسي ؟ فإن دل دليل على وجوب اعتبار غيره من الشروط قضى به ، وبصير كصفة الفعل ، نحو أن يعلم أنه مختص بوقت ، ومكان ، إلى ما شاكله ؛ لأن الواحد منها لا يجوز أن يكون متأسيا به ، في حضور الجماعة إلا والمكان معتبر ، وفي الوقوف بعرفة إلا والمكان معتبر ، وفي ركعتي الفجر إلا والوقت معتبر ؛ كما لا يقتضي به في صوم شهر رمضان وأحكامه إلا والوقت معتبر .

وهذه الطريقة معروفة ؟ فلو أنه ، صل الله عليه ، ظهر للصلة المكان من يتظاهر ببردا لا يكون متأسيا به ؛ ولو أنه ، صل الله عليه ، ظهر المكان للصلة لكان من طهره للتنظيف لا يكون متأسيا به .

فَإِنْ قَالَ : إذا كان كل فعل يقع منه ، صل الله عليه ، لا بد في وقوعه من وقت / ومكان ، وقد اعتبرتموها في التأسي ، فهلا وجوب اعتبارها في كل فعل ، لأن ذلك ممكن فيه ؟

(١) كذا في الأصل ، ولم يرد « نون » .

عليه ، فعلاً ، من التعبد بالتأمی ، وينبأ كيفية الوجه فيه ، وشرحناه ، فلا وجه لإعادته .

ولهذه الجملة لا يصح التأمی به ، صل الله عليه ، في المقلبات ؛ ولا فيها يفعله ممثلاً ؛ ولا فيها يفعله لغرض خاص ، من نفع ، أو دفع ضرر ، لأن كل هذه الأمور يفعله على حد ما نفعل ؛ وليس كذلك ما تأسى به من سائر أفعاله ؛ لأننا قد بينا أنه يجب أن يكون جاماً لشراطه تمنع من توقف هذه الأمور عليه . وهذه الجملة تفني عن كل ما يقال في هذا الباب ؛ ولأنها لم يجب التأسى به في الترك ، حتى يقال له : صرتم بأن تناسوا به في الفعل أولى من الترك ؛ لأن الترك لا يقع إلا على الحد الأول ، الذي لا تقتضيه طريقة التأسى ، فهو بمنزلة الأكل والشرب إلى غير ذلك ، إلا بأن يكون الترك واقعاً على وجه يعلم أنه من باب الشرع ، فلا يمنع أن يقع به التأسى فيه ، على ما سنبينه إن شاء الله .

(١) لا ، في الأصل ، من زيادة بين الأسطر .

فصل

في أحكام أفعاله وتروكه ، وأقواله وسكته ، وإقراره وإنكاره

إن سأله سائل فقال : قد شرطتم في التأسى الوجه الذي يقع عليه الفعل ، أو السبب الذي يفعل ، على ما بيتكم ؛ وقد علمتم أن نفس الفعل يقع فيه النقل فيعرف ، فما السبيل إلى الوجه الذي عليه وقع ، حتى يصح التأسى ؟ وهبكم يصح لكم في الفعل أن تذكروا وقوعه على وجه يسلم بالنقل وغيره ؛ كيف يمكنكم ذلك في الترك ، ولا تأتى هذه الطريقة فيه ؟ وهل تفصلون بين ما يخصه من الفعل ، أو يتعداه ؛ وبين إقراره والفعل حادث أو مستدام فيينوا الوجه في جميع ذلك ليتم لكم ما ذكرتم ، من كون أفعاله ، صل الله عليه ، حجة .

قيل له : أما الفعل فقد ينقل الوجه الذي عليه وقع ، فيصح معه التأسى ، كما نقل عنه ، صل الله عليه ، ما كان يفعله من المناسب ، لأجل الحج والعمرة ، وما كان يفعله من السنن ، لأجل الطهارة ، إلى غير ذلك فيجب أن يتأسى به ، على الحد الذي يفعل عليه من وجوب وغيره .

فاما إذا لم يعرف ذلك بالنقل فقد يجوز أن يعلم بغيره لأننا قد نعلم في فعله ، صل الله عليه ، أنه من الشرعيات والندب ، فإذا عدمنا الدليل على أمر زائد ، فقد صح التأسى به في كونه ندباً ، لأنه أقل حالاته ، وكذلك فلو أنه ، صل الله عليه ، فعل مباحاً لا يعرف إلا بالشرع يصح التأسى به ، لأن ذلك أقل حالاته ولا يجوز أن يكون الصلاح أن يتأسى به في وجه زائد ، ولا يدل عليه ؛ كما لا يجوز

أن تكون الصلاة السادسة مصلحة، فلا يدل على وجوبها؛ وكذلك فكل فعل لو كان، صلٰ الله عليه، لم يتعد فعله إلا لأنه شرعي يصح أن تنسى به فيه؛ وكذلك، ولو أنه، صلٰ الله عليه، تعمد فعلاً، ولم يجعله شرعاً لكان منها عنه، في العبادة، فيجب أن يعلم أنه من شرائط تلك العبادة، نحو ما روى عنه، صلٰ الله عليه، أنه ركع ركوعين في صلاة الكسوف، إلى ^(١) كله؛ وهي فعل، صلٰ الله عليه، عند سهو وقع منه في الصلاة سجدين زائدتين عليها، علمنا أن ذلك شرع، وإن المهوسته هذا، فيصبح أن تنسى به على هذا الوجه، لو أنه، صلٰ الله عليه، فعل ما جعله أمارة لوجوب شيء، علمنا أن ذلك الشيء واجب، نحو أن يؤذن غير مقيم لبعض الصلوات؛ أو يعذر على المالك بعض الأموال إلى غير ذلك، ولو أنه صلٰ الله عليه، أكره غيره علىأخذ شيء من ماله لعلمنا حقاً، فإذا عرفنا منه صح التنسى به؛ ولو أنه ذم غيره أو لعنه، على الفعل لعلمنا قبح ما ذم عليه، أو لعنه، وكذلك لو أقام عليه الحد على فعل لعلمناه من باب البكثير، ولو أنه مباح غيره على فعل لعلمناه نديباً أو واجباً.

فاما تركه صلٰ الله عليه، فإنما يدل بمقتضاه زائدة على ما يحتاج إليه في الفعل، نحو أن نعلمه تاركاً لما جعله عالمة لوجوب الفعل، فنعلم بذلك أنه ليس بواجب؛ أو نخوجه عن كونه واجباً، إذا تعمده، وقد أدى إليه، نحو تركه أن يأخذ الزكاة في مال، والشرط متكاملة ^(٢) أو يفعل الصلاة في وقت والإمكان قائم، وذلك جعلنا تركه لأن يعود إلى الحالة الأولى دلالة على أنها ليست بواجبة؛ فاما إذا حصل في الفعل الواحد فعل وترك فقد قال شيخاناً: إن ذلك إذا كان مع سلامة الأحوال،

(١) هنا كثرة أو كثبات تمارين مما يعاشر الساق

(٢) كذا في الأصل والسباق عن الترك، فهو سؤال قياماً «لا»؟

ومن دون عذر فإنه يدل على أنه من السنن التي يجوز أن يفعلاها ويتركها، فإن كان الأشقر أفضلي؛ وهي هذا الوجه بنوا الكلام في الصوت وفي الجهر، وغيرهما، على ما بيناه في «العمد»، فاما إذا كان الترك لصلة فهو غير مؤثر في الحكم الواجب لل فعل.

فإن قال : هل جعلتم الترك ناجحاً ؟

قيل له : إذا كان صلٰ الله عليه، يتذكر منه الفعل بعد الترك، والترك بعد الفعل لم يجز حمل ذلك على النسخ؛ لأنّه إذا احتمل ما ذكرناه احتاج في النسخ إلى دليل زائد،

فاما أقواله، صلٰ الله عليه، فقد ينتهي كبرية دلالتها على الأمور؛ وقد يجوز فيها لا يدل من القول بالمواضعة، نحو الصيحة والوترة أن يدل منه، صلٰ الله عليه، كدلالة النكير، كما قد تدل إشارته كدلالة القول.

إما بأن يعرف مراده باضطرار، أو لطريقة الاستدلال نحو أن يدعا، صلٰ الله عليه، عدا بترت العادة بهاته، على ما روى عنه، أن الشهرين قد يكون تسعه وعشرين بأن أشار ثلاثة إلى أصابعه، وحسب إيمانه في الثالثة، وهذه أمور معقولة في طريقة الأدلة.

فاما سكوته، صلٰ الله عليه، فإنه لا يدل على أن لا حكم إلا عند المسألة والطلب؛ لأنّه على حكم الابتداء لا يجوز أن يدل على زمن ^(١) كما لا يدل الترك على

(١) في الأصل فإن بقاء واضحة وطريقة الناجح لا تجعل أن تكون بيساء، بل لا تجعل أن تكون دافعاً؟! . (٢) الكلمة في الأصل بلا إجماع، ولعلها من: وترالجل أفرعه،

وبلام من الصيحة، لكن الذي في المأثور «زنة» كمدة؟

(٢) الكلمة مشتبهة والفراء احتالية جداً؟

أمر، فإذا مثل صل الله عليه ، عن حادثة لا حكم فيها فسكت عن ذكر حكمها دل على أنه لا حكم فيها ، في الوقت ؛ فإذا استقرت الحال استقرت القضية فيه ؛ لأنه لو لم يكن كذلك لوجب أن ينزل فيه الوحي ، كما كان صل الله عليه ، قد يقف مل الوحي في كثير مما كان يتمس منه الجنوا ، فلا بد فيها يسكت عنه لهذا الفرض من شبهة منه يقتضي ترقب السائل للوحي ، ولزول الحكم ؛ ففي لم يكن الأمر كذلك فلا بد فيه مما قدمناه ؛ أما إذا لم يكن الوحي نزل في مثله فيكون ، صل الله عليه عملا للسائل ، على البيان المتقدم ، كما فعله ، صل الله عليه ، في عمر رحمة الله ، لما سأله عن الفبلة للصائم ، إلى غير ذلك ؟ فاما إذا عدم ذلك فيجب أن يبيح أمر تلك الحادثة على ما كان عليه في العقل ، فلا يحكم بأن لها حكما متجددا ، إن كان له حكم عقلي ؛ فلو أنه ، صل الله عليه ، مثل عن قول القائل لامرأته : أنت البنة ؟ أو جبلك على غاربك ، إلى غير ذلك من الكتابات ، والحادثة واقعة ، وسكت من غير تنبئه وإحالته لوجب أن يدل ذلك على أن الكتابات لا تؤثر كتأثير الطلاق الصريح . وهذه القضية واجبة في سكوته ، صل الله عليه .

فاما إنكاره فإنه يدل على قبح الفعل ؛ وأمره بالفعل يدل على كونه عبادة ؛ فإن انصاف إلى الأمر ما يدل على وجوبه حكم به .

فاما تركه أن ينكر الفعل فإنه يدل على أنه ليس بقبيح ، إذا تركه مع سلامه الأحوال ؛ لأنه لو كان قيحا كان لا يترك التكير فيه ، ولا يفتر فاعله عليه ، لأنه قد نصب المنصب العظيم ، الذي لا يجوز معه عند كثير من الأعذار ترك التكير ، فكيف عند عدم العذر وسلامة الحال ؟ هذا إذا لم يكن صل الله عليه ، قد يدين من قبل / أن ذلك المنكر مما يجوز أن تغزوا عليه ، نحو ما يظهر من أهل الذمة ، إلى ما شاكله ، فاما إذا لم يكن كذلك فإنه يدل لا محالة على ما قدمناه ؛ ولا يجوز

أن لا يدل على ذلك ، لأن يقال : إنه صل الله عليه ، إنما لم يذكر لفظه أن قوله لا يؤثر ، لأن المتعلم من حاله أن قوله يؤثر ؛ لأنه صل الله عليه يتشدد في ذلك ولا يتسامل فيه ، فيجب أن يجري جميع ما يقع منه ، صل الله عليه ، على هذه الطريقة التي نبهت عليها .

واعلم .. أن النبي ، صل الله عليه ، كما قد يبين بالقول والفعل ، وما يجري بجرى الفعل ، من ترك وإقرار ، إلى ما شاكلهما ، فقد يبين الأحكام بطريقة القياس والاجتihad ، لأنه صل الله عليه ، يتولى فعله ، لكنه يبين ذلك لنفسه ، ونحن نذكر الآن أن القياس دليل في الشرعيات . ونذكر من صفاته وشروطه ، وأحكامه جملة تلقي بالموضع ، ونذكر الاجتihad ، وما يتصل به ، ونبين الفرق بين القياس الذي يقتضي أن الحق واحد ، وبين الاجتihad الذي لكل مجتهد فيه تنصيب ؛ وذلك مما يتصل بالكثير من فروع الشرع ، وينبني عليه الكثير من أبواب الأمر المعروف والنهى عن المنكر ، إن شاء الله .

تم والحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا محمد نبيه وآله
يتلوه الكلام في القياس إن شاء الله

/ صفحة بيضاء

الجزء الحادى عشر
من الشعريات من المفقى

فصل في الكلام في القياس

فصل في : بيان صورة القياس والاجتهد
فصل في : جواز التبعيد بالقياس والاجتهد
أول فصل في : أنه تعالى قد تبعـد
بالقياس والاجتهد والمعـريات^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

الكلام في القياس

اعلم .. أن هذا باب يختص بتتكليفه العلماء ، لأنـه من فروضهم ، وكثير من
فروع الأحكـام الشرعـية يتصل بذلك ، لأنـ الشـرائع في باـها كالـقلـيات ، وكـاـن
فيـ أـحكـامـها ضـرورـياً وـمـكتـسـباً ، وما يـتعلـقـ بـ غالـبـ الـفـلـقـ ، فـكـذـلكـ القـسـولـ
فيـ الشـرـعيـاتـ . فالـضرـورـيـ مـنـهاـ فـرـوـضـ الـكـافـةـ ، لأنـهـ بـهـ يـعـلـمـ دـيـنـ الرـسـولـ
عـلـيـهـ السـلـامـ بـاضـطـرـارـ ، وإنـ لمـ يـعـتـنـقـ فـيـ بـعـضـهـ أـنـ يـخـصـ بـعـرـفـهـ أـحـاحـ الـأـخـبارـ
وـفـيهـ مـكـتـسـبـ ، وـيـدـخـلـ أـكـثـرـ فـيـ يـخـصـ الـعـلـمـاءـ دـوـنـ الـعـامـةـ ، لأنـهـمـ كـائـنـ
فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

(١) كـتبـ عـلـىـ مـقـىـ أـسـطـرـ الـخـطـوـطـ .

(٢) الـكـلـمـةـ فـيـ الـأـصـلـ مـاـشـلـ ، وـالـقـرـاءـةـ اـجـتـهـادـيـةـ .

(٣) كـذاـفـ الـأـصـلـ .

وـطـرقـ الـاـكـتسـابـ فـيـ ذـلـكـ تـخـتـافـ ؛ فـيـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـكـلـمـ . وـمـنـهـ مـاـ تـدلـ
عـلـيـهـ السـنـةـ . وـمـنـهـ مـاـ يـسـتـبـطـ مـنـ هـذـيـنـ ؛ لأنـ الـوـجـهـ فـيـ دـلـانـهـ عـلـيـهـ الـأـحـكـامـ يـتـنـوـعـ ،
عـلـيـهـ مـاـ سـيـئـهـ .

وـكـذـلـكـ القـسـولـ فـيـ الإـبـحـاعـ وـالـوـجـوهـ إـلـىـ تـدـخـلـ فـيـهـ ؛ وـمـنـ جـمـلةـ ذـلـكـ الـأـسـتـدـ
وـالـقـيـاسـ إـذـاـ كـانـ طـرـيقـهـ الدـلـيلـ . وـفـيـهـ مـاـ طـرـيقـهـ غالـبـ الـفـنـ ، وـهـوـ الـاجـتـهـادـ ،
فـلـيـجـمـوزـ فـيـهـ هـذـهـ حـالـهـ إـلـاـ القـوـلـ بـأـنـ كـلـ مجـمـودـ مـصـيـبـ ، إـذـاـ مـلـكـ الـطـرـيقـةـ الـمـسـتـقـيمـةـ /
فـيـ الـاجـتـهـادـ وـأـتـىـ بـهـ عـلـىـ شـرـوطـهـ ، وـوـضـعـهـ مـوـضـعـهـ ، لأنـهـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ شـرـوطـ /
وـلـابـدـ مـنـ صـفـاتـ يـخـصـ فـيـهـ الـمـجـتـهـدـ ؛ وـلـابـدـ مـنـ أـنـ تـصـحـ فـيـ مـوـضـعـ ، دـوـنـ مـوـضـعـ
وـتـصـيـرـ مـوـضـعـ الـاجـتـهـادـ بـعـزـلـةـ مـاـ تـعـذـرـ فـيـ الـعـرـفـ فـيـ الـعـقـلـيـاتـ ، فـيـ أـنـ لـابـدـ مـنـ
الـرجـوعـ إـلـىـ غالـبـ الـفـنـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ فـرـوـعـ الـشـرـعـ ، إـذـاـ عـدـمـ فـيـهـ طـرـيقـهـ الدـلـيلـ
فـلـابـدـ مـنـ الـاعـتـادـ عـلـىـ غالـبـ الـفـنـ ، وـكـاـنـ فـيـ الـعـقـلـ أـمـارـاتـ مـعـرـوفـةـ بـالـعـادـاتـ ،
وـلـهـ مـوـادـ بـالـتـجـارـبـ وـالـأـخـبـارـ ، فـكـذـلـكـ فـيـ فـرـوـعـ الـشـرـعـ أـمـارـاتـ مـعـلـومـةـ ، بـالـنـصـوصـ
وـلـهـ مـوـادـ بـالـتـجـارـبـ وـالـأـخـبـارـ ، فـكـذـلـكـ فـيـ فـرـوـعـ الـشـرـعـ أـمـارـاتـ مـعـلـومـةـ ، بـالـنـصـوصـ
وـالـأـصـوـلـ ، وـمـاـ يـاـنـهـ وـبـيـنـ الـفـرـوـعـ مـنـ التـعـلـقـ فـيـ الـوـجـهـ الـمـطـلـوبـ ، وـيـخـصـ بـعـرـفـهـ
الـعـلـمـاءـ ، وـلـهـ مـوـادـ مـنـ الـأـخـبـارـ ، وـمـعـرـفـةـ وـجـوـهـ الـأـقـاوـيـلـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ ؛ فـلـابـدـ مـنـ
بـيـانـ هـذـاـ التـكـلـيفـ ، ليـعـرـفـ النـاظـرـ فـيـ كـاـبـيـنـاـ هـذـاـ مـرـاتـبـ التـكـلـيفـ الـشـرـعـيـ ، فـيـضـعـ
كـلـ مـرـتـبةـ مـنـهـ فـيـ حـقـهاـ ، فـلـاـ يـغـلطـ الـضـرـورـيـ مـنـهـ بـالـمـكـتـسـبـ ، وـلـاـ مـاـ طـرـيقـهـ
غالـبـ الـفـنـ ، بـهـ طـرـيقـهـ الـعـلـمـ ، لأنـ ذـلـكـ مـتـىـ لـمـ يـقـيـزـ لـكـلـفـ لـاـ يـصـعـ مـنـهـ مـعـرـفـةـ
الـكـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ ، وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ وـالـقـيـاسـ ؛ وـلـابـدـ مـنـ بـيـانـ هـذـهـ الـمـرـاتـبـ ،
وـلـابـدـ فـيـهـ اـخـلـفـواـ فـيـهـ ، نـحـوـ الـقـيـاسـ وـالـاجـتـهـادـ مـنـ أـنـ بـيـانـ حـقـيـقـتـهـ وـصـحـةـ قـيـامـ
الـكـلـفـ بـهـ ، وـجـواـزـ وـرـوـدـ التـبـعـدـ بـهـ ، وـإـثـبـاتـ التـبـعـدـ ، وـذـكـرـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ .

(١) بـقـيـةـ الـكـلـمـةـ مـدـادـ سـالـلـ .

ونبين بعد ذلك من شروطه وأوصافه ما يجنبه الحال للكلف ، فإنه من الفروض العظام ، وهو الذي أراده ، صلى الله عليه ، بقوله : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ؛ لأن العلم الذي يطلب هو الشريعات ؛ لأن ماطريقه العقل قد كلف المرء ما يقدر في عقله ؛ فقد يستقل بنفسه في ذلك ، فلا يلزم الطلب ؛ وقد يلزم الطلب ، وليس كذلك الشريعات ، لأنها لا تتم إلا بالطلب ، ولا مسلم إلا ويلزم ذلك ؛ وإن كان متى قام به فريق سقط عن الباقي ، كما نقوله في سائر فروض الكفايات .

١١٥

ولهذه الجملة قلنا في القياس والاجتهاد إنهم من الدين ، واستوجهنا من قال : كيف يكون دليلاً من الدين ، وهو فعل القايس ؟ لأن هذا الرجل ظن أن الدين لا يصح أن يكون من فعل المكلف ، ولم يعلم أنه لا يجوز أن يكون إلا فعل المكلف ، كما أن العبادة لا تكون إلا فعله ؛ وظن أيضاً أنه إذا كان فعل المكلف لم يعرف به الحكم ؛ وهذا جهل عظيم ، لأن العالم إنما يعرف الأحكام الشرعية في الفروع والأصول بفكرة ونظره ، وإن كان لابد من منظور فيه ، فإن ظن أنا تبنت القياس بأن يتبع القايس الشهوة والموى فقد جهل ؛ لأن لا يجوز في ذلك إلا أن يكون ناظراً في الدليل أو الأمارة ، على ما يتبناه في العقليات ؛ والقياس عبارة عن فعل مخصوص من القياس يتعلق بالأدلة والأمراء ، وما هذه حالة لابد من أن يكون معقولاً ، فإذا ورد التعبد به دخل في باب الديانات ، ولا بد للخالفين من هذه الطريقة ، لأنهم قد يستدلون على بعض الأحكام بأدلة يزعمون أنها لا تتحمل إلا معنى واحداً ، فلابد في تفكيرهم ونظيرهم من أن يكون من جملة الدين ، وأن يفافق اتباع الموى والشهوة ، فكذلك القول فيما يذهب إليه القياس والاجتهاد ، فني كان النظر في الأدلة استوى التكليف ؛ لأن من حق الدليل

٥٣ / أن لا يختص ؛ وهي كافية في الأدلة لم يمنع أن يكون الحق ^١ في الأقوال المختلفة ، فالامر في ذلك موقف على الدلالة ، فمن خالق في هذا الباب بأن فني في القياس والاجتهد كونهما معقولين ببنائه ، وإن فني صحتهما من المكلف فكتيل ؛ وإن فني جواز التعبد به ببنائه ؛ وإن طعن في ورود التمرين به ذكرنا الدلالة عليه ؛ ثم لا يكون له بعد ذلك إلا الكلام في شروطه ، وأوصافه ؛ ونحن نذكر جملة من ذلك وجيزة ، فليس العرض إلا بيان الطرق التي تعرف بها الشريعات ، دون تفصي أصول الفقه .

أن لا يقوم ب النفقة ولده أو والده أن يقوم ب النفقة ما ، ولا بد من أن يستعمل في ذلك طريقة الاجتهاد ، لأنه قد علم بالتجربة مقدار نفقته في أحوال الأقل والأكثر ، والأوسط ، وقد عرف مقدار الناس فيعرف ما ينفقه عليهم ، بما يحتاج إليه ، ويكون طريق ذلك غالب الظن ، دون العلم ، وترجع إلى ما ذكرناه من الأصول ، فغير ممتنع وقوع مثل ذلك في الشرعيات ، لأن نعلم وجوب التحرير علينا من الاستئناف مع وقوع العلاق ، فإذا نظرنا في كثير من الكتابات قرب عندها أنه شبيه بالطلاق ، فيحكم له بمكنته إذا كان هناك أمارة ، وإن كانت الأمارة في ذلك لا بد من تنبؤه الشرع عليها ، وفيها / قدمنا ذكره لا يحب ذلك فيه ، فإذا كان ما ذكرناه من صورة القياس متقرراً في العقول ، واستعمال ذلك في الشرعيات لا يساين ما تفتر في العقل ، مما المانع أن يتبعه تعالى بذلك ؟ ، وهل الطاعن في ذلك إلا كالطاعن في سائر وجوه التبعد ؟ ، وهذه الجملة قلنا : إن إثبات القياس الشرعي يتفرع على القياس ، وكذلك القول في الاجتهاد .

وأعلم — أن الاستدلال في العقل صورة ، وهو أن يعلم الحكم ويعرف أنه لو لا غيره لما ثبت ، فيجعل ذلك طريقاً لمعرفة ذلك الغير ، لا على طريق المعايسية ، وعلى هذا الوجه قلنا : إن تصرف الفاعل ، ووجوب وقوع أفعاله بحسب دواعيه وإرادته ، يدل على أنه حدث من جهة ، وعلى أنه قادر عليه ، ومثل هذه الصورة قد يحصل في الشرعيات ، فكما لا يمتنع التبعد بالقياس اصحته فيها ، وكذلك القول في الاستدلال . وقد يكون في العقليات ما يعرف من طريق الاستدلال ، ويتعلق غالباً الظن فغير ممتنع مثله في الشرعيات ، وإن كان لا بد في الشرعيات من أصول شرعية ، كما لا بد في العقليات من أصول عقلية .

فصل

في بيان صورة القياس والاجتهاد ، وصحّته من المكلّف

اعلم — أن للقياس صورة في العقليات لا يصح أن يثبت في الشرع إلا على ذلك الحد؛ فمحن نعلم أن الكذب ، الذي لا نفع فيه ولا دفع مضره ، قبيح ، ويشتبه علينا الحال في الكذب إذا كان فيه نفع أو دفع ضرر ، فإذا استدللنا فعلمنا أن الأول قبيح لكونه كذباً ، لا يتعريه من نفع ودفع مضره ، حلنا عليه الثاني ؛ وعلى هذا الوجه تقىس الحكم على العرض في باب الحدوث ، وإن لم نعلم حدوث العرض إلا باستدلال ، فلا فرق بين أن نعلم حكم الأصل باضطرار أو استدلال ، في أن قياس غيره عليه ممكن ، إذا ثابه فيه وجوب ذلك الحكم ؛ فلا معتبر باختلاف حكم الأصل ، في باب العلم ، لأن الضروري فيه كالمكتسب ؛ وكذلك فلا فرق بين اختلاف الوجوه التي هيـا نعلم عملة الحكم ، أو ثبات العلة ، في أن عند جميعه يصح منا قياس ما لا نعلمه على ما علمنا / في حالة ؛ فإذا صح ذلك لم يمتنع استعمال مثله في الأحكام الشرعية ، لأن يعلم في بعض الأصول أنه محروم ، ويشتبه علينا حال غيره ، فإذا عرفا نعنة الأصل قسمها عليه ، وذلك مثل نصه ، جل وعز ، على الإمام في تنصيف الحد ، فإذا علمنا أن العلة في ذلك الرق قسمها عليهم العبيد ، وإذا علمنا تحرير الحر لم يتمتنع أن نعلم أن علنه موجودة في النيد فتفصي بتحريمه .

وطريقة القياس الشرعي لا تختلف صورتها صورة القياس العقل ؛ وقد ثبت في العقول ما يجرى بجري الاجتهد ، لأن الواجب على العبد إذا كان

(١) في الأصل ثلاث كلمات لم أستطلع فرامة أولها بما يناسب السياق ، وبالباقيان تقران «... تمه أن » ؟

وأحكامها . فإذا كانت مختلفة الموضوع أوجب ^(١) في الصورة وأحدهما أن تكون العلل وتأثيرها ويتنازع الحكم بها محل ^(٢) [كأن موضوع الشرع خالٌ لموضوع العقل ، وهذه الجملة قلنا : إن من جوز التبّعد بالقياس الشرعي مع إثبات العقليات يفارق حاله حال ^(٣) في قييم التبّعد بالشرع ^(٤) وذلك ^(٥) لظنهم أن التبّعد بالشرع يجب أن يجري بجري العقل ، فلهذا وجوب ^(٦) وهذه طريقة خالفة ^(٧) لأنهم لما ظنوا أنه يوافق القياس العقل ^(٨) توصلوا بذلك إلى قيم ^(٩) المذاهب أحکام الأفعال فغير متنع أن يختلف التبّعد به بحسب الشروط والاجتئاد ولا يمتنع فيها هذا حاله أن يكون كل مجتهد فيه مصيبا ، وأن يكون الحق في الشيء وما خالقه ، فـا هذا حاله يجوز التبّعد به على هذه الطريقة إذا اخترع بالشرط التي معها يصح ذلك فيه ^(١٠)

(١) هنا كلام لا يمكن تراجمتها بالسايق مضطرب !

(٢) ما بين المفروضين يتقصى بعض الكلمات وسيانه مضطرب لم استطع إثبات شيء منه .
— كلمات ساقطة ، والباقي يسفر عنها مضطرب !

(٣) يعنيها كلمات متذكرة القراءة والتعمير بدرتها مضطرب .

(٤) بفتح صفة ١٥٥ بـ مصدر القراءة لاضطراب خطها وسلام مداده .

(٥) في هذه الفقرة أيضًا غير قليل من الكلمات التي فررت ابجتها .

واعلم — أن طريقة الاجتئاد لا تختلف طريقة القياس إلا أن فيها يقع له في القياس عن دليل ، ويتبّع العلم بمحصل في الاجتئاد عن إفادته ويتبّع غالب القلن ، وربما يكون الاجتئاد غير متعلق بأصول معينة ، وليس كذلك حال القياس ^(١) وكذلك فالقياس ^(٢) الشرعي لا يخالف القياس العقل ، إلا أن العلل في القياس العقل تكون موجبة ومؤثرة ، كما أن حكنا كالموجب ، وليس كذلك العلل الشرعية ، لأنه لا يجوز في العلل أن تكون موجبة ، والحكم يتبع المصلحة ، والاختيار ، فكل واحد منهما تحصل عليه في موضوعه مطابقة لحكمه ، لأنه متى لم تحصل كذلك تناقض ، وهذا بين في الشاهد ، لأننا لو قلنا : إن كون العالم منا عالما : يعني يجري بجري الدواعي ، لتناقض كما لو قلنا : إن اختيار الآكل الموهضة على الحلاوة لملة موجبة ، لتناقض ، وقد علمنا أن الأحكام الشرعية موضوعها المصالح والأطاف ، ولما تماق كل الدواعي ، ولعلهما مدخل في هذا الباب ، فلا يجوز في علمنا أن يجري بجري العلل العقلية إلى الأمور المؤثرة فيها ، ولا توجب مفارقة أحدهما الآخر بغيرها اختلافا ، في صورة القياس وطريقته ، كما لا يجب إذا استعملنا القياس في الأشياء ، ونظرنا في علة وضعها أن تكون الطريقة خالفة لطريقة القياس في العقل ، وإن كان لا مدخل له في طريقة الإيجاب ، ومتي أجرى كل ذلك على حد واحد انتقض ، لأننا لو قلنا : إن إيجاب العلة في حكمها كإيجاب السبب للسبب ، أو قلنا : إن إيجاب السبب للسبب يجري بجري وقوع الفعل ابتداء عن القادر ، أو قلنا : إن ذلك يجري بجري إثبات الفعل للدواعي وللغاية ، أو قلنا : إن ذلك يجري بجري تعلق بعض الأمور ببعض ، على طريق العادة ، لانتقض ترتيب العقول ، عمما ترتبت عليه ^(٣) فلابد من تقدم علمنا البعض العلل على ما يقتضيه الدليل ويكون الفرع فيه تابعا للأصله ، فـا كذلك القول في ضروب القياس ، لأنها تابعة له ^(٤)

حال من لم تبلغه الدعوة . وأما إذا استقرت الأدلة خال المكلفين لا تغير ، إذا أمكنهم النظر ، ولم يعرض ما يحرى بحرى المنع ؛ لأن ذلك غير بعيد في بعض الأوقات ، على ما يبناء في باب « المعرف » .

فإن قال : أليس الحكى عن « عبد الله بن الحسن » أن الأصول كالفروع في أن الحق قد يكون في المذاهب المختلفة ؟ حتى إنه يقول مثل ذلك في التشبيه ، والتوجيد ، والعدل ، والجبر ؛ إذا كان في القرآن دلالة عليه ، ويقول : لو كان جل وعز يريد أن السالوك طريقة واحدة لأبيان تلك الطريقة ، ولم يزها حتى لانتبس بالباطل ، فلما لم يفعل ذلك ، جل وعز ، علم أنه تصويب بمحض الفعل عليه ، فيما (١) ويكون بعض الأفعال علة في بعض ، وبعض الوصف في الفعل علة في بعض أوصافه ، وبعض أحكامه ، أو في أوصاف غيره وأحكامه ؛ ولا بد في العلة من (٢) أن تفصل بهذا (٣) والذي يفيده قولنا علة . أن له ثانينا في الحكم حتى لو لاه كان لا يمكن ذلك الحكم ، وإن كان مما يختلف غيره فالذى ذكرناه ولو لاه ولو لا يختلف لم يكن يحصل ذلك الحكم ، وإن لم يختلف غيره فالذى ذكرناه يكفى ، فلا فرق بين ما يكون موجبا ، أو حكم الموجب ، وبين غيره في أن هذه الطريقة لابد من ثباتها ، وإن لم يكن لقولنا بثباتها معنى ؛ لأن ما يمكن الحكم مع وجوده وعدمه على كل وجه ثابت لا تتحقق له بالحكم ، فكيف يقال : إنه علة فيه ! لكنها قد تكون كذلك لداع ، و (٤) عادة ، و اختيارختار ، وقد تكون كذلك

(١) الكلمة مهملة غير قريبة القراءة بما يلائم البيان ، وما هنا قراءة حدبة .

(٢) الخطأ هنا غير واضح في الكلمة .

(٣) الخطأ هنا غير واضح في الكلمة لم تقرأ ؟

(٤) هنا الكلمة لم تستطع فرامتها ؟

(٥) ما بين الواو ونا بعدها كلمة مرتبطة لا تستثنى .

فصل

في بيان الشروط التي معها يصح تصويب المذاهب المختلفة

اعلم .. أن من جهة أن يكون متواولا لا تكليف الفعل والترك . ومن جهة أن يكون ذلك الحكم ثابتا غالبا للظن ، ومن حق غالب الظن أى يكون ثابتا لأمرارة صحيحة ، ومن حقه أن يكون التوصل إلى العلم واليقين متعديا (١) فإذا اجتمعت هذه الشرائط صح ما ذكرناه .

وقد يدعا من قبل أن المذاهب إذا كانت تتناول الاعتقاد كالتوجيد والعدل ، وما يتصل بهما غير جائز أن يكون الحق إلا في واحد من ذلك ؛ وبذات العلة فيه في باب تكليف الأفعال .

فاما كونه متعددا بغلبة الظن فبين ؛ وذلك لأن ما طريقة العلم مما يدخل في الديانات على ضررين :

أحدها : العلم فيه ضروري ، فلا يجوز أن تختلف أحوال المكلفين فيه .
والآخر : العلم به مكتسب ، فلا بد من أن يكون عليه دليل ، وأن يكون حال العقلاء مع الدليل ، ومع عكتهم من النظر فيه ، لا يختلف بعد استقرار الشرعية ؛ فاما في أول الأدلة فنجد متنع أن تكون الدعوة والدلالة تنتهي إلى بعض قبل بعض ، فيختلف التكليف ؛ وإن كان ذلك في الحقيقة غير مختلف ؛ لأن من لم تبلغه الدعوة لو بلغته لكان حاله حال من يلغته الدعوة ، ومن يلغته الدعوة لو لم تبلغه لكان حاله

(١) هنا الكلمة لم يستطع فرامتها !

على طريق الإيمان، والكل يتفق فيها فلناء ، لأن المتعلم أنه لو لا العلم لما كان أحدهنا عالماً، ولو لا كونه عالماً لاصح الفعل الحكم منه؛ ولو لا ^(١) لما حصلت الإصابة، ولو لا حاجته لما وقع الأكل والشرب، ولو لا دواعيه لما وقع الاختيار وكذلك / فنعلم أنه لو لا كون شرب الخمر مقتضياً لاحتزان ^(٢) العداوة والبغضاء لما حرم؛ ولو لا كونه مسكراً لم يقتضي العداوة والبغضاء إلى غير ذلك ، فإن الجمجم على ما ذكرناه يتفق في أنه لو لا علم ^(٣) أو ما يقوم مقامها لم يكن يحصل ذلك الحكم، أو لو لا العلة بعينها لما حصل ، وجواز أن يقوم غيرها مقامها لا يخرجها من أن تكون مؤثرة؛ كما أن جواز قيام أحد الواجبين مقام الآخر لا يخرجه من أن يكون، واجباً، وله تأثير في استحقاق النعم بأن لا يفعل؛ فهذه طريقة معروفة؛ فإذا علمنا بالدليل أو الاضطرار الحكم، وعلمنا بالدليل ما أنه كان ذلك الحكم فتضيق عند ذلك طريقة القياس؛ لأننا متى علمنا أنه ثبت بعض الأمور صار ذلك الأمر الذي ببرنا عنه بأنه علة كالدليل على الحكم ، فلوجوزنا حصوله ولا يحصل الحكم لا تضيق كونه دليلاً؛ لكن كونه دليلاً مختلف ، فربما كان دليلاً بطريقة العقل ، وربما كان دليلاً بالسمع ، وما يكون دليلاً بطريقة السمع يجوز أن يختلف الحال فيه كاختلاف حال نفس السمع ، لأنه تابع له ، وتابع للصلة . . . فكما يجوز أن لا ثبتت السمع فقد يجوز أن لا ثبتت ما يتبعه ، فإذا كان المعلوم أن صلاح المكاف في السمعيات فلابد من التبعي بها ، وقد يكون صلاحه فيها إذا وردت بنص فقط فيحصل التبعي مقصوراً عليه ، وقد يكون صلاحه فيها ، وفي القياس عليهما ، فلابد من أن يرد الدليل بذلك ، فغير جائز أن ينقل التكليف من الأحكام /

(١) هنا كملة واحدة الخط لكتن لم استطع فرامتها بشيء بلثم الباق .

(٢) القراءة ابتدائية؟

المقiliaة وعلها؛ لأن في زوالها زوال العقل والتکليف بجيء؛ فاما السمعيات فقد يخلو التکليف منها ، لأنها تابعة الصالح ، ومصالح الملکفين تختلف في هذا الباب؛ فن المعلوم أن ذلك من صلاحه لابد من أن يتبعه ، ثم يتقسم حالم ، ففيهم من المعلوم أن صلاحه في الشرعيات ، ومعرفتها بالنص فقط ، وفيهم من المعلوم معرفة ، بعضها بنص بعض ، وبعضها بقياس والاجتهاد؛ فلابد فيمن هذه حالة أن يدل على أن له أن يقيس ويجهذه ، وتبين له طريقة العلة؛ كما لابد من أن تبين له نفس السمعيات ، لأن العقل وما أودعه الله فيه لا ينفع في هذا الباب ، بل لابد فيه من مواد سمعية ، كما أن العقل لا يكفي في معرفة التجارات التي يحتاج إليها في المنافع الحاضرة ، ودفع المضار .

وليس لأحد أن يقول : إن كان هذا القياس بالصفة التي ذكرتم فيجب أن لا يخلو منه أهل العقول ، أو يجب أن يعرف بطريقة العقل ، بل لابد من أن يعرف بطريق السمع ، إن كان يعلم بطريق العقل أن الذي يرد السمع به كيف صفتة وطريقته ، وأنه مقارب في صفاتة لطريق القياس العقل ، كما أن ما يرد السمع به من العادات مقارب في الوجه الذي يقع عليه من العادات العقلية .

ولهذه الجملة يجوزنا أن تتحقق أدلة السمع بعلة الحكم ، ولا يجب مع ذلك القياس إلا مع قيام الدلالة ، على أن لنا أن / نقيس ، والتعليل المنطوق به يقتضي القياس في الشرعيات ، بعد معرفة حكم الأصل ، والعلة في حكم عبادة متعددة منفصلة؛ فلابد فيه من دليل متعدد ، وليس كذلك القياس العقل ، وبصير القياس الشرعي على ما ذكرناه بتزلاه أن يقول ، جل وعز ، علقو نحرم شرب ما يسكنه

(١) كذا في الأصل بوضوح .

(٢) كذا في الأصل .

علموا مسکرا ، فينزل ذلك منزلة أن يقول : كل مسکر محروم . فإذا كان قوله : كل مسکر محروم يكون دليلا في الشرع ، وقد ينفك العقل منه ، فذلك القول في طريقة القياس .

واعلم . . أن الفكر والنظر في الأمور وإن كان معلوما بالعقل ، ويحصل به بين الفكر الأدلة وبين الفكر في الأمارة ، وما يوجب منه العلم وما لا يوجب ، وما يقتضي غالب الظن ، وما لا يقتضيه فغير واجب أن يكون طريق معرفة القياس الشرعي العقلي ، حتى يقال : لو صعَّ العبد به ولو صعَّ حصوله من المكلف لوجب أن يصلح النطريق إليه ، من جهة العقل ، وذلك لأن المنظور فيه من جهة العقل قد يثبت بعادة لو انفك العاقل منها لما ثبت ؛ ثم يصير الوارد بالسمع كالعادة ، فتثبت طريقة القياس فيه إذا نبه السمع عليه ؛ وذلك مثل أن يعلم من حال زيد أن يختار أكل الحامض دون الحلو ، وتعلم أن جوهرته داعية أكله ، فقد يجوز مع ذلك أن تتفق في مستقبل دواعيه ، فتناول الحلو أو يستمر على الحامض ، فإذا ورد من جهة الحكم ما يقتضي قيام أكله المستقبل على الماضي ، والتبيه على الملة علمنا بذلك عند الفكر أن الذي يتتفق منه في المستقبل مثل ^أ ما اتفق منه الماضي ولا فرق بين أن نعلم أن الذي دعا إلى أكل الحموضة بعادة ، وبين أن يرد النص به بأن يقول تعالى : إنما أكل لعنة الحموضة فليسوا المستقبل من أكله على الماضي ، في أن في الحالتين ^{بـ} بما نعلم أنه لا يتتفق منه إلا أكل الحموضات ، ولو لا هذا السمع بجزئنا في العقل خلافه ؛ لأن طريق ذلك الاختيار دون الإيمان ؛ ولذلك صح عندهنا في القياس الشرعي أن ^أ يتبعده ، في حال دون حال ، وفي أمور دون غيرها ؛ لأن طريقه ما ذكرناه ، من تبيه السمع عليه ، وعلى علة الحكم فيه

(١) المدادسائل في الأصل وفراءها « فينزل » ابتهادية .

وهذه الجملة بطل قول من يطعن في التعبد بالقياس ؛ لأن يزعم أنه إذا كان فرما للسمع يجب أن لا يعلم إلا بالسمع ، كفروع العقل ؛ لأننا قد بينا أنه لا يعلم إلا بتبيه السمع عليه ، وإن كانت طرق السمع مختلف ، واختلافها لا يمنع من كونها سمعا ، كما أن اختلاف أدلة العقول لا يمنع من كونها أدلة المقول ؛ وكذلك القول في سائر طرق المعرف ، ويبطل بهذه قوله من يقول : إن الفسكون ^{ثمرة العقل} ، فكيف يتوصل بالسمع إليه ؛ ولكن جاز ذلك ليجوز أن يقف التمييز بين الألوان على السمع ؛ لأننا قد بينا أن طريقة الفكر قد تعلم بوجوهه ، وكذلك المفكريه ، ولذلك لم يمنع أن يقف بعضه على السمع ؛ ومن يخالف في القياس لا بد له من ذلك في ^أ الأدلة التي يزعم أنها دالة ، لا بالظاهر ، مما يخالفه فيها .

واعلم . . أنه لا شبهة في أن العبد بالسمع يحسن ، لما يعلم من كيفية اختيار المكلف ؛ لأننا قد بينا أنه لو علم أنه لا يختار إلا ما كلف على كل حال ، أو علم أنه لا يختار ما كلف على كل حال لم يحسن تعبده بالسمع ، وإنما يحسن ذلك إنما كان المعلوم أنه يختار ما كلف عقلا ، أو بعض ذلك ، أو الاتهاء عمليا في العقل ، فيحرم أو بعضه ، عند بعض الأفعال ، فيكتفى فعله ، أو عند ترك بعض الأفعال ، فيحرم فعله ، على ما شرحته في باب « التبوات » ؛ وإذا صع ذلك وكان لا بد من أن يرجع في كون العبادة لطفا إلى دواعيه ؛ لأن الاختيار والإرادة يتبعان الدواعي ، والحكم في كون الفعل لطفا للدواعي دونهما ، فقد صار من هذا الوجه للدواعي ، كالعملة ، فيكون العبادة السمعية واجبة ؛ لأنه متى علم أن الداعي متى دعاه إلى الصلاة اجتنب الفحشاء والمنكر ، وإذا لم يفعل الصلاة أقدم عليهما ، فقد صارت الصلاة داعية الاتهاء عن هذين ، وصارت له إلى الصلاة داع قوى ؛ وهو أنه يمتنع عندها القبيح ، فلا بد من أن يعرفه تعالى من حال الصلاة ما يقوى عنده دواعيه إلى

فعلمها ؛ فإذا ثبت ما قلناه لم يتعذر أن يعلم أن دواعيه إليها لا اختصاصه بصفة ؛ لولا اختصاصه بها زالت الدواعي ، فتكون الصفة التي للدواعي بها تعلق كالملة في هذا الباب ؛ فإذا ورد السمع بالقياس ، والتبيه على طريقة العلة / قسناً عليه ماءداه ، للوجه الذي ذكرناه ؛ فقد صارت الصفات كالمؤثرة في الدواعي ، وصارت الدواعي تابعة للصفات ، ولا يتعذر أن يجعلها علة ، وتصير كأنها هي الدواعي ، على ما مثلناه ، فيعنى نعلم من حاله أنه يختار الحامض لمحضته ؛ فإذا صح ذلك صار ورود السمع بالقياس كورود السمع بابتذال العادة ، في باب دلالته على صلاح المكلف ، وعلى أن اختياره في ذلك الوجه لا يختلف ، فعل هذا الوجه قلنا : إن القياس السمعي بمذلة النص السمعي ، في أن طريقهما السمع ، وإن اختلفت كيفية الطريق في ذلك ؛ لأنه لا يفصل بين أن يعلق تعالى العبادة بأسماء الأفعال ، أو يعلقها بصفاتها إلى الدواعي بها تعلق ، ولكونها مصالح فيها مدخل ، وهذه الجملة قلنا : إن العلة السمعية لا تخرج من هذين القسمين :

أحد هما : — ما لأجله صار الفعل لطفا .

والثاني : — ما لأجله يفعل الفعل ، وتدعوه دواعيه إليه ؛ ولا يصح نزوح العلة عن هذين الطريقين ؛ لأنها متى نزحت عنهما لم يكن لها تعلق بالحكم ، وحلت محل الأسماء ، ولا يتعذر في كثير مما لفظه لفظ العلة أن يكون بمذلة الأسماء ، لكنه لا يكون علة في المعنى ، ويكون مثاله ما تقوله : من أنه ، جل وعز ، لوعلم أن الذي يقدم على المعرفة لا يكون إلا أسود ، وأن كل أسود يقدم على ذلك لصح على طريقة الدليل أن يقول ، جل وعز : أقطعوا يد / الأسود جراء ونكلا ؛ لكنه لا يكون زجرا ، فإذا قال : « والسارق . . الآية » كان زجرا ، ومنها على العلة ؛ وهذه طريقة معقولة في العقل والسمع جديما ؛ لأن القائل إذا قال : كل جسم محدث

فقد خبر بالصدق فقط ، وإذا قال : ما لم يخل من الحديث فهو محدث فقد خبر بالصدق ، ونبيه على الدليل ، وهذه تفرقة معقولة ؛ فإذا علم ، جل وعز ، أن صلاح المكلف أن يتبعده بعض الأفعال نصا ، وأن يتبعده من بعد بمثل ذلك الحكم ، في فعل آخر ، ويتبعده مع ذلك بأن يقف على علة ما له تبعده بالأول ، وأن الثاني يلتزم مشاركته للأول فقد وجوب أن يتبعده بالقياس ، حتى لو لم يتبعده به ، وتبعد بالفعل المجرد لكان ذلك استفسادا ؛ كما أنه لو لم يتبعده بالحكم أصلًا وجوب الاستفساد ؛ فإذا وجوب في الحكمة أن يدلله على سائر مصالحة فلأن نص على بعض الأحكام ، وتبعد بالقياس ، لأجل بعض الأحكام ، على الطريقة التي ذكرناها .

واعلم . . أن المطلوب بالقياس السمعي معرفة أحكام الأفعال ، التي يختارها المكلف ، وما يتصل بها ، فلا يجوز إذا كان مثليا على علة أن تكون العلة في حكم العلل الموجبة ، لأن ذلك ينقض ما قدمناه من الفرض ؛ لأن كونه مسكوناً لا وجوب الامتناع من شربه ، كإيجاب العلم ، وكون العالم عالما ، لبطل التكليف والتبيه ، فلأنما يوجب أن يختار التكليف الامتناع من شربه ، ولا يجوز أن يقتضي ذلك إلا حل حد الوجهين اللذين قدمناهما ، بأن يكون إشارة إلى ما له يدعوه الداعي إلى القفل أو الترك ؛ أو يكون إشارة إلى ما له يكون لطفا ، فيما هو لطف فيه ؛ ولا يجوز أن رد ^(١) بغير هذين ، وأن يقال : إن أحدهما هو الآخر ، لأن الذي لا يلتجئه الداعي إلى الصلاة قد يكون ماله / فيما من النفع والتواب إلى غير ذلك ، وتكون مصلحة في الاتهاء عن الفحشاء لصفات تختص به ، ولا بد من تغافر

(١) كما في الأصل ، ولهم لفظا ساقطا مثل « بد » .

(٢) حاكمة رخصة الرسم ، بهمزة كالعادة ، لم تكن غرامتها بشيء يناسب الصياغ ، ورسوها هكذا « سكى »

هذين؛ لأن كونهما مصلحة لابد من أن يتبع بصفات وشروط، وما له يفعلها لا يحب ذلك فيه؛ فإذا ثبت ذلك، وكانت الأزمة توفر المصالح، وكذلك اختلاف أعيان المكلفين فغير ممتنع أن يثبت القياس في حال دون حال، ويتبعد به مكلف دون مكلف، ويبيطل بذلك قوله : لو كانت الخمر تحرم لأنها يسكر كثيرة.

^(١) لوجب أن تكون حراماً أبداً، وكان لا يجوز أن تكون قبل التعمير محللة؛ لأننا قدمنا : أن هذه العلة ليست بعلة، إلا لأمر يرجع إلى الدواعي والمصالح، فيختلف في كونها علة كاختلاف كون الشرب مفسدة مرة، وغير مفسدة أخرى؛ وهو بمثابة تغير حال المكلف الذي يكون مرة محظياً بتناول الخلو، ومرة بتناول الحامض، ومرة عند تناول الخلو يعدل عن القضية، ومرة عند تناول الحامض.. فنأوجب في مثل ذلك الاستمرار فقد تجاهل.

وهذه الجملة إذا ضبطت أغنت عن القول الكثير في هذا الباب، وحسنت الأكثر من شبه المخالفين؛ لأن المحصلين منهم يطعنون على القياس السمعي، بما فيها على فساده، ويكشف عن أصل الكلام في هذا الباب؛ لأن الشبه التي يوردها القوم إنما تأتى لهم ^{لذا} بهم عن هذه الطريقة التي كشفناها.

^{١٣} (١) تكررت لفظة «لوجب» . في الأصل ..

فصل

في جواز التعبد بالقياس والاجتهاد

إذا ثبت بما قدمناه صحة ذلك، وصححة التوصل إلى معرفة العبادات فغير ممتنع أن يتبعه، جل وعز ، به من حيث لا يمتنع أن يكون المعلوم من حال المكلف أن صلاحة في التعبد أن يتوصل بالقياس إلى بعضه، وبالتصنيف إلى بعضه، لأنه لا يمتنع في طريق الأدلة أن يختص بكونها مصلحة، تعلم في ذلك محل نفس العبادات ؟ وهذا كما بیناه في المعارف من أنها مصلحة ، إذا كانت من قبلنا ، فغير ممتنع أن تكون المصلحة في اجتناب شرب الأنبنة أن يكون المكلف قد فكر ونظر وفاسها على الخمر ، بالطريق الذي ينبه الشرع عليه ، ولذلك مع اختلاف أدلة السمع .

فإن قيل : لست أنت من التعبد بالقياس إذا كان دليلاً قاطعاً، وإنما يمتنع منه ، إذا كان متعلقاً بأماراة ، والحكم فيه تابع لغالب الظن .

قيل له : قد ثبت بالعقل والسمع صحة تعلق الأحكام بغالب الظن ، فما الذي ينكر من ذلك ؟

فإن قال : لست أنك تعلق الأحكام بغالب الظن ، وإنما أنك كونه دلالة على الحكم .

قيل له : ما الذي يمنع من أن يكون في حكم الدلالة ، بأن يدل ، جل وعز ، على طريق الأمارة ، فيتبعه الظن ؟ ويحمل ، جل وعز ، هذا الظن دلالة على

(١) في الأصل كلية «السمع» فوق كلية الشرع ، بين الأسطر .

الحكم ، لامحالة ؛ ويكون ذلك بعزلة ما تقرر في العقول ، من أن رؤية السبع أماره / الخوف ، والخوف دلالة على وجوب المrob ، ويكون ذلك بعزلة ما ثبت في السمع ، من وجوب التوجيه إلى الكيفية عند فقد المعاينة أنه يتبع غلبة الظن ، وغلبة الظن تتبع الأمارة ؛ وكذلك القول في قيم المخلفات ، وأروش الجنایات ؛ ومتى ذلك القول في جزاء الصيد ، سواء اعتبر فيه المصالح بالخلافة ، أو القيمة ؛ ومثل نفقة الزوجات ، ووجوب المتعة في المطلقات ، ووجوب الرجوع إلى الحكيم عند الشفاق ؛ ووجوب كثير من الأمور بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ونأياب الأولاد وتغایبهم ، إلى غير ذلك ، مما يكثر ؛ فإذا صحي تعلق كل ذلك بغالب الظن ، فما الذي يمنع أن يتبعه تعالى بالقياس ، ويكون الحكم فيه متعلقاً بغالب الظن ؟

فإن قال : يمنع من ذلك أنه تعالى حرم الإقدام من غير معرفة بحاله ، فإذا كان الظن قد يختلف ، وقد يكون مظنوته على خلاف باطننه ، فكيف يصح تعلق الأحكام به ؟ .

فيل له : إن ذلك إن أوجب فساد التعبد بسائر ما قدمناه ، عقلاً وعملاً ، وذلك مالا يستجيزه عاقل ؛ ثم الجواب في جميعه أنا وإن علقنا الحكم بغالب الظن فالحكم معلوم ؛ لأن لا يحب إذا كان طريقه الظن أن لا يكون هو إلا مظنونا ، بل قد يكون معلوماً . . . يبين ذلك أن الخوف من السبع ظن ، لأن المشاهدة له لا تقطع على أنها سبب / يناله مكره لامحالة ، ويعلم عند ذلك وجوب التحرر ؛ وكذلك القول في سائر ما قدمنا ذكره ؛ فلم قل بأنه ، جل وعز ؛ من حيث تبعد بالقياس ، المتعلق بغالب الظن ، أنه قد يجوز للكافر الإقدام على مالا يعلم قوله وفعلاً ؛ هل أن هذا السائل يلزمه تجويه التعبد بالقياس ، الذي يتبع الدليل ، وليس ذلك قوله .

فإن قال : لو جاز أن يتبعه في الأحكام بالقياس بخلاف أن يتبع لنا الخبر عن الأمور بالقياس ، أو يوجب ذلك علينا حتى يتبع عن الأمور المستقبلة قياساً .

فيل له : ذلك غير ممتنع في بعض الأخبار ، كلام لا يمتنع بذلك في بعض الأحكام . . . يبين ذلك : أنه إذا عرف بالقياس ثبوت الربا ، في كل ما كمل ، من جنس واحد ، جاز أن يتبع عن ذلك ، على بعض الوجوه ، فلو أنه تعالى جعل لذلك أمارة كان لا يمتنع أن يسوغ منه أن يتبع عن ذلك الأمر الذي تناوله القياس ؛ وليس له أن يقول : إن جاز بالقياس أن تعرف بعض المصالح جاز أن تعرف سائرها ؛ لأننا قد يبين أنه لا بد من أصل قويس عليه ؛ والجميع لا يمكن أن يعرف بالقياس ، لهذه العلة ؛ وقد نبهنا على سقوط كل سؤال يذكر في ذلك ، بما أوردناه في الباب الأول ، وإنما الغرض بما نورده بيان الأصول في هذه الأبواب ؛ ثم تحدد فروعها مستقصاة في أصول الفقه .

يذكرون من قول «ابن عباس» : «الا يتقى الله زيد بن ثابت» ؟ و«من شاء باهله» ،
إلى غير ذلك ؛ لأنّ عملهما بالقياس / وتسكيمها به ، وإعظام أحدهما الآخر
أظهر من أن يصح أن يطعن فيه ، بهذا الجنس ؛ ولا يمتنع أن يكون «ابن عباس»
ظن لبعض الأمور أن زيداً يذكر طريقة في الاجتهاد ، فقال ما قال مبرئ نفسه
من الخطأ ، لأنّه خطأ غيره في اجتهاده ؛ وكذلك القول في سائر ما يروى في هذا
الباب ، فإن تفصيل ذلك يطول ؛ فالاعتراض به على الطريقة المعروفة لهم كاعتراض
المخالفين على ما كان يستفاده عمر في أبي بكر ، ممارسو من قوله : كانت بيعة
أبي بكر فاسدة ؟ فكما أن ذلك يطرح بما قد تواتر من إعظامه له ، وكذلك القول
فيها ذكرناه .

وزعم بعضهم أن ذلك إن جاز أن يثبت إجماعاً ليحوزن مثله بقتل عثمان ،
وإماماً معاوية ، إلى غير ذلك .

وهذا كلام بعيد عن التحصيل ، لأن العلم الضروري حاصل بأن عمر والطيبة
كانوا يخالفون في ذلك ؛ وكذلك القول في جماعة من عليه الصحابة ، فاما أمر
معاوية فقد تقرر من قبل من سلطه على ما ليس له ما أعني عن تجديد تكير ، وإن
كانوا لا يدعون التكير في الأوقات التي يحتاج إليها ، فain هذا الإجماع مما ادعي به
في باب القياس ، ولم يرو عن أحد منهم ما يكون تكريراً فيه ، إلا الألفاظ المختللة
التي بينما أنها لا تؤثر .

وبعد ، فكيف يسوى بين الأمرين ، وأحددهما قد تخلله من المخالفة
والعارض ما قد يكون عذراً في ترك التكير المصرح ، وليس كذلك حال الآخر /
ومع أن أحددهما حصل في حال لم يحصل في الصحابة^(١) ولا عرض أسباب ذلك ،

(١) كما في الأصل .

(٢) يامن بالأصل لا يعرف هل هو موضع كلية ساقطة أم لا ، فالبيان هكذا يمكن ؟

فصل

فأنه تعالى قد تعبد بالقياس والاجتهد في السمعيات

المعتمد في ذلك ماذ كره شيوخنا ، من إجماع الصحابة على القياس والاجتهد ،
لأن النقل عنهم متواتر في أنهم اختلفوا في مسألة الحسد والأخوات ، وغيرهما ؛
وأنهم اختلفوا فيه على طريقة المذاهب ، وأنهم تناولوا فيه ، وذكروا طريقة
القياس على الجملة ، فإنه ليس فيهم إلا عامل بذلك وسائل ، مع ظهوره وانتشاره ؛
أو تارك للنکير ؛ وما حل هذا الحال لا بد من أن يكون صواباً ؛ لأننا لو لم نقل
في مثله بأنه إجماع وصواب لم يصح تبييت الإجماع ، في شيء من الأمور ، وقد
دللنا على أنه حجة ؛ والعلم بأن بعضهم كان يتولى بعضاً ، حتى يسوع له الفتيا ،
ويوليه الأحكام ، ويصوبه ، وربما أحال بالفتوى عليه ، وبعث الناس على
التعلم فيه^(١) ، كالعلم بسائر أحوالهم المتواترة ، فلا فرق بين من دفع هذه الأمور ،
 وبين من دفع سائر الأحوال الظاهرة عنهم^(٢) ؛ فإذا صحت هذه الجملة فإليس
بالصححة الاجتهد ، وكل ما يروى من الأخبار ، التي ظاهرها خلاف ما ذكرناه
فالواجب أن يتأنى ؛ لأن حله على ظاهره يقتضي العدول عن المعلوم من حالهم ؛
ولا يجوز ترك مثله لأمر محظوظ ، أو نجاة واحد ؛ على أن كل رواية في هذا الباب
فإنما تدل على إنكار الاجتهد ، في أمور مخصوصة مذكورة في الخبر ، إما تدل
تدل عليه ، فلا يصح الاعتراض به فيما ذكرناه ، وهذه الجملة تزيل الاعتراض بما

(١) هذا أظهر ما يقرأ به الأصل المهمل ، وقد يقرأ « منه » .

(٢) كما في الأصل ، والفراء على غير ذلك بعيدة .

والآخر حدث وقد تغيرت الأحوال، ولو كان مثل ذلك يقدح لقدر فيها تدعى من الإجماع على الإمامة ، حالاً بعد حال ، وهذا واضح الفساد .

فاما ما سلكه « النظام » من الطعن على القوم ، ومع تحليطه في كلامه ، لأنه يبالغ في التعظيم مرة ، ثم يطعن فيهم أخرى ، إذا تكلم في باب اجتهادهم وقياسهم ، فقد دلتنا على أن الإجماع حجة ، وإنما أوقى في ذلك من قبل إنكاره كون ذلك حجة ؛ على أن عنده أن الإجماع إذا كان من باب الخبر فهو حجة ، ولا شيء أوكد من ذلك ، لأنه لا يجوز أن يكونوا قد اجتهدوا ، ولم يقع التكبير على الحد الذي ذكرناه ، فقد تداولوا في ذلك الأخبار المنسوبة عن رسول الله ، صلى الله عليه ، في القياس والاجتهاد ، إلا وذلك الإجماع منهم إجماع توقيف وخبر ، فلزم الإتيان لإجماعهم ، على طريقته .

فاما ما روى عن « جعفر بن مبشر » من أنه تأول أمرهم على طريقة الصلح ، فمن بعيد القول ؛ لأن الخبر متواتر بأن ذلك كان منهم على طريقة المذهب ، والاعتقاد ، فإن كان تابعاً للإجتهاد فإنهم عملوا به ، وأفتقوا به ، وحكموا ، وفرعوا عليه المسائل / وكيف يجوز في مثل ذلك أن يكون على طريقة الصلح ! ، وكيف يجوز أن يقال ذلك ، وفي جملة ما اختلفوا فيه ما يتنبع الصلح فيه ، كالدماء والفروج !

واما ما به كره نفأة القياس من أنهم اجتهدوا النصوص ، واستدلوا به دون طريقة الاجتهاد فالنقل المنظاهر يمنع منه ، وما يعلم من ذكرهم طريقة التشبيه على ما نقل في باب الحد أن بعضهم أزله عند عدم الأب متلة ابن الابن ، مع عدم الابن ؛ وبعضهم أزله متلة من يتفق سبب استحقاقه الإرث ، من حيث كان الحد يدل بما يدل به الآخر ، حتى شبها ذلك بفنصن شجرة وجداول نهر ، إلى غير ذلك ، مما نقل عنهم ؛ وكل ذلك يمنع من الأمر الذي ادعوه .

فاما القول بأنهم عملوا في ذلك على طريقة العقل فان المصيب منهم هذه حالة فمن بعيد القول ؛ لأن في جملة ما اختلفوا فيه مالاحظ لأحكام العقل فيه ؛ ولأن جميعهم سلك في طلب حكم الحوادث مسلك من يفرز إلى السمع وطريقته .
فاما القول بأن المصيب منهم قال بأقل ما قيل ، إلى غير ذلك ، فهو بعيد ؛ لأن في جملة ما اختلفوا فيه ما تتعذر هذه الطريقة فيه ؛ ولأن الخلاف قائم فيها زاد على أقل ما قيل . على أن هذه الوجوه كلها تسقط بما قدمناه ، من عالمنا بأن بعضهم كان يتول ببعضها ، وبمعظمها ، ويتوسع له الفتيا والأحكام ، ولو كان الأمر على ما قاله لكان المصيب ببعضهم ، فكان يجب أن يظهر منهم تحفظ الآخر والنکير عليه كما ظهر في الحادثة التي كان الحق مع بعضهم ، سيما وقد عالمنا أن في جملة ما اختلفوا فيه ما لا بد فيه ، لو كان بعضهم قد أخطأ ، أن يكون خطأه عظيماً وفسيقاً نحو ما تكلموا فيه في الفروج ، واستحقاق الأموال الكثيرة ، إلى غير ذلك .

وبعد ، أيسقط أكثر ما في هذا الباب . وليس لأحد أن يقول : إن كل فريق منهم مصيبة ، وإن اتبع طريقة النص ، لأن هذا القول خارج عن الإجماع لأن الأمة رجالان : —

أحدما : يذكر الاجتهاد ، فيجعل الحق في واحد .

والآخر : يثبتنه ، فيختلفون في ذلك ؛ فاما مع إنكار القول بالاجتهاد بهذه الطريقة لا تصح .

وقد اعتمد « أبو عبد الله » في هذا الباب على طريقة أخرى ، وهو ما ظهر عنهم من إضافة الأحكام إلى رأيهم ، نحسن ما روى في أمهات الأولاد عن عل ، عليه السلام ؛ والمعلوم الذي لا شبهة فيه أن إضافة الحكم الذي ينطق به النص ،

ويدل عليه كتاب أو مسند لا يصح إضافته إلى رأيه، فذلك من أدل الأدلة على أنهم أرادوا بذلك طريقة الاجتهاد، الذي يتبع غالب الظن؛ لأنه لا يمكن أن يقال : أرادوا بالرأي الإدراك أو العلم ، أو المذهب الخارجي بغير العلم والجهل ، فلا بد مما ذكرناه ، وبسط القول في ذلك .

وبين أن موضع التكير فيه بلطف الرأي في موضع مخصوص لا يجوز أن يمترض به على ماقلناه خصوصا وإنما وقع ذلك من قاتس ومتسلك بطريق الرأي ، فلا بد من حله على طريقة من التأويل ؛ وهذا يدل على أن القوم سلكوا في هذه الفروع وطلب حكمها في الأصول بطريق الاجتهاد والقياس ، مسلك ماتتعلق بالرأي ، من أمور الدنيا والحرروب ، وما شاكلهما ، ولذلك أضافوا القول فيه إلى الرأي ؛ ولذلك ما قال أمير المؤمنين عليه السلام : كان رأيي ورأي عمر المنع من بيع أمهات الأولاد ، ثم رأيت بيعهن ؛ فانتقل من رأى إلى رأى ، من غير ذم منه لإحدى الطريقتين ، ولا إنكار منه بالتجدد على السالف . وهذا بين فيما أردناه .

واعتمد «أبو هاشم» على خبر «معاذ» في تصويب رسول الله ، صلى الله عليه ، له حيث ذكر أنه عند عدم الكتاب والسنة يحكم باجتهاد رأيه ؛ ووجه الاستدلال به ظاهر؛ وإن كان قد ضعف «أبو علي» صحة الخبر ، وذلك أنه ، صلى الله عليه ، صوبه في اجتهاد الرأي ، ولا يكاد يضاف الاجتهاد إلى الرأي إلا وإن راد طريقة القياس والاجتهاد ، لأنه لو كان اجتهاداً بان نظر في النص لم تصح هذه الإضافة ، ويلطل بما ذكره ، من انتقاله إلى ذلك عند عدم الكتاب والسنة ، لأنه إن اجتهد النص الموجود في أحدهما لم يعد الكتاب والسنة ، فلا يصح أن يرتب الاجتهاد مرتبة ثلاثة .

وليس لهم أن يقولوا : إنما رتبه في هذه المرتبة ، لأن نفس النص والظاهر لا يدل عليه ، ولا بد فيه من ضرب من الاستنباط / والاجتهاد ، لأن ذلك لا يخرجه من أن يكون هو الدال ، ولو كان ذلك يسوع أن يرتب مرتبة ثلاثة لوجب مثله فيما يدل عليه الكتاب ، على طريقة العموم ، لأنه قد يحتاج من الفكر والتظير إلى مالا يحتاج إليه النص ؛ وكذلك القول في كثير مما يتصل بالتابع والمنسوخ .^١ وبين ذلك أن هذا الجبم على هذا الحد لا يجوز إذا حكم بذلك أن لا يكون حاكماً بالكتاب والسنة ، فكيف يجوز في «معاذ» أن ينسى أن يكون حاكماً بهما ! ! وثبتت حكمه مضافاً إلى اجتهاد الرأي ، والحال واحدة في أن الجميع هو حكم بالكتاب والسنة .

فإن قال : فلتتم أيضاً ، في إثبات الاجتهاد وطريقه ترجمون إلى الأصول النابتة بالكتاب والسنة ، تكيف ساعي له ما ذكرت من جعله ذلك مرتبة ثلاثة ؟ قيل له : إنما ساعي ذلك لأن نفس الكتاب والسنة لا يدل عليه ، وإن كان لا بد منها في الاجتهاد ، كما أن نفس العقل لا يدل على الشرعيات ، وإن كان لا بد منه في ذلك ، وهذا واضح ، فلذلك جعل السنة في المرتبة الثانية ، وإن كان الكتاب قد دل عليها ، ولم يمنع ذلك من أن يجعلها قسمة ثانية ، فلذلك القول فيها قدمناه .

وقد ذكر «أبو هاشم» طريقة أخرى ، وهو أنه قال : قد ثبت أنه ، صلى الله عليه ، في غير قصة قد نبه الفيروز عند المسألة^(١) ، على طريقة القياس والاجتهاد ،

(١) مكررة في الأصل خطأ .

(٢) الرم مشبه في الأصل ، وفراتتها «في» اجتهادية .

(٣) قد يرجع نوعاً فراتتها «قصة» . وإن لم يبعد على طريقة الناجح أن تقرأ «قضية» .

(٤) كلنا «عن المسألة» مادهان في المامش ، شيء من اضطراب تسخينا في المطلب .

نحو ما روى في خبر المخمية وغيرها أنه، صلى الله عليه، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق ولا يجوز منه، صلى الله عليه، أن ينبع على هذه الطريقة إلا والعلمون أن مثلها طريقة صحيحة، ولو ثبته عليها تؤدي قبل لصحيح، مع عدم النص؛ فهذا يقتضي إثبات القياس في الشرعيات.

وقد اعتمد «الشافعي» وغيره من الفقهاء في إثبات القياس على أمر القبلة، فإنه في حال الغيبة جوز منه الاجتياز، وتقرير الأمر من حال المعابد لعله عدم المعاينة، التي هي كالنص، فيجب في كل حادثة عدمنا فيها طريقة النص أن تحمل القبلة عند الغيبة، في أن لنا أن نجتهد فيها، لأن زر حكمها إلى أقرب ما يمكن، كما ردتنا حكم القبلة وما نلمسه من الجهة إلى حال المعاينة، لأنه أقرب الوجه إليه قالوا: وذلك تنبية من الله تعالى على أن الواجب سلوك مثل هذه الطريقة في كل حكم، فيجب أن تنظر فإن وجدناه نصاً ودليلاً قاطعاً عملاً به، وإن لم نجد ذلك حلاً على أقرب الأصول إليه؛ ولا يجوز أن يحصل في دليل القياس أو كد من ذلك.

وفقاً للقياس اعترضوا ذلك بألف قالوا: إن الذي عملناه في القبلة عملناه في كل الحالين بنص؛ لأن عند المعاينة يجب التوجيه إليها، وذلك نص، وعند الغيبة كذلك بالاشتباه، قد ثبت بالإجماع والنص أن الواجب علينا أن نجتهد بطريقية الأمارات والعلامات؛ فإذا كان بهذه الطريقة حكمنا في القبلة في الحالين فيجب

(١) كما بالأصل، ولعلها تكون أبين لو قررت «أهنا».

(٢) مشتبه في الأصل والقراءة الاجتيازية.

(٣) كما في الأصل.

أن ثبتو الاجتياز النص والدليل افتضاء، فيكون حال الاجتياز في الحوادث كحال النص، والإفانم مفرقون بين الأمرين^(١) من حيث دمت الجمع بينهما.

فإن قلت: إنما نقيس حكم الحوادث على حكم القبلة في حال الغيبة فكلامنا معكم في القياس: هل ثبت في الشرع أم لم يثبت؟ فكيف يصح أن تثبتوا القياس في الجميع بقياس في البعض، مع أن من خالفكم في ذلك ينفي صحة الكل؟

وإن قلت: إن طريقة العقل في المعاينة تقتضي ذلك لم يصح ذلك لكم، لأنكم تقولون: إن العقل لا يدل على إثبات ما طريقة الشرع، والقياس، والاجتياز، وإثبات الحكم في الفروع لأجلهما في أن طريقة الشرع بمثابة إثبات الصلاة، والزكاة وسائر العبادات، فكما لا يجوز التطرق إلى ذلك بطريق العقل، فكذلك القول فيها ذكرتم. وقد قوي شيخنا «أبو عبد الله» ذلك، بأن قال: إن من حق القبلة أن يسقط العذر مع المعاينة، فصح دخول الاجتياز فيها، وليس كذلك أحكام الحوادث، فلا يدل فيها من نص، كلامكم فيها من أن تكون ثابتة لا تسقط على وجه .. وبين ذلك بأن وجوب الاجتياز في حال الغيبة إذا تساوت فالمكلف بغير الصلاة، وليس يصح مثل ذلك في أحكام الحوادث، وبين أن مثل طريقة الاجتياز في القبلة لا يجوز مثبتو القياس إثبات الحكم أو الفرع به؛ فكيف يصح القياس عليه؟

وقد زعم القوم أن كل ذلك تفرقة بينهما من غير وجه الجمع، ومثل ذلك لا يطعن في صحة الجمع، لا في القياس العقلي، ولا الشرعي، وما الذي يمنع من أن يكون أحدهما^(٢) كالتآخر؟ ولا فرق عند شيوخنا بين الحوادث، وبين القبلة، من بعض الوجوه، وهو أن يعتد شبهاً بالالأصول فيكون المكلف بغيرها،

(١) كما في الأصل بوضوح.

كما إذا تساوت الأمارات في القبلة عنده يكون خيرا ؛ فالذى يبين بعد الاعتداد على هذا الدليل ما بدأنا بذكره، من أنه إثبات لقياس الشرعى بقياس مثله ، ومثل ذلك لا يصح في الشرعيات .

فإن قال : فأنت تثبتون القياس العقلى بقياس مثله ، فهلا جاز مثله في الشرع ؟

قيل : إنما ثبت كون النظر موجبا للعلم بطريقة تجمع كل النظر في الأدلة فيستقيم لنا ذلك ؛ ولا يصح مثله في الشرعيات .

وبعد .. فلو كان الظاهر كما ادعوه لم يكن بأن يدل على قوى القياس^(١) ، بأن يقال : إنما تعتبر حال الفروع فقيسها على الأصول ، بل لا ثبت حكمها إلا بنص للأصول ، لعلة أن الحكم المطلوب تابع للصلحة ، فلا يكون ثبيت القياس ، بأن يقيس الفرع على الأصل في الحكم ، الذي هو التحرير والتحليل ، بأسعد من نافي القياس ، بأن يقيسها على الأصول من هذا الوجه ، ولا يصح القول بكل القياسين ؛ لأن أحدهما ينافي الآخر ، ولا يصح القول فيه بالتحير ، لأن ذلك ليس بقول لأحد ولا يمكن أن يقال : إن حل الظاهر على ما يستفاد بالشرع أولى ، من حله على ما يستفاد بالعقل ؛ لأن الظاهر إذا كان احتماله لها على سواء من حيث اللغة ، وحمله عليها لا يمكن ، فمن أين أن حله على ما قاله أولى ؟

وقد اعتمد بعض أصحاب « الشافعى » في إثبات القياس على : أن الأمة أجمعـت أن الله تعالى في هذه الحوادث حكما ، فإذا لم يصح إثبات ذلك بنص ولا من سائر الوجوه سوى القياس ، فيجب إثباته بالقياس ، وفي ذلك صحة القياس .

(١) كذا في الأصل ؟

وقال في جواب من سأله فقال : هل جوزت أن لا حكم له ، عن وجـل ، فيها أن الواجب فيها الكف والترك ؟ إن هذا القول يتضمن تبـيت حـكم ، لأنـه لا بد من أن ينـفصل حـالـه في ذـاك من حـالـ ما ثـبـيتـ فيه ، الأـحكـامـ وـذـاكـ حـكمـ ، والـتعلـقـ بذلكـ يـبعـدـ ، لأنـ الخـلافـ هوـ إثـباتـ حـكمـ شـرـعـيـ ، فـنـ يـنـفيـ الـقـيـاسـ يـقـولـ : فيهاـ حـكمـ الأـصـولـ ، الـقـىـ لـوـلاـ التـوقـفـ الـوارـدـ فـيهـ ، والـتـصـ لـكـانـ حـكمـهاـ ماـ تـقرـ فـيـ العـقـلـ .

وقد يـبـنـاـ فيـ «ـ العـمـدـ »ـ آـنـهـ لاـ يـمـتـنـعـ التـعـلـقـ بـذـاكـ مـنـ غـيرـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، بـأنـ يـقـالـ : قدـ حـبـثـتـ حـوـادـثـ فـيـ عـصـرـ الصـاحـبةـ وـالـتـابـينـ ، وـبـنـتـ آـنـهـ فـزـعـواـ فـيـ طـلـبـ حـكـمـهاـ إـلـىـ الشـرـعـ ، وـأـنـرـجـوـهـ بـذـاكـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـعـقـلـيـةـ ، وـمـعـ آـنـ لـأـ نـصـ فـيـهاـ ، وـلـأـ دـلـيلـ مـنـ جـهـةـ الـظـواـهـرـ ، فـلـأـبـدـ مـنـ إـثـبـاتـ الـقـيـاسـ لـيـعـرـفـ بـهـ حـكـمـهاـ ؛ لأنـ قد بـطـلـ الـقـوـلـ بـإـثـبـاتـ الـأـحـكـامـ مـنـ جـهـةـ التـخـفـيفـ^(١) ، أوـ مـنـ جـهـةـ اـخـيـارـ التـحـرـيمـ أوـ التـعـلـيلـ ، مـنـ غـيرـ دـلـيلـ وـنـظـرـ ، مـلـ مـاـ يـمـكـنـ عـنـ «ـ مـوـيـسـ بـنـ عـمـرـانـ »ـ ؛ كـاـ بـطـلـ الـقـوـلـ بـالـإـلـامـ ، وـالـانـكـالـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـالـأـخـفـ فـيـ بـابـ الـأـحـكـامـ .

وـهـذـهـ طـرـيـقـةـ يـبـنـةـ ؛ لأنـ المـعـلـمـ مـنـ^(١) حـالـ الصـاحـبةـ آـنـهـ كـانـواـ يـطـلـبـونـ فـيـ الـكـلـاـيـاتـ وـغـيرـهـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ ؛ وـعـلـ هـذـاـ الـحـدـ آـخـلـفـواـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـحـرـامـ ، وـمـنـ قـالـ مـنـهـ : آـنـ لـيـسـ بـشـئـ ، لـمـ يـعـمـدـ فـيـ صـحـةـ قـوـلـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـقـلـ ، بل رـجـعـ أـيـضاـ إـلـىـ طـرـيـقـةـ السـمـعـ الدـالـ عـلـ أـنـ تـحـرـيمـ لـسـالـهـ ، إـذـاـ لمـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ ، لأنـهـ فـيـ حـكـمـ الـكـاذـبـ ، وـكـذـاكـ تـحـرـيمـهـ لـبـضـعـ اـمـرـأـهـ ، إـلـىـ مـاـ هـبـرـىـ هـذـاـ

(١) هـذـاـ مـاـ أـمـكـنـ فـرـاءـةـ الـأـمـلـ ؟

المحرى ؛ فإذا ثبت ذلك في بعض الحوادث وجب مثله في سائرها ، فعل هذا الوجه يقرب التعلق بهذه الطريقة .

يتلوه إن شاء الله : وفي الناس من سلك هذه الطريقة على وجه آخر .
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا
محمد نبيه وآله الطاهرين وسلم تسليماً

/ ١١ / ، على أن ذلك يوجب لو خبر النبي صلى الله عليه ، أن القرشى
لا يدخل الدار ، أن لا يوصف بالقدرة على دخولها ؛ لأن ذلك يؤدى إلى كونه
قادراً على قلب نفسه ، أو إخراج العلم من كونه دلالة على صدقه ، وإذا لم يحتج
ذلك فيه فكذلك ما قالوه .

شبهة أخرى

قالوا : لو جاز أن يوصف بالقدرة على فعل يقع على وجه يدل على جهله
وحاجته لوجب أن يوصف بالقدرة على أن يخبر عن نفسه خبراً صدقاً أنه جاهل ،
أو يحتاج ويلم أن نفسه كذلك ؟ وفي هذا إخراج له من كونه مالاً غنياً ، تعالى
عن ذلك .

الجواب : أنا لا نصفه بالقدرة على أن يخبر عن نفسه بما ذكرته ، ولا أن يعلم
من حاله ما وصفته ؛ لأن القول بذلك يوجب كونه بهذه الصفة الآن . فقد ثبت

(١) كلة مشتبهة الفرامة يمكن أن تقرأ الكذب ... والكلام متصل بشيء غير مانبه ، كما يتضح ذلك تماماً ، إذ ليس هو ما نص أنه يتلو !

وبين أن قوله ١٦٩١ من المchorة بصفتها ليست من هذا البزء ، وإن رفع أسلوبها أنها من جن آخر
من كتاب المتن ، هل ما أشرنا إليه أول الكتاب في الحديث من سالم هذه النسخة انظر مقدمة ٢

استحالة كونه جاهلاً أو محتاجاً ، فإذا مات الدلالة أو ما يقوم مقامها ، على كونه كذلك
لا يصح .

فإن قبل : إنقولون : إن كل من وصف بالقدرة على أن يدل على أنه
بصفة يجب أن يكون قبل الدلالة بتلك الصفة ، وفي كل وقت ، أو
تقييدون ذلك ؟

فيل له : الذي يجب في ذلك أن كل من وصف بالقدرة على أن يدل على
أنه بصفة من الصفات أن يكون في حال ما وصف بالقدرة على أن يدل على تلك
الصفة على الوجه الذي تقتضيه الدلالة ؛ فاما قبل ذلك أو بعده فليس يجب
ذلك ؛ أما ترى أنا إذا وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه قادر ، فيجب ذلك
فيه في حال الوصف ، لا قبله ولا بعده ، والدلالة في هذا الباب كالنهر الصدق ،
والعلم ، وليس يجب إذا قدرنا ، على أن نعلم أن زيداً قادراً أو يخبر عن كونه كذلك
أن يكون أبداً قادراً ، وإنما يجب في حال القدرة وجودها ، أو في حال وجودها
قصي بذلك ، وكذلك / إن وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه اليوم قادر فيجب
أن يكون اليوم قادراً حسب ، والقدمي تعالى فلما يعلم أنه لو وصف بالقدرة على
أن يدل على أنه جاهل ، أو يحتاج أنه كان جاهلاً أو محتاجاً أبداً ، وإن لم يدل
لأنه ليس من تغير حاله على نحو ما ذكره « أبو هاشم » في « المسكريات » من
أن فعله يدل على أنه كان قادراً ، وأنه الآن قادر ، لأنه من علم أنه لا يتغير
من حاله ، وإن كان الصحيح فيها قوله : أن الفعل لا يدل على أنه الآن قادر ،
 وإنما يعلم ذلك فيه من حيث كان قادراً لنفسه ، ولا المسلم بأنه كان قادراً هو العلم
بأنه الآن قادر ، وإنما يعلم ذلك بعلم آخر ، هل ما بيناه في غير موضع ؟

شبهة أخرى

قالوا : لو كان الظلم في مقداره يلزمه أن يفعله ، ولو فعله فما الذي كنتم تقولون فيه ؟

أقولون : إنه بدل على كونه جاهلاً أو محتاجاً ؟ وفي هذا إيجاب لكونه سبحانه كذلك ؟ أو لا يدل وفي هذا إتراج لكونه دليلاً على ذلك ، وفي ذلك ابطال عمدتك في العدل والتجویر

فإن قلت : إنه لا يكون دليلاً على ذلك ، لأنه يفعله ، ولا يقصد إلى أن يستدل به عليه ،

قيل لكم : هذه عبارة ، والذى ^(١) بالسؤال هو أنه يمكن الاستدلال به أو لا يمكن ، وذلك لا يتعلق بقصده ،

فإن قلت : إنه يستحيل أن يقال : إنه دليل ، أو أنه ليس بدليل ،

قيل : فيجب أن تجعلوا !

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(٢)
الحمد لله رب العالمين

وفى الناس من سلك هذه الطريقة على وجه آخر ، فقال : قد علمنا أن نص الكتاب والسنن لا يتناول أحكام كل الحوادث ، ولا بد من دليل سواهما ، وسوى الإجماع ، فإن كان الإجماع تابعاً لها ، ولا دليل سوى ذلك ، إلا طريقة القياس ،

(١) كلام مطربة الرسم ، لم تكن فرائتها ؟

(٢) هنا يصل الكلام بما قبله ، وقوله «وفي الناس من سلك ... امثل» هو الذى ذكر فى ص ٤٠٦ أنه الذى يتلو ... ولكن أين التجزئة لهذا القسم الذى سبقه الجزر ، الحادى عشر ، رسائله الثالث عشر فهو بهذا الجزر الذى عشر ، ولعلم روتة ١٦٩ المقتصدة على هذا الجزر ، جاءت مكانته فى القراءة التي هي منه ، وقد تكون فيها هذه التجزئة . (٢) كما فى الأصل بوضوح .

وبقى القوم هذا الدليل على أنه لا دليل تعرف به الأحكام سوى أدلة الشرع ، وما لم يثبت فيه الشرع يجب إثباته على موجب العقل ، لأن الشرع يرد عليه ، على حد ^(١) وما أخرجه من جملته بـ ^(٢) الحكم العقل فيه ، وما مداره يجب أن يبقى على ما كان عليه .

وبعد .. فإن نفاة القياس يدعون أنه لا حادثة إلا ويوجد حكمها في أحد هذه الأصول الثلاثة ، وهي وقفت المنازعات في ذلك كان الكلام في أعيان المسائل ، فاما التعليق بما روی عنه ، صل الله عليه ، من قوله : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ، في إثبات القياس والاجتهد ، فقد أنكره أبو علي ^(٣) صحة الخبر ، لأمر يرجع إلى سنته ، ولا أمر يرجع إلى منه ؟ ولم يبلغ النقل فيه مبلغ ما يوجب العمل . وقال «أبو عبد الله» لو ثبت لكان في حد الجمل ، لا يصح التعليق بظاهره ، لأن لقائل أن يقول : إن المراد أن يتمدد ، في المراد بالنصوص التي لا تدل من حيث الظاهر ، فمن أصاب ذلك فقد استحق الأجر من دون ، ومن أخطأ وعدل إلى غيره استحق على اجتهاده الأجر من دون ، وإن كان منعنا من الوجه الآخر ، فيكون ذلك منافياً لقول من قال : إن المراد به إذا اجتهد ، على طريقة القياس فأصاب ، أو أخطأ ^(٤) الكلام على سواء ، فكيف يصح التعليق بظاهره ؟

والكلام على ما يتعلق به من حديث عثرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وأنه ، صل الله عليه ، متوجع لها الاجتهد بحضوره ، يقارب الكلام فيما قدمناه .

(١) أكثر الكلمة شائعة من الأصل . (٢) الكلمة مهملة في الأصل . كالعادة .

نهى غرزاً «غير» أو «غير» . بل قد تقرأ «غير» . (٢) أكثر سروف الكلمة شائعة في الأصل .

(٤) هنا كلام تسللت مثله فرأته بها يلام الساق ، ورسمها بلا إعمام مكتوباً «لسا» .

وَكَثِيرٌ مَا يتعلّقُ بِهِ الْقَوْمُ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ مِنْ قَوْلِ مِنْ جَهَةِ الْإِجْتِهادِ، فَلَا يَصْحُ
الْاعْتِدَادُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْأَصْلِ ، الَّذِي لَا يَبْدُ فِي إِثْبَاتِهِ مِنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ .

وَقَدْ ذُكِرَ «أَبُوهَاشِم»^(١) عَلَى أَنَّ وَرُودَ النَّصْ لِعَلَةِ الْحُكْمِ بِعِزْلَةِ الْعُومَ ،
حَتَّى لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولُ : حُرْمَتِ السَّكِّرُ لِأَنَّهُ حَلوٌ ، وَيَقُولُ حُرْمَتِ كُلِّ حَلوٍ ،
وَيُشَرِّطُ فِي ذَلِكَ التَّعْدُدُ بِالْقِيَامِ ، فَهُوَ الْمُكْسَى عَنْ «النَّظَامِ» وَمِنْ تَبَعِهِ ؛ وَلَا يَخْتَلِفُ
الْفَقَهَاءُ فِي أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي صَحَّةَ الْقِيَامِ بِاَفْرَادِهِ ؛ وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ ؛
مِنْ أَنَّهُ لَا يَبْدُ مِنْ أَنْ تَقْرَنَ إِلَيْهِ دَلَالَةَ الْقِيَامِ ، وَأَنَّهُ بِعِزْلَةِ أَنْ تَرْفَعْ دَوَاعِي الْمَكْفُوفِ
بِاضْطِرَارِهِ ، فِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَوْجِبُ اسْتِمرَارَ حَالِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَبْدُ فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّجُوعِ
إِلَى خَبْرِهِ تَعَالَى ، وَالدَّلِيلُ الصَّادِرُ مِنْ قَبْلِهِ حَتَّى يَعْلَمُ أَنَّ حَالَ الْمَكْفُوفِ لَا تَغْيِرُ ذَلِكَ .
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ^(٢) ، وَبَيْنَ مَنْ قَالَ : إِذَا تَعْدَدَ ، جَلَ وَعَنْ بَعْلِفُ فِي وَقْتٍ
فَيَجِبُ أَنْ تَقْبِيسَ عَلَيْهِ سَائرُ الْأَوْقَاتِ ، فَإِذَا لَمْ يَحْبُّ ذَلِكَ ، بِلَوْازِ اخْلَافِ حَالِهِ
فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيهَا قَدَّمْنَا ؛ وَيَفَارِقُ ذَلِكَ الْعُومُ ؛ لَأَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى تَبَيِّنِ
الْحُكْمِ فِي الْجَمِيعِ ، وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْمُخْصُوصِ لَا يَتَنَاهُ سَواهُ ، فَلَا يَدْلِلُ عَلَى حُكْمِ ضَيْرِهِ .

وَقَدْ قَالَ بِمَضِّهِمْ : إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، مَتَى حُكْمُ هُلْ مِنْ فَالْوَاجِبِ
مِثْلُهِ فِي سَائِرِ الْأَعْيَانِ بِالْمَشَارِكَةِ ؟ وَلَمْ يَحْدِدْ لِذَلِكَ طَرِيقَةً إِلَّا الْقِيَامِ ؛ فَقَدْ حَمَّ التَّعْدُدُ
بِالْقِيَامِ ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ قَصْةُ الرِّجْمِ ، وَقَالَ أَيْضًا : إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ،
لِمَا هُنَّا فَسَجَدْ أَنَّ الْوَاجِبَ مِثْلَهِ ؟ مَلِ سَائِرِ النَّاسِ لِمَا عَرَفْنَا السَّبِبَ فَكَذَلِكَ^(٣)
إِذَا عَرَفْنَا الْعُلَمَ ، لِأَنَّهَا أَقْوَى فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ السَّبِبِ ؛ وَهَذَا بَعْدَ^(٤) لَا بِالْإِجْمَاعِ

- (١) كَلَافِ الْأَصْلِ بِرَضْوَحٍ ! (٢) كَلَافِ «تَعَالَى» مَكْرُورَةٌ فِي الْأَصْلِ .

(٣) يَكُلُّا «أَرْجِبَ ذَلِكَ» مَصْحَّحَانَ فِي الْمَاضِ .

(٤) بَعْدَ الْكَلَافَةِ ثَانِيَّةٌ مِنَ الْأَصْلِ ، وَالْقَرَاءَةُ تَرْبِيجِيَّةٌ .

أَوْجَبْنَا أَنْ حُكِمَ بِجَمِيعِ الْمُكْلَفِينَ ، فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَاحِدًا ، إِلَّا مَا قَامَ دِلِيلُهُ ، لَا بِالْقِيَامِ ؛
وَلَذِكَ نَجْدٌ نَافِيُّ الْقِيَامِ وَمُثْبِتُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، فَهُوَ فِي بَابِهِ بِعِزْلَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ
حَكَنَا وَحْكَهُ ، طَلِيَ السَّلَامُ وَاحِدٌ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا مَا اسْتَنَاهُ الدَّلِيلُ ، فَإِنْ مَدْخُلُ
الْقِيَامِ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَقَدْ دَفَعَ نَفَاهَةَ الْقِيَامِ ذَلِكَ بِأَنْ قَالُوا : إِنَّا حَكَنَا بِذَلِكَ لِمَا رَوَى عَنْهُ ،
عَلِيهِ السَّلَامُ ، مِنْ قَوْلِهِ : حَكَى فِي الْوَاحِدِ حَكَى فِي الْجَمِيعِ ؛ وَهَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ ،
فَالْأُولَى أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَبَعْدَ .. فَإِنْ نَصَهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، عَلَى حُكْمِ فِي مِنْ لَا يَوْجِبُ أَنْ غَيْرُهَا مِنَ
الْأَعْيَانِ مُثْلِهِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ ، لَوْلَا الدَّلِيلُ ، فَإِنْ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ أَوْغَيْرِهِ قَضَى بِهِ ،
وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ تَخْصِيصُ تِلْكَ الْعِينِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ ؛ فَكَيْفَ يَتَوَصَّلُ بِذَلِكَ إِلَى إِثْبَاتِ
الْقِيَامِ ؟ ! .

فَإِنَّا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، سَبَدَ لِأَنَّهُ سَبَا ؛ أَوْ رَجَمَ مَا عَزَّزَ ، لِأَنَّهُ زَنَى فَلَوْلَمْ يَكُنْ
هَذَا إِجْمَاعٌ أَوْ دَلِيلٌ يَقْتَضِي الْاسْتِمْرَارَ لِمَا حَكَنَا بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا يَمْحُozُ أَنْ يَكُونَ
أَزِيدُ حَالًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُنْصَوْصِ عَلَيْهَا ، لَوْلَا الإِجْمَاعُ فِي أَنَّ ذَلِكَ مُهِبٌّ هَذَا
الْحُكْمِ ، وَأَنَّهُ كَالْدَلَالَةِ وَالْعُلَمَاءِ لَمَا قَضَيْنَا بِذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ ؛ فَكَيْفَ يَصْحُّ أَنْ يَتَوَصَّلَ
بِذَلِكَ إِلَى إِثْبَاتِ الْقِيَامِ ؟

وَقَدْ عَوَّلَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ : لَوْلَا الْقِيَامُ لِمَا عَلِمَ بِقَوْلِهِ «وَلَا تَقْتُلْ /
لَمَّا أَفَ» أَنَّ الْمُنْعَنْ مِنْ سَائِرِ الْإِضْرَارِ بِهَا ، وَكَانَ لَا يَسْلُمُ بِقَوْلِهِ ، عَلِيهِ السَّلَامُ
وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْتَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ ، أَنَّ حَالَ شَتَّةِ الْجَمِيعِ ، وَالْحُزْنُ ، وَالْفَزْعُ
الشَّدِيدُ بِعِزْلَتِهِ ، إِلَى مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ، ذَكَرَهَا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِيَامُ
الْجَلِيلُ ، وَفِي ثَبَانَهِ ثَبَاتُ سَائِرِ الْقِيَامِ .

وهذا تجاهل : لأنه يوجب عليه مذهب الملاحدة : في قدم العالم ، وأنه لا ذكر إلا من أنت ، ولا أنت إلا من ذكر ، ويوجب عليه أن لا يثبت «أدم» كائنا ، إلا من ذكر وأنت .

وقال بعضهم : ذا صع بجماع الأمة أن حكمه ، صلى الله عليه ، بالرجم في عين مطرد في الأعيان ولم يحمد ذلك بنص كتاب الله ولا سنته : فيجب / أن تكون الأمة ائماً أجمعين على ذلك من جهة القاسم ، وفي هذا ثبت للقياس الإجماع .

وهذا يبعد؛ لأنها كما نجوز في إجماعهم أن يكون عن قياس فقد نجوز أن يكون عن توقيف معموره، واستغنى عن نقله بإجماعهم، على ما قدمناه، في باب الإجماع؛ فلا يصح ما ذكروه، لانه إثبات لقياس بأمر محتمل.

فاما كثيرون من الشافعية فلأنهم يزعمون أنه إذا أمكن استخراج الملة، وضع
اطرادها، وزال عنها الناقض، ودفع الأصول لها، فلا بد من تعلق الحكم بها،
كما يجب تعلق الحكم بالنصوص.

وينتَهُونَ فِي ذَلِكَ : فَنَّمْ مِنْ يَعْتَمِدُ ذَلِكَ ، وَيَكْتَفِي بِهِ فِي إثَابَاتِ الْقِيَامِ .
وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْبِهُ الْقِيَامَ ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ طَرِيقاً لِإثَابَاتِ الْعَلَى ، وَتَعْلُقُ الْأَحْكَامِ
بِهَا وَرَبِّا فَالِّوا : إِذَا كَانَتِ الْعَلَةُ كَمَا وَصَفَنَاهُ وَجَبَ صَحَّتِهَا ، لِقَوْلِهِ : « لَوْ كَانَ
مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ... الْآتِيَةُ » ؛ وَلَانَ الْأَحْسُولُ لَا يَدْ أَنْ تَضَمِنَ بِيَانِ فَسَادِ الْفَاسِدِ ،

وبهذا ينقسم ، ففيه ما يدل النص عليه ، وفيه ما لا يعلم الجمّع بينهما إلا بدليل .
فالأول : ما يعقل بفتح حوى الكلام ، نحو قوله : «**وَلَا تُقْرِنْ هَذِهِ أَفْ**» ، لأن
العارف بذلك ، وبخطابه ، جل و عن ، وكيفية دلاته يكفيه سماع ذلك في معرفة
المنع من ضرّهما ، والإضرار بهما ، ولو كان طريقهقياس لاحتاج إلى أمر زالد .
وقد بنا في « العمد » وغيره ، أن هذا أظهر من كثير من النصوص .
وأما الوجه الثاني فلا بد فيه من دليل نحو علمنا بأن العبد كالأمة في تنصيف
الحمد ، إلى ما شاكل ذلك ، ويجب أن ننظر فيه ، فإن دل الإجماع على اجتنابهما
قضى به ، وكذلك إن دل غيره ، ومتي عدمنا الدلالة لم يجمع بينهما ، فكيف
يصح الوصول بذلك إلى إثبات القياس ؟

وهذه الطريقة ينزلة من حكم في العموم بالخصوص ، لأنَّه لم يحدد العموم إلا كذلك . لأنَّها إنما أثبتت القياس بأنَّ قال : وجدت النص ورد في أمر ، وحكم في نظيره بعشل حكمه ، وإنما كان يجب ذلك متى صح لعم أنهـم حكوا في ذلك بطريقة القياس ^١ كما كان يصح للقائلين بالخصوص ما ذكرناه ، متى ثبت أنهـ عمـوص من جهة اللفظ إلا بالدليل المقارن .

وتجاوز بعضهم هذه الطريقة في إثبات القياس إلى أن قال : قد صرخ أن
الضرورة تقتضي إثبات القياس شرعاً وعقلاً ؛ لأننا لو لم نقل بذلك لم نعلم فيمن
شاهد أنه مولود من ذكر وأنثى ، ولما عرفنا ذلك من أنفسنا ، ولو جب أن
لا نحكم بذلك إلا فيما شاهدناه ، وسلك هذه الطريقة وجعلها عادة في إثبات
القياس الشرعي .

(١) الألف ظاهرة في الأصل ، لكن طريقة الذاي لا تحبب فرامها « لا » .

كما تتضمن بيان صحة الصحيح ، فلو كانت هذه الطريقة فاسدة لوجود في الأصول بيان فسادها .

وهذا بعيد ؛ لأننا قد بينا أن تعليل الأصول الشرعية ، لا يكون إلا ببيان ما يكشف عن الدواعي ، وعن كون الفعل صلحاً ، وأن ذلك مما لا يجب الاطراد فيه ، من جهة العقل ، فلا بد فيه من دليل ؛ فكيف يصح ما ذكره !!
وقد بينا : أن التعليل لو نص عليه ، واطرد لم يدل ، فكيف يدل هذا من هذا الوجه !

على أنا قد بينا في « العمد » أن تعليق الحكم بها في الفروع تابع لصحتها ، فتى جعل ذلك علامة على صحتها تناقض ؛ وأدلى أن يجعل الفرع أصلاً ، والأصل فرعاً . وبينا أن هذه الطريقة في العقل لا تدل ، لأن المبطل قد يجوز أن يعتد بعلة فاسدة ، ويجرها على فسادها في كل فرع ، فلا يدل ذلك على صحتها ، وليس يجب إذا كان وقوع الفوض فيها دلالة الفساد أن يكون اطراطها دلالة الصحة ، لأن ما له تفسد الملة إذا انتقضت خروجها بذلك عن أن تكون دلالة ، ووجوبها في كونها دلالة بالاطراد لا يصح .

وقال بعضهم ، نصه ، صل الله عليه ، في إثبات الربا على الأصول المختلفة المتفاوتة يدل على أنه أراد القياس ؛ فلذلك جمع بين البر والشمير ، والتقر ، والملح ، مع تباين ما بينهما ؛ وبالصدق من ذلك قال نفأة القياس : نصه ، صل الله عليه ، على ذلك يدل على المعنى من القياس ؛ ولا م يمكن للجمع بين هذه الأمور المختلفة معنى ، وكان الاختصار على الواحد يقنع .

وكل ذلك بعيد ؛ لأنه لا يتنبع أن يعلم ، جل وعز ، أن الصلاح في ثنينا الربا في المأكولات مختلف ، ففيها ما الصلاح أن يثبت الربا فيه بالنص ، وفيها

ما الصلاح أن يثبت ذلك فيه باجتهاد ، فلذلك نص على الأربع ؛ فكيف يجوز أن يقال : إن في ذلك دلالة على نفي القياس ، والإلم يكن لذكر الأربع معنى .

فاما أن يقال : إن ذكره لما يدل على أن ما عداه بخلافه فهو أبعد ؛ لأن ذلك لا يدل إذن على الحكم بصفة الشئ على مخالفة ما عداها مع التضاد ؛ فإن لا يدل في الأعيان أولى ؛ فاما التطرق بذلك إلى إثبات القياس بعيد ؛ لأنه قد يجوز أن يعلق الصلاح بإثبات الربا في هذه الأمور المختلفة . دون غيرها ؛ فمن أين أن ذلك لا يجوز ، حتى يتوصل إلى إثبات القياس ! وحمل سائر المأكولات عليه !

فاما تعلق نفأة القياس بقوله ، جل وعز : « فَإِنْ تَنَازَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ... الْآيَةِ » ، فهو بأن يدل على القياس أقرب لامثال الكتاب لا يسمى ردًا ؛ وإنما يوصف بذلك ما لا نص عليه في كتاب ، فبرد إلى المتصوص فيه .
وبعد ، فقد يتنازع فيما يتصل بالتوحيد ، والعدل ، ولا يصح رد ذلك إلى الكتاب والسنّة ؛ لأن العلم بصحتهما يفتقر إلى العلم بصفة ذلك ، وإنما لم ترجع إليهما لأنهما لا يدلان على ذلك ؛ فيجب أن يكون المراد بالآية : فردوه إلى كتاب الله ، فيما فيه دليله ، أو إلى سنة رسوله ، إذا كان فيه ما يقطع التنازع ؛ فهذا بأن يوجب الرجوع إلى القياس في الفروع التي لا نص عليها في الكتاب أو السنّة ، أولى .
وقوله ، جل وعز : « وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فُرُّكُمْ إِلَى اللَّهِ » أبعد من الأول .

وأما تعلقهم بأنه ، جل وعز ، بين أنه أكل الدين بقوله : « الْيَوْمَ أَكْلَتُكُمْ دِيْنَكُمْ » فيجب أن لا يكون القياس من الدين ، وإن يكون فاسداً / بعيداً معنى ، وكان الاختصار على الواحد يقنع .

(١) في الأصل « لامثال » ويدرك أن الألف زائدة .

(٢) في السابق في .

لأن من جملة ما أكمله من الدين بيان طريقة القياس ، والتعبد به ، ويمكن أن يستدل بهذه الآية على ثبوت القياس ؛ لأن يقال : إذا كان في الفروع ما لا دليل عليه ، وشهد ، جل وعز ، بأنه أكمل الدين فليس إلا إثبات الحكم في ذلك من جهة القياس .

فاما تعلفهم بأنه ، وجل عز ، قال : «تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ» «وَمَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» فإن ذلك يوجب أن بيان الكتاب قد استوفى جميع أحكام المحادث ، فلا وجه لثبوت القياس ، بعيد ؛ وذلك لأن حمل هاتين الآيتين على ظاهرهما متعدد ، والمراد أنه بين بالكتاب جمل الأمور ، ويدخل فيها إثبات القياس ، إما بدلالة الكتاب عليه أو بدلالة على السنة والإجماع اللذين دلا عليه .

والتعليق بقوله : «وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ .. الْآيَةِ» بعيد ، لأنها تمحكم به قياساً زرده إلى الرسول ، وإلى أولى الأمور ، وإن كان الرد مختلف ، فمرة إلى النص ، ومرة إلى دليل النص ، ولو جعل ذلك دلالة عليهم لكان أقرب ، لأنه تبيه على القياس لذكره الاستنباط .

فاما ما يذكره الجھال منهم ، من أن في القياس تقدماً بين يدي الله ورسوله فقد يتنا : أن الحكم المثبت بالقياس معلوم عندنا ، وإن كان طريقة غلبة الظن ؛ كما أن وجوب التوجيه إلى الكعبة في المجتهد معلوم ، وإن تبع غالباً الظن ؛ ووجوب تصریم القيمة على من أتلف / معلوم ، وإن تبع غالباً الظن ؛ كما أن وجوب التوجيه إلى الكعبة في المجتهد معلوم وإن تبع غالباً الظن ؛ وجوب الحكم بالإفوار والشهادة معلوم ، وإن تبع غالباً الظن ؛ فهذه طريقة معروفة في العقليات والشرعيات .

وقد زعم بعض المؤمنين : أن دليلاً نفي القياس وقوع الغنى عنه ؛ وذلك أنه لا حادنة إلا وعانياها دليلاً قائماً ، وإنما يحتاج إلى القياس فيما لا دليل عليه ، من جهة النص ، فيجب بذلك القضاء بفساده — هذا هو الذي حكينا أن بعض من يثبت القياس تطرق به إلى إثباته بأن قال : في أحكام الفروع الشرعية ما لا دليل عليه نصاً ، ولا بد من طريق معرفة ؛ وليس ذلك إلا بالقياس ، فيجب إثباته ؛ وعند ذلك تقع المازاغة بين هذا المستدل ، وبين ذلك الطاعن في أحكام الفروع : هل عليه أدلة من جهة النصوص ، أو ذلك متعدد ؟ فيصير الكلام في أعيان المسائل ، وما محل هذا الحال لا يصح التعليق به في الأصول ؛ لأن بيان صحته لا يمكن إلا بتصفح الفروع .

وبعد . . فإن بيان الحكم بدليل لا يمنع من صححة طريقة أخرى في الدلالة ؛ لأنها قد تدل على الحكم أدلة ؛ فكيف يصح التعليق بمثل هذا ! !

وبعد . . فإن إجماع الصحابة يقتضي على هذا القول بالفساد ، لأنهم تنازعوا في أحكام مسائل ، ولم يذكروا مع اختلافهم فيها إلا طريقة القياس / إما بجملة ، وإما مفصلاً ، وذلك يبطل ما قاله ^(١) . . . ذكر جملة مما يتعلقون به ، ثم قال : لأنها قد دلتنا على أن التعبد كما قد يتعلق بالعلم فقد يتعلق بغالب الظن ، في العقل والشرع ، وإن الأكثرون من التعبد متعلق بذلك دون العلم .

فإن قبل : أليس قد يتعلق الحكم بالشك ، ولم يوجب ذلك كون طريقة الشك ، أو ما يقتضي ذلك دلالة ؛ فهلا وجب مثله في غالب الظن ؟

فقبل : إن لم تقل إن كل طريق يتعلق به الحكم فهو دليل ؛ وإنما قلنا : إن الدليل قد يكون دليلاً على وجاه يقين العلم ، ولو كان الشك طريقة كان لا يمنع من

(١) يماض سقراط بالأصل ، ينقطع به السابق شيئاً ، وإن استمر الكلام في القياس وما يحصل به .

ذلك فيه، لأن الأمارات تقتضي غالب الظن، ولا تقتضي الشكوك؛ فإذا ذلك فرقنا بين الأمرين؛ ولو صح في الشك أماره، ينافي عندها الصواب من الخطا لم ينتفع تعلق التباعد به، كما قد تعلق به ذلك في كثير من الموارد؛ ومن دفع تعلق الأحكام بغالب الظن فقد طعن على عقله، وأبان عن جهله، بالفصل بين غالب الظن والعلم، فظن أن الجميع من ذلك علم، والإعراض العبد في أكثر ما يلزم دينا ودنياه يتعلق بغالب الظن.

فاما اثباتات أحكام متضادة فالقياس لا يؤدى إلى ما لو كان التباعد ^(١) واحدة على وجه واحد لكان متضاداً، فاما إذا كان في مكفين، او في مكافف واحد في وقتين، او في وقت واحد على وجه واحد، على طريقة التغريب، فما الذي يمنع من التباعد به؟ والإقدام عليه ممكن، والامتناع منه ممكح؛ وما هذه حالة لو ورد النص بمثله بخلافه تحت التباعد؛ فكذلك إذا دل دليل القياس عليه، وقد ثبتت أن ما لا يثبت الحكم من جهة القياس إلا والنفس إلى صحته ساكتة؛ لأنه لا فرق بين دليل قاطع على طريق الحكم، وإن كانت متتعلقة بغالب الظن وبين دليل قاطع على غير طريق الحكم.

واما من يتعلق في ذلك بأن القول بالقياس يقتضي الحكم بالشهادة والموى فقد أبان عن جهله بما نقول؛ وإنما يجب أن تفهمه المذهب، وقد زال طعمه. وكذلك إذا قال: إنه يتعلق بالاختيار؛ لأنما إنما نختار ما نقدم الاجتهاد والاستدلال فيه؛ كما نعمله في النصوص. فاما تعليق الحكم بالرأي فغير متنع عندنا إذا كان

ذلك الرأي يصدر عن اجتهاد علم، وسلك فيه الطريق الصحيح، فما الذي يمنع من ذلك؟

فاما الاختلاف الذي تحكم بصوابه من جهة القياس فهو مدحوح غير مذموم،
٧٦/ خارج عن الاختلاف الذي ذمه، جل وعز، وإن كما عند التحقيق لا يحمله اختلافاً، لأن كل واحد من المجتهدين يوافق الآخر في أن قوله حق، وأن قول نفسه كان لا يكون حقاً لو أداه اجتهاده إلى مثل / طريقة ، فإذا ذلك في بابه بمنزلة اختلاف العبد في ترويج المرأة التي هي محمرة على أحددهما، لأن أحددهما يحل له الترويج بها، والأخر يحرم عليه ذلك، ولا يهد ذلك اختلافاً في التحقيق، لأن من تحدله لو كانت حالة حال الانحراف حل، ولهذا الوجه قلنا: إن شريعة الرسول، عليه السلام، ليست مختلفة، وإن كان تباعد المسافر يخالف تباعد المقيم، من حيث توافق سببها لاتفاق حكمهما.

فاما قوله : لو كان القياس حقاً لكان من عنده تعالى، ولو كان كذلك لزال الاختلاف عنه، بقوله : «^(٢) ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»، بقول عالمة كون الشيء من عند غيره وجود الاختلاف، فمن أبعد ما يتعلق به، لأن الفرض بالأية الإبارة عن حال القرآن، وفق التناقض عنه، دون غيره؛ لأن الكلام يختصه، دون مساواه؛ فكيف يصح التباعد به!

فإن قالوا : إن الآية وإن تناولته فإنما يجعل هذه العالمة مستمرة في الكل.

قيل لهم : بالقياس تتباين ذلك أو بالنص؟ ولا نص يقتضي أن غير القرآن كالقرآن ، في هذا الباب ، والقياس عندهم فاسد؛ فكيف يصح ما قالوه!

(١) رسم الجميع موهم، وما هنا اجتهادي.

(٢) الرسم يوم أنها « كانت » ! .

(١) دم الكلمة غير محدد ، والفراء اجتهادية إلى حد ما .

(٢) لفظة « غير » مصححة في الماش .

وربما طعنوا في القياس بأنه : بيان الحكم بطريق / غامض ملتبس ، كان كل الأحكام كالكتاب والسنة ؛ لأن الأدلة لا تختص .

١١ بـ

وربما قروا ذلك بأنه : يجب / أن يعارض الكتاب ، ولا يبطل به ، بل كان يجب أن يكون أقوى منه ؛ لأنه مما يتعدى فيه المجاز ، ولا يتعدى في الخطاب .

وربما قروا ذلك بأنه : كان يجب أن يقيس ، صلى الله عليه ؛ لأن الدلالة كما لا تختص بالموضع فكذلك لا تختص بعض المكلفين .

وربما قروا ذلك بأنه : كان يجب أن لا تتساوى العلل في الفرع الواقع بين الأصلين ؛ لأن الأدلة لا يصح فيها أن يعارضها ما ليس بدليل على وجه يساويها ، ولا يتميز أحدهما من الآخر ؛ لأنه يوجب أن لا يتميز الحق من الباطل .

وهذا كله يبعد ، لأننا قد بينا في الباب الأول : أن القياس دليل على وجه لا يمنع أن يختص فيكون دليلاً في حكم ، دون حكم ؛ لأنه تابع للصفة الكاشفة عن المصلحة والدواعي ؛ وقد تختلف أحوال المكلفين في ذلك ، فلا فرق بين هذا الطعن ، والحال ما قبله ، وبين من قال : لو كان الشرع دليلاً لدل على العقليات ، ولدل على إباحة الظلم ، كدلاته على إباحة الضرر .. وهذا ريكك من القول ، وإذا صح فيه ما ذكرنا ، وكان يتبع غالب الظن لم يجز أن يساوى الأدلة القاطعة ؛ لأن غالب الظن إنما يكون له حكم إذا لم يحصل العلم ، ولا تتمكن من العلم ، في خلافه أو وفاته ، على ما بیناه في « العمدة » ؛ ولذلك ما جاز أن لا يتبع ، صلى الله عليه ، به ، من حيث أزيل قوله منزلة الأدلة ^(١) في التبعـ عـما لا يحمل هذا المـحـلـ ، وجـازـ ^(٢) أن يساوى الأحكام في القياس ، كما يجوز في النصوص ؛ ويكون طريقه الأمارة .

(١) فالأصل كلـة منـتهـيـة الـمـنـجـرـ ماـقـرـأـهـ «ـغـيرـ» .

(٢) فـالـأـصـلـ «ـوـجـازـ» وـلـيـسـ رـاجـحاـ .

٧٧ / وربما طعنوا في القياس بأنه : بيان الحكم بطريق / غامض ملتبس ، كان يصح منه ، جل وعز ، أن بيده بأوضح منه وأعلى ؛ ولا يجوز في حكته وغيره بالتكليف التهريض للثواب إلا ويلغى في إزاحة العلة أقوى ما يمكن في بايه . وهذا بعيد ؛ لأنـهـ يلزمـ عـلـيـهـ القـوـلـ بالـضـرـورةـ فـيـ الـعـارـفـ ؛ـ وـيـحـبـ عـلـيـهـ أنـ لاـ تـقـاـوـتـ الـأـدـلـةـ ،ـ بـلـ تـجـرـىـ عـلـىـ نـمـطـ وـاحـدـ فـيـ الـجـلـاءـ ،ـ وـذـكـرـ يـنـقـضـ طـرـيقـ الـقـلـ وـالـشـرـعـ بـعـيـمـاـ .

وبعد . . فإذا كان التبعـ بالـفـعـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـصـلـحـةـ ،ـ وـقـدـ يـخـلـفـ ذـلـكـ ،ـ فـكـذـكـ التـبـعـ بـالـعـلـمـ وـمـاـ يـجـرـىـ مـجـراـهـ ،ـ وـالـطـرـقـ الـأـوـصـلـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ؛ـ فـإـذـاـ عـلـمـ آـمـالـ آـنـ الـأـصـلـعـ لـكـلـكـ أـنـ يـسـكـ طـرـيقـ الـقـيـاسـ ،ـ فـأـحـكـمـ الـحـوـادـثـ ،ـ فـيـ نـفـسـهـ وـغـيرـهـ ؛ـ فـالـوـاجـبـ فـيـ الـحـكـمـ التـبـعـ بـذـلـكـ دـوـنـ مـاـ سـوـاـهـ .

٧٧ / وربما طعنوا في ذلك : بأنـ التـبـعـ بـالـقـيـاسـ يـقـضـيـ حـلـ الفـرـوعـ عـلـىـ الـأـصـلـ ،ـ وـالـأـصـلـ فـيـ الـشـرـعـ خـتـلـفـ ،ـ مـتـرـبـةـ عـلـىـ طـرـيقـ يـمـتـنـعـ الـقـيـاسـ فـيـهـ ؛ـ وـهـذـهـ عـلـةـ «ـالـنـظـامـ»ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ بـالـحـلـارـيـةـ الـحـسـنـاءـ ،ـ إـلـىـ أـبـيـعـ الـنـظـرـ إـلـىـ كـثـيرـ مـنـ مـخـاصـهـ ،ـ وـحـرـمـ ذـلـكـ فـيـ الـحـرـةـ الشـوـهـاءـ ،ـ وـبـوـجـوـبـ الـفـسـلـ مـنـ الـمـنـىـ ،ـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ الـلـوـارـجـ ،ـ معـ أـنـهـ أـنـظـفـ مـنـهـ ،ـ إـلـىـ مـسـائـلـ كـثـيرـ ذـكـرـهـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ .ـ /ـ قـالـ :ـ وـإـذـاـ اـمـتـنـعـ تـبـيـنـ الـأـصـلـ اـمـتـنـعـ بـامـتـنـاعـهـ حـلـ الفـرـوعـ عـلـيـهـ ،ـ وـفـيـ ذـلـكـ إـبـطـالـ الـقـيـاسـ الـعـقـلـ ،ـ لـأـنـ هـنـاكـ طـرـيقـ وـاحـدـةـ ،ـ لـأـنـ يـصـحـ خـلـافـهـاـ .

وهذا بعيد ؛ وذلك لأنـ فيـ الـأـصـلـ مـاـ لـيـقـعـ فـيـهـ اـخـلـافـ ،ـ وـيمـكـنـ حـلـ الفـرـوعـ عـلـيـهـ ،ـ فـيـجـبـ تـجـوـيزـ الـقـيـاسـ ؛ـ وـإـنـماـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـنـعـنـ مـنـهـ فـيـهـ لـأـنـ يـتـرـبـ هـذـاـ التـرـيـبـ ؛ـ

(١) الـكـلـةـ مـشـتـهـيـةـ وـالـعـنـيـ بـهـ الـفـرـاءـ غـيرـ مـاعـنـ .

ومعنى أنكر ذلك أربيناه له بما قيل في فروع الربا ، وحمل الأئمة على المحرر ،
إلى ما شاء كل ذلك .

وبعد .. فلو اختلفت الأصول ، ما الذي كان يمنع من صحة القياس عليهم ؟
فإن كان أحد هما أقوى ووجب العمل به ، وإن كانا متساوين ^(١) كان طريقة التخمير ،
لأن ذلك صحيح في التعبد .

وبعد .. فالمعتبر الأمارة التي عندها يلزم القياس حمل الفرع على الأصل ،
وإجراء حكمه عليه ؛ فإذا اختصت ببعض الأصول دون بعض ، فما الذي يمنع
من التعبد بالقياس على هذا الوجه ؟ .

ولأنما يقرب التعلق بهذه الطريقة « للنظام » على من قال بالقياس ، وتقي
الاجتهاد ؛ فاما على القائلين بالاجتهاد تبعده ، وذلك أنهم يميزون كون الفرع فرعا
لأصول في مكفين أو مكافئ واحد في وقتين ، أو في وقت واحد ، على وجهين ؛
أو على وجه واحد ، على طريقة التخمير ، وذلك يسقط ما ذكره .

على أنه لو قيل له : أليس في العقل قد يثبته الفرع بأصلين ، ولم يمنع ذلك
من أن تدل الدلالة على أن أحدهما هو الأصل ، والآخر كالشبهة ؟ نحو الكذب
الذى فيه نفع لا يثبته الكذب العارى ، من نفع ودفع ضرر ، في القبح ، وتشبه
المضار التي تحسن للنفع ، ولم يمنع ذلك من أن تدل الدلالة على أن الواجب حمله
على الكذب ، في القبح ، دون الضرار ؛ فهلا جاز مثله في أصول الشرع اذا اشتهرت ؟

(١) أقرب ما يقرأ به الأصل هنا « متساوين » رلهما انتهى أن نقرأ به « كانا » مع وفتح « كان » .

(٢) الرم يتعل « يتبه » .

وهذا يبين أن طريقته ، كما لا تلزم أصحاب الاجتهاد ، فهي غير لازمة ، لمن
لا يقول إلا بالقياس ، ويلزمها أن لا يحيى الاجتهاد في ثبيت الإمامة ، لأن كثيرا
من الأعيان يصلح للإمامية ، ف يؤدي إلى الفساد .

فإن قال : طريقة التخمير أو يرجع البعض على البعض بضرب من الأمارة ،
فيسأل : بمثله في الاجتهاد .

ووجه آخر ، وهو : أن كثيراً من النظائرات لا مجال لقياس فيه ، ولا بد من الرجوع فيه إلى النص ، كأصل الحبس وأكثره ، إلى ما شاكل ذلك .

ووجه آخر ، وهو : ما يقتضي بيان الأصول المختلة ؛ فعند بعضهم لا يصح القياس فيه ، وبصحب عند بعض .

٧٩ / ووجه آخر ، وهو تخصيص الأدلة الفاطمة ، فعند بعضهم لا يجوز بالقياس ،
وعند بعضهم لا يجوز ذلك .

ووجه آخر ، وهو : أن إثبات النسخ به ، فعند الأكثرين لا يجوز ذلك
ومنهم من يجوزه بالحلل .

ووجه آخر ، وهو أن القياس ، هل يدخل في الحكم ، أو الاسم ؛ فبعضهم أثبت الاسم بالقياس ثم عاق الحكم به ، كما يستعمل القياس في أن حق العيب والشفعة تركها ، ثم يدخله في الظاهر ، والأكثر على خلافه ؛ لأنهم يجوزون دخوله في الأحكام ، ويجعلونها عمدة القياس ؛ وإن صح دخوله في الأسماء ، على بعض الوجوه .

ووجه آخر ، وهو : دخول القياس في الحكم الذي فيه دليل ونص ؛ فبعضهم أجازه ، وبعض جعله تأكيداً ، وبعض منع منه .

ووجه آخر ، وهو : دخوله في الحكم المجمع عليه ؛ لأن في الناس من منع وقوعه عن اجتهاد ؛ وفيهم من أجازه ؛ فاما سلوك طريقة القياس فالكلام فيه كالكلام فيما نقدم .

وقد ثبتنا بهذه الوجوه على ماعداها ؛ ولم ننقص الكلام فيها ، لأن الكلام فيها يعارض الكلام في أصول الفقه ، وأحالنا على الكتب المعولة فيه .

فصل في بيان موضع القياس

اعلم .. أن كل ما لا يصح القياس إلا بتقدمه من الأحكام لم يجوز تبنيه بالقياس
كما أن ما لا يصح الشرع إلا بتقدمه من العلوم لم يصح تبنيه بالشرع ، فلذلك
لا يجوز أن يثبت بالقياس كل الأصول ، وكل الأحكام .

١١ / ووجه آخر ، وهو أن كل حكم يجب تبنيه بوجه الاضطرار إلى قصد
الرسول ، عليه السلام ، أو بالأدلة الفاطمة فغير جائز أن يكون طريق تبنيه القياس
الذى ينبع غالب الفتن ، لأن ذلك يتناقض ..

ووجه آخر وهو : أن كل حكم عت البالوى به ، على طريقة العلم ، حتى
يلزم كل مكلف العلم والعمل به ، فغير جائز أن يثبت بالقياس ، الذى مر جده
أن يختص أهل الاجتهد دون غيرهم .

ووجه آخر وهو : أن إثبات الأصول بالقياس لا يجوز ، وادعى شيخنا
«أبو علي» الإجماع فيه ، وذكر أنه لا خلاف أن إثبات صلاة سادسة ، وضرب
من الزكاة ، والكافارات ، والحدود لا يجوز قياساً .

ووجه آخر وهو : أن ما تتعذر طريقة القياس فيه لا يصح تبنيه من جهة
القياس ، لأن ذلك يتناقض .

ووجه آخر ، وهو : أن كل قياس لا يثبت إلا على أصل ثبت فساد تعليمه
يجب ابطاله ، لأن ذلك يتناقض .

وقد قال «أبوهاشم» : إن الحكم المثبت بالقياس لا بد أن يكون مراد الله عن وجل ، على الوجه الذي كلف . ويجب أن يكون مراد الله الوجه الذي ثبت به الأصل ؛ وربما قال : إنه يكون مراداً بغيره .

وقد بينا أن الأولى أن يكون مراداً بالدليل الحال على صحة القياس ؛ لأنه المتناول لأحكام الفروع دون الأصول ، التي يقع عليها القياس ؛ لأنها لا يتناول إلا حكم الأصل بيته ؛ ولا يعقل منه سواه ؛ وبسطنا القول في ذلك في كتاب «النهاية» ؛ ولا يمكن أن يقال : إن الحكم المثبت بالقياس غير مراد الله ، جل وعز ، لأنه داخل في التعبد ؛ وما هذه حاله لا بد من أن يكون جل وعز ، مراد الله ، على الحد الذي تعبد به ؛ فإذا صحت هذه الجملة لم يخل من أن يقاس على كل أصل من غير تخصيص ؛ أو لا يقال إلا على ما ثبت بالدليل ؛ أو يقال يجوز القياس على كل أصل يمكن ذلك فيه إلا ما استثناه الدليل . والأول ليس بقول لأحد ، لأن القياس على كل أصل لا يمكن ، فكيف يقال يجوز ذلك ! ولم يبق إلا المذهبان الآخرين ؛ فقد ثبت بطريق القول بأن معتبر الدليل المخصوص المعين لم يقس عليه ، وذلك لأن قيام الدلالة ^١ على صحة القياس يمنع من هذا القول ، ويفني عن قيام الدلالة ، على كل أصل .

فإن قبل : أسلتم في العقليات نقولون : إنه لا بد في طريقة القياس من التبيه على أصله ، وطريقة الدلالة عليه بالداعي والحااطر ، فهلا أوجبتم بذلك ما ذكرناه ؟ قيل له : لأنه لا وجه تعرف به الطريقة فيها ، إلا ما ذكرناه ، إذا لم يتبه عليه من ذى قبل ، والأصول الشرعية معروفة للجتهد ، يفصل بين ما يصح أن يقاس عليه ، وبين خلافه ؛ وذلك يغنى عن النص والدلالة ؛ لأنه أقوى من

فصل في بيان أصول القياس

١/ قد بينا أنه لا بد في القياس من أصل ، والذي يحصل من الخلاف في ذلك ليس إلا أحد مذهبين ؛ أما القول بأن الأصل هو الحكم الثابت بالشرع ؛ أو يقال : إنه الدلالة الواردة من كتاب أو سنة أو إجماع ؛ فالأول طريقة من يحصل من الفقهاء ، وإن كان فيهم من يبعد عن التحصيل فيقول : إن الأصل في الريا البر أو الحكم الواقع .

وكلام شيوخنا المتكلمين ، يدل على أن الأصل في ذلك الدلالة لأنها المعتبر في باب القياس ؛ فيقال : ما الذي أراده ، صل الله عليه ، بقوله : البر بالبر رب ؟ هل أراد تعلق الحكم بالإسم ، أو بعض الصفات ؟ فإذا علم تعلقه ببعض الصفات فليس عليه ؛ وغير بعيد الجمع بين المذهبين ؛ فيقال : لا بد من اعتبار الحكم الذي ورد به الدليل ، كما لا بد من اعتبار نفس الدليل ؛ والدليل بأقراده لا يقتضي القياس ، حتى ينضاف إليه الدلالة الدالة على صحة القياس ، وبيان طرقه ؛ فلا بد من كل ذلك ؛ فإذا وجب ذلك ، فإن كان الأصل هو الدليل فلم يصار هو الأصل دون مادل عليه إثبات القياس ؟ وهذا يبين أن الأولى في ذلك أن يكون الأصل ما ثبت بالدليل من الحكم ، لأن لا لم نسلم إلا الحكم ، وعلينا الدلالة على الجملة أو التفصيل ، أو لم نعلمها ، وقد ثبتت ^١ صحة القياس لصحة القياس على ذلك ؛ ولو حصلت الدلالة ولم يعلم الحكم المعتبر ، فإن يكون جملة دون تفصيل لما يصح القياس .

التنبيه بالخاطر، الذي ذكرناه، وإذا صح أن كل أصل يجوز القياس عليه ما لم يمنع منه مانع فلا بد من بيان المانع، ليتميز ما يقاس عليه مما لا يقاس عليه.

وأحدها : أن لا يمكن القياس عليه لأمر يرجع إلى تناهى الحكم، أو تعذر الاشتراك في العلة، أو امتناع وجوه الأمارة، إلى غير ذلك، من شروط القياس.

وأحدها : أن تدل الدلالة على أنه غير معجل، فلا يقاس عليه، لامتناع القياس على غير علة.

وأحدها : أن يكون القياس عليه لا يصح إلا بأمر ينافي قيمته القياس عليه.

وأحدها : أن لا يصح القياس عليه إلا بعلة يقع فيها التخصيص، وقد اختلفوا في ذلك : فنهم من أجازه، ونهم من منع منه، على مانينه.

وأحدها : أن يتغىي القياس عليه الزيادة في حكم النص، فهو مبني في جزءه والمنع منه على الخلاف في أن الزيادة في النص، هل هو نسخ أم لا؟

وأحدها : أن يكون ذلك الأصل مخصوصاً بعلة، لا توجد فيه فلا يقاس عليه.

وأحدها : أن يكون ذلك الأصل وارداً بخلاف قياس الأصول، فقد اختلفوا في ذلك :

فنهم من قال : لا يقاس عليه إذا لم يكن معلاً.

ومنهم من قال : يقاس عليه من هذين الوجهين، ومن وجه ثالث وهو : أن تقوم الدلالة ابتداء على أنه يقاس عليه.

ومنهم من قال : يقاس على كل حال، وأنه يستلزم الوارد بوفاق قياس الأصول.

(١) كذا في النص.

وأحدها : القياس على الرخص، فقد اختلفوا في ذلك :

فنهم من قال : لا يقاس عليه ما لم يكن معلاً.

ومنهم من أجازه، واحتلوا في القياس على مواضع الضرورات :

فنهم من امتنع من ذلك بأقوى من امتناعه من القياس على الرخص.

ومنهم من أجاز ذلك، وهذا كالقياس على المينة، التي أتيحت لاضطرار.

وأحدها : استعمال القياس في أركان الصلاة، ففيهم من منع من ذلك؛ لأن موضوعه على خلاف طريقة القياس، ونهم من أجازه إلا أن يمنع الدليل منه.

وأحدها : القياس على أصل ثبت بالأصول خروجه عن طريقة القياس، ففي الناس من يقول : إن القياس لا يجوز عليه، وذلك نحو ما قاله، «أبو العباس ابن سريح» في أنه لا يقاس الأكل على الجماع، في كفاررة شهر رمضان؛ لأن موضوع الجماع أن غيره لا يساويه فيما يلزم فيه، وإن شاركه في الحكم، وأنه لا بد من أن يكون له مزية من حيث لا يستباح بالإباحة، ونهم من أجاز ذلك.

وأحدها : ما يثبت بضرب من الدليل أنه لا يقاس عليه، وهذه الوجوه تدل على ما وراءها، فما حصل فيه الواحد منها لا يقاس عليه، وما عداه يجب أن

يقاس عليه، ولم تذكر ما تعارض فيه الأصول، لأن ذلك لا يمنع من القياس عليه، ولذلك يرجع الفقهاء أحددها على الآخر.

وشيوخها يقولون بكل القياسين إذا استويَا.

دلالة وأماراة ، فبین فساد قوله في هذا الباب ؛ وإذا علمنا بالدليل والأمارة أن
الصلة علة وصفنا عند ذلك الأصل بأنه مقياس عليه ، والفرع بأنه مقياس ، ونصف
ما يفعله من حله عليه بأنه قياس لبياننا حكم عليه ^أ من هذه الطريقة المخصوصة ؛
والصلة ربما ثبتت بالدليل فيكون الحكم المتعلق بها من باب العلم ، والحق في مثل
ذلك واحد . فاما إذا با ان الطريق فيها الأمارة فهو من باب الاجتهاد .

فصل في علة القياس

قد بينا : أن العلة لا بد منها ، واحتلوا في فائدتها اختلافاً شديداً ، ونحن
نذكر المحصل منه .

قد صح أنها لا تكون علة في نفسها ، وإنما تكون علة في غيرها ، أو ما يجري
بها ، ولا توصف بذلك إلا ^{بـ} لها تأثير ^أ في ذلك الفيـر معلوم أو معتقد بوجه
من الوجوه ، لأنها متى لم تكن كذلك لم توصف بهذه الصفة .

وقد بينا : أنهم لم يصـفوا السبـب بذلك إلا ^{بـ} لها تأثير ، والصلة بذلك أحق .
وتـأثير الـصلة العـقلـية قد بـينـاه في مـوضـع ، وأـمـا الـصلة الشـرـعـية فـتأـيـرـها أـنـ يـعـلـمـ بالـدـلـيلـ
أـوـ الـأـمـارـةـ أـنـ الـحـكـمـ بـهـ يـتـعـاقـبـ ، أـوـ بـاـنـ يـتـعـقـبـ الـحـكـمـ بـهـ أـوـلـىـ مـنـ غـيرـهـ ، فـتـوصـفـ
بـذـاكـ ، وـإـذـاـ كـانـ الـكـلـامـ فـمـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ ، وـكـلـ فـرـيقـ مـنـهـ يـصـفـ مـاـ أـدـاهـ
إـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ بـهـ يـتـعـاقـبـ ، أـنـهـ عـلـةـ الـحـكـمـ ، كـمـ يـصـفـ كـلـ وـاحـدـ الغـرـضـ الـذـيـ يـدـعـوهـ
إـلـىـ تـصـرـفـ بـأـنـهـ عـلـةـ تـصـرـفـهـ .

وقد بينا : أن العلة في الشـرعـيات تـجـرـيـ بـحـرـيـ الدـوـاعـيـ ، وـمـاـ يـكـشـفـ عـنـ
كونـ الفـعـلـ لـطـافـاـ ، فـيـجـبـ أـنـ تـجـرـيـ هـذـاـ بـحـرـيـ .

وـمـنـ النـاسـ مـنـ اـعـتـبـرـ فـيـ الـقـيـاسـ الـعـلـةـ ، وـمـنـهـ مـنـ اـعـتـبـرـهاـ وـاعـتـبـرـ الشـبـهـ . وـمـنـهـ
مـنـ اـعـتـبـرـ الشـبـهـ فـقـطـ ، وـكـثـيرـ مـنـ ذـلـكـ رـبـماـ يـشـوـلـ الـخـلـافـ فـيـ إـلـىـ عـبـارـةـ ؛ لـأـنـ مـاـ يـسـمـيهـ
غـيرـنـاـ شـبـهـ هـوـ الـذـيـ نـسـمـهـ عـلـةـ ، إـلـاـ أـنـ يـزـعـمـ أـنـ الـحـكـمـ يـتـعـاقـبـ بـهـ مـنـ دـوـنـ اـعـتـبـارـ

واحدها : أن يثبت في الأصل علنان أو ثلاث ، لا زيادة عليها . فإذا فسد الجميع علم في الباقي أنه علة الحكم ؛ وهذه الفسحة من أقوى ما يعتمد عليه ،

واحدها : أن يكون للأصل أوصاف ، بعضها يؤثر في الحكم دون سائرها ، يجب فيها أن يكون علة ؛ لأن الأصل في العال أثنا مؤثرة ؛ وكذلك القول إذا كان بعضها أقوى تأثيرا ؛ فيجب أن يكون أقوى ، مثل هذه العلة ، لكنه ينبغي أن يعتبر تأثيره فيها هو المطلوب بالعلة من الأحكام دون ما عدتها .

واحدها : أن تكون الصفة مما يجاورها الحكم ، ويقترب منها ، ولا يفارقها .
واحدها : أن يوجد الحكم بوجوه ، ويدعم بعده ، فيكون علة ، مثلاً إذا علم أنه لا يشتركه في ذلك غيره ، وأنه يستبعد بهذه القضية دون ما سواه ، ولا خلاف بين القائسين ، في أن هذه الطريقة صحيحة ، في العلة الشرعية ؛ وكذلك القول ؛ إذا علم أن الحكم يوجد بوجودها ، أو يوجد ما يقوم مقامها ، مما يخالفها ، ويرتفع ارتفاعها جديعا .

واحدها : أن يكون بعض الصفات متى جعل علة أفاد حكما شرعا ، ومادها لا يفيد ذلك أبدا ؛ وهذا القدر لا خلاف فيه ؛ لأن من يقول بالعلة التي لا تتعدى إثنا يجوز ذلك / إذا دخلت في أن تقييد فائدة ترجع إلى الأحكام ، فاما من لم يقل بذلك فهو داخل في مثل تجاهيل «القراطضة» إذا علوا الحروف أو الخلق ؛ فهذه الوجهة هي الجمل في هذا الباب لا يكاد يخرج عن تفصيلها شيء عند التأمل .

فصل

في بيان طرق صحبة العلة

لابد في العلة من طريق لتمييزها مما ليس بعلة ، وإلا لم تكن إذ تكون علة أولى من غيرها ، ومن امتنع من ذلك من أصحاب الشبه فقد أبعد ، كما أن من اعتبر في ذلك الأدلة القاطعة فقد أبعد ، ونحوه على جملة من ذلك :

واحد ما تعرف به العلة ورود النص بذكرها ؛ لأن ذلك من أقوى ما تثبت به العلة ، كقوله صلى الله عليه ، إنما تبكيكم لأجل الدائنة ؛ وقوله ، جل وعز «كُلَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» إلى ما شاكل ذلك ؛ لأن الاتخاذ الدليل على ذلك تكثير ، ولا فصل بين أن يقال : أوجبت العلة كذا أو كذا ؛ أو لكي يكون كذا ، أو لكي لا يكون كذا ؛ أو أسباب كذا ، وما أشبه ، لأن جميع ذلك يتفق ، ولا يختلف .

واحدها : تبدي النص على ذلك وإن لم يدخله لفظ التعليل ، كقوله ، صلى الله عليه ، «فإنه يبعث يوم القيمة مليبا» في المحرم ؛ «وإتها من الطوافين عليهم والطروافات» في سور المرة ؛ وقوله : «ثمرة طيبة ، وماء طهور» في النية ، إلى ما شاكل ذلك . وجملة ذلك أن يكون وصفا ، يتعقب ذكر الحكم ، أو يتقدمه ، ولو لم يجعله علة لـ أفاد ، أو كان لا يفيد شرعا وحكم ، أو إذا جعلناه علة أفاد ذلك ، فيجعل عند ذلك محل النص على التعليل ؛ وهذا يكتفى الشرارة .

(١) في الأصل «كان» ودلل ماها أول .

(٢) الرسم منه ؟

ومن شرط العلة : أن تكون قبل النظر في كونها علة مما يجوز الحكم بها، وليس من شرط العلة الشرعية أن تكون موجبة، ولا يمنع أن تكون علة مع غيرها من صفة ثانية وثالثة، ولا تتفق على حد؛ فإن كان لا يجوز أن يحمل جميع أوصاف الأصل علة بشرط يتقدمها أو يفارقها أو يتعقبها، بحسب قيام الدلاله؛ ولا يمنع أن تكون علة في حال / دون حال؛ ولا يمنع عند من يرى تخصيص الملل أن تكون علة في عين دون عين؛ وكل نقى له حظ في الإثبات، قل أو أكثر^(١)، لم يمنع أن يكون علة فاما جمل النفي كالشرط في كون العلة علة غير ممتنع؛ لأنها تخصص، ويؤثر فيها؛ ولا فرق في العلة بين أن تكون صفة ملازمة أو متتجدة، أو تدور أو لا تدور؛ ولا فرق أن تكون ثابتة كالحسن والعادة، أو بدليل الشعـر.

فاما ثبات كونها علة فلا بد من ذلك الشـرع عند شيوخنا. وقد بلغ شيخنا «أبو عبد الله» في ذلك غاية ما يقال فيه؛ لأنـه بين أنـكونـها عـلةـ،ـ والـطـريقـ إلى ذلك بمـنزلـةـ نفسـ الحـكـمـ المـعلـلـ،ـ وـطـرـيقـةـ مـحـسـنةـ الـقـيـاسـ فـإـنـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ منـ جـهـةـ الشـرـعـ،ـ وـأـبـطـلـ قولـ منـ يـقـولـ :ـ إـنـهـ يـعـولـ عـلـىـ طـرـيقـةـ الـمـعلـلـ فـإـنـ الـعـلـلـ الشـرـعـيـةـ،ـ وـمـنـ قـوـلـمـ :ـ إـنـ مـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ طـرـيقـاـ لـعـلـةـ الـمـقـلـيـةـ،ـ فـبـاـنـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ طـوـيقـاـ لـعـلـةـ الشـرـعـيـةـ أـوـلـىـ؛ـ وـبـيـنـ أـنـ الـطـرـيقـيـنـ يـخـلـفـانـ فـيـ مـوـضـوـعـهـماـ،ـ وـلـاـ تـحـلـ إـحـدـاهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـىـ؛ـ لـأـنـ تـلـكـ مـوـجـبـةـ،ـ وـهـذـهـ بـمـزـلـةـ الـأـمـارـةـ وـالـدـاعـىـ،ـ وـالـذـىـ يـبـنـاهـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ هـوـ الـأـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ وـلـذـكـ لـمـ يـتـقـصـ الـقـوـلـ فـيـهـ؛ـ وـفـيـ هـذـهـ الجـمـلةـ دـلـالـةـ عـلـىـ مـاـ عـادـهـاـ .ـ

تمـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـبـلـوهـ

(١) كما يقرأ الأصل.

(٢) كما في الأصل، ولعلها «الشرط».

باب

في شروط العلة وأحكامها

اعلم – أن من شروطها : – أن تكون معلومة البيان في الأصل والفرع . ولا فرق بين أن يعلم بيانها باضطرار، واستدلال ، أو في أحدهما باضطرار، وفي الآخر باستدلال في أن الجميع سواء في صحة القياس عليه . وما يقوله المتفقـةـةـ :ـ منـ أـنـ عـلـةـ يـحـبـ أـنـ تـكـونـ ثـابـتـةـ بـإـجـمـاعـ لـأـمـعـنـيـهـ؛ـ لـأـنـهـ بـأـىـ دـلـيلـ ثـبـتـ لـمـ يـعـنـعـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـ،ـ وـإـجـمـاعـ أـحـدـ الـأـدـلـهـ فـيـرـهـ يـقـامـ مـقـامـهـ فـيـ ذـلـكـ .ـ

فـاـمـاـ قـوـلـهـ : إذا ثـبـتـ الـعـلـةـ بـإـجـمـاعـ الـمـنـاظـرـينـ فـهـوـ صـحـيـحـ،ـ فـنـ بـعـدـ مـاـ يـذـكـرـ لـأـنـ قـوـلـهـ لـيـسـ بـجـدـ .ـ وـإـمـاـ يـحـلـ مـعـلـ الـأـمـرـ الثـابـتـ بـدـلـيلـ،ـ فـيـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـحـكـامـ مـنـاظـرـهـاـ فـيـ الـوقـتـ .ـ

وـمـنـ شـرـطـ الـعـلـةـ : أـنـ يـكـونـ لهاـ تـعـلـقـ بـحـكـمـ الـأـصـلـ،ـ وـلـذـكـ لـمـ يـجـرـيـ اللـقـبـ المـخـنـصـ أـنـ يـكـونـ عـلـةـ وـلـاـ فـيـاـ يـجـرـيـ مـجـراـهـ؛ـ وـجـوـزـناـ ذـلـكـ فـيـ الصـفـاتـ،ـ وـالـأـوـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ فـيـ الصـفـاتـ الـتـيـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ لهاـ مـدـخـلـ فـيـ الدـوـاعـيـ،ـ أـوـ فـيـ وـجـهـ الـلـطـفـ لـاـ /ـ فـدـمـنـاهـ مـنـ قـبـلـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـيـ النـاسـ مـنـ يـحـلـ الـعـلـةـ أـمـارـةـ الـحـكـمـ،ـ فـيـجـيزـ كـلـ ذـلـكـ؛ـ فـالـأـوـلـ هـوـ الصـحـيـحـ؛ـ لـأـنـ لـابـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ لهاـ ثـابـتـ،ـ وـتـأـثـيرـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـنـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ الـذـيـنـ ذـكـرـاهـاـ .ـ

وـمـنـ شـرـطـ الـعـلـةـ : أـنـ لـاـ يـكـونـ وـجـودـهـاـ كـدـمـهـاـ،ـ فـيـاـ يـتـصـلـ بـالـحـكـمـ .ـ

وـمـنـ شـرـطـ الـعـلـةـ : أـنـ تـفـيدـ فـيـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ،ـ لـأـنـهـ مـنـ لـمـ نـفـقـدـ كـانـ صـبـهاـ مـاـ قـدـمـنـاهـ أـوـلـاـ .ـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

فيما يعلم به فساد العلة وتعلق الحكم بها

كل دليل يعلم به أن الحكم لا يتعلق بها ، أو لا يصح أن يتعلق بها يمنع من كونها علة ؛ فاما وقوع التناقض فيها فإنه يبطل كونها علة ؛ وكذلك دخول التضاد فيها ؛ فاما وقوع التخصيص فيها فقد بينا أن في العلل من لا يبطل بذلك كونها علة ؛ وفيهم من يبطل كونها علة بهذا الوجه ؛ وقد نصلنا القول في ذلك في أصول الفقه ؛ وبيان أنه يبعد مع قيام الدلالة على القياس أن يختلف حال ما يتعلق به الحكم ؛ لأنه إن أريد به الدواعي لم يصح اختلاف حاله ؛ وكذلك القول متى أريد به وجه المصلحة ؛ لأن مادل على حمة القياس يقتضى أن يسمى ذلك ؛ على ما بیناه في الفصل الأول .

وقد كان « أبو عبد الله » يحيى تخصيص العلة على كل وجه ؛ ويقول :

إنه أمارة الحكم ، فلا يمتنع من الحكم أن يجعلها أمارة ، في موضع دون موضع ؛
 فصل : فيما لا يصح من المذاهب أن تكون جميعها حقا ، وفيما يصح من ذلك
 على ما حكيناه في « العمد » ؛ ثم استدرك على نفسه ، ورأى أن العلل الشرعية كاشفة عن الدواعي ، ووجد الدواعي إذا كانت في القول مخالفة لها إذا كانت في الفعل ؛
 لأنه لا يمتنع أن يفعل أحدهنا الفعل لعلة ، ولا يفعل ما يشاركه في تلك العلة ، ولا يصح أن يترك الشيء ، ولا يفعله لعلة إلا ويجب كونه تاركا في الحال لكل ما يشاركه في تلك العلة ؛ على ما بیناه في كتاب « التوبه » ؛ فزعم أن العلة إذا كان حكمها / الإقدام

فصل

فيما يعلم به فساد العلة وتعلق الحكم بها

وصل الله على سيدنا محمد وآلـه

الحالية

الثالث عشر

من الشرعيات من المغنى

فصل : فيما يعلم به فساد العلة

فصل : في بيان ماتتفاق فيه العلل ، ولا تتفاق فيه

فصل : فيما تتفاق في العلل ، ومفارقتها لما لا يتفاق

فصل : فيما يجوز التعبد به في العلل المتناقضة وما لا يجوز

فصل : فيما وقع التعبد به في العلل المتناقضة

فصل : فيما يقوى العلل ويرجحها ، وما يتصل بذلك

فصل : في الفرق بين العلة والشبه ، وبين الشبه وعلبة الاشتباه

الكلام في الاجتهاد

فصل : فيما لا يصح من المذاهب أن تكون جميعها حقا ، وفيما يصح من ذلك

فصل : في الشرط الذي معها يصح تصويب المذاهب المختلفة

فصل : في تبيين ما الحق فيه واحد من الشرعيات ، مما نقول فيه إن كل

(١)

مجتهد مصيوب

(١) كتب على نسق أسطر الأمل .

فالتحصيص يجوز فيها على كل وجه؛ فاما إذا كان حكمها التحريم والترك فالتحصيص فيها لا يصح ، وال الحال واحدة ، وإن كان لا يتنبع إذا تغيرت الأحوال ، وهذه الطريقة سلكها في العلة إذا نص عليها ، فقال : قد يجوز ، إذا لم يرد التعبد بالقياس أن تكون العلة مقصورة إذا كان حكمها الإقدام ، فاما إذا كان حكمها الترك في غير جائز ذلك ، وملك هذه الطريقة في ظاهر هذا الباب ، وهذا واجب إذا كانت العلة هي الكاشفة عن الدواعي فاما إذا كانت كاشفة عماله صار الفعل صلحاً ، فيما هو لطف فيه وغير واجب ذلك .

هذا إذا تغير الوجهان . فاما إذا كان الوجه واحداً فالامر على ما ذكره ، الأمر يرجع إلى أن ذلك غير ممكن . حتى لو ورد التعبد بذلك نصاً ، كان لا يصح ، ومنى كانت الحال هذه خرج عن باب التخصيص ، لأن العلماء إنما تكلموا في تخصيص العلة ، متى كان ذلك مما يمكن في التعبد والتخصيص وخلافه ، وهذا يبين أن الذي حكيناه عنه آتياً لا يتوافق أولاً : فيجب أن يكون الخلاف قائماً ، وأن يتطرق صحيح ذلك من فاسده ، بما ذكرناه في أصول الفقه ، وإنما يذكر في هذا الكتاب ما يجري بجري الأصول

فاما تعرّيف كل باب منه فاما يذكر منه ما ينبه به على غيره ، لأن شرحه يخرج عن الفرض لهذا الكتاب .

وقد بيننا أن الصحيح : أن العموم أيضاً لا يصح تخصيصه ، على حد ما يقال في المثل ، لأن المعتبر في الدلالة المخاطب إرادة دون نفس اللفظ والتخصيص فيها / لا يمكن ، وإنما يدل مجرد اللفظ مرة ، على طريقة في الإرادة ، وأخرى على طريقة ثانية ، وما يتعلّم به القائل ليس بدلاله على الإرادة ، بل المثل

قد أظهر أنه الدلالة في خصه فقد أثر في دليله ، أو أفر على نفسه باختلال ما أدرك .

فاما فساد العلة تكونها فاصرة على الأصل ، غير متعدية إلى فرع ، في الفقهاء من جعل ذلك طريقة الفساد ، ومنهم من قال : هو طريقة الفساد ، إلا إذا قامت دلاله مقررة على أنها علة الحكم ، من إجماع وغيره ، ومنهم من جوز كونها علة ، وهم على فريقين : -

منهم من جوز التعليل بها ، وإن لم تؤثر في الأحكام .

ومنهم من لم يجوز ذلك إلا إذا أثرت في الحكم ، ويقول : إن التعليل المستبط شرعاً كالتعليق المستبط عقلاً ، فكما يجوز أن تستبط العلة في العقليات لمنع رد الغير إليه ، فكذلك لا يمنع مثله في الشرعيات : ولا يصح التعليل إلا لفائدة الغير إليه ، فلما يبيح إجراء الحكم في الفروع فيها يتعدى ، أو المدعى من الأحكام ، فلما يبيح إجراء الحكم في الفروع فيها يتعدى ، أو المدعى من كل وجه ، أو على بعض الوجوه إذا كانت العلة لا تتعدى ، وإذا صر ورود النص في ذلك فالاستبطان مثله ، وكما لا يحب في النص أن يقال : لا فائدة فيه فكذلك في المستبط ، لأنه لا يمنع أن يكون الصالح أن يعرف الإنسان ما يدعي إلى الحكم ، كما يعرف نفس الحكم ، وإذا جاز أن يتعد بالقياس بحيث يوجد فيه من الأدلة ، فما الذي يمنع من مثليه العلة التي لا تتعدى ؟ . هذا إذا دل الدليل على كونها علة ، فاما الدعوى المجردة فذلك فاسد .

(١) هنا كملة لا تمثل قرأتها ورسمها هكذا « الناس » ، ولم استطع إثباتها « القوايس » مع هذا الخط غير المعتاد للنحو .

(٢) الكلمة سالمة المداد ، وقرأتها منسراً .

وقد بينا أن صحة هذه الطريقة لا تكون دلالة صحة العلة ، وهو أن يجري في معلولها من غير مناقضة ومدافعة ؛ وأن الواجب أن يعرف بالدليل كونها علة ثم يحكم بهذه الطريقة ؛ لأن إبراءها في المعلولات بالدعوى محروم ؛ وإنما يجوز إذا دلت الدلالة على ذلك ، وكيف يصح أن يجعلوا الأمر المحروم الباطل دلالة صحة العلة ؟ ! وكيف وما لا يصح إلا بعد صحتها ، وما تقوف صحته على صحة العلة ؟ ! وكيف يصح أن تكون دلالة صحتها ما يتعلق باختيار القائل ولا اعتقاده فقط ؟ ! وإن صح ذلك ليصح عن الاعتقاد على صحة المذهب بالاعتقاد والاختيار ، لأن ضد المذهب كنفس المذهب في هذا الباب .

فإن قال قائل : فإذا دل الدليل على صحة القياس حكم لم يختص في ذلك أصل دون أصل ، في جواز القياس عليه إذا أمكن ، ولا مانع ، وكذلك لاختص صفة دون صفة في جواز التعليل به إذا أمكن ، ولا مانع ، وإنما هو أن يجري في معلولاته ، وارتفاع المowanع يان لا تحصل فيه مدافعة / أصل ، ولا معارضته علة هي أولى منها ولم نقل بجواز القياس على هذه الطريقة إلا بدلالته .

قيل له : إنما يجوز القياس على كل أصل بشرط أن تدل الدلالة على العلة ، فإذا اعتمدت فيها على الدعوى بطل ما ذكرته في العلة والأصول جميعا ؛ وقد علمنا أن أحد الأصولين إنما يختص بـ ^(٢) يقاس عليه لزوجة في الدلالة ، ولا يكون كذلك إلا بالدلالة على العلة ؛ ولو أراد أن يقيس بلا دلالة على العلة لم يكن لزيادة حالة على ما ادعى ، وكيف يصح فيما حل هذا الحال أن يقال : إنه يثبت علة بدليل واحد ما تعل ^(٣) به فساد العلة : أولاً يدل الدليل الشرعي على إثباتها علة للحكم ، فيحكم ببطلان

(١) لا تمسر فرائتها في الأصل وما هنا قرب من السابق ؟

(٢) الكلمة غير محددة الرسم ، والفراء اجتهدية .

(٣) زم الكلمة حكما ، ومع الهمال يمكن أن تقرأ « بقل » والبيان على كل غير واضح .

التعليل بها ، كما يحكم بذلك هذه الطريقة في فساد الأحكام ، التي إنما ثبتت بالشرع دون غيره .

فاما التعليل الذي تدفعه الأصول من كل وجه فلاشك أنه يفسد ؛ لأننا قدمنا أن ما طريقه الفتن يبطل متى حصل طريق البين والعلم ، أو حصل ذلك منه أو أمكن الوصول إليه .

فاما التعليل إذا وجب النسخ فلا بد من فساده ؛ لأن الدلالة قد دلت على النسخ بالقياس لا يجوز ؛ فالنسخ وإن لم يكن في التحقيق ^(١) رفما للقرآن فهو بخلاف ما يرقعه ؛ لأنه لا يجوز ثبوت العلة فيه .

فاما العلة إذا أوجبت تخصيص القرآن ، أو صرفه عن وجه إلى وجه فغير معنى صحته . وقد بينا أن ذلك جائز ، وأن من منع من التخصيص بالقياس فإنما منع منه لظنه أنه يتعرض على مطريقه العلم بما طريقه غالب الفتن ، وإذا ثبت أن الحكم بالقياس معلوم بالدليل الحال على جملة لا يمنع لن يجوز العموم ، وأن يكون العموم مشروطا ^(٢) . ولا فرق بين فساد العلة ، وبين أن يرفع القرآن ، أو يرفع الإجماع ، أو السنة المقطوع بها ، لأن العلة في الجميع واحد . وقد قال بعضهم بفسادها إذا دافعت خبر الواحد المختص بشرطه ؛ وليس الأمر كذلك ؟ لأن هذا من باب الاجتهاد ، وإن كان الأقوى عندنا خبر الواحد إذا تكاملت شرائطه على ما يتباهى .

(١) كما في الأصل وأصل كلية « أن » ساقطة .

(٢) رغم مضطرب لكتابين لا تكن فرائهما .

فصل

في بيان ما تناهى فيه العلل ، ولا تناهى فيه

فصل

فيما يتناهى من العلل ، ومتى تناهى لما لا يتناهى

/ لا وجه تناهى عليه العلة في التحقيق إلا وجهان : -

أحداها : أن تقتضي إحداها رفع ما تقتضي الأخرى إثباته .

والآخر : أن تقتضي ضد ما تقتضي الأخرى »

فاما ما اعدا ذلك فإنما يتناهى في المعنى ، أو بدليل ، لا على الحقيقة ؛ فلذلك لا يصح في العلة المقتضية لالوجوب إلا أن تكون منافية للعلة المقتضية للتبرم ، والندب ، والإباحة ؛ لأن كل ذلك في حكم المضاد لالوجوب . والمعبر بالتضاد في هذا الباب هو : هذه الطريقة ، دون ما نقوله في تضاد الضدين ، من جهة العقل . فعل هذا القول لا يصح تناهى المتنين بأن تكون إحداها فاصرة ، والأخرى متعددة ؛ أو إحداها أقل تediya من الأخرى ، أو أكثر فروعها ، إلى ما شكل ذلك ؛ لأن جميع ذلك لا يتناهى ، كما لا يتناهى في الأسماء ، إذا صارت أدلة ، لكنه ينبغي أن ينظر فيما ذكرناه ، فإن كان لا يصح أن يكون الداعي إلى الفعل ما يكون مقصوراً عليه وما يكون متعدداً إلى غيره ، وكذلك وجہ الصلاح ، فينبغي أن يمنع اجتماعهما ، في هذا الوجه ، وبخلاف محل محل المتندين : وإلا فالطريقة ما قدمناه .

/ ومثل ذلك لا يتناهى في الأسماء ؛ لأنها لا تؤثر هذا التأثير ، وإنما يتأثر مثله في العلل المقلية وما يجرى بغيرها لا يؤثر .

فاما من يقول في العلة الشرعية : إنها أمارة كالأسماء فالذى ذكرناه لا يصح على طريقته بل يجب أن تكون العلل في الدلالة والأسماء تجري بغير واحد ، والقول

قد علمنا أن المقصد بالتعديل الأحكام التي يتوافق فيها ، فيبني أن نظر العلة فيصح أن يجعلها علة في حكم واحد ، فاما كونها علة في أحكام مختلفة في الأعيان غير ممتنع ؛ وبذلك : أن كل حكم يصح التعبد به ، ويخرج عن باب التذر والإحالات لم يمتنع كون العلة الواحدة علة فيه ؛ فالختلف في الأعيان ، وفي العين الواحدة ، والمتضاد في الأعيان / وفي العين الواحدة في الأوقات يدخل فيما ذكرناه .

ناما ما يتضاد في عين واحدة ، في وقت واحد بفعل العلة الواحدة علة فيه لا يصح ؛ لتذر الحكم واستحالاته ؛ ولا يجوز في العلة أن تؤثر فيها لا يصح حصوله مع صحة حصوله ؛ لأن ذلك يتناقض ؛ فاما كونها علة في حكمين ضدين ، على طريقة التخيير غير ممتنع من حيث لا يمتنع ذلك في التعبد .

فاما كونها علة في الأحكام المتشابهة في الأعيان فصحيح لما ذكرناه .

فاما كونها علة لأحكام متشابهة في عين واحدة فغير جائز ؛ لأن الأحكام الشرعية لا تتزايد ؛ فلا يمكن بعض المحرمات أشد من بعض ؛ ومخالف ذلك ما نقوله في العلة المقلية ، ويوافق ما نقوله في جهات القبیح .

ولهذه الجملة يجوز وإن كان الحكم واحداً أن تتفاوت عليه العلة ؛ وتتفاوت فيختلف بعضها بعضاً ؛ ويجوز أن تجتمع فيكون الحكم الواحد معللاً بعلل ؛ كما أن العلة الواحدة تكون علة لأحكام ؛ وتفارق العقليات في هذا الباب ؛ وتتفاوت جهات القبیح ؛ لأنها لا يمتنع في القبیح أن يكون قبيحاً لوجهه ، يختص بها يقتضي كل واحد منها لو انفرد أن يكون قبيحاً .

فِي وِجْهِ الْحُكْمِ أَوْ أَسْبَابِهَا كَالْقُولُ فِي الْحُكْمَيْنِ ، فِي أَنْ مِنْ حُقْكَيْنِ أَنْ تَنَافَى فِيهِمَا ، وَيَنَافِي فِي الْعَلَةِ أَنْ تَكُونُ الصَّفَةُ الْوَاحِدَةُ عَلَةً وَبِعْدَهُ^(١) أُخْرَى عَلَةٍ ، فَكَذَلِكَ يَنَافِي أَنْ تَكُونُ عَلَةً عَلَى شَرْطٍ ، وَعَلَةً مِنْ دُونِ شَرْطٍ ، وَيَنَافِي أَنْ تَكُونُ عَلَةً مَعْ مَقْدِمَةً ، وَعَلَةً مِنْ دُونِ تِلْكَ الْمَقْدِمَةِ .

فَهَذَا مَا يُجِبُ دُخُولُهُ فِي التَّنَافِيِّ ، فَإِنَّمَا إِذَا تَغَيَّرَتِ الْأَحْكَامُ فَيُنْتَهِي مِنْهُ ذَلِكُ بِأَنْ تَكُونُ الصَّفَةُ مُحْرِدًا عَلَيْهِ الْحُكْمُ ، وَهِيَ مَعَ غَيْرِهَا عَلَةُ حُكْمٍ آخَرٌ ، فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُبَهَّةٌ عَلَى مَا يُؤْمِنُ بِهِ دُخُولُهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

(١) الْمَدَادُ سَائِلٌ فِي وَسْطِ الْكَتَمِ .

(٢) هَذِهِ كَلَةُ سَائِلِ الْمَدَادِ ، لَمْ تَكُنْ قَرَاءَهَا بِشِّي .

لَا شَهَدَةٌ فِي أَنَّ الْعَلَيْنِ وَإِنْ تَنَافَى فَيُنْتَهِي مِنْ أَنْ يَتَبَعَّدُ ، جَلْ وَعَزْ ، بِهِمَا وَبِعِبْدِهِمَا بِطَرِيقَةِ التَّخْيِيرِ ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَةَ قَدْ دَلَتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ كُونُ الْمَكْلَفِ مُخْرِيَاً فِي الْفَصَدِيْنِ ، فَيَكُونُ وَجْهِهِمَا عَلَيْهِ عَلَى الْحَدِيدِ الَّذِي يَصْبَحُ أَنْ يَفْعَلُهُمَا فَإِذَا صَحَّ أَنْ يَفْعَلُهُمَا عَلَى الْبَدْلِ ، فَإِنَّمَا يُمْتَنَعُ مِنْ لَزْوَاهُمَا لَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيدِ ؟ وَمَا الَّذِي مِنْ أَنْ يَكُونَ طَرِيقَ لَزْوَاهُمَا لَهُمَا الْعَلَيْنِ الْمُتَنَافِيَيْنِ ، كَمَا لَا يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقَ لَزْوَاهُمَا لَهُ النَّصْ وَالتَّوْقِيفِ . يَبْيَنُ ذَلِكُ أَنَّهُ لَوْ وَرَدَ النَّصُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي هِمَا لَمْ يُمْكِنْ دُفْعَهُ فَكَذَلِكَ إِذَا تَنَافَى التَّعْلِيلُ وَدَلَالَةُ التَّعْلِيلِ ، كَدَلَالَةِ النَّصِّ ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الرِّتبَةِ فَكَذَلِكَ القُولُ فِي اثْبَاتِ الْحُكْمِ وَنَفْيِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ أَنْ يَتَبَعَّدُ ، جَلْ وَعَزْ ، الْمَكْلَفُ بِلَزْمِ الْحُكْمِ إِذَا اخْتَارَهُ وَالْتَّرَمَهُ ، وَزَوَالُهُ عَنْهُ إِذَا اخْتَارَ الْكَفِّ وَلَمْ يَلْقَمْ الْفَعْلَ ، وَهَذَا غَيْرُ مِنْعِنْ فِي التَّكْلِيفِ ، فَيُنْهِي جَازِئًا يُمْتَنَعُ مِنْ طَرِيقَةِ التَّعْلِيلِ عَلَى هَذَا الْحَدِيدِ ، وَصَارَ التَّخْيِيرُ فِي هَذَا الْوَجْهِ بِمَزْلَةِ الْجَمْعِ فِي الْأَحْكَامِ الْمُخْتَلِفَةِ ، فَإِذَا لَمْ يُمْتَنَعْ بِيَانِهِ لِلْعَلَلِ فَكَذَلِكَ القُولُ فِي بِيَانِهِ .

وَمِنْ دُفْعِ ذَلِكِ دُخُولُهُ فِي حَدِ الْتَّجَاهِلِ . وَإِنَّمَا لَمْ تَصْبَحْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي الْعَلَلِ لِأَنَّهَا مُوجَّةٌ ، فَلَا يَصْبَحُ فِي الْعَلَيْنِ أَنْ تَوْجِيَا صَدِيْنِ ، لَا عَلَى الْجَمْعِ وَلَا عَلَى الْبَدْلِ فَهَا يَمْرِي بِمَرْيِ الْبَدْلِ ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْعَلَلِ الشَّرِيعَيْةِ ؛ لِأَنَّهَا فَهَا بِيَانِهِ

فصل

فيما وقع التعبد به في العالى المتناقضة، وما يتصل بذلك

ذهب قوم إلى أنه لا طريق فيما إلا البطلان؛ لأنه لا يقع في أدله، جل وعز،
التناقض، والعلل جارية مجرى الأدلة؛ وزعموا أن ذلك من باب الحال، وهم على
فرقين :

منهم من يجعل الحق في واحد في أقوال مختلفين .

ومنهم من يجعل كل مجتهد مصيباً .

فهل القول الأول هذا المذهب أدخل في الشبهة منه على القول الثاني وإن،
كان ذلك يبطل؛ لأن التعبد به نصا إذا أمكن وضع على طريقة التغیر، كما بيانا،
فما الذي يمنع منه، على طريقة التعليل؟

وذهب قوم إلى أنه لابد من مزية لأحد هما من نفوذ وترجيح، فإن أدركه
المجتهد عمل به، وإن لم يدركه توقف، وعلم أنه لابد منه إذا بلغ^(١) في الاجتهاد
حقه؛ وهذا الذي حكاه الشيخ «أبو عبد الله» عن «أبي الحسن الكرنى»
وقال عنه: إنه كان يدعى إجماع الأمة على أن استعمالا لا يجوز، وأنه لابد
من القول بأحد هما .

فاما شيخانا فإنهما يحوزان تساوى هاتين في موضوعهما وترجيحهما، حتى
لا يحصل أحد هما الآخر في الوجه الذي يقتضي التعبد بهما وبمحكمها، وإنما فإذا
كان كذلك فالملکف خير في الحكيمين الضدين، ولا يحصلان بين أن يكون

في حكم الدواعي، ووجوه المصالح، فلا يمتنع أن تدعوه الدواعي إلى الفعلين مرة
على البدل، ومرة على الجماع، ومرة تختلف دواعيه وأخرى تتفق؛ فاما التعبد
بذلك على طريق الجمع فلا يصح أن يمنع في الفعل، وهو داخل في تكليف
ما لا يطاق، بل هو ألين منه، وما عدا ذلك مما قدمنا ذكره فلا شبهة في أن
التعبد يصح به .

(١) المداد صالح، القراءة اجتماعية .

الأصل واحداً ، وبين أن / يتغير ، وبين أن يتضاد وجده الحكم بهذه طرقهما في خبر الواحد ، وفي العموم ، وفي القرآن ، وفي كل دليل وأماراة يتساوى ، ويمكن العمل به ؛ وإنما ينفرج عن هذه الطريقة للدلالة ؛ ويقولان : إذا صح التعبّد بذلك نصاً فما الذي يمنع من التعبّد به ، من جهة الاجتهاد ؟ فإذا صح ذلك فلو تعبّد جل وعز ، به ما كان يمكن إلا بهذه الصفة الذي يثبت عليه ، وينهان من أن يكون ذلك خلافاً للإجماع ؛ لأن في التابعين من يقول بذلك ، في غسل الرؤوس ومسحهما ؛ وفي شيوخنا البغداديين من يحيى ذلك فلا وجه لمنع من هذه الطريقة والقول بأنه لا بد من مزية وترجيع افتراض بلا دليل وطريقة الاجتهاد تمنع من مثله ؛ لأنّه في الأمارات ، كما لا يمتنع أن يفضل بعضها على بعض ، وكذلك لا يمتنع أن يتساوى بعضها ببعض ، فثبت بالإجماع المنهى عن ذلك ، وما لم يثبت بالإجماع فيجب ، أن يجوز ما ذكرناه .

(١) كما في الأصل بوضوح ؛ ولعلها « إلى » .

(٢) فوق ما « يجب » نقش لم تكن فرائمه بشيء .

أما من يقول : إن الحق واحد ف بعيد على طريقته القول بالترجيع ؛ لأن أحدي العترين يجب أن تكون حقاً ، وعليها دلالة ، والأخرى باطلة ، فلا فالدة في الترجيع ؛ لأنّه لا ترجيع أكثر من قيام الدلالة على أحدهما ، وتعيزه بذلك من الآخر ؛ وإنما يسوغ الترجيع على طريقتنا في الاجتهاد ؛ لأن طريقتي الامارة قد يصح أن تتساوى ، أو يقرب حالها من المساواة . وكذلك / القول في غلبة الظن ، فإذا افترضنا بأحد هما ما يرجحه ويقويه مما لا يدخل في موضوعه قوي به على الآخر ورجح ، وكان العمل به أولى ؛ ولذلك يصح عندنا في أحد المذهبين أن يقوى عنده غير الذي يقوى عند صاحبه ؛ لأن طريقة الترجيع والتقوية لا تكون أكثر من نفس العلة ، التي يصح فيها ما ذكرناه ؛ وعلى هذا الوجه جاز مثل ذلك في تعديل الشهود ؛ لأن اجتہاد الحکام مختلف في ذلك ، وكما يختلفون فيه من حيث يتبّع الأمارات وغالب الظن فكذلك قد يختلف اجتہادهم ، في تقوية بينة على بينة ، وغير ممتنع فيها طريقه الدليل أن يقال : إن أحدي العترين أقوى ، كما : يقال أحد المذهبين أصح ، ويعني بذلك أنه الصحيح والقوى ، دون ضيره ، ولا يعتبر بالعبارات ؛ ولذلك قلنا : إن العلة إذا فارتها الدليل الذي يوجب العلم كانت هي الصحيحة ، ويقال في مثل ذلك : إنها أقوى ، وإن ذلك الدليل أفواها ، ويقل استهلاك الترجيع في ذلك .

فاما إذا كان ما تفضل به إحدى العلتين لا يخرجهما عن طريقة الاجتہاد
فال الأولى استعمال لفظة الترجح في ذلك . وقد بينا أن الترجح إنما يصبح إذا لم يكن
العمل بما يأتى تتعارضا وتتناقض ، ونخن نوحي إلى جمل في الترجح تدل على
التفصيل / ١٩٢ /

فن ذلك : أن تقتضي إحداها حكما شرعا ، دون الأخرى ؛ لأن موضوع
العلل طلب الأحكام بها ، فما له مدخل فيها يطلب بالعلل ، ولما في إثباته
تأثير فهو أولى ؛ ويدخل في ذلك أن تكون إحداها نافية والآخر مثبتة على
طريق العقل ، وإحداها مثبتة ، والآخر نافية الحكم ، وإحداها تقتضي شرطا
في حكم دون الأخرى ؛ أو إحداها تقتضي حكيم ، والآخر حكما واحدا ؛
أو إحداها تقتضي حكما هو أخص بالشرع ، مما تقتضيه الأخرى ؛ أو إحداها
تقتضي حكم الولاء لما ثبت ، والآخر بخلاف ذلك ؛ أو إحداها تقتضي حكما
أعم مما تقتضيه الأخرى ؛ لأن ذلك منزية في الحكم وزيادة فيه ؛ أو إحداها تقتضي
بنفسها الحكم ، والآخر بغيره أو بواسطة ، أو إحداها تقتضي شرطا ، لا يعلم
الإ بالشرع ، والآخر تقتضي خلافه . أو إحداها تقتضي إجراء الحكم الشرعي ،
والآخر بخلافه . أو إحداها تقتضي زوال حكم شرعى ، أو شرطا في حكم
شرعى بعد بيانه ، والآخر تقتضي قى ذلك ؛ لأنه لا فرق بين شرعين
إحداهما يتأنزع عن الآخر فهى أن العلة المقيدة للتأثر أولى ، وبين الشرعى والعقل وإن
كانت إحداها تقتضي كون / الفعل ندب ، والآخر الإباحة فالمالية لها ؛ وكذلك
لو اقتضت الوجوب ، والآخر كون الفعل ندب ،

وإن كان موضوع الشرعى يقتضى في باب من الأحكام أنه من باب الحظر
لا بشرط ، فالملمة المقتصبة للنظر أولى من العلة المقتصبة للخلافة ؛ لأنها أدخلت
فيها يقتضى الشرع ، وأشد مطابقة له .

فهذه الوجوه مما ترجع فيها العلل من جهة الأحكام الثابتة بها ، وكيفيتها ؛ وقد ترجع
إحدى العلتين بأمر يرجع إلى حكم الأصل ، وذلك لأن ثباتها ثبات الأصل ، وقوتها
أقوى قوتها . فذلك يجوز أن تكون إحدى العلتين ثابتة من جهة يقطع بها ، كالنص
والإجماع دون أصل الأخرى ، وكذلك إذا كان أحد الأصانين وجه بيانه أقوى من
وجه بيان الأخرى ؛ إذ لم يبان المانع الذى قدمنا ، وكذلك إذا كان أحد الأصانين
أشد مناسبة للفرع من الأصل الآخر ، فيما يرجع إلى طريقة الحكم / والشرع ،
ولذلك قلنا : إن قياس الشيء على ما هو من جنسه وبابه أولى ؛ لأنه أقرب إلى
موضوع القياس وأخص به ؛ وكذلك إذا كان أحد الأصانين داخلا في طريقة
القياس وموضوعه ، بأن يجري على ما يقتضيه القياس ، دون الآخر . وكذلك إذا
كان أحد الأصانين أكثر شبهها بالفرع وأقله من الآخر ، فإن ذلك مما يقويه ؛ وقد
ترجع العلة لأمر يرجع إلى أماراتها ، وطريق إثباتها علة ؛ لأنها لا ثبتت علة إلا
 بذلك ، فما كان منه أقوى يوجب ترجيحها ؛ فذلك ربحت العلة المنصوص عليها
على المستبطة ؛ والمستبطة إذا ثبتت بوجه قوى ، على الآخر ، نحو أن ثبتت بطريقة
القسمة ، إلى ما يشاكله .

وقد ترجع العلة بأمر يرجع إلى قوة وجودها وثبوتها ، فإذا كانت إحداها
موجودة بالشرع ، والآخرى بالمشاهدة فهى أولى ؛ لأن تعلق الأحكام بالأحكام
أقرب من تعلق المشاهدة ؛ وإذا كانت إحداها ألزم للأصل وأثبتت فهى أولى
من الأخرى ؛ وإذا كانت إحداها أدخلت في طريقة الإثبات من الأخرى فهى
أولى ، لأن الأصل في العلل أن الثابت منها يؤثر دون المغنى .

وقد ترجع العلل بأمور منفصلة ؛ منها : —

يمحوز أن تفترن بإحداها شهادة الأصول ، بان يوافق إحداها ظاهر^(١) أو عموم أو دلالة ، أو يقارن إحداها بخبر واحد ، أو عمل من المجمعين ، أو بعضهم ، أو عمل الخلفاء ، أو عمل الأكابر من الصحابة ، إلى ما شاكل ذلك ؛ فإذا افترن بإحداها طريقة أخرى من التعليل افتضى وفاق ما يقتضيها فهي أول .

وأختلفوا : إذا كان أصول إحداها أكثر ، فنهم من يرجح به . ومنهم من استبعد ذلك ؛ لأن المعتبر بالحكم دون الأعيان ، وواحدة كثيرة في باب القياس . وقد دخل فيها ذكرناه الترجيح باللحظ ، والترجح بأن يكون حكمها ما لا يقع فيه التسخين ، ولا ينفع بالسنة ، بل قد دخل فيه سائر ما تكلم به في هذا الباب ، وإن لم نفصله فلا وجه لإعادته ؛ لأن غرضنا الإيماء دون الشرح .

(١) في الأصل « ظاهراً أو عموماً » .

ذهب قوم إلى تطبيق الأحكام صرفاً بالعمل ، ومرة بالشبه ، وذهب آخرون إلى أن الأحكام الاجتهادية لا تتعلق إلا بالشبه ، وأجروه مجرئ أمارات المقوم ، والمحتجد في الحرب ، في أن ذلك لا يقدر عليه ، وإنما يعتمد فيه ما يقرب من التعميم .

٩٤/ وذهب قوم إلى أن الفرع إذا لم يحيذه إلا أصل واحد ، فطريقه العلة^(١) . وإذا تجاوزه أصلان أو أكثر ، وتقارب حاله معهما فطريقه حكم الاشتباه عليها ، على ما ذكر الشافعى في كتبه .

ذهب قوم إلى أن الحكم متى علق بالفرع من جهة حمله على أصل وشبهه به ، وكان الأصل معييناً^(١) فطريقه العلة ، ومتى ذكر الشبه فهو المراد ، وهذه الطريقة هي الأصح عندنا ؛ وذلك لأن الشبه لا بد من أن يكون له تأثير في الحكم في الأصل ؛ وإذا حصل له تأثير فقد صار علة ، إذا افتضت الأمارة أن تطبق الحكم به أولى من تعليقه بغيره ؛ وإذا مع أنه لا بد من شبه ، وصفة ، وإن تتفق الأمارة أن الحكم بها ؛ ولا بد عند التعبد بالقياس من حل الفرع إذا شاركه في هذا الوجه ، فإن شاء المخالف أن يسميه شيئاً فليفعل ، فإنه المراد عندنا بالعلة ، لكن العلة قد تنفرد ،

(١) الكلمة في الأصل مهمة في يكن أن تقرأ « معاً » أو تقرأ « معياناً » ولا تبعد واحدة منها عن السياق كثيراً .

الكلام في الاجتہاد فصل

فيما لا يصح من المذاهب أن يكون جميعه حقا، وفيما يصح ذلك فيه

١٩٥ بـ / المراد بقولنا « مذهب » هو : الاعتقاد ، أو إظهاره بالخبر ، والمدعى / والنصرة ، والدلالة ؛ فتنى ما تناولنا المذاهب التأول الواحد كانت لابد في أحد الاعتقادين ، من أن يكون جهلاً ، وفي أحد الخبرين من أن كتباء فالحق لا يكون إلا في أحدهما ،

ولا فرق بين أن يتناول المذهب الأمور الكثيرة ، أو الأمر الواحد ، وذلك كالقول بقدم الأجسام وحدودها ، والقول بأنه ، جل وعز ، لا يشبه الأجسام ، أو أنه جسم ، لأن ما يتناول الجملة على وجه يجب أن يتناول آحادها ، فهو بمثابة ما يتناول الشيء الواحد ، فيما ذكرناه ؛ فلهذه الجملة لا يصح في باب « العدل والتوحيد » إلا أن يكون الحق في واحد منه .

وقد دل الدليل على أن الجهل لا يكون إلا باطلًا ؛ فنذلك الكذب ؛ فإن الذي هو حق لا يكون إلا بالعلم ، ومتى قيل فيما تناوله المذهب : « إنه حق » . فالمراد بذلك أنه مطابق للعلم ، لأن هذه الصفة لا تليق إلا بالعلم . والاعتقاد من حيث لا يتغير الحال فيه دون تغير المعتقد ، ولهذه الجملة فنا : إن ما طرفيه

وقد يقع فيها تعارض ، وقد يقع الفرع بين أصول كثيرة وقليلة ، وقد يفرد بأصل واحد ، وكل ذلك لا يمنع من صحة ما ذكرناه ، ولهذه الجملة معنا القول بأن علة الاشتباہ تعتبر به بكثرة العدد ؛ فقلنا : إن الواجب أن تتعزز فيها القوة بالأمارۃ ، وربما يكون واحدها أقوى من كثيرها . وقلنا : إن الشبه المؤثر أولى من الشبه الذى لا يؤثر . هذا إذا كان الحكم يستفاد بالقياس على أصل معين ، أو أصول معينة ، فإذا لم يتعين الأصل فنغير ممتنع أن تتعزز الشبه والأمارۃ / دون التعليل ، فهو ماحكيناه عن التناقض في قدر المسافة التي يلزم عندها السعي ، وتعليقه بسبعين النداء هل وجه مخصوص ، و^(١) المسافة التي يقع بها الاتساع بالإمام في الصلاة ؛ ونحو ما ذكره الفقهاء ، من قليل العمل في الصلاة ؛ وما يبينه أهل العراق في وجه قولهم ، في كشف ربع الساق ، من المرأة في الصلاة ؛ وفي تقدير الدرهم من النجاسة ؛ والربع في مسح الرأس ، إلى ما شاكه . فإن كان في ذلك ما قد تحقق فيه العلة ، فالتسكع به لا يبعد على كل حال .

وقد بتنا في « العمد » أن الأمارات التي تتعلق بها الأحكام ، تنقسم :

ففيها ما كلامها عقل ، وفيها ما الأمارة عقلية ، والحكم شرعى ، كالتوجيه في حال الغيبة ؛ وفيها ما كلامها شرعى ؛ وفيها ما الأمارة تعرف في النفس كقبل العمل في الصلاة ؛ وبيننا أى هذه الأحكام يعبر عنها بأنها اجتہاد ؛ ولا يقال : إنها قياس ؛ وهو أصل معين . يقال فيه : إنه قياس . ويقال في أحكامه : إنها مأخوذة من طريق الاجتہاد ، يعني مفارقته لما الحق فيه واحد .

(١) الكلمة مهملة مشتبه برسوها هكذا « حد » ؟

(٢) الكلمة في الأصل مضطربة الرسم ، سائلة المداد ، وقراءتها بما أثبتناه ليست قوية .

(٣) الكلمة سائلة المداد ، وقراءتها بما هنا اجتہادية .

الاعتقاد ، والدين ، دون العمل لا يجوز أن يكون الحق إلا في واحد منه ، للصلة
التي قدمناها .

فصل

في بيان الشروط التي معها يصح تصويب المذاهب المختلفة

اعلم .. أن من حقه أن يكون متناولاً لتكليف الفعل والترك ، ومن حقه أن
يكون ذلك الحكم تابعاً لغالب الظن .

ومن حق غالب الظن أن يكون تابعاً للأمراء صحبيحة ، ومن حقه أن يكون
التوصل إلى العلم واليقين متعدياً ؛ فإذا اجتمعت هذه الشرائط مع ما ذكرناه .

وقد بينا من قبل : أن المذاهب إذا كانت تناول الاعتقاد كالتوحيد والعدل ،
وما يتصل بهما فغير جائز أن يكون الحق إلا واحداً من ذلك ؛ وبيننا العلة فيه ،
في باب تكليف الأفعال .

فاما كونه متعلقاً بغلبة الظن فيبين ؛ وذلك لأن ما طربه العلم مما يدخل
في الديانات مل ضررين :

١٩٦ / أحدهما - العلم فيه ضروري ، فلا يجوز أن تختلف أحوال المكلفين فيه .
والآخر - العلم به مكتسب ، فلا بد من أن يكون عليه دليل ؛ وأن تكون
حال العقلاء مع الدليل ، ومع تمكنهم من النظر فيه لا تختلف بعد استقرار
الشريعة ، فاما في أول الأدلة فغير ممتنع أن تكون الدعوة والدلالة ، تنتهي إلى بعض
قبل بعض ، فيختلف التكليف ؛ وإن كان ذلك في الحقيقة غير مختلف ؛ لأن
من لم تبلغه الدعوة لو بلغته لكان حاله حال من بلغته الدعوة ؛ ومن بلغته الدعوة ،
لو لم تبلغه لكان حاله حال من لم تبلغه الدعوة . وأما إذا استقرت الأدلة فقال

فاما إذا تناولت ^{1/19} المذاهب أحكام الأفعال فغير ممتنع أن يختلف التكليف به
بحسب الشروط والاجتهاد ، ولا يمتنع فيها هذا حاله أن يكون كل مجتهد فيه مصيباً
وأن يكون الحق في الشيء وما خالفه . فما هذا حاله يجوز التكليف به على هذه
الطريقة ، إذا اخترق بالشرط الذي معها يصح ذلك فيه .

المكلفين لا تغير، إذا أمكنهم النظر، ولم يعرض ما يجري بجرى المخ، لأن ذلك غير بعيد في بعض الأوقات، على ما يبناء في باب المعارف.

فإن قال : أليس المحك عن « عبد الله بن الحسن » : أن الأصول كالفروع في : أن الحق قد يكون في المذاهب المختلفة، حتى إنه يقول مثل ذلك في التشبيه والتوجيد، والعدل، والجبر، إذا كان في القرآن دلالة عليه؟ ويقول : لو كان، جل وعن يزيد أن تسلك طريقة واحدة لأبان تلك الطريقة ولبنها، حتى لا تتبس بالباطل؛ فلما لم يفعل ذلك، جل وعن علم أن الصواب في الجميع / وكان يقول في مأثر المذاهب مثل ما يقوله؛ لأنك كان عنده : أن سائر الفرق خارجون من الملة، ولا تعلق لهم بالقرآن وتأويلاته؛ فكيف يصح لكم ما ذكرته؟ !

قيل له : إنما نذكر وقوع الخلاف فيها قدمناه، وذلك غير ضائق، إذا دل الدليل على خلاف قوله؛ وكأنه ظن أن هذه المذاهب لا دليل عليها، وأن الواجب على أهل الملة أن يعتمدوا ظواهر القرآن؛ وكل من تعلق بذلك فقد نجا، وظفر بما عليه.

وذهب عليه : أن طريق ذلك العلم؛ فإذا بينا له ذلك فقد بطل ما تعلق به، وسلمت الجملة التي قدمناها؛ وقد بينا : أن ما دل عليه أقوى من أن يكون نص الكتاب، لا يدل إلا عليه؛ فإذا كان بهذه حالة الحق في واحد منه عنده، فكذلك القول فيما يتصل بالتوجيد والعدل؛ لأن أدلة العقل قد دلت على ذلك؛ ولا بد من تناول القرآن عنده على وفق، ولو لا صحة ذلك للزم أنه يقدم الشتوى إذا قال :

(١) المchorة ليست كاملة الوضوح في الثلاث الكلمات « الصواب في الجميع » لكن يمكن الاطمئنان إلى أن هذا الأربع ما تقدرا به .

١٩٧/ إن الله نور؛ لأن ذلك في ظاهر الكتاب، فإذا كان قوله / في ذلك ما قدمناه كذلك قولنا في التشبيه والجبر، وسنثبّط القول في ذلك، في باب « الإكفار والتفسير » .

وإنما قلنا : إن غلبة الظن في دليل يجب أن تكون عن أمارة؛ لأن مع قيد الأمارة لا حكم لها، في العقل ولا في الشرع، ويصير ذلك للظن السوداوي وكالظن المبتدأ في العاقل، في أنه لا حكم له .

ولهذه الجملة قلنا : إنه، جل وعن علم أن يتبعه، في الأحكام الشرعية، يحكم يتعلق بغبة الظن، إلا ويكون هناك أمارة منصوبة، وإن كانت الأمارات وطرقها مختلفة، متفاوتة، في الرتبة، وذلك لا يمنع من تعلق الحكم ببعضها؛ كما أن تفاوت أحوال العلوم واختلاف أقسامها لا يمنع في تعلق الحكم بها . وقد بينا طرفا من القول في ذلك في باب « المعارف » .

١٩٨/ فاما ^(٢) فقلنا : إنه لا بد في ظاهر الذي يتعلق الحكم به أن لا يكون العلم بوفاقه أو خلافه حاصلا، ولا يمكنها؛ لأن العقل يقتضي أن الظن لا حكم له، إلا عند تعذر العلم . فاما عند وجوده فالحكم للعلم؛ ولا فرق بين أن يوجد أو يمكن تحصيله في هذه القضية . ولذلك لو أمكنه معرفة أمر أنه وجاري أنه حل له الإقدام على الاستئذان بغالب الظن؛ ولذلك لا يجوز العمل على أخبار الآحاد مع وجود التواتر وغيرها، من طرق العلم . وهذا ينزعه ما تقدّر في العقل، في الحقوق، وأنه إنما يجوز أن تنتصر على العزم متى تعذر أنها الحق، لأنه يحل

(١) هذا بجهد الإمكان في فراغة الأصل . ولو لا وضوح الحال لأنك أن يقرأ « ظاهر السوء أو يرى » والسباق على كل غير مطمئن؟ !

(٢) هنا كلمة مشتبهة، أقرب ما تقدّر به « الذي »؟

عمل البدل منه ، ولا حكم له إلا مع تذرره ، فكذلك القول في غلبة الظن . يبين ذلك : أن الشك قد يتعلق به الحكم ، لكنه لا حكم له عند وجود غلبة الظن ، وإنما يكون له حكم عند تذرره ، فكذلك القول فيما قدمناه .

فإن قيل : أليس قد يصح أن يعمل على خبر الواحد ، مع إمكان التواتر فيما يتصل بأمر الدين والدنيا ؟

قيل له : إن كان العلم الواقع على التواتر يتيقن حصوله ، ولا يفوت وقت الحاجة غير جائز له أن يعمل على غالب الظن ، فاما إذا لم يتيقن ذلك ، أو أخشى فوت وقت / العلم فقد تذرر العلم في وقت الحاجة إلى العلم ، وذلك كالغائب عن القبلة ، إذا عيّت عليه أنه وإن كان قد يتمكن بقطع الطريق ، من مشاهدة القبلة ، فذلك غير لازم له ، مثل ما قدم .

هذا مع أنها قد تجوزنا بأن قلنا : إن العلم قد يتمكن ، فامكان العلم إليه مرجع ، لا إلى غيره ؛ لأن فعل التغير قد يحصل وقد يتمكن ؛ وبمثل ذلك تحصل بين أن يقال لنا : هلا قلتم إنه لا حكم للظن ، مع قدرته ، جل وعز ، على فعل العلم فيكم ؟ كما قلتم إنه لا حكم له ، مع قدرتكم على العلم فتفصل بما قدمناه ، لأن ما تقدر عليه يخالف حالة حال ما يقدر القديم تعالى عليه ، في باب التكليف . ولذلك فلنا : إن الإلطاف من فعله لا بد أن يتمكن ، ومن فعلنا لا يجب ذلك ، وإنما يجب أن يمكننا من تحصيلها ، وهو ، جل وعز ، أن يعلم أن الصلاح فيها تبعدنا أن يتعلق غالب الظن ، فهو إن قدر على العلم لا يختار أن يفعله ، وبصير في حكم المتذرر ، ولو لا أن الأمر كذلك لما جاز أن يتعلق الحكم بالظن إلا ومضطنته على ما نتاوله ؛ وهذا في نهاية البعد .

(١) الكلمة صحبة القراءة ، وما هنا ابتدأه .

فإن قيل : أليس قد جوز ، صلى الله عليه ، لبعض أصحابه أن يعتمد بحضوره ، والعلم ممكن بأن ينقل ويرجع إليه . وهذا ينقض ما قدمنا .

قيل له : لو تيقن أنه ، صلى الله عليه ، يعرفه لكن لا يسوغ له تعليق الحكم بغالب الظن ، لكنه لا يعلم ذلك ، فاما تقويضه الحكم إلى من بحضوره فهو أحد الأدلة ، على أن الصلاح تعليق ذلك بغالب الظن ، وأن العلم في حكم المتذرر . وعلى هذا الوجه ترتيب الشرع ، لأنه ليس للحاكم أن يحكم بخلاف ما اعلم ، بل بخلاف ، بين الفقهاء ؛ لأنهم إنما اختلفوا في : هل له أن يحكم بعلمه في الحقوق ؛ ولم يختلفوا فيما ذكرناه . ولو أنه طلق واحدة من نسائه ، وأمكن العلم بعيتها لما جاز له العمل على غالب الظن ، ومتي لم يكن جاز ذلك ، فإذا علم بها لو رأمه لم يجز له أن يعمل على غالب الظن ، وعند فقد العلم يجوز له ذلك . وهذا لا يوجب أن العمل على غالب الظن يجوز في سائر الأمور ؛ لأن الذي ذكرناه إنما يدل على أن له حكما ، ويجوز التعبد إذا كان حاله ما ذكرناه .

فاما القول : بأن جميع ما هذه حاله يحصل التعبد به بعيد ، بل ذلك موقوف على الدلالة ؛ ولذلك لم يجوز القياس والاجتهاد إلا بعد ورود التعبد ، ولم يجوزهما في كل موضع ؛ بل تبعنا الدليل فيه ؛ على ما تقدم قولنا في ذلك .

(١) الكتابة غير واضحة ، والقراءة ابتدائية .

السائل ، لما كان من الباب الأول يحتمل^(١) خالقه ، ويتجه في طلب الصواب فيه ؛ ويجرى بجرى العقليات . ولا يعتبر ذلك أن يكون الدليل ظاهرًا ، غامضاً ، لأن تناول الأدلة في ذلك لا يُؤثر ، كما لا يُؤثر العقليات . وما كان من الباب الثاني يسوع في الإجتهد ، ويصوب من خالقه ، على حسب الدلالة في ذلك : أن ما هذه حالة إذا اتفقا فيه على قولين حرم القول الثالث ، وصار مما اقضى الدليل تحريم القول فيه ؛ فالواجب في الأقواء أن تعتبر ، لأنه يجب إذا كان المجتهدان متفقين أن يجوز في المجتهد الثالث أن يكون مصيباً ، وقد حصل ما يمنع من ذلك فيه ، فعلى هذه الطريقة يجب أن يعتبر هذا الباب .

- (١) رسم الكلمة في الأصل كأردتها هاما — بالألف — دون همز ، وطريقة النسخ في الرسم لا تمنع أن يكون المراد « يحتمل » ؟
- (٢) الكلمة طائفة في الأصل وأقرب ما تقرأ به « يتجه » ؟
- (٣) كاف الأصل دون رابط بين « ظاهرًا » و « غامضاً » ؛ بل مع وضع الدائرة التي تتبه في ترتيبنا الشفلي . ولعل الأظهر أن يبنها « أر » ساقطة ؟
- (٤) لا يقرأ الأصل بأقرب من هذا لطقوسه
- (٥) كذا في الأصل مع اتصال الكلام ، وروضتنا هذه الملاحة (:) محاولة من المؤمن السياق على احتمال أن ما يدها مفسر لـ « نيلها » . وإن لم يكن هذا من مأمورهم في التعبير ؟
- (٦) تكررت في الأصل كلمة « هذه » .

فصل

في تمييز ما الحق فيه واحد من الشرعيات مما نقول فيه : إن كل محمد مصيبة

المعتبر في ذلك صراحته طريقة ؛ فما كان طريقة العلم ، وعليه دليل فهو مما الحق فيه واحد ؛ وما عداه فما تتعلق بغالب الظن فقط ، فكل مجتهد فيه مصيبة ، مالم يفترض به ما يخرجه عن بابه ؛ على ما ذكرناه ، في الإجماع .

وعلى هذا الوجه ترد العقليات ؛ لأن مادل عليه دليل ، إن حصل العلم به فالتكليف فيه لا يختلف ؛ وما طريقة غالب الظن فالتكليف مختلف فيه ؛ وبقى من كل منها الصواب على اختلافه ؛ وكذلك القول فيما ذكرناه في الشرعيات / والكلام بعد ذلك يتعلق بأعيان المسائل ، والقول فيه يطول . فلهذه الجملة قال شيوخنا : إن تحريم بيع أمهات الأولاد هو الحق ، لأن عليه دليلاً ، وهو الإجماع ، وفصلوا بينه وبين بيع المكاتب ، وقد يقع عليه الكتابة ؛ لأنه لا دليل عليه ؛ وقالوا في نكاح المتنة : إنه حرام ؛ لأن عليه دليلاً ، وفصلوا بينه وبين نكاح الحرم ، والشبيهة ؛ وقالوا : إن تحريم الصلاة في الدار المقصوبة ، وكونها غير محمرة ، من باب ما الحق فيه واحد ؛ لأن عليه دليلاً ؛ وفصلوا بينه وبين الصلاة في أعطاء الإبل ، إلى غير ذلك ، مما يكتفى ذكر ، فالواجب على المجتهد أن يتأمل طريق

(١) في الأصل — بوضوح — « مالم يفترض » . ورواية « ما » ظاهرة .

(٢) الأصل مشوش الخط مرتع ، ولعل الكلمة « ترد » أو « يجري » ؟

(٣) هذا أقرب ما تقرأ به الكلمة بالأصل ، وليس بعيد عن السياق ؟

كفر أجره ، وإذا أخطأوا أصحاب مادونه قل أجره ، لكان وإن جوزنا ذلك فنعن
لا نقطع به على وجه ، لأنه ذكر أخبار آحاد ، فلا يمتنع أن يكونوا أجمعوا بالأجل
غيره . وقد بينا ما روى عنهم ، من الإنكار ، كتحو ما روى عن « ابن عباس »
« الایتیق الله زید بن ثابت » قوله « من شاء باهله » إلى ما جرى هذا المجرى
لا يقدح فيها قلناه ، لأنه تطرق إلى إبطال ما نعلمه بالأمر المحتمل ، وذلك لا يصح
لأنه لم يذكر ما الأجله قال : الایتیق الله ويحصل أن يكون ¹ قال ذلك مظهرا
لتوصيب طريقته ، خطأنا من خطأه في ذلك ، ذاكرا زيد بن ثابت على طريق
الشرط ^(١) ، لأمر بلغه عنه ، لا على طريق القطع ، ولا بد من ذلك مع الذي نعرفه
من تعظيم ابن عباس له ، وتعظيمه لابن عباس . وكذلك القول في باب العول ،
فإن كان يعظم سائر الصحابة ، مع مخالفتهم له في ذلك ؟ فلا بد من أن نتأوله ،
على ما قدمناه ، أو يبطل التعلق به للتواتر المعتمد . ولا فرق بين من تعلق بذلك ،
 وبين من تعلق بالأخبار المرورية عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في باب الإمامة ،
فكما أنا بطلها بالأمر الظاهر المتواتر من حالم مع أبي بكر وعمر ، فكذلك القول
فيها قدمناه ؛ وكما يفرق بين حاله ^(٢) وحاله مع معونة بالأمور الظاهرة ،
فكذلك يفرق بين هذا الجنس من الاختلاف ، وبين ما خطأ بعضهم ببعض فيه ،
بالأمور المشولة عنهم في هذا الباب .

وأحد ما يدل على ذلك ما ثبت عنهم من القول بالرأي ، والرجوع من رأى
إلى رأى ، مع التوقف في أنه خطأ أو صواب ؛ وذلك لا يصح إلا على قولنا
بالاجتهاد ، لأنه لو كان الحق في واحد لكان الواحد من ذلك هو الحق ،

(١) كذلك في الأصل راجحا .

(٢) كثرة وأصنفه الرسم هكذا « مما » ولا تسهل لرأيتها بما يلام للسباق ؟

فصل

في الدلالة على أن كل مجتهد مصيب

يدل على ذلك ما ثبت بالتواتر عن الصحابة رضي الله عنهم : أنهم أخطأوا فيه ،
كمسألة الحرام ، والحرام ، والمشتركة ، والإبلاء ^(١) ، وأن بعضهم مع مخالفته لبعض
في أنه كان يتولاه ، ولا ينكر عليه ، ولا يدفع تصويبه ، بقولهم فيها انفعوا عليه ؛
فدل ذلك على أن الشرع صحيحة عندهم : أن كل مجتهد مصيب ، فيما حل هذا الحال ؛
لأنه لا يجوز أن يكونوا أجمعوا على ذلك إلا عن دليل قاطع ؛ لأن هذه المسائل ،
فإن كان كل مجتهد فيها مصيبا فأصل الاجتهد الحق في واحد منه ، لأنه في الأصول ،
أو ما عليه دليل ؛ فلا بد من أحد قولين : إما ² أن كل مجتهد مصيب ، فيكون
قول من قال : إن الحق في واحد خطأ ، أو أن الحق واحد ، فيكون المذهب الآخر
 fasda ؛ وما هذه حالة لا بد أن يكون عليه دليل قاطع ؛ ولا دليل صحيح في ذلك
الآنهم سمعوه ، من رسول الله ، صلى الله عليه ، ولا يجب إذا لم ينقل أن
لا يكون صحيحًا ، لأن الإجماع الذي ذكرناه قد أغنى عن نقله ؛ لأنه أبلغ في الشهادة
من كل خبر ينقل ، فإن كان لا يمتنع أن يكون إجماعهم على بعض الأخبار المرورية
في ذلك ، في باب الاجتهد ، مما يثبت أنه ، صلى الله عليه ، جعل للجتهد الأجر
في الصواب أكثر من الأجر في الخطأ بقراره صلى الله عليه ، يذكر الخطأ في ذلك
خطأ القصد لا خطأ الفعل ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون أحدهما أعلى رتبة فإذا أصبه

(١) لا يهرا الأصل بغير هذا ؟

(٢) متنه ، ولم استطع ترجمتها بغير هذا ؟

ومن أخطاء أن يكون مخططاً تاركاً لما كلف؛ وأن يكون الفصل بين الأمرين واضحًا، فيصح أن يعلم المكلف أنه قد أدى ما وجب عليه، إذا كان مصرياً، وأن يسلم المخطئ الوجه في خطأ ما أقدم عليه، ليزول عنه، وينتقل إلى الحق، والإحل ذلك مثل تكيف ما لا يطيق، وقد علمنا أن الحال في مسائل الاجتهاد بخلاف ذلك، فيجب ^(١) ما ذكرناه.

يتباهى .. وليس لأحد أن يقول : ما الذي يمنع من التكليف
الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله عل سيدنا محمد نبيه وآلته الطاهرين .
حسبنا الله

١٣٦

الرابع عشر

من المغنى
من الشرعيات

عام الفصل :

<p>ف : الكلام في الخبر الواحد</p> <p>ف : أن التعبد قد ورد بذلك</p> <p>ف : أحکام خبر الواحد وشروطه (يحتاج إلى)⁽²⁾</p>	<p>ف : بيان الكلام في الأشياء</p> <p>ف : جواز ورود التعبد بغير الواحد</p> <p>ف : بيان عمدة ما تقول بخبر الاثنين</p>
--	---

(١) كتب لم تنشر فراتها .
 (٢) كتب على نسخة الأصل .

فكان لا يضاف جمیعه إلى الرأی ، وكان یقع الاعتراض عليه ، ونقض الحكم
والفتاوی فیه .

وأحد ما يدل على ذلك ما ثبت أنهم يولون من خالقهم في الأحكام ،
ويسوغون له / أن يحكم بما يخالف مذهبهم ، ويقتى بخلاف طريقتهم ، بل كانوا
ربما أحالوا بالفتاوي على غيرهم ، واستغفروا من الاجتياز فيه ، مع تجويفهم
المخالفة ؛ وذلك لا يصح فيها الحق فيه واحد ؛ بل الواجب الامتناع الشديد
من ذلك .

وأحمد ما يدل على ذلك ؛ أنه لو كان الحق في واحد من ذلك ، وقد اختلفت آراؤهم في هذه المسائل ، ومعلوم من حمل الخطأ فيها أن يعظم ، لأنه يزيد على شيء قد [غيره فيائم أو عصى بها] (١) فقد كان الواجب أن يكون فيه من يفسق . وقد ثبت بطلان ذلك على طريق الجملة ، وعلى طريق التخيير ، وهذا ثبت صحة ما قلناه .

وليس لأحد أن يقول : إن ذلك لا يحب فيها طريقة التأويل ؛ لأنه يجب أن لا يفسق الموارج في مذاهبهم ، من حيث التأويل ، وهذا في نهاية الفساد . وأحد ما يدل على ذلك أنا إذا اعتبرنا الطرق في هذه المسائل وجدناها متفاوتة ولا يجوز في الحق أن يكون طريقة مقارنة لطريق الباطل ، وهذا يبين أن كلامها حق ، وهذا يبين عند أهل الاجتهاد ، ويدل على ما يبناه : أنه لو كان الحق في واحد كان لا بد من دليل ؛ لأنه لا يجوز أن يكفل مالا يدل عليه إذا كان من هذا الباب ، ولا يجوز أن لا يكون ¹ لنا طريق إلى معرفة ذلك الدليل ؛ لأن تغدر ذلك بغيره فقد الدليل أصلا ؛ وإذا مع ذلك فقد كان يحب فيها أصحابه أن يكون مصينا مؤديا ما يكفل ،

(١) ما بين المحققين لم تكن فرامة بغير هذا ، والبيان غير منسق ؟ !

(٢) كذا في الأصل بوضوح؛ ولعلها «من».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

وليس لأحد أن يقول : ما الذي يمنع من التكليف على هذا الحد ، لفموضع دليله ، فيصير لفموضعه موجهاً لكون المكلف معذوراً ، وإن كان خطئاً ؟ وهذا هو الذي يذهب إليه أكثر الفقهاء ؛ لأنهم يزعمون أن على الصواب دليلاً قائماً ؛ لكنه غامض ، فيقوى اشتباهاً بالشبهة ، ويتعذر سبره إلا بشدة ، فيكون الخطئ معذوراً لهذه العلة ، وإن كان على الصواب دليلاً ؛ وذلك لأن المعتبر في هذا الباب أن يكون عليه دليل ؛ وغامضه كواضحه ، في أن العادل عنه يكون خطئاً ، وفي أنه لا بد من أن يتميز المكلف ، حتى يمكنه أن يفصل بين أن يكون فيها بما وجب عليه ، أو خلاً بذلك ؛ وهي لم يكن متخلقاً من ذلك لم يجز أن يكفر ؛ ولهذه الجملة أوجينا في الخاطر الوارد على المكلف أنه لا بد من الأدلة ، وترتباً لل濂ف لتزول عنه الشبهة ؛ فلا بد على هذه الطريقة من أن يبين ، جل وعز ، طريق الأدلة لتمييز عن الشبهة ، على وجه يمكن جميع المكاففين التطرق إلى معرفتها ، وإذا صع ذلك فلا بد من أن يكون العادل خطئاً ، وفي حكم من عدل عن الدليل الواضح .

يبين ذلك : أن في جملة مسائل التوحيد ، والعدل ، والوعد ، والوعيد ، ما يتنهى إلى مواضع تفاصيله ، ولم يوجد ذلك أن يكون المكلف معذوراً في العدول عنه ؛ بل لا بد من تحفظاته ، وتفضيله ، بحسب موقع الخطأ فيه ؛ وكذلك القول في هذه المسائل .

يبين ذلك : أنه لا بد على هذا القول من أن يكون الم濂ف مأموراً بما هو صواب ، منها عن الخطأ ، وكل خطأ ثبت النبي عنه فإنه حرام قبيح ، فلا بد من أن يبلغ مبلغ الفسق ، إذا كان قدره قدر ما دل الدليل على أنه كبير ؛ وربما بلغ حد الكفر ، وما هذه حالة لا بد من أن يستحق العقاب عليه ، ويعلم ذلك من حاله

إذا كان كبيراً ، فتلزمه التوبة والتحرج . وكذلك متى جوز أن يكون كبيراً فلا بد من ذلك فيه ، فلا يجوز فيها هذه حالة أن يكون معذوراً فيه .

فإن قيل : أليس قد كلف الله سبحانه التوجه إلى القبلة ، والخطئ لذلك إذا كانت مشكلة عليه معذور . وكذلك فقد ألزم إصابة السكاف في الاجتihad ، والخطئ معذور ، إلى كثيرة من هذا الجنس ، بغيرروا مثله في الاجتihad .

قيل له : إن من عبّرت عليه القبلة لم يكلف إلا التوجه إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها أقرب الجهات إلى القبلة ، ومتى فعل ذلك فقد أدى ما كلف ، وليس له دليل على ذلك ، والحال فيه كالحال فيما قدمناه ، بل أن يجعل مقداره أول ؛ لأن المتعالم من مذاهب الجميع يصوّرون المختلفين في القبلة ، إذا وفى كل واحد منهم الاجتihad حقه ؛ ومرادهم بوصف أحدهم أنه أخطأ مسالاً يؤثر عندهم في أنه مصيب في الفعل مؤذلاً لساكفاً ؛ فراردهم لا ينافي ذلك ؛ وهو : أنه مدل باجتihاده عن جهة القبلة ، ولم يتحقق له ذلك ؛ وهكذا يقال فيما أخطأ في رميته نفس الكافر ؛ لأنه لا ينرم بذلك ، ويمدح على ما فعل ، إذا وفى الاجتihad حقه .

فنـ أـوـهـمـ أـنـ لـمـ تـقـعـ رـمـيـتـهـ عـلـىـ موـافـقـةـ قـصـدـهـ ،ـ كـاـقـيـلـ أـخـطـاـ إـذـاـ رـىـ الـمـدـفـ

فـ أـصـاحـ إـنـسـانـاـ ،ـ كـذـكـ القـوـلـ ،ـ فـ سـاـئـرـ مـاـ يـتـصـلـ بـالـاجـتـهـادـ ،ـ مـنـ التـقـوـيـمـ وـالـتـقـدـيرـ ،ـ

وـ مـاـ يـحـكـمـ بـهـ الـحـكـمـ فـ جـزـءـ الصـبـدـ وـ ضـرـهـ .ـ

فإن قيل أليس فيما خالفكم من زعم أن حل هذا الحق دليلاً قائماً، وأنه واضح، فإن خلافه خطأ حتى يفسح حكم الحكم به، على ما حكى عن «الأصم» و«المريض»

(١) كما في الأصل بوضوح .

(٢) قراءة اجتهدية .

(٣) فوق كلة «عدل» ما يوهم أنه دسم كلة نسد

وغيرها، ويزعمون أن ذلك بخلاف الاختلاف في الوعيد، على المرجنة، أو انلوازوج وبضاللوان فيه، فما الذي يبطل ما قالوه؟ .

قولهم : أنهم بنوا ذلك على أن الاجتہاد فاسد؛ لأنه يعتد باجتہاد فإذا بطل ذلك بطل ما توهموه؛ ووجب صحّة ما ذكرناه، وإن كان مذهبهم خارجاً عن الإجماع المتقدم في الصحابة / والتابعين ومن بعدهم ، على أن فسخ الحكم لا يوجب أنه وقع خطأ، لأن الحكم قد يوفق الاجتہاد حقه، ويلزم مع ذلك فسخ حكمه، وعلى هذا الوجه يحمل قول الشافعی وغيره، في وجوب الإعادة على من أخطأ جهة القبلة؛ لأنّه وإن أوجب الإعادة فقد صوبه فيها فعل .

وقد بيانا : أن الإعادة فرض بأن لا تقتضي أن الأول وقع فاسدا، لصحة دخوله فيما لم يكلف المرأة فيما يكون مصيبة، لصحة دخوله في الخطأ، على أن المتعلم من مذاهب الفقهاء، المتقدمين أنهم، كانوا لا يفسخون أحكام من خالفهم، مع التكهن الشديد، كما كانوا لا يمنعونه من الحكم بخلاف مذهبهم؛ وأنهم أجروا بذلك مجرى سائر ما يتبعه الظن ، من صحّة ما ذهبا إليه من قيم المثلفات ، وتقدير المغافقات ، إلى ما شاكله، وذلك يعنى من صحّة ما ذهبا إليه، ويلزم من سلك هذه الطريقة أن يضلّ الصحابة في مسائل الجلد، والحرام ، وغير ذلك . وهذا خارج من الإجماع .

وأما ما حکى عمن يقول من أصحاب « الشافعی » وغيره: إن الحق في واحد؛ من هذه الأقوال فن أصابه فهو مصيبة؛ ومن نظر وأخطأ، وقصده طلب الحق؛ ولم يعدل تماماً عن معرفته فهو مذدور؛ وإن كان خطئنا ، فإنه يلزم عليه أن يكون الخارجى في مذهبة مذدوراً؛ لأنّه لم يعدل / عن الحق تماماً وقصد درك الحق،

(١) فرامة اجتہادية .

(٢) ياض بين الكلمتين ياض واسع بالأصل ، مع ما يدلّون من انصال السياق؟

واعتمد فيه ، وكذلك القول في سائر المعلمين ؛ وهي قالوا فيهم بالفضل والتخطئة فازوا عنهم العذر لزمه مثله في هذه المسائل؟ . . .

فإن قالوا : إن الخطأ في هذه المسائل من باب الصغار ، فهو مخالف لما ذكرتم لهذا يوجب عليهم أن يكونوا عالمين بالصغار، وأن يكون، جل وعز، بينها ودل عليها ؛ وهذا يوجب الإغراء بفعلها ؛ فما الذي ينتهي ، على هذه الطريقة ، أن يقولوا : إن من تعمد ، في هذه المسائل أن يخاطر ، إنه مذدور أيضاً ؛ لأنّه من باب الصغار؟ .

فإن قالوا : إنما يكون من هذا الباب ، إذا لم يعتمد ، واشتبه عليه الدليل ، لهذا يوجب عليه مثله ، في سائر هذه المذاهب ؛ لأن العلة واحدة ، ومتى تركوا هذه الطريقة لزمه أن نفس الخطأ هو صغير تعمده الخطئ أو اشتبه عليه ، وهي قالوا ذلك لزمه ما قدسناه . على أن قد بينا أن في هذه المسائل ما يتعلق بالدماء والقروح ، والأموال العظيمة ، فكيف يسوغ فيها ما ذكره؟ ولأن ساع ذلك ليس وorthy من يخاف في الإمامة والوعيد مثله .

فاما من قال / منهم : إن الحق في واحد ، لكنه لا يميز الدليل من الشبهة ، ولا يعرف المصيب من البطل ويحيوز في ضيده أن يكون هو المصيب للدليل دونه ، كما يحيوز ذلك في نفسه فالواجب أن يعرف من هذه طريقة الأصل في كيفية التكليف ، وأنه ، جل وعز ، لا يحيوز أن يكلف أمرًا نصب عليه الدليل ، دون أمر دل على قبعة إلا والمكلف يصح أن ينظر دليلاً ويعزه من ضيده ؛ ومتى جوزوا التكليف على خلاف هذا الوجه لم يمكنهم الثقة بالفصل بين حق وباطل ، ولزمهم

(١) بين الكلمتين ياض واسع بالأصل ، مع ما يدلّون من انصال السياق؟

مثله في مسائل الأصول، ولزمهن تكليف ما لا يطاق، ولم ينفعوا في ذلك
 عما حكى عن «مويس بن عمران» أنه: جل وعز، يجوز أن يكلف أن يعمل
 العالم على ما يقع في خاطره ويختاره، من حيث جعله معموماً موجياً، بل هذا
 القول أقرب إلى الصواب لأنّه^(١) [في ذلك على دليل، يجريه مجرى الجملة،
 وهو: أنه، جل وعز، علم أنه لا يختار في المستقبل إلا الحق والصواب، بفعل
 التحريم والتعديل إليه؛ وهذا القائل لم يرجع فيها ذكره إلى دليل يميزه، لا على الجملة
 ولا على التفصيل، وهذه الطائفة إذا قالت: إنا نعلم بأن ظهر من المجتهدين مخاطن^(٢) /
 فإن لم يتبّعه يلزمهم ذلك في الأربع، ولزمهن في كثير مما اختلفوا فيه أن
 ينفعوا بعضهم، ويضللهم، وإن لم يعيشوه. وهذا خروج من الإجماع، ولتشل هذه
 الشبهة ذهب على كثير من الناس طريقة الإكفار، فزعم أن المتأول لا يكفر
 ولا يضل، وأجروا الأصول في الاجتهاد مجرى الفروع. ولتشل ذهب من خالقنا
 في المعرف عن الحق، فزعم أن العبد معذور في كل ما يقدم عليه، إذا لم يتعد
 خلاف ما يعلمه، وإذا كانت هذه المذاهب ظاهرة الفساد، لما بين من الأدلة،
 في غير موضع فكذلك القول في هذه المسائل.

فإن قال: هذه الطريقة لازمة لكم فيما تزعمون من هذه المسائل أن الحق
في واحد منها.

فقل له: إنا فيها سأّلت عنه نبين طريق الدليل ونميزه من ضيره، كمانين ذلك
في سائر المذاهب، وقد بينا: أن الذي ذهب إلى بخلاف هذه الطريقة؛ ومل

(١) لا ظهر في الرسم بجداً كله «ابن» .

(٢) هنا لفظة رسمت هكذا «حمل» ولم تغير فرامتها بما يناسب السياق؟

(٣) الخبر ماحل، وما بعد نعلم إلى خلقه، متى، كمّينا؟

(٤) في الأصل كله «الا» مكررة وبعد الأول منها شطب من النسخ عمل في غير واضح

٢٠٧ / هذا الوجه بحرى أمر الصحابة، رحهم الله، لأنهم ميزوا بين المسائل نفعطوا
 في بعضها دون بعض / وأنكروا على من خالفهم في بعضها؛ وقد يتساوى أصول
 الفقه أن الشافعى يوافق في هذا الباب، لكنه يقسم المسائل في الاجتهاد؛ فاكان
 من باب الأخبار الظاهرة أو القياس الذى يقع على معنى يحمل الحق في واحد
 منه؛ وما كان من باب غلبة الأشباه، واختلاف الأخبار يصوب سائر المجتهدين،
 وهذا [من فيما صفتة يلحق إبطال الاستحسان وجامع العلم] ، غير ذلك من كيفية
 ... الخبر نطق القول بأنه أدى ما كلف، ويشبه ذلك بالقبلة وهو في الفاظه^(١) أن
 أحدهما قد أخطأ مع نفسه: على أنه قد أدى ما كلف، ولا يمكن حمل ذلك
 إلا على أنه أخطأ ما هو الأولى والأشبه، وما قدره في نفسه، إلى سائر ما يتناول
 في هذا الباب .

٢٠٨ / فاما ما يحكي عنهم: أن كل واحد منها مصيب في الاجتهاد، وأحدهما أصاب
 المjtهد^(٢) ، وأخطأه الآخر، وخطاؤه معذور، فمن ريكك ما يذكر في ذلك؟ لأن
 الخطأ في المjtهد فيه مع الإصابة في الاجتهاد لا يصح في التكليف؛ كما أن الخطأ
 في المذهب مع إصابة النظر في الدليل لا يصح في التكليف .. بين ذلك أن المjtهد
 فيه الذي هو الفعل تابع للاجتهاد؛ ولهذا يلزم أن يحمل بحسب اجتهاده، فإذا كان
 كذلك لم يجز أن يكون مصيباً في الاجتهاد خطأ في المjtهد فيه: إلا أن يراد بالخطأ
 ما قدمنا ذكره، فيكون الخلاف في عبارة، وليس هذا طريقة القوم؛ فلذلك
 استبعدنا ما ذهبوا إليه .

(١) ما بين المقربين ما محل أحيانا ومشتبه أحيانا، وما هنا هو ما أمكنت قرائته منه؟

(٢) لا يفرا الأصل بنظر ما هنا، وقد يرجح الباق أن هناك كله «نه» بعد المjtهد .

فإن قالوا : أليس المرء إذا طلب العبد الآبق يكون مصيبا في اجتهاده ، وإن أخطأ العبد ولم يمده ، ومن وجده يكون مصيما في الأمرين ؟ بخوزوا مثل ذلك في مسائل الاجتهداد .

قيل له : إن الطالب للعبد الآبق لم يكفل إلا ما فعل ، لأنّه ليس من الباب الذي عليه دليل ، وإنما كلف في طلبه أقرب الوجه ، في غالب ظنه ، فقد أصاب في الاجتهداد والمجتهد فيه جميما ؛ وكذلك القول فيمن أصاب غير العدو ، ٢ ب
فإن كانت مسائل الاجتهداد بهذه المزلة فقولوا : إن كل مجتهد فيها مصيبي في الأمرين جميعا . يبين ذلك : أن وجود العبد الآبق يتعلق بالعلم الضروري ، فلا يصح دخوله تحت التكليف إلا عند المشاهدة ؛ فإذا كانت لم تحصل إلا لأحد هما لم يجز أن يكفي سواه ، فكيف يصح أن يقال في الآخر : إنه أخطأ ؛ وليس كذلك حال مسائل الاجتهداد ، لأن الحق إن كان في واحد منها فلابد من أن يكون عليه دليل ؛ وهذا يوجب أن من سلكه قد أصاب في الاجتهداد والمجتهد فيه ، ومن عدل فقد أخطأ في الأمرين .

فإن قالوا : أردنا بالاجتهداد قصد المعجهد إلى إصابة الحق .

قيل له : فهذا يوجب عليكم في سائر الخالفين أن يكونوا مصيبيين في الاجتهداد ، لأن هذا القصد حاصل في جميهم .

وبعد ... فإن كان على الحق دليل فمن قصد إلى غير الدليل وساكه وعمل به فقصده باطل قبيح ، فكيف يقال : إنه مصيبي لمكان هذا القصد ، الذي هو باطل في نفسه !!

(١) لفظة سائفة الداد في الصاب ، ميبة في الماش .

فإن قال : أليس قصد الإنسان إلى إصابة الحق حسنا على كل حال ؟

/ قيل له : إذا كان في أمر مخصوص ، فتعلق بيضده ، بطريقة مخصوصة لم يجب ما ذكرته ، وهذا ^(١) له قولنا : إن العزم على أداء الواجبات حسنا ، لكنه إذا ^(٢) فلزم على أداء واجب هو قبيح في نفسه ، لكنه اعتقاده حفاظا وواجبها ، فلزم منه باطل ، ومن ضم باطل إلى باطل لم يجز أن يجعل بذلك مدعورا ، لأنّه أسوأ حالا من افرد بأحد الباطلين ؛ فيجب على مذهب القوم أن يكون بهذا القصد مخططا ، وبالاعتقاد مخططا ، وبالفكوك الشبهة مخططا ، وبنفس الفعل مخططا ؛ فكيف يقال فيمن هذه حاله : إنه مصيبي في الاجتهداد !

فاما من يزعم : أن الحق في واحد ، لأن التكليف لا يتعلق بغالب الظن ، كما لا يتعلق بالهوى والشهوة ، والحدس والتسيجت ، ولو كان كل مجتهد مصيبيا لكان التكليف في ذلك متلقا بغالب الظن ، فقوله يتناقض بما قدمناه ؛ من قبل ، من تعلق كثير من العبادات بغالب الظن ، من حيث لا يمكن فيه مدافعة ، وهي جاز ذلك جاز مثله في هذه المسائل ؛ ومتى قال : إنه لا طريقة للظن في هذا الباب فإنها ليس في بابها من سائر ما يعرف به في قيم المتألفات ، وأروش الجنایات ، ٢٠٩ /
وغير ذلك . ومتى قال في هذه الأمور : إنها وإن تعلقت بغالب الظن / وهناك دليل قاطع يقتضي العمل بما يقتضيه غالب الظن أربينا مثل ذلك في مسائل الاجتهداد ، لأننا قد دللت بالاجماع وغيره على أنه صواب . فالقاتل بما يقتضيه غالب الظن يكون مقدما على ما دل الدليل عليه ، بمثل ما شرحناه من قبل .

(١) هنا لفظة لم تتمكن فرماتها بما يناسب ؟

(٢) هنا لفظة كذلك لم تتمكن فرماتها بما يناسب ؟

(٣) لفظة مشتبهة أقرب ما تقرأ به «التكليف» .

قالوا : ولا يمكن أن يقال في الأشبه إنه عين قامة ، لأن ذلك إنما ينافي في القبلة دون المذهب ؟ فلابد من أن تقول : إن المراد بذلك الأمر الذي لونص ، جل وعز ، على الحكم ، كان لا ينبع إلا عليه . ويجرى ذلك في بابه مجرى اجتهد المكفر فيما خير فيه من الكفارات ، مع تمكنه منها أجمع ؛ لأنه قد يصيب ما هو الأتفع والأفضل وقد يصيب سواه ، فيصبح أن يكون لأحد هما منزية على الآخر ، وإن كان قد أدى ما كلفا . وهذه طريقة معروفة ، وهي التي حكها « أبو عبد الله » عن « أبي الحسن » . وكان « أبو الحسن » يزعم أنه مذهب أهل العراق . وكان « أبو حامد » من جملة أصحاب الشافعى ، يزعم أن هذا المذهب هو قول الشافعى . ويستشهد على صحته بأمور يذكرها ، وينصره بعض ما ذكرناه من الخبر وغيره . وقد حكى عن « أبي علي » أن في مسائل الاجتهد
١٠١ /
ما هو الأشبه / عند الله ، جل وعز ؛ وأن المكلف إنما كلف الأشبه عنده ، وفي غالب ظنه ؛ فإن وافق ذلك كان أفضل ، وإن لم يوافقه فقد أدى ما كلف . وكان « أبو الحسن » يميل إلى هذه الطريقة ، لكنه كان يثبت الأشبه على هذا قطعاً ، وكان يجوز ذلك ألا بد من تجويزه ليصح من المكلف طلب ذلك ، ولا يحتاج في هذا الباب إلى القطع ، بل التجویز فيه مقنع ، والذى ذكره في سائر كتبه ما يقول « أبو هاشم » من أن الذى كلفه المجتهد ليس إلا فكر مخصوص ، مع أمارات مخصوصة ، فيحصل عنه غالب الظن الذى يقتضى أن هذا الفرع بأن يجرى حكم هذا الأصل فيه أولى ؛ ويلزمه عند هذا الظن العمل ، إن حل وقت الحادثة به ، أو أن يقى غيره ، أو يحکم على حسب ما تبدي به ، فإن أريد الأشبه المطلوب ما ذكرناه من غالبة الظن ، الذي يصل إليه بالتفكير ، في الأمارات فصحح معقول ، أو تكون الحكم تائباً له معقول ، وإن أربد بالأشبه غير ذلك فهو إثبات مالا يعقل ، وما لا دليل عليه .

فصل

في بيان الكلام في الأشبه وما يتصل بذلك

اعلم .. أن الخلاف في هذا الباب إنما يصح من يقول إن كل مجتهد مصيب . واختلفوا في ذلك ؛ فقال بعضهم : إن في الاجتهد مطلوباً لولاه لما صنع التعب بـ ؛ كما أن في طلب القبلة مطلوباً لولاه لما صنع التعب ، وكما أن في رمي الكافر مطلوباً لولاه لما صنع التعب بـ ؛ قالوا : ولأولى النظر طلب ، فلابد من مطلوب ، ولا يجوز أن يكون الظن ؛ لأن الحكم إنما المفعلن فيه تعلق ؛ فلابد من مطلوب وذلك يوجب إثبات مثله في هذا الباب .
١١١ /

قالوا : ولا بد مع ذلك من القول بأن من لم يصبه فقد أدى ما كلف ، فلا يتم مع ذلك القول بأن على الأشبه دليلاً ، فإذا لم يكن عليه دليل ، فمن أصحابه فقد أدى ما كلف ، وأصحاب مع ذلك الأشبه ، ومن لم يصبه فقد أدى ما كلف ، وأخطأ الأشبه ، وبوصف بذلك على طريق / الدنم لا [من] [١] أنه فعل قبيحاً ، كما يوصف القائل خطأ بأنه خطئ في قوله ، لا على طريقة الدنم ؛ ولا بد من أصحاب الأشبه أن يكون له منزية ، في باب التواب ، ويكون قوله ، صل الله عليه ، « إذا اجتهد الحكم فأصحابه فله أجران ؛ إذا اجتهد فاختطا فله أجر » محولاً على هذا الوجه . وقد روى « إذا اجتهد فأصحابه فله عشر حسناً » .

(١) النقطة مشتبه ، وهذه فرادة اجتهادية ؟

(٢) الأصل معتبر الخط ؛ ويظهر أن « من » مكتوبة خطأ ؟

(٣) فالأصل « محول » وليس له وجيه اعراب .

وين ذلك بالكلام في مسألة الربا ، واختلاف الناس فيه ، وأنه لا ^{مزية} لبعض على بعض ، فكيف يثبت بعضهم صحيلاً شبه عند الله ، دون الآخرين ، في معنى إضافة الأشبه إلى الله .

فإن قالوا : إنما يضاف ذلك إليه لأنه لو نص على الحكم ما كان ينص إلا عليه .

قيل : من أين لك ذلك ، بل ما أنكرت من أنه لو نص ما كان ينص الأعلى ما يطابق الاجتهاد ، فلزم كل واحد منهم ما يؤديه اجتهاده إليه ، على أن يصدر ، جل عن ، على الحكم ، من غير أن يقع الاجتهاد ، فإن كان على طريقة مخصوصة بذلك غير دال على ما هو الكلام في التعبيد بشرط الاجتهاد ، فكيف يصح أن يستدل بأحد هما على الآخر ، ولو جاز أن يقال في هذه المسائل بالأشبه ، ولا يقال ما ذكرناه بلاز مثله في سائر ما يقع غالب الظن ، من قيم المثلفات وقدير الفقات وغير ذلك ، مما يتعلق التكليف العقل به ، فإن أوجب في ذلك أجمع أن يقال : إن التكليف لا يعد وما ذكرناه ، من فكري يتبعه الظن ، وظن يتبعه العمل ، فكذلك القول في سائر الاجتهاد ، وهذه المسألة من جملة ما يدعى من خالفنا فيه ما لا يعقل من المذاهب ، فهو بمثابة خلاف من يدعي الطبائع ، فيما يقع من الأفعال ، وإن لم يثبتها معقولة ، و ^(٢) حسروا من القول أن لا مزية لمجتهد ، ولو حملوا أن الصحيح ليس إلا ذلك في طريقة التكليف ، وإن صح أن لا يكون لأحد هما مزية في باب الثواب ، كما يكون أحد العملين أعظم ثواباً من الآخر لفضل مشقة ولعزم موقع ، امدوا عن قولهم ، وعلموا أن الصحيح ما ذكرناه ، وهكذا قول

(١) الخلط غير واضح وهذا أقرب ما يمكن فرائمه .

(٢) لفظة «خلاف» ساقطة من الأصل ، ضاءة في الماشي .

(٣) هنا لفظة لم يستطع فرميتها ؟

في القبلة : إن أحداً من المجتهدین لم يكلف إصابتها ، وإنما كلف جميعهم الفكر في الأمارات ، وغالب الظن ، وأن يعدل في التوجيه ما يطابقه ، فالحال فيها كالحال في مسائل الاجتهاد ، ولكن هذا التعبيد في القبلة لا يصح إلا وهناك عين قائمة ، لتصح طريقة الأمارة ، ولو أن الأمارة صحت ، دونه كان لا ينبع ذلك في القبلة ، التي لا بد منها في هذا الباب ، بمنزلة الأصول / في المسائل الاجتهادية التي لا بد منها في حصة الأمارات ، فإن أراد المرشد بالعين القائمة ، والأمر المطلوب ، والأشبه عند الله ، أحكام الأصول كذلك غير متنع ، فاما أن يريد غيره بعيد من الوجه الذي ذكرناه ، وكذلك القول في خطأ الرأي للكافر ، وفيما عدتها في المسائل ، فلا وجه للإطالة بذكرها .

فاما المروى عنه ، صل الله عليه ، من قوله «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» فهو سديد ، إن صح على ما ذكرناه من الذهب ، لأنه قد يجوز أن يكون خطأنا ما هو الأفعى ، وإن لم يكفل إلا ما فعله ، فيتحقق أجره ، عن أجر غيره ، كما ينقض أجر المكفر ، إذا اختار الإطعام ، عن أجر من اختار العتق ، وإن كان كل واحد منها متضمناً لما كلف ، وقد يجوز أن يكون المراد من أصاب طريقة في الاجتهاد ، هي أقرب إلى سنة مروية عن أحد الصحابة قوله من الأجر ما ليس له أخطأ / وإن أدى ما كاف . وقد قال «الشافعى» إن أدنى منازل الخطيئات أن يسلم من العقاب ، فكيف يصح أن يستحق الثواب ، وهذا أقوى في أن قوله : إن كل مجتهد مصيب ، وأنه تأول ذلك على أنه أخطأ أولى الاجتهدین ، وإن كان قد أدى ما كلف ، فإذا ذلك استحق الثواب عليه ، وهذا الخبر وأشكاله إذا صفح فهو قوى في الدلالة على قوله ، لأنه ، صل الله عليه ، أثبت لها على اختلاف قوتها وحكمها الأجر فيها فعلاه ، ولا يصح مع ذلك أن يكون أحد هما خطأنا ، وما روى عنه من تصويبه «معاذًا» في أن مجتهد رأيه عند عدم النص يدل على ما قلناه .

٢١٣/ واما لا يعمل بذلك / إذا كان ذلك الحكم لم يعتد بالواحد الذي هو من الذى هو من باب العمل ولذلك لم يختلفوا في أن خبر الواحد إنما يعمل به في الأحكام ، دون الحقوق والمعاملات لأنهم ^(٣) إن أجازوا قبول خبر الواحد في ذلك فبيه ^(٤) ، وكذلك قسمنا الأخبار بحسبها على أربعة أضرب : أحدها - مثبتة به الحقوق ؛ وما يجري بمراجها . والآخر - مثبتة . الأحكام وما شاكلها ^(٥) والآحاد . والآخر - مثبتة به الحقوق الحاضرة كالمعاملات وغيرها ، وبمناه ^(٦) .

٢١٤/ ^(٧) شرائط خبر الواحد ؛ بل عملنا فيه على ما تقتضيه المعاملات ، ولم طريقة العقل ، أو على ما ورد الشرع . ثم اختلفوا في ^(٨) التي لها يرد خبر الواحد ، كما اختلفوا في شروط قبولة ؛ وفي موضع قبولة ؛ واختلفوا في صفات الخبر ، على الجملة وعلى التفصيل جميعا ، لأنهم وإن ادعوا ^(٩) العabad فـ من القول في سائر ما الذي إذا تعارض وتتافق ما الذي يحمل على القبيح ، وما الذي يعمل به على الوجه الذي يجوز أن يعمل به كالاختلاف المباح . وما شروطه . وما الذي لا يعمل به ؛ وإذا لم يعمل به فهو يبطل أو يطلب ترجيحه ، أو يكون الكاف ضغرا ، وغير ذلك مما قد اختلفوا فيه فـ تبيين الكلام في أصوله ، والسير في فروعه إلى ^(١٠) وخبره .

(١) كمات وعبارات بها شيء من عرق أو رطوبة سبل المداد فـ تثير القراءة ؟
(٢) ملحوظ عام : مواضع البعض غير مستطاعة القراءة في الأصل الواحد الذي عندنا ؟ . وكذلك الأمر في سائر المقدمات الباقية ، بل منها ما هو أسوأ .

الكلام في خبر الواحد

آخناف الناس فيما لا نعلم صحته من الأخبار إذا اختصت بشرائط ؛ فنهم من قال : لا يجوز أن يتبع الله ، عن وجل ، في العمل بذلك مع تجويز كونه غلطًا ؛ وإنما يتبع بالعمل بما يسمع من الرسول ، عليه السلام ، ويعلم أنه قاله بالعقل الصحيح .

ومنهم من قال : يجوز التبعي به ؛ لكنه قال : لا دليل يقتضي ذلك ، فتحعن على موجب العقل على المنع منه .

^(١) ومنهم من قال : إن التبعي ورد به . ثم آخنفوا فنهم من قال : بخبر الاثنين حكاه « بالحافظ » ؛ وهو مذهب « أبي علي » : ويجري به مجرى الشهادات . ومنهم من قال : إن التبعي ورد بخبر الواحد ، إذا كان على أوصاف ؛ وكان المنقول على شرائط ؛ وهو مذهب الفقهاء ، وإن اختلفوا في شروطه ، وأوصافه ، وما يتصل به من التفريع ؛ فهذه جملة الخلاف في هذا الباب ؛ ولا خلاف بين القائلين بخبر الواحد ، في أنه ينتهي النقل إلى أن ينتهي إلى الرسول ، عليه السلام ، فـ يقول بالإثنين يوجب استمرار النقل فيه على هذا الحد ؛ وكذلك من يقول بالواحد ، ويوجبون حصول الشرائط في جميع الناقلتين ؛ وإنما اختلفوا في : هل يشترط في وجوب العمل بذلك ، أن يظهر الخبر متى سمع منه ، أو يجوز أن يرسل ، إذا كان معه ؟ . فـ فيهم من عمل على المراسيل ، على شرائط . ومنهم من منع من ذلك إلا أن يقرن به ما يؤيد به . ومنهم من منع منه أصلا ؛ ولم يختلفوا في أنه

بقية هذه الصفحة مطموسة

١٥/ بغالب الفتن وبحله للعلم وإن لم يمتنع

العمل إذا وجب أن يكون تابعاً للعلم ، تقدم عنده
كما لا يجوز في نفس العلم لأنه ليس بطريق
الأمر فين فبيه قبله في
فكيف قبل

١٦/ / (بقية الصفحة عارقة سائلة المداد .. يستبين فيها بين الحين والحين لفظة
كل الصفحة السابقة بل أسوأ حالاً ، ما يكاد يقرأ منها شيء بطمأنينة) .

١٦/ / فيه لأن كونه معجزاً قد أزل الشك عنه ، وأدخله في حق ما يعلم أنه ، صلى الله
عليه ، اختص به فليس بكون ناقله واحداً أو ظهر في هذا الباب سواه .

فاما إذا كان الذي نقله لا يظهر فيه الإيجاز فغير ممتنع التبع به عملاً
 فهو وقوف على الدليل ، فاما التبع بغير الواحد في أنه يجوز أن يعبر بما
خبر لأن مالا يقطع به لا يحسن منه أن يخبر عنه أن يحكيه
فلذلك لا يحسن أن يخبر بذلك قطعاً ، ويحسن أن يرويه عن صيغته منه . وهذه
الجملة قلنا : إنه لا يحمل للراوى في هذا الباب أن يقول : قال رسول الله ، بل يجب
أن يقول : روى عن رسول الله ، صلى الله عليه ، وخبرنا عن رسول الله . وحتى لنا

فصل

في جواز ورود التبع بغير الواحد

ال القوم على التبع به في الخبر الذي لا تعلم صحته ، أن يعمل به إذا كان مختصاً
بشروط ؛ فاما أن يعتقد ما يقوله ويقطع عليه فلا يجوز / ولذلك لم يجز
بغير الواحد ، فيما طرقه العلم ، وجوازاته فيما طرقه
تابعاً للعلم والدلالة

فيه لا يجوز العمل بغالب الفتن لا يجوز
أن يعتقد الخبر العمل بما العمل
بغير الواحد وما يجري بعراه إذا دل الدليل على أن العمل فيه يتبع العلم
إذا كان لا يتبع العلم فغير التبع به كما ورد التبع
بالشهادات على اختلافها ، وبكثير من أخبار المعاملات وكثرة في العقل لأن
الواجب أن يعمل المكلف في كثير من مضاره ومنافعه ما يسمى من الأخبار
وإن لم يعلم صحته و هذه الطريقة تؤدي إلى أن
هل طرقة العلم لأنه متبع به

١٢/ / ذلك والبيان من وجوب وليس كذلك لا يجوز ، لأنها من المصالح
لأنها من المصالح إلا يعلم بها فعل المكلفين العمل ولا يجوز أن

عن رسول الله ، إلى ما يجري مجرد ، إلا أن يريد بذلك القول هذا المعنى ورزايل الإبهام ، فيحسن ذلك ، فهذا بأن يحصل فيه ضرب من المعرف ، ومتى لم يحصل ذلك وجب ما قلناه . وهذه الجملة خالفة في المراسيل إذا كان اللفظ به أولى ، لأن لفظه يتضمن أن المخبر حالم بما رواه الذي لا يتضمن ذلك .

فصل في أن التعبد قد ورد بذلك

المعتمد في هذا الباب مانعت عن الصحابة أنهم كانوا يعملون بغير الواحد أو الاثنين كما كانوا يعملون بالتواتر والمسموع من الرسول ، صلى الله عليه ، فهذه طريقة أن يتعلق به من حالم بالتواتر فإذا ذكرنا في ذلك فعلى جهة العمل بذلك ألا يصلح لأن الثابت عن « أبي بكر » إن كان ميراث الجدة وغيره . وكذلك القول في « عمر » لأنها عمل في أمور كثيرة بغير الواحد وأخذ الجزية من المحسوس والنصارى بين الأصحاب وتوريث المرأة من دية زوجها وغير ذلك . وثبتت عن أمير المؤمنين أنه كان يعمل بذلك حتى خبر بذهبة وطريقته مما و قال كنت إذا سمعت من رسول الله حدثيا .

أن ينتفعني به . وإذا حدثني عنه غيره استحلفته فإذا حلف لي فقد وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر

في سائر الصحابة ، نحو ابن مسعود وابن عباس وسائر

الفقهاء ، والعلماء منهم ^(١) ولم يقع في ذلك التناكر وذلك يوجب ما ذكر .

فإن قيل : مادمت عن علي بن أبي طالب / فيما نقله لأنه قال

[أوائل الأربعية الأسطر العليا من الصفحة ممحورة ، وهي من أوائل أسطرها]

(١) جانب من صفحة ٢١٧ ب .

[فهو كذلك في أكثر الصفحة، وكذلك الجانب الأيمن السفل من ثلاثة أسطر؛]
[وقد يمكن قراءة شيء من خطها لكن لا يخرج منه معنى متصل].

وص ٢١٨ ب خالية تماماً. ولا ينتهي الفصل عند آخر ص ٢١٨ لأن
السياق واضح الاستمرار في السطر الأخير.

فإذا حلف [فهو تماماً ببطولها كلها من بيني في أوائل
سطورها؛ كما أن شيئاً من هذا المحو في أوائل ثلاثة أسطر من يسارها، وفي شيء
من السطر الأخير منها].

وبقيتها بعد ذلك مقرودة الخلط، لكن لم يكن أخذ معنى كامل منها للذهاب
قدر من أوائل أسطرها جائعاً].